الإيضاح في علوم البلاغة

الجزء السادس

تحقيق
محمد علي الجبوي

الجزء السادس

شبكة كتب الشيعة
shiabooks.net
mktba.net رابط بديل

تحقيق
عبد العلي المحمدي

القبانجي، محمد حسن (مسلسي الجواهري) ١٢٠٠ - ١٣٦٦ ق.
آيات الأحكام في جواهر الكلام / محمد حسن القبانجي. قم: انتشارات
أحسن الحديث، ١٤٢٦ ق. = ١٣٨٧ ش.
ج. - أحسن الحديث؛ ٦.
ISBN: 964 - 5738 - 06 - 7 (دوره)
ISBN: 964 - 5738 - 19 - 9 (ج ٦)
٧٥٠٠٠ ريال (ج ٦)
٣٢٦ ص.
كتابنامه: زيرنويس. فهارس.
١. قرآن - أحكام و قوانين. ٢. تفاسير فقهي - شيعه. ٣. فقه جعفري -
جنبه هاي قرآني. الف. محسني، صاحب علي، محقق. ب. عنوان.
BP١٩٧/٣ق٩
٢٩٧/١٧٢
كتابخانه ملي ايران
م٨٩-٢٥٨٩

الجزء السادس

التحقيق: صاحب علي المحسني ● الطراح الفرافيكي: هادي معزي
النّاشر: مؤسسه أحسن الحديث ● المطبعة: ياسين
الطبعة الأولى: ١٤٢٩ هـ ق - ١٣٨٧ هـ ش ● شابك (ج ٦): ٩ - ١٩ - ٥٧٣٨ - ٩٦٤
شابك (دوره): ٧ - ٠٦ - ٥٧٣٨ - ٩٦٤ ● الكمّية: ٢٠٠٠ نسخه
السعر: ٧٥٠٠ تومان ● جميع الحقوق محفوظة للمؤسسة
قم - ص.ب ٣٦٩٧ - ٣٧١٨٥ ● هاتف: ٧٧٧٨٥٥٨ - ٧٢٣٣٣٣٨ ٠٢٥١
٠٩١٢٥٣٨٠٠٥٢ - ٠٩١٩١٥١٧٥٣٨

مؤسسة أحسن الحديث
ساهمت المعاونية الثقافية من
وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي على طبعه

بسم الله الرحمن الرحیم

به نام خداوندی که بخشنده مهربان است

بسم الله الرحمن الرحيم

هل يقع الظهار في اضرار؟

(هل يقع في اضرار؟ قيل) كما عن النهاية[1] و الوسيلة[2]: (لا) يقع؛ لقول الباقرﷺ في حسن حمران: «لا يكون ظهار في يمين ولا في إضرار»[3]، (وفيه إشكال منشأه التمسك بالعموم) والإطلاق كتاباً وسنّة[4]، بل لعلّ ظاهر الأكثر الوقوع، لعدم ذكر ذلك في شرائطه فلا يقوىٰ حينئذ الخبر المزبور على التخصيص والتقييد، ولكن لا يخفى عليك إمكان منع ذلك بعد قبول الخبر[5] للحجّيّة؛ خصوصاً بعد حكاية الشهرة كما عن الكفاية[6] على مضمونه وإمكان تأييده بقاعدة «لا ضرر ولا ضرار»؛ أللّهم إلّا أن يقال: إنّ مبنىٰ مشروعيّة الظهار على الضرار[7].

في وقوع الظهار موقوفاً على الشرط

(في وقوعه موقوفاً على الشرط تردّد) وخلاف (أظهره الجواز)، وفاقاً

---

١ ـ النهاية، ص٥٢٦.
٢ ـ الوسيلة، ص ٣٣٤.
٣ ـ الكافي، ج٦، ص١٥٣، باب الظهار، ذيل ح١.
٤ ـ الفقيه، ج٣، ص٣٤٠، باب الظهار، ح١٦٤١.
٥ ـ الكافي، ج٦، ص١٥٣، باب الظهار، ذيل ح١.
٦ ـ الكفاية، ص ٢١٢، س٤.
٧ ـ جواهر الكلام، ج٣٣، ص١٠٦.

للمحكي عن الصّدوق[١] والشيخ[٢] وابن حمزة[٣]، بل وأكثر المتأخّرين[٤]، فلو قال: «أنتِ عليَّ كظهر أُمّي إن دخلتُ الدّار» أو «إن شاء زيد» فدخلت الدّار وشاء وقع، لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن الحجاج: «الظهار ضربان أحدهما فيه الكفّارة قبل المواقعة، والآخر بعدها، فالّذي يكفّر قبل المواقعة الّذي يقول: أنتِ عليَّ كظهر أُمّي ولا يقول إن فعلت بك كذا وكذا والذي يكفّر بعد المواقعة الّذي يقول: أنت على كظهر أُمّي إن قربتك»[٥]، ونحوه مضمره الآخر: «الظهار على ضربين في أحدهما الكفّارة إذا قال: أنتِ عليَّ كظهر أُمّي، ولا يقول أنت عليَّ كظهر أُمّي إن قربتَك»[٦]، وقوله عليه السلام أيضاً في صحيح حريز: «الظهار ظهاران: فأحدهما أن يقول: أنت عليَّ كظهر أُمّي ثمّ يسكت، فذلك الذي يكفّر قبل أن يواقع، فإذا قال: أنت عليّ كظهر أُمّي إن فعلت كذا وكذا ففعل فحنث فعليه الكفّارة حين يحنث»[٧]، وخبر عبدالرحمن بن أبي نجران قال: «سأل صفوان بن يحيى عبدالرحمن بن الحجاج وأنا حاضر عن الظهار، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إذا قال الرجل لإمرأته: أنتِ عليَّ كظهر أُمّي لزمه الظهار، قال لها دخلت أو لم تدخلي خرجت أو لم تخرجي أو لم يقل شيئاً فقد لزمه الظّهار»[٨]؛ مضافاً إلى العموم كتاباً وسنّة[٩]، حتى قوله صلى الله عليه وآله: «المؤمنون عند شروطهم»[١٠]، بل وموافقة الحكمة،

---

١ ـ المقنع، ص١١٨.
٢ ـ النهاية، ٥٢٥.
٣ ـ الوسيلة، ٣٣٤.
٤ ـ المسالك، ج ٢، ص٧٦، س٢٧؛ الارشاد، ج ٢، ص ٥٤.
٥ ـ الكافي، ج٦، ص ١٦٠، باب الظهار، ح ٣٢.
٦ ـ الاستبصار، ج٣، ص ٢٦٠، الباب ١٥٨، ح ٩٣١.
٧ ـ التهذيب، ج٨، ص١٢، في حكم الظهار، ح ١٢.
٨ ـ التهذيب، ج٨، ص ١٤، في حكم الظهار، ح ٤٧.
٩ ـ الفقيه، ج٣، ص ٣٤٠، باب الظهار، ح ١٦٤١.
١٠ ـ الكافي، ج ٥، ص ٤٠٤، باب الشروط في النكاح وما يجوز وما لا يجوز، ح ٨.

فإنّ المرأة قد تخالف الرّجل في بعض مقاصده فتفعل ما يكرهه وتمتنع عن ما يرغب فيه ويكره الرّجل طلاقها من حيث يرجو موافقتها، فيحتاج حينئذ إلى تعليق ما يكرهه بفعل ما تكرهه أو ترك ما تديره فإمّا أن تمتنع وتفعل فيحصل غرضه، أو تخالف فيكون ذلك جزاء معصيتها، لضرر جاء من قبلها[1].

حكم تقييد الظهار بمدّة

(لو قيّد مدّة كأن يظاهر منها شهراً أو سنة) أو يوماً (قال الشيخ: لا يقع)[2]؛ للأصل، ولأنّه لم يؤبّد التحريم، فأشبه ما إذا شبّهها بامرأة لا تحرم عليه على التأبيد، ولصحيح سعيد الأعرج عن الكاظمﷺ في رجل ظاهر من مرأته يوماً، قال: «ليس عليه شيء»[3].

(و) لكن (فيه إشكال مستند إلى عموم الآية) والرّواية[4]؛ فإنّ مقتضاهما الجواز، مضافاً إلى خبر سلمة بن صخر قال: «كنت امرءاً قد أُوتيت من جماع النّساء ما لم يؤت غيري، فلمّا دخل رمضان ظاهرت من امرأتي حتّى ينسلخ رمضان خوفاً من أن أُصيب في ليلتي شيئاً فأُتابع في ذلك إلى أن يدركني النهار ولاأقدر أن أترك، فبينما هي تخدمني من اللّيل إذا انكشف لي منها شيء فوثبت عليها، فلمّا أصبحت غدوت على قومي فأخبرتهم خبري، وقلت لهم: أنطلقوا معي إلى رسول اللهﷺ فأخبروه بأمري، فقالوا: والله لا نفعل، نتخوف أن ينزل فينا

---

١ ـ جواهر الكلام، ج٣٣، ص١٠٧.

٢ ـ المبسوط، ج ٤، ص١٥٦.

٣ ـ الوسائل، ج١٥، ص٥٣١، الباب ١٦ من كتاب الظهار، ح ١٠. وفيه «فوقى» بدل «يوماً»؛ التهذيب، ج٨، ص ١٤، ح ٤٥؛ الاستبصار، ج ٣، ص ٢٦٢، ح٩٣٦؛ الوافي، ج ١٢، ص ١٣٩، إلّا أن فيه وفي بعض النسخ «يوماً» مكان «فوقى».

٤ ـ الوسائل، ج١٥، ص٥٠٦، الباب الأوّل من كتاب الظهار.

قرآن، ويقول فينا رسول الله ﷺ مقالة يبقى علينا عارها، لكن اذهب أنت فاصنع ما بدا لك، فخرجت حتّى أتيت النّبي ﷺ، فأخبرته بخبري، فقال لي: أنت بذاك، فقلت: أنا بذاك، فقال: أنت بذاك، فقلت: أنا بذاك، فقال: أنت بذاك، فقلت: نعمها أناذا فامض فيّ حكم الله عزّ وجلّ فأنا صابر له، قال: اعتق رقبة، فضربت صفحة رقبتي بيدي، فقلت: لا والّذي بعثك بالحقّ ما أصبحت أملك غيرها، فقال: فصم شهرين متتابعين، فقال يا رسول الله ﷺ: وهل أصابني ما أصابني إلّا من الصوم؟ قال: فتصدّق، قلت: والّذي بعثك بالحقّ لقد بتنا ليلتنا وما لنا عشاء، فقال: اذهب إلى صاحب صدقة بني رزين فقل له فليدفعها إليك، فأطعم عنك وسقاً من تمر ستّين مسكيناً، ثمّ استعن بسائره عليك وعلى عيالك، قال: فرجعت إلى قومي فقلت: وجدت عندكم السّيق وسوء الرأي، ووجدت عند رسول الله ﷺ السعة والبركة، وقد أمر لي بصدقتكم فادفعوها إليّ، فدفعوها إليّ»[1]، وفي رواية أُخرى: «إنّ النبيّ ﷺ أعطاه مكتلاً فيه خمسة عشر صاعاً، فقال: أطعمه ستّين مسكيناً، وذلك لكلّ مسكين مدّ»[2].

إلّا أنّ هذا الخبر لم نجده في طرقنا، وإنّما هو من طرق العامّة، كما اعترف به غيرنا أيضاً، وإطلاق الأدلّة لا تناول فيه للفرض، بل المنصرف منه غيره، خصوصاً بعد أن كان الظهار في الجاهليّة لحرمة الأبد ولم يشرّعه الشارع، بل جعله من المحرّمات وأنّه لا يفيد حرمة ولكنّه يوجب الكفّارة، فالإطلاق حينئذ ليس إلّا للظّهار المزبور، بل لعلّ قوله تعالى: ﴿ما هنّ أُمّهاتهم إن أُمّهاتهم إلّا الّلائي ولدنهم﴾ مشعر بذلك، بل إن شرع الإطلاق المزبور التقييد بالوقت فليشرع أيضاً التقييد بالمكان وبغيرهما من الأحوال الذي لم نعرف له أثراً في كلام الأصحاب،

---

١ ـ سنن البيهقي، ج٧، ص ٣٩٠؛ المستدرك، ج ١٥، ص٣٨٨، الباب الأوّل من كتاب الظهار، ح ٤.
٢ ـ سنن البيهقي، ج٧، ص ٣٩٠.

فلا ريب في أنّ المتّجه بحسب الأُصول العدم، مؤيّداً بالصحيح[١] المزبور وإن قيل: إنّه مختلف النسخ، ففي بعضها ما سمعت، وفي آخر عوض «يوماً» «فوق» وحينئذ يخرج عن الدّلالة على المقام، ضرورة كون المراد أنّه وفي بظهاره، أي لم يقرب، بل ظاهر الوافي أنّ هذه النسخة هي المعتمدة، بل قيل: لا دلالة فيه على النّسخة الأُخرى أيضاً، إذ يمكن أن يكون نفي الشيء عليه لوفائه بما قال باعتبار قصر اليوم، لكن هذا كلّه لا ينافي التأييد، للأُصول ولو للظّهور أو الاحتمال على بعض النسخ، والله العالم[٢].

حكم تشبيه الزوجة بيد أمّه أو شعرها أو بطنها

(لو شبّهها) أي الزوجة (بـ) أن قال: هي أو ما قام مقام ذلك عليه كـ(يد أُمّه أو شعرها أو بطنها) أو غير ذلك من أجزائها ـ من غير فرق بين ما يتوقّف حياتها عليه أولا يتوقّف، ولا بين ما حلّته الحياة من الأجزاء وبين غيره ـ (قيل: لا يقع) والقائل المرتضى[٣]، بل قيل والمتأخّرون، بل في انتصاره أنّه ممّا انفردت به الإماميّة (اقتصاراً) فيما خالف الأصل، بل الأُصول (على منطوق الآية) وغيرها من أدلّة الظهار المنساق غير المفروض منها ولو من ملاحظة المبدأ. (و) لكن (بالوقوع رواية فيها ضعف)[٤].

[أُنظر: نفس السورة، آية ٣، في مفهوم الظهار].

---

١ ـ الوسائل، ج١٥، ص٥٣١، الباب ١٦ من كتاب الظهار، ح١٠، وفيه «فوقي» بدل «يوماً»؛ التهذيب، ج٨، ص١٤، ح٤٥؛ الاستبصار، ج٣، ص٢٦٢، ح٩٣٦؛ الوافي، ج١٢، ص١٣٩، إلّا أنّ فيه وفي بعض النسخ «يوماً» مكان «فوقي».

٢ ـ جواهر الكلام، ج٣٣، ص١٠٩.

٣ ـ الانتصار، ص١٤٢.

٤ ـ جواهر الكلام، ج٣٣، ص١٠١.

وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾

مفهوم الظهار

هو مصدر «ظاهر» مثل «قاتل» مأخوذ من «الظَهر»؛ لأنّ صورته الأصليّة أن يقول الرجل لزوجته: «أنت عليَّ كظَهر أُمّي»، وخصّ «الظَهر»؛ لأنّه موضع الركوب، والمرأة مركوبة وقت الغشيان، فركوب الأُم مستعار من ركوب الدابّة، ثمّ شبّه ركوب الزوجة بركوب الأُمّ الّذي هو ممتنع، وهو استعارة لطيفة، وكان طلاقاً في الجاهليّة محرّماً أبداً، وحرّم في الإسلام، فقال: ﴿والّذين يظاهرون﴾ إلى آخرها.

والسبب في نزولها على ما في خبر حمران عن أبي جعفر عليه السلام المروي عن تفسير عليّ بن إبراهيم قال: «إنّ امرأة من المسلمات أتت النّبي صلى الله عليه وآله، فقالت: يا رسول الله إنّ فلاناً زوجي، وقد نشرت له بطني وأعنته على دنياه وآخرته، لم يرمنّي مكروهاً أشكوه إليك، قال: فبم تشكينه؟ قالت: إنّه قال: أنت عليَّ حرام كظهر أُمّي وقد أخرجني من منزلي، فانظر في أمري، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أنزل الله تبارك وتعالى كتاباً أقضي فيه بينك وبين زوجك، وأنا أكره أن أكون من المتكلّفين، فجعلت تبكي وتشكي ما بها إلى الله تعالى عزّ وجلّ وإلى رسول الله صلى الله عليه وآله. وانصرفت، قال: فسمع الله تبارك وتعالى مجادلتها لرسول الله صلى الله عليه وآله في زوجها وما شكت إليه، فأنزل الله عزّ وجلّ في ذلك قرآناً: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم قد سمع الله قول الّتي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إنّ الله سميع بصير * الذين يظاهرون منكم مّن نسائهم ماهُنّ أُمّهاتهم إنّ أُمّهاتهم إلّا اللائي ولدنهم وإنّهم ليقولون منكراً من القول وزوراً وإنّ الله لعفو

غفور﴾[1] قال: فبعث رسول الله ﷺ إلى المرأة فأتته، فقال: جئني بزوجك فأتت به، فقال له: قلت لامرأتك هذه: أنت عليَّ حرام كظهر أُمّي؟ فقال: قد قلت لها ذلك، فقال له رسول الله ﷺ: قد أنزل الله تعالى فيك وفي امرأتك قرآناً، فقرأ عليهما الآيات، ثمّ قال: فضمّ إليك امرأتك، فإنّك قد قلت منكراً من القول وزوراً، وقد عفى الله عنك وغفر لك ولا تعد، قال: فانصرف الرّجل وهو نادم على ما قال لإمرأته، وكره الله عزّ وجلّ ذلك للمؤمنين بعد، وأنزل الله تعالى شأنه: ﴿والّذين يظاهرون من نسائهم ثمّ يعودون لما قالوا﴾ يعني ما قال الرّجل الأوّل لإمرأته: أنت عليَّ حرام كظهر أُمّي، قال: فمن قالها بعد ما عفى الله وغفر للرّجل الأوّل فإنّ عليه تحرير رقبة من قبل أن يتماسّا، يعني مجامعتها، ذلك توعظون به، والله بما تعملون خبير، فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، يعني من قبل أن يتماسّا، فمن لم يستطع فإطعام ستّين مسكيناً، قال: فجعل عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا، ثمّ قال: ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله، وتلك حدود الله، قال: هذا حدّ الظهار، قال حمران: وقال أبو جعفر عليه السلام: ولا يكون ظهار في يمين ولا في غضب، ولا يكون ظهار إلّا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين»[2].

وهذا الرجل المزبور الّذي هو مورد نزول آية الظهار أوس بن الصامت، وزوجته خولة بنت المنذر، لخبر ابن أبي عمير عن أبان وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام المرويّ في الفقيه، قال: «كان رجل على عهد رسول الله ﷺ يقال له: أوس بن الصامت كان تحته امرأة يقال لها: خولة بنت المنذر، فقال لها ذات يوم أنت عليَّ كظهر أُمّي ثمّ ندم، فقال لها: أيّتها المرأة ما أظنّك إلّا وقد حرمت عليَّ، فجاءت إلى

---

١ ـ المجادلة / ١ ـ ٢.

٢ ـ الوسائل، ج١٥، ص٥٠٦، الباب الأوّل من كتاب الظهار، ح٢؛ وذكر ذيله في الوسائل، ص٥٠٩، الباب ٢ من كتاب الظهار، ح١؛ بحار الأنوار، ج١٠٤، ص١٦٦.

رسول الله ﷺ، فقالت يا رسول الله: إنّ زوجي قال لي: أنت عليَّ كظهر أُمّي، وكان هذا القول فيما مضى يحرّم المرأة على زوجها، فقال لها رسول الله ﷺ: ما أظنّك إلّا وقد حرمت عليه، فرفعت المرأة يدها إلى السماء، وقالت: أشكو إلى الله تعالى فراق زوجي، فأنزل الله تعالى يا محمد «قد سمع» ـ إلى آخرها ـ ثمّ أنزل الله عزّ وجلّ الكفارة في ذلك، فقال: ﴿والّذين يظاهرون من نسائهم﴾[1] إلى آخرها. وإن لم يكن بالتفصيل المزبور الّذي فيه أنّ الكفارة على غير الرّجل المزبور ممن يفعل فعله بعد نزول الآية.

لكن عن المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه[2] نقلاً من تفسير النعماني باسناده إلى علي عليه السلام: «وأمّا المظاهرة في كتاب الله تعالى فإنّ العرب كانت إذا ظاهر رجل منهم من إمرأته حرمت عليه إلى آخر الأبد، فلمّا هاجر رسول الله ﷺ كان بالمدينة رجل من الأنصار يقال له: أوس بن الصامت، وكان أوّل رجل ظاهر في الإسلام، فجرى بينه وبين إمرأته كلام، فقال لها: أنت عليَّ كظهر أُمّي، ثم إنّه ندم على ما كان منه، فقال: ويحك إنّا كنّا في الجاهليّة تحرم علينا الأزواج في مثل هذا قبل الإسلام، فلو أتيت رسول الله فسألته عن ذلك، فجاءت المرأة إلى رسول الله ﷺ فأخبرته، فقال لها: ما أظنّك إلّا قد حرمت عليه إلى آخر الأبد، فجزعت وبكت، وقالت: أشكو إلى الله فراق زوجي، فأنزل الله عزّ وجلّ ﴿قد سمع﴾ ـ إلى قوله ـ ﴿والّذين يظاهرون﴾ فقال لها رسول الله ﷺ: قولي لأوس زوجك: يعتق نسمة، قالت: وأنّى له نسمة، والله ما لهُ خادم غيري، قال فيصوم شهرين متتابعين، فقالت: إنّه شيخ كبير لا يقدر على الصّيام، فقال: مريه فليتصدّق على ستّين مسكيناً، فقالت: وأنّى له الصدقة، فوالله ما بين لابيتها أحوج منّا، قال:

---

١ ـ الفقيه، ج ٣، ص ٣٤٠؛ الوسائل، ج ١٥، ص ٥٠٦، الباب الأوّل من كتاب الظهار، ح ١.
٢ ـ رسالة المحكم والمتشابه، ص ٧١.

فقولي له فليمض إلى أُمّ المنذر فليأخذ منها شطر وسق تمر، فليتصدّق على ستّين مسكيناً»[١]، وهو ظاهر في أنّ الكفارة كانت على الرّجل المزبور، والأمر في ذلك سهل[٢].

حرمة الوطئ على المظاهر ما لم يكفر

(يحرم الوطء على المظاهر) إذا عاد (ما لم يكفّر سواء كفّر بالعتق أو الصّيام أو الإطعام) بلا خلاف معتدّ به أجده، بل هو في من فرضه الأوّلان موضع وفاق بين المسلمين، والنصوص[٣] من الطرفين وافية، مضافاً إلى الكتاب، بل هو كذلك أيضاً في الثالث، خلافاً للإسكافي منّا[٤]، وقد عرفت ضعفه وضعف دليله فيما تقدّم[٥].

الوطئ خلال صوم كفّارة الظهار

(لو وطأها خلال الصّوم) الّذي هو الكفّارة (استأنف) وفاقاً للمحكي عن الشيخ[٦]، بل في المسالك نسبته إلى الأكثر[٧]، سواء صام من الشهر الثاني يوماً أو لا، وسواء كان ذلك في ليل أو نهار، للنصّ كتاباً وسنّة[٨] على وجوب تقديم صيام الشهرين على المسيس، وإذا وطأ في الأثناء ثمّ أكمل الشهرين لم يصم الشهرين

---

١ ـ الوسائل، ج١٥، ص٥٠٨، الباب الأوّل من كتاب الظهار، ح ٤.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٣٣، ص٩٦.
٣ ـ الوسائل، ج١٥، ص٥٢٦، الباب ١٥ من كتاب الظهار؛ سنن البيهقي، ج٧، ص٣٨٦.
٤ ـ حكاه عنه في المختلف، ص٦٠٢، س٢٨.
٥ ـ جواهر الكلام، ج٣٣، ص١٥٥.
٦ ـ المبسوط، ج٥، ص١٥٥.
٧ ـ المسالك، ج٢، ص٨٤، س٣.
٨ ـ الوسائل، ج١٥، ص٥٢٦، الباب ١٥ من كتاب الظهار.

قبل المسيس، ولما عرفت من وجوب كفّارتين عليه إذا وطأ قبل التكفير، ولاريب في صدقة في الفرض، لكون الكفّارة اسماً للمجموع، فيلزمه حينئذ كفّارتان تامّتان، والأصل عدم وجوبهما مع إيجاب إتمام ما تخلّله الوطء، بل ولا قال به أحد.

(وقال شاذّ منّا) وهو ابنا إدريس[١] وسعيد[٢] على ما حكي عنهما (لايبطل التتابع لو وطأ ليلاً)؛ لأنّه عبارة عن اتباع صوم اللّاحق للسّابق من غير فارق، وهو متحقّق إن وطأ ليلاً، فيصدق صيام شهرين متتابعين في الفرض، وغاية ما يستفاد من الآية وجوب تقديم الصّوم المتتابع على الوطء، فيأثم حينئذ بالوطء خلاله، ولا دليل على الاستئناف، بل الأصل وغيره يقتضي عدمه، على أنّ الاستئناف لايجديه شيئاً، فإنّه لا يصدق على المستأنف أنّه كفّر قبل الوطء، بل الإكمال أولى، لأنّ بعض الشهرين قد حصل قبل التماسّ، كما أنّ وجوب الكفّارتين عليه لايقتضي الاستئناف أيضاً، إذ يمكن أن يكون أحدهما ما تخلّله الوطء، واختاره في المسالك[٣] لما عرفت، ولأنّه لو وقع قبل الشروع يجتزئ بالصّوم بعده مع عدم صدق الاتيان به قبل التماسّ فكذا الفرض.

ولعلّه لذا قال في القواعد: «الأقرب أنّ الوطء إن وقع ليلاً وجب الإتمام مطلقاً والتكفير ثانياً، وكذا إن وقع نهاراً بعد أن صام من الثّاني شيئاً، وإن كان قبله استأنف وكفّر ثانياً»[٤]، وحاصله ملاحظة تتابع الشهرين المعتبر في الكفّارة وعدمه.

قلت: لاريب في كون المراد هنا بالتتابع أمراً زائداً على المعتبر في الكفّارة، وهو كون الشهرين معاً يقعان قبل التماسّ، فمع فرض حصول الوطء في أثنائهما

---

١ ـ السرائر، ج ٢، ص ٧١٤.
٢ ـ الجامع، ص ٢٨٤.
٣ ـ المسالك، ج ٢، ص ٨٤ س ٨.
٤ ـ القواعد، ج ٢، ص ٨٥ س ٢٢.

ولو ليلاً بعد حصول تتابع الكفّارة لم يحصل الامتثال.

والأصل في النزاع عبارة الشيخ في المبسوط[١] والخلاف[٢]، حيث عبّر في المحكي منهما عن المعنى المزبور ببطلان التتابع، فيبطل ما تقدّم من الصّوم ويستأنف الشهرين، فاعترض عليه ابن إدريس بأنّه لا يبطل التتابع بذلك[٣]، لأنّه عبارة عن اتباع صوم يوم لاحق بصوم يوم سابق من غير فارق، وهذا متحقّق مع الوطء ليلاً، ولا يستأنف الكفّارة؛ لأنّه لا يبطل من الصّوم شيء، فلا يجب عليه الاستئناف، بل يتمّ صومه وعليه كفّارة أُخرى للوطء، وإن كان الوطء نهاراً من غير عذر قبل أن يصوم من الشهر الثّاني شيئاً وجب عليه الاستئناف للكفّارة الّتي يوجبها الظهار وكفّارة أُخرى للوطء عقوبة، وكان مراد ابن إدريس أنّه لا دليل على اعتبار أزيد من التتابع المعتبر في الكفّارة في الصّحة والفساد، نعم يجب شرعاً كتاباً وسنّة[٤] كونها قبل التماسّ، وذلك لا يقتضي أزيد من الإثم، لا البطلان الّذي لايمكن تلافيه بالاستئناف الّذي هو واقع أيضاً بعد التماسّ، وفرض تماس آخر مع أنّه غير محلّ البحث يمكن فرض عدمه بموت المرأة مثلاً وطلاقها، وليس في أدلّة[٥] تعدّد الكفّارة بالوطء قبل التكفير إلّا وجوب كفّارة أُخرى غير كفّارة الظهار به على وجه لاينافي الاجتزاء بما وقع منها للظهار، كما لا يخفى على من لاحظها.

ولعلّه لذا وافقه الفاضل والشهيدان مؤيّداً ذلك بأصالة صحّة ما وقع، وبما عرفته من أنّه لو اعتبر القبليّة شرطاً لم تجب الكفّارة للظهار مع فرض الوطء قبل الشروع في التكفير، ضرورة عدم التمكن حينئذ من الإتيان بالمأمور به على

---

١ ـ المبسوط، ج٥، ص١٥٥.
٢ ـ الخلاف، ج٣، ص٥٠.
٣ ـ السرائر، ج٢، ص٧١٤.
٤ ـ الوسائل، ج١٥، ص٥٢٦، الباب ١٥ من كتاب الظهار.
٥ ـ الوسائل، ج١٥، ص٥٢٦، الباب ١٥ من كتاب الظهار.

وجهه، مع أنّه لا خلاف في وجوبها، بل ولا إشكال، وليس ذلك إلّا لأنّ القبليّة المزبورة واجبة تعبّداً لا شرطاً، ولعلّه لذا وافقه عليه الفاضل[١] والشّهيدان في الدّروس[٢] والمسالك[٣].

لكنّ الإنصاف عدم خلوّ المسألة بعدُ عن الإشكال، ضرورة عدم إمكان إنكار ظهور الآية وما شابهها من الرّواية[٤] في توقّف صدق امتثال الأمر المزبور على القبليّة المذكورة، كما في سائر القيود الّتي تذكر في المأمور به، وكان مقتضى ذلك تعذّر المأمور به مع فرض الوطء قبله، ويتبعه حرمة الوطء عليه أبداً، بل يلزم بالطّلاق مع مطالبة المرأة إلّا أنّ الأدلّة المعتضدة بالفتوى قد صرّحت بإجزاء الكفّارة عن الظهار عنه في هذا الحال، وهو لا يقتضي الاجتزاء بالكفّارة الّتي تخلّلها الوطء، ودعوى الأولويّة ممنوعة على مدّعيها، بل المتّجه بقاؤها على اقتضاء اشتراط القبليّة عدم الاعتداد بها، وليس ذلك لكون الاستئناف محصّلاً للمأمور به كي يتّجه ما أورده الخصم من أنّ الاستئناف أيضاً لا يحصل معه المأمور به، لكون الفرض حصول التماس، بل لأنّ به يقين البراءة إمّا للإجماع، أو لأنّه كمن وطأ قبل أن يشرع في التكفير، أو للقطع بعدم الزّيادة عليه.

بل قد ينقدح من ذلك طريق آخر لاثبات المطلوب، وهو انحصار الأمر في الاستئناف، وذلك لفساد امتثال الأمر بالفعل قبل التماسّ بالمسّ في أثنائه، فلم يبق إلّا الأمر بالتكفير لمن وطأ قبل أن يكفّر، وليس هو إلّا ابتداء تكفير لا إتمامه.

بل قد يقال باقتضاء قاعدة الشغل ذلك أيضاً، للقطع بعدم سقوط التكليف عنه، ولكن لم يعلم المكلّف به هل هو الإتمام أو الاستئناف، فيجب الأخير مقدّمة

---

١ ـ القواعد، ج ٢، ص ٨٥، س ٢٢.
٢ ـ الدروس، ص ٢٠٧، س ٢٢.
٣ ـ المسالك، ج ٢، ص ٨٤، س ٨.
٤ ـ الوسائل، ج ١٥، ص ٥٢٦، الباب ١٥ من كتاب الظهار.

للبراءة اليقينيّة بعد القطع بعدم وجوبهما معاً عليه، بل لا محيص عنها مع فرض تصادم الأدلّة أو خلوّها عمّا يرجح به أحد القولين، ولعلّه لذا كان خيرة فخر المحقّقين[1] الاستئناف حاكياً له عن والده في المختلف والتحرير.

بل في المتن بعد قوله: «وقال شاذّ منّا» إلى آخره (وهو غلط) معرّضاً به بابن إدريس، وكأنّه ظنّ أنّ ابن إدريس لم يفهم المراد بالتتابع في كلام الشيخ، لكنّ الإنصاف أنّ المسألة في غاية الغموض، ولا يستأهل القائل بالإتمام الحكم بغلطيّته، بل هو قول قوي ونظر حسن، كما عرفت ذلك كلّه.

بل قد عرفت اختيار جملة من الأساطين له كالفاضل والشهيدين والكركي، ولعلّه لذا قال الأخير في حاشيته على الكتاب: «والحقّ أنّ ما غلّطه به المصنّف من التغليط ونسبه إلى الشّذوذ توغل في الخشونة وخروج عن الإنصاف»[2].

قلت: ويمكن أن يكون قد تنبّه المصنّف لذلك فيما بعد فضرب على هذا، ولكن قد تكثر النسخ فإنّه يحكي عن جملة منها خلوّها عن ذلك.

ومن التأمّل فيما ذكرنا ظهر لك الوجه فيما ذكره الفاضل في القواعد، فإنّه بعد أن حكى القولين في المسألة قال: «وهل يكفي الاستئناف عن كفّارة الوطء قبل إكمال التكفير إشكال»[3]؛ إذ هو ليس إلّا من جهة حصول الوطء في الأثناء، فلايدخل فيما دلّ[4] على إيجابه الكفارة زيادة على كفّارة الظّهار، لظهوره في من وطأ قبل أن يشرع في التكفير، لكن قد عرفت أنّه بإفساده الكفّارة الّتي وقع في أثنائها صار كالوطء قبل التّكفير، ولعلّه لذا وغيره لم أجد خلافاً في إيجابه الكفّارة

١ ـ الإيضاح، ج٣، ص٤١٥.
٢ ـ فوائد الشرايع (حاشية الكركي) ورقة ٣١٧، خطي.
٣ ـ القواعد، ج٢، ص٨٥، س٢١.
٤ ـ الوسائل، ج١٥، ص٥٢٧، الباب ١٥ من كتاب الظهار ح٦.

أيضاً حتّى من الفاضل في غير المقام.

وبالجملة فالمسألة غير منقّحة في كلامهم، وتحقيقها ما سمعت، والحمد لله ولا يصعب عليك كالالتزام بفساد الصّوم بالوطء ليلاً، إذ هو ليس من حيث كونه مفطراً، بل هو من حيث فوات شرط الكفّارة كما هو واضح، بل لعلّه مثله يجري في الإطعام أيضاً وإن لم يذكروه[١].

ما يحرم على المظاهر ما دون الوطىء

(وهل يحرم عليه) أي المظاهر بظهاره (ما دون الوطء كالقبلة والملامسة؟ قيل) والقائل الشيخ[٢] وجماعة على ما قيل: (نعم، لأنّه مماسّة) لغة، والأصل عدم النقل والاشتراك، ولأنّه مقتضى تشبيهها بالأُمّ الّتي يحرم فيها غير الوطء من الاستمتاع بها، واختاره في القواعد[٣]، بل ظاهرها تحريم مطلق الاستمتاع حتّى النظر المحكي عن ظاهر بعض الأصحاب التصريح بحليّته.

وعلى كلّ حال (ففي) أصل تحريم غير الوطء من اللّمس بشهوة ونحو(ه عليه إشكال ينشأ من اختلاف التفسير) للمماسّة في الآية الشريفة المتعارف الكناية بها عن الوطء في غير المقام، فيحصل الظّن بإرادته منها هنا وإن كان المسيس أعمّ من ذلك لغةً، بل في حاشية الكركي أنّها كناية مشهورة عنه، ويعضده التّفسير فيحمل عليه، بل عن ابن إدريس الاتّفاق على إرادته منه هنا.

ويؤيّده أنّه المنساق من نصوص الباب[٤]؛ خصوصاً ما جاء في العود المفسّر

---

١ ـ جواهر الكلام، ج٣٣، ص١٥٥.
٢ ـ الخلاف، ج٣، ص٥٠.
٣ ـ القواعد، ج٢، ص٨٥، س٢٠.
٤ ـ الوسائل، ج١٥، ص٥٢٦، الباب ١٥ من كتاب الظهار.

فيها بإرادة الوطء[١]، وخصوص ما تسمعه من صحيح أبي بصير[٢] في المسألة الآتية ولا أقلّ من الشك، والأصل الحلّ والتشبيه بالأُمّ يمكن كون المراد منه حرمة الوطء المستفاد من قوله تعالى: ﴿حرّمت عليكم أُمّهاتكم﴾[٣]؛ خصوصاً بعد أن لم تخرج المرأة عن ملك الاستمتاع بها، فيمكن أن يكون مفاد الظّهار حينئذ حرمة وطئها كالحيض والصّوم وإن كان في الشّرع أحوال للمرأة بالنّسبة إلى الاستمتاع بها الّذي قد يحرم على الزّوج، كالمحرمة والمعتكفة، لكن لاريب في أنّ الأصل الحلّ حتّى يثبت ما يقتضي التحريم على العموم، كما هو واضح[٤].

موارد وجوب كفّارة الظهار

(لا تجب الكفّارة بالتلفظ) عندنا، بل وعند غيرنا، بل الإجماع بقسميه عليه، لظاهر اعتبار العود في الآية وغيرها، بل يمكن دعوى تواتر النصوص[٥] في ذلك، خصوصاً ما دلّ[٦] منها على عدم الكفّارة مع عدم المسّ (و) حينئذ فما عساه يظهر من بعضها[٧] من ترتّب الكفّارة على حصوله يجب تنزيله على ما في غيره من أنّه (إنّما تجب بالعود) الّذي هو العنوان في الآية.

(و) المشهور أنّه (هو إرادة) استباحة (الوطء)، بل قيل: إنّه يظهر من التبيان[٨] ومجمع البيان[٩] وغيرهما الإتفاق عليه، لصحيح جميل عن أبي

---

١ ـ الوسائل، ج١٥، ص٥١٨، الباب ١٠ من كتاب الظهار، ح٤ و٨ و١٠؛ ص٥٢٦، الباب ١٥ من كتاب الظهار، ح٦.
٢ ـ الوسائل، ج١٥، ص٥٥٤، الباب ٦ من أبواب الكفارات، ح١.
٣ ـ النساء / ٢٣.
٤ ـ جواهر الكلام، ج٣٣، ص١٥٩.
٥ ـ الوسائل، ج١٥، ص٥١٧، الباب ١٠ من كتاب الظهار.
٦ ـ الوسائل، ج١٥، ص٥١٧، الباب ١٠ من كتاب الظهار.
٧ ـ الوسائل، ج١٥، ص٥٢٣، الباب ١٣ من كتاب الظهار؛ ص٥٠٦، الباب الأوّل من كتاب الظهار، ح٢.
٨ ـ التبيان، ج٩، ص٥٤٣.
٩ ـ مجمع البيان، ج١٠، ص٢٤٧.

عبدالله عليه السلام «سأله عن الظّهار متى يقع على صاحبه فيه الكفّارة؟ فقال: إذا أراد أن يواقع إمرأته، قلت: فإن طلّقها قبل أن يواقعها أعليها كفّارة؟ قال: سقطت الكفّارة عنه»[١]، وصحيح الحلبي «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يظاهر من إمرأته ثمّ يريد أن يتمّ على طلاقها، قال: ليس عليه كفّارة، قلت: فإن أراد أن يمسّسها، قال: لا يمسّسها حتّى يكفّر، قلت: فإن فعل فعليه شيء، فقال: أي والله إنّه لأثم ظالم، قلت: عليه كفّارة غير الأُولى؟ قال: نعم»[٢]، وخبر أبي بصير «قلت: لأبي عبدالله عليه السلام: متى تجب الكفّارة على المظاهر؟ قال: إذا أراد أن يواقع، قال: قلت: فإن واقع قبل أن يكفّر، قال: فقال: عليه كفّارة أُخرى»[٣].

بل وخبر عليّ بن مهزيار قال: «كتب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك إنّ بعض مواليك يزعم أنّ الرّجل إذا تكلّم بالظّهار وجبت عليه الكفّارة حنث أو لم يحنث، ويقول: حنثه كلامه بالظهار، وإنّما جعلت عليه الكفّارة عقوبة لكلامه، وبعضهم يزعم أنّ الكفارة لا تلزم حتّى يحنث في الشيء الّذي حلف عليه، فإن حنث وجبت عليه الكفّارة، وإلّا فلا كفّارة عليه، فوقّع عليه السلام بخطّه: لا تجب الكفّارة حتّى يحنث»[٤]؛ بناءً على أنّ المراد بالحنث فيه العود إلى ما حرّمه على نفسه ممّا كان مباحاً له، إلى غير ذلك من النصوص الّتي منها المرسل أيضاً «في رجل ظاهر ـ إلى أن قال ـ: سقطت عنه الكفّارة إذا طلّق قبل أن يعاود المجامعة»[٥] وغيره.

فما عن بعض العامّة ـ من أنّ المراد به الوطء نفسه ـ واضح الفساد، ضرورة

---

١ ـ الوسائل، ج ١٥، ص ٥١٨، الباب ١٠ من كتاب الظهار، ح ٤.
٢ ـ الوسائل، ج ١٥، ص ٥٢٧، الباب ١٥ من كتاب الظهار، ح ٤.
٣ ـ الوسائل، ج ١٥، ص ٥٢٧، الباب ١٥ من كتاب الظهار، ح ٦.
٤ ـ الوسائل، ج ١٥، ص ٥١٣، الباب ٦ من كتاب الظهار، ح ٥.
٥ ـ الوسائل، ج ١٥، ص ٥١٩، الباب ١٠ من كتاب الظهار، ح ٦.

مخالفته ما عرفت من الكتاب والسنّة[١] والإجماع، وما في بعض نصوصنا ـ من موافقته كخبر زرارة «قلت لأبي جعفرعليه السلام: إنّي ظاهرت من أُمّ ولدي ثمّ وقعت عليها ثمّ كفّرت، فقال: هكذا يصنع الرّجل الفقيه إذا وقع كفّر»[٢]، وخبره الآخر: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل ظاهر ثمّ واقع قبل أن يكفّر، فقال لي: أوليس هكذا يفعل الفقيه؟»[٣] ـ محمول على التقيّة، أو على الظّهار المعلّق على الوطء أو على الاستفهام الإنكاري في الأوّل وزيادة «أو» من النساخ في الثاني، أو «ليس»، فيوافق الأوّل حينئذ في الإنكار، أو على إرادة هكذا يصنع الفقيه منهم، أو غير ذلك.

وعلى كلّ حال فلا ريب في فساد القول المزبور كباقي أقوالهم في المقام عدا ما وافق ما ذكرناه.

وكذا ما سمعته سابقاً في خبر[٤] سبب النزول ـ من أنّ المراد عود غير الفاعل الأولى إلى الظّهار بعد أن نزلت آيته ـ لم أجد به قائلاً منّا، نعم عن أبي علي[٥] والمرتضى[٦] منّا المراد بالعود إمساكها على النّكاح زماناً وإن قلّ، كما عن بعض العامّة، لأنّ صيغة الظّهار تقتضي التحريم الّذي لا يكون إلّا بالبينونة، فإذا لم يبنها فقد عاد عن التحريم، كما يقال: قال فلان، قولاً ثمّ عاد فيه وعاد له أي خالفه ونقضه يقرب من قولهم عاد فلان في هبته، وهو أيضاً واضح الضعف، لا لاقتضاء «ثمّ» التراخي الّذي هو وارد على المختار لو فرض أنّه أراد استباحة

١ ـ الوسائل، ج١٥، ص٥١٧، الباب ١٠ من كتاب الظهار.
٢ ـ الوسائل، ج١٥، ص٥٢٩، الباب ١٦ من كتاب الظهار، ح٢.
٣ ـ الوسائل، ج١٥، ص٥٣٠، الباب ١٦ من كتاب الظهار، ح٥.
٤ ـ الوسائل، ج١٥، ص٦٠٥، الباب الأوّل من كتاب الظهار، ح٢.
٥ ـ حكاه عنه في المختلف، ص٦٠٠، س٢٢.
٦ ـ الناصريات (الجوامع الفقهية)، ص٢٥١.

الوطء عقيب الظهار بلا فصل، وإن أمكن الجواب عنه بجريانه على الغالب الّذي هو عدم إرادة المظاهر خلاف ظهاره متّصلاً به، بل إنّما يكون بعد ذلك بمدّة، بل هو للنّصوص[١] الّتي يمكن دعوى تواترها بخلافه، خصوصاً ما دلّ[٢] منها على عدم الكفّارة بعدم المسّ المعتضدة مع ذلك بالأصل وغيره مما عرفت، هذا.

(و) لكنّ (الأقرب أنّه لا استقرار لها)، فلو فارقها بعد إرادة الوطء لم يكن عليه كفّارة، (بل معنى الوجوب تحريم الوطء حتّى يكفّر) كما عن المشهور، لا أنّه يخاطب بالكفّارة بمجرّد الإرادة المزبورة وإن عدل عنها وطلّق مثلاً الّذي هو منافٍ لظاهر النّصوص[٣] الّتي منها مادلّ[٤] على أنّه لايمسّسها حتّى يكفّر، وعلى سقوط الكفّارة إذا فارقها قبل المسّ، بل وظاهر الآية الموجب للتحرير قبل المسّ، والقبليّة تستدعي وجود المتضائفين.

فما عن العلّامة في التحرير[٥] ـ من القول بالاستقرار بإرادة الوطء الّتي هي العود المعلّق عليه وجوب الكفّارة وإن رجع عنها، ولأنّها وجبت عند الإرادة فيستصحب، ولأنّها إن لم تستقرّ بذلك لم تكن واجبة حقيقة، بل إنّما كانت شرطاً لإباحة الوطء ـ واضح الفساد، لأنّه كالإجتهاد في مقابلة النصّ.

لكن في كشف اللّثام: «والجواب أنّ الوجوب خلاف الأصل، وإنّما علم من النّصوص الوجوب بمعنى توقّف المسّ عليه وإن لم يكن ذلك وجوباً حقيقة»[٦].

وقد تبع بذلك ما في المسالك حيث قال: «فإن قيل: يلزم من هذا عدم

---

١ ـ الوسائل، ج ١٥، ص ٥١٧، الباب ١٠ من كتاب الظهار.
٢ ـ الوسائل، ج ١٥، ص ٥١٧، الباب ١٠ من كتاب الظهار.
٣ ـ الوسائل، ج ١٥، ص ٥١٧، الباب ١٠ من كتاب الظهار.
٤ ـ الوسائل، ج ١٥، ص ٥١٩، الباب ١٠ من كتاب الظهار، ح ٨.
٥ ـ التحرير، ج ٢، ص ٦٢، س ٦.
٦ ـ كشف اللثام، ج ١، ص ١٦٠، س ١٤ (النكاح).

وجوبها، لأنّ الواجب هو الّذي لا يجوز تركه لا إلى بدل، وهذه الكفّارة قبل المسيس يجوز تركها مطلقاً حيث يعزم على عدم المسيس إمّا مطلقاً أو مع فعل ما يرفع الزّوجية، ويترتّب على ذلك أنّه لو أخرجها قبل المسيس لا يجزي، لأنّها لم تجب، ولأنّ نية الوجوب لها غير مطابقة، وهذا المعنى الّذي أطلقتموه عليه غير الوجوب المتعارف، بل هو بالشرط أشبه، قلنا: الأمر كما ذكرت، وإطلاق الوجوب عليها بهذا المعنى مجازيّ، وقد نبّهوا عليه بقولهم بمعنى تحريم الوطء حتّى يكفّر، فهي حينئذ شرط في جواز الوطء، وإطلاق الواجب على الشرط من حيث إنّه لابدّ منه في صحّة المشروط مستعمل كثيراً، ومنه وجوب الوضوء للصّلاة المندوبة، ووجوب الترتيب في الأولّين، بمعنى الشرطيّة فيهما، وأمّا نيّة الوجوب بالكفّارة فجاز إطلاقها بهذا المعنى، لأنّ نيّة كلّ شيء بحسبه، ولو لم نعتبر نيّة الوجه كما حقّقناه في أبواب العبادات لعدم الدّليل النّاهض عليه تخلّصنا عن الإشكال»[1]، وقد تبعه غير واحد ممن تأخّر عنه على ذلك.

لكنّه كما ترى، ضرورة أنّ الوجوب الشرطي لا يكفي في ملاحظة الامتثال المتوقّف عليه صحّة العبادة الّتي لا تقع من دون أمر شرعي، وما أدري ما الّذي دعاهم إلى ذلك؟ إذ لا منافاة بين الوجوب الشرعي والشرطي، والفرض ظهور الكتاب والسنّة[2] فيهما معاً، نعم إنّما ذلك مع الإرادة المتعقّبة لاستباحة الوطء، ويحصل ذلك باستمرارها إلى تمام التكفير وإن لم يطأ، أمّا مع فرض الطلاق، أو الرّجوع عن الإرادة المزبورة أو غير ذلك فلا وجوب ولو في أثناء الكفّارة، وهذا هو المراد من عدم استقرار الوجوب في مقابل القائل باستقراره وإن رجع عن تلك الإرادة، بل قد يقال: إنّ الظهار هو السبب الموجب لها، ولكن بشرط العود

---

١ ـ المسالك، ج ٢، ص ٧٩، س ٣٧.

٢ ـ الوسائل، ج ١٥، ص ٥١٧، الباب ١٠ من كتاب الظهار.

الّذي هو الإرادة المزبورة، فمع فرض انتفاء استمرارها يرتفع الشرط، فيرتفع المشروط، بل هذا هو معنى قوله تعالى: ﴿والّذين يظاهرون من نسائهم ثمّ يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسّا﴾[١].

حكم ما لو وطأ المظاهر قبل التكفير

(لو وطأ قبل الكفّارة لزمه كفّارتان) بلا خلاف معتدّ به أجده فيه، بل عن الخلاف[٢] والانتصار[٣] والسرائر[٤] والغنية[٥] وظاهر التبيان[٦] والمبسوط[٧] الإجماع عليه، ولعلّ وجهه حصول سبب الكفّارة أوّلاً بالظهار والعود الّذي قد عرفته، والوطء سبب ثان لها باعتبار حصول الحنث به بالظهار الّذي هو كاليمين والنذر بالنسبة إلى ذلك.

مضافاً إلى صحيح الحلبي[٨] وخبر أبي بصير[٩] المتقدّمين سابقاً وحسن الصّيقل عن الصّادق عليه السلام «قلت له: رجل ظاهر من إمرأته فلم يكفّر، قال: عليه الكفّارة من قبل أن يتماسّا، قلت: فإنّه أتاها قبل أن يكفّر، قال: بئسما صنع، قلت: عليه شيء؟ قال: أساء وظلم، قلت: فيلزمه شيء؟ قال: رقبة أيضاً»[١٠].

---

١ ـ جواهر الكلام، ج ٣٣، ص ١٣٠.
٢ ـ الخلاف، ج ٣، ص ٤٩.
٣ ـ الانتصار، ص ١٤٢.
٤ ـ السرائر، ج ٢، ص ٧١٢.
٥ ـ الغنية (الجوامع الفقهية)، ص ٥٥١، س ٢٦.
٦ ـ التبيان، ج ٩، ص ٥٤٤.
٧ ـ المبسوط، ج ٥، ص ١٤٦.
٨ ـ الوسائل، ج ١٥، ص ٥٢٧، الباب ١٥ من كتاب الظهار، ح ٤.
٩ ـ الوسائل، ج ١٥، ص ٥٢٧، الباب ١٥ من كتاب الظهار، ح ٦.
١٠ ـ الوسائل، ج ١٥، ص ٥٢٦، الباب ١٥ من كتاب الظهار، ح ٥، وفيه: «فلم يف» بدل «فلم يكفر» كما في الاستبصار، ج ٣، ص ٢٦٢ وص ٢٦٥ والتهذيب، ج ٨، ص ١٤ وص ١٨.

بل لم نجد في ذلك خلافاً إلّا من أبي علي[١] في خصوص من كان تكفيره بالإطعام، فلم يوجب تقدّمه على المسّ ولا تكريره به، كما هو ظاهر عبارته المحكيّة عنه وإن كانت لا تخلو من سماجة، ومن هنا حكى بعضهم عنه عدم وجوب التعدّد بالوطء الأوّل مطلقاً، ولكن ما ذكرناه هو مقتضى التدبّر فيها محتجّاً بإطلاق الآية فيه، بخلاف العتق والصيام[٢].

لاكفّارة على من تزوّج من المظاهرة بعد طلاقها

(لو خرجت من العدّة ثم تزوّجها ووطأها فلا كفّارة)... (وكذا لو طلّقها بائناً وتزوّجها في العدّة ووطأها)؛ ضرورة أنّها بالطّلاق البائن قد ملكت نفسها وانقطع حكم السبب الأوّل الذي وقع عليه الظّهار، وإنّما استحلّ نكاحها بعقد جديد، خلافاً لسلّار[٣] وأبي الصّلاح[٤] فأوجبا حكم الظّهار، ولو بالتّزويج بعد عدّة البائنة لإطلاق الآية الّذي هو مع الإغضاء عن تقييده بما سمعت منساق إلى العود بذلك السبب لا مطلقاً، ولحسن عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام سأله «عن رجل ظاهر من إمرأته ثمّ طلّقها بعد ذلك بشهر أو شهرين فتزوّجت، ثمّ طلّقها الّذي تزوّجها فراجعها الأوّل، هل عليه فيها الكفّارة للظهار الأوّل؟ قال: نعم عتق رقبة أو صوم أو صدقة»[٥] القاصر عن معارضة ما سمعت بمخالفة الشهرة وموافقة العامّة وغير ذلك، فلا بأس بحمله على النّدب.

وأمّا المناقشة في متنه ـ باحتمال فساده، لأنّه عقّب تزويجها بعد طلاقها بشهر

---

١ ـ حكاه عنه في المختلف ص٦٠٢، س٢٨.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٣٣، ص١٣٤.
٣ ـ المراسم، ص١٦٠.
٤ ـ الكافي، ص٣٠٣.
٥ ـ الوسائل، ج١٥، ص٥١٩، الباب ١٠ من كتاب الظهار، ح٩.

أو شهرين، فيكون قد وقع في العدّة، بل عقّب التّزويج فيه بالفاءِ المقتضية للفوريّة المستلزمة لعدم الخروج من العدّة، بل قوله أخيراً «فراجعها الأوّل» ولم يقل «تزوّجها» مشعر بذلك أيضاً ـ فلا يخفى عليك ما فيها، بل أطنب في المسالك في ردّها[١]، ولكن لاحاجة إليه بعد ما عرفت[٢].

حرمة الوطء بإطلاق الظهار

(إذا أطلق الظهار حرم عليه الوطء حتّىٰ يكفّر) بلا خلاف معتدّ به ولا إشكال، لما سمعته من الكتاب والسنّة[٣] والإجماع[٤]ـ[٥].

فيما إذا عجز المظاهر عن الكفّارة

(إذا عجز المظاهر عن) خصال (الكفّارة أو ما يقوم مقامها) إن قلنا به، كما ستسمع التحقيق فيه في محلّه إن شاء الله (عدا الاستغفار، قيل) والقائل الشيخ[٦] وجماعة[٧]، بل نسبه غير واحد إلى الأكثر[٨]: (يحرم عليه) الوطء (حتّى يكفّر) للأصل بعد إطلاق الأدلّة كتاباً وسنّة[٩] حرمة الوطء قبل التكفير، بل أمره ﷺ لسلمة بن صخر[١٠] بالأخذ من صدقة قومه والتكفير منها كالصّريح في عدم إجزاء

---

١ ـ المسالك، ج ٢، ص ٨٠.
٢ ـ جواهر الكلام، ج ٣٣، ص ١٣٩.
٣ ـ الكافي، ج ٦، ص ١٥٧، باب الظهار، ح ١٧.
٤ ـ الرياض، ج ٢، ص ٢٠١، س ١.
٥ ـ جواهر الكلام، ج ٣٣، ص ١٤٧.
٦ ـ النهاية، ص ٥٢٤.
٧ ـ المقنعة، ص ٥٢٤، المهذّب، ج ٢، ص ٢٩٩.
٨ ـ انظر كشف اللثام، ج ١، ص ١٥٩، س ٢٢.
٩ ـ الكافي، ج ٦، ص ١٥٧، باب الظهار، ح ١٧.
١٠ ـ عوالي اللئالي، ج ٣، ص ٣٩٧، باب الظهار، ح ٣٩٧.

الاستغفار وإلّا لأمره به.

مضافاً إلى صحيح أبي بصير عن الصّادق عليه السلام: «كلّ من عجز عن الكفّارة الّتي تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقة في يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك ممّا يجب على صاحبه فيه الكفّارة فالاستغفار له كفّارة ما خلا يمين الظّهار فإنّه إذا لم يجد ما يكفّر به حرمت عليه أن يجامعها وفرّق بينهما إلّا أن ترضىٰ المرأة أن يكون معها ولا يجامعها»[1]، وخبر أبي الجارود قال: «سأل أبوالورد أبا جعفر عليه السلام وأنا عنده عن رجل قال لإمرأته أنت عليّ كظهر أُمّي مائة مرّة، فقال أبوجعفر عليه السلام: يطيق بكلّ مرّة عتق نسمة؟ قال: لا، قال: يطيق إطعام ستّين مسكيناً مائة مرة؟ قال: لا، قال: فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال: لا، قال: يفرّق بينهما»[2].

(وقيل) والقائل إبن إدريس[3] وتبعه المصنّف في النافع[4] والفاضل في محكي المختلف[5] (يجزؤه الاستغفار، وهو أكثر) وإن كنّا لم نتحقّقه؛ لأنّ الأصل براءة الذّمة من الحرمة في الحال المزبور الّذي إيجاب الكفّارة معه تكليف بغير المقدور، بل في حرمة الوطء عليه مع أصالة عدم وجوب الطلّاق عليه من الحرج مالا يخفىٰ، ولموثّق إسحاق بن عمّار عن الصّادق عليه السلام: «إنّ الظهار إذا عجز صاحبه عن الكفّارة فليستغفر ربّه، ولينو أن لا يعود قبل أن يواقع، ثم ليواقع وقد أجزء ذلك عنه من الكفّارة، فإذا وجد السّبيل إلى ما يكفّر به يوماً من الأيّام فليكفر، وإن تصدّق بكفّه فأطعم نفسه وعياله فإنّه يجزؤه إذا كان محتاجاً، وإلّا يجد ذلك

---

١ ـ الكافي، ج٧، ص٤٦١، باب النوادر، ح٥.
٢ ـ الفقيه، ج٣، ص٣٤٥، باب الظهار، ح١٦٥٤.
٣ ـ السرائر، ج٢، ص٧١٣.
٤ ـ النافع، ص٢٣٠.
٥ ـ المختلف، ص٦٠٢، س١٣.

فليستغفر الله ربّه، وينوي أن لا يعود، فحسبه بذلك والله كفّارة»[١].

وخبر داود بن فرقد: «الاستغفار توبة وكفّارة لكلّ من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفّارة»[٢].

وفيه: أنّ الأخير مقيّد بالصحيح[٣] السابق، كما أنّ الأصل مقطوع بظاهر الأدلّة المقتضي حرمة الوطء على المظاهر حتى يكفّر، ولا تكليف بالكفّارة مع العجز عنها حتى يقال إنّه تكليف بغير المقدور، بل أقصاه الإمتناع عن الوطء، وفرض ذلك في خصوص ما لو وجب الوطء عليه ـ لكون المظاهرة زوجة وقد مضى لها أربعة أشهر ـ يدفعه منع التكليف له بالوطء باعتبار توقّفه على التكفير المفروض تعذّره، فهو حينئذ غير مقدور، فلا تكليف به.

بل في الرّياض[٤] على تقدير التنزّل عن ظهور المنع نقول: لا أقلّ من احتماله، وعدم القدرة على الكفّارة، كما يمكن صيرورته قرينة للاجتزاء بالاستغفار كذا يمكن خروجه شاهداً على عدم التكليف بذي المقدمة، وترجيح الأوّل على الثاني موقوف على دلالة هي في المقام مفقودة.

هذا مع عدم جريان ذلك في الّتي لم يجب على المظاهر وطؤها كالأمة والمتمتّع بها على القول بوقوع مظاهرتهما، كما هو مذهب الخصم والأشهر الأقوى كما مضىٰ، فالدّليل أخصّ من المدّعىٰ وإن كان قد يناقش بإمكان دفع الأخير بعدم القول بالفصل، بل والأوّل بإمكان ترجيح الأوّل بأنّه حقّ لغيره، وهو الإمرأة، فالمتّجه حينئذ القول بإلزامه بالطّلاق حينئذ إلّا أن ترضى المرأة حينئذ

---

١ ـ الكافي، ج ٧، ص ٤٦١، باب النوادر، ح ٦.
٢ ـ التهذيب، ج ٨، ص ٣٢٠، باب الكفارات، ح ١٨٨.
٣ ـ الكافي، ج ٧، ص ٤٦١، باب النوادر، ح ٥.
٤ ـ الرياض، ج ٢، ص ٢٠١، س ١٦.

بعدم الجماع، كما أشار إليه في الصّحيح[١] المتقدّم سابقاً.

وأمّا الموثّق[٢] فهو ـ مع الاضطراب في متنه بالنسبة إلى وجوب التكفير بعد ذلك إذا تمكّن وعدمه ـ قاصر عن معارضة الصحيح المزبور المعتضد بفتوى[٣] الأكثر وإطلاق الأدلّة الّذي يمكن الاستدلال به مع فرض تعارض الخبرين وسقوطهما، ودعوى معارضة الإطلاق المزبور بإطلاق ما دلّ على أنّ الاستغفار كفّارة العاجز، كما سمعته في خبر داود بن فرقد[٤] كما ترى، ضرورة قصوره عن تلك الإطلاقات كتاباً وسنّة[٥] كما هو واضح[٦].

أقسام الكفّارة

الكفّارة (مرتّبة ومخيّرة وما يحصل فيه الأمران وكفّارة الجمع، فالمرتّبة) قد ذكر في المتن منها (ثلاث كفّارات،)، بل ظاهره كغيره حصرها في ذلك ماعدا كفّارات الإحرام.

الأولى كفّارة (الظهار و) الثانية كفّارة (قتل الخطأ) وذلك لأنّه (يجب في كلّ واحدة العتق، فإن عجز فالصّوم شهرين متتابعين، فإن عجز فإطعام ستّين مسكيناً) بلا خلاف أجده في الأُولى، بل عن جماعة الإجماع عليه.

مضافاً إلى نصّ الآية، بل وإلى الاستئناس له ببعض المعتبرة وإن لم تكن صريحة، ففي الموثّق «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إنّي

---

١ ـ الكافي، ج٧، ص٤٦١، باب النوادر، ح٥.
٢ ـ الكافي، ج٧، ص٤٦١، باب النوادر، ح٦.
٣ ـ النهاية، ص٥٢٤؛ المهذّب، ج٢، ص٢٩٩.
٤ ـ التهذيب، ج٨، ص٣٢٠، باب الكفارات، ح١١٨٨.
٥ ـ الكافي، ج٦، ص١٥٧، باب الظهار، ح١٧.
٦ ـ جواهر الكلام، ج٣٣، ص١٦٠.

ظاهرت من إمرأتي، فقال: إذهب فاعتق رقبة، قال: ليس عندي، قال: فاذهب فصم شهرين متتابعين، فقال: لا أقوى على ذلك، فقال: فاذهب فأطعم ستّين مسكيناً، فقال: ليس عندي»[١]، وفي المرسل كالصّحيح على الصّحيح «في رجل صام شهراً من كفّارة الظّهار ثمّ وجد نسمة، قال: يعتقها ولا يعتدّ بالصّوم»[٢]، ولا قائل بالفرق لظهور الأمر بالمعيّن في ذلك.

بل أظهر من ذلك النّصوص[٣] الّتي قد ذكرناها في أوّل الظّهار الواردة في تفسير الآية، بل وغيرها من النّصوص الّتي لا ينكر ظهورها أيضاً في ذلك كخبر أبي الجارود[٤] وغيره[٥] فما في جملة من النّصوص[٦] من العطف بـ«أو» المقتضي للتخيير يجب إرادة بيان ماهية الكفّارة منه إن كان فيها الصّحيح والموثّق وغيرهما، لكن لا عامل بها بالنسبة إلى التخيير الّذي هو أحد معاني «أو» وإلّا فهي تأتي لغيره أيضاً، بل إن أبيت عن ذلك فقد قيل: إنّها شاذّة لا عمل عليها مخالفة للكتاب وإجماع الأصحاب.

وأمّا الثانية فهي كذلك على المشهور، بل عن المبسوط[٧]، نفي الخلاف فيه، وكذلك المسالك[٨] في الدّيات للآية[٩] في الأولين والنّصوص[١٠] المستفيضة في

---

١ ـ الوسائل، ج١٥، ص٥٥٠، الباب٢ من أبواب الكفارت، ح١.
٢ ـ الوسائل، ج١٥، ص٥٥٣، الباب ٥ من أبواب الكفارات، ح٢.
٣ ـ الوسائل، ج١٥، ص٥٠٦، الباب الأوّل من كتاب الظهار.
٤ ـ الوسائل، ج١٥، ص٢٤٥، الباب ١٣ من كتاب الظهار، ح٥.
٥ ـ الوسائل، ج١٥، ص٥٥٢، الباب ٤ من أبواب الكفارات، ح١.
٦ ـ الوسائل، ج١٥، ص٥٢٥، الباب ١٤ من كتاب الظهار، ح٢؛ ص٥٣٣، الباب ١٨ من كتاب الظهار، ح١؛ ج١٥، ص٥٤٩، الباب الأوّل من أبواب الكفارات، ح٣ و٤ و٦.
٧ ـ المبسوط، ج٦، ص٢٠٧.
٨ ـ المسالك، ج٢، ص٨٥ س٢٣.
٩ ـ النساء / ٩٢.
١٠ ـ الوسائل، ج١٥، ص٥٥٩، الباب ١٠ من أبواب الكفارات؛ ج١٩، ص٢٢، الباب ١٠ من أبواب القصاص في النفس، ح٤؛ المستدرك، ج١٥، ص٤٠٦، الباب ٨ من أبواب الكفارات.

الثلاثة...

(و) أمّا (كفّارة الجمع) فهي كفّارة قتل المؤمن عمداً ظلماً، وهي عتق رقبة وصوم شهرين متتابعين وإطعام ستّين مسكيناً) بالإجماع والمعتبرة المستفيضة، كما في الرياض(١)ـ(٢).

[أُنظر: نفس السورة، آية ٢، في حكم تشبيه الزوجة بيد أُمّه أو شعرها أو بطنها].

فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۖ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾

حكم ما لو عجز عن العتق ودخل في الصوم فوجد

(إذا عجز عن العتق) في المرتّبة (فدخل في الصوم) ولو لحظة من اليوم (ثمّ وجد ما يعتق لم يلزمه العتق) وفاقاً للمشهور لصحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: «سئل عمّن ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق، قال: ينتظر حتّى يصوم شهرين متتابعين، فإن ظاهر وهو مسافر انتظر حتّى يقدم، وإن صام وأصاب مالاً فليصم الّذي ابتدأ»(٣)، ولما في المسالك(٤) وغيرها من «أنّه عند الشروع كان فاقداً، ومن ثمّ يشرع البدل، فلو لم يسقط التعبّد بالعتق لم يكن الصوم

---

١ ـ الرياض، ج٢، ص٢٠٤، س١٣.

٢ ـ جواهر الكلام، ج٣٣، ص١٦٩.

٣ ـ ذكر صدره في الوسائل، ج١٥، ص٥٥٢ في الباب ٤ من أبواب الكفارات، ح١ وذيله في الباب ٥ منها الحديث ١ وفيه «قال: ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين... وان صام فأصاب مالاً فليمض الذي ابتدأ فيه» كما هو كذلك في التهذيب ج٨، ص١٧، والاستبصار، ج٣، ص٢٦٧، والفقيه، ج٣، ص٣٤٤، والكافي، ج٦، ص١٥٦.

٤ ـ المسالك، ج٢، ص١٠٠، س٣٠.

بدلاً، ومتى ثبت السقوط استصحب، والخطاب متعلّق بالعتق قبل الشروع في الصوم لا بعده»، ثمّ حكي عن ابن الجنيد أنّه لو أيسر قبل أن يصوم أكثر من شهر وجب العتق[1]، لمرسل محمّد بن مسلم أيضاً الّذي هو كالصحيح عن أحدهما عليهما السلام «في رجل صام شهراً من كفّارة الظّهار ثمّ وجد نسمة، قال: يعتقها ولا يعتد بالصوم»[2]، وردّه بأنّه محمول على الأفضل جمعاً بينه وبين صحيح الأخر، وهذا هو الذي أشار إليه المصنّف بقوله: (وإن كان أفضل).

لكن قد يقال باقتضاءِ ذلك التخيير لا الترتيب الّذي هو ظاهر الأدلّة، وبأنّ قوله تعالى: ﴿فمن لم يجد﴾ إن كان شرطاً لصوم كلّ يوم من أيّام الشهرين كما هو الظاهر اتّجه الاستئناف حينئذ حتّى إذا وجد قبل الإنقضاء اليوم الأخير بلحظة، وإن كان شرطاً لأصل الشروع في الصوم لم يشرع العتق حينئذ، لا أنّه أفضل، لسقوط الأمر به بالأمر ببدله الّذي هو الصوم، كما هو مقتضى ما سمعته من الدّليل الّذي حكيناه عن المسالك وغيرها، بل لعلّ ذلك هو المناسب لقولهم: «إنّ العبرة بحال الأداء الّذي هو قبل تمام الصّوم منه، بل ولما ذكروه في التيمّم من انتقاض التيمّم بوجدان الماء في أثنائه، بل ولقاعدة الشغل وغير ذلك.

فالمتّجه حينئذ الترجيح بين الصّحيحين، ولا ريب في حصوله للأوّل، للشهرة العظيمة والصحّة في السند، فإنّ الأوّل على ما قيل مروي في التهذيب بسندين صحيحين، بل أكثر رواة أحدهما المجمع على تصحيح ما يصحّ عنه، بخلاف الثاني، فإنّه ليس كذلك، ولغير ذلك، فيطرح الآخر حينئذ.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ ذلك مبني على ما سمعته سابقاً من عدم سقوط خطاب مشروعيّة العتق بعدم الوجدان، وإنّما الساقط تعيّنه، رلذا لو تكلّف الفقير وأعتق

---

١ ـ حكاه عنه في المختلف، ص٦٠٢، س٢٨.

٢ ـ الوسائل، ج١٥، ص٥٥٣، الباب ٥ من أبواب الكفارات، ح ٢.

أجزأه، فيتّجه حينئذ العمل فيه بحمله على الأفضليّة[١].

الانتقال في الكفّارة من العتق إلى الصوم

(إذا كان له مال يصلُ إليه بعد مدّة غالباً لم ينتقل فرضه، بل يجب) عليه (الصبر) لعدم الفوريّة، فلا يتحقّق إطلاق: ﴿لم يجد﴾[٢] الّذي هو شرط الانتقال، وكذا لو لم توجد الرّقبة فعلاً ولكن ثمنها موجود وهي ممّا يتوقّع وجودها، بل عن الشّيخ[٣] التصريح بوجوب ذلك عليه (ولو كان) الصبر (ممّا يتضمّن المشقّة) عليه (بالتأخير كالظهار) لشدّة شبق مثلاً، لصدق الوجدان معها.

(و) لكن (في الظّهار تردّد) من ذلك ومن قاعدة «لا ضرر ولا ضرار» ونفي الحرج في الدّين وسهولة الملّة وسماحتها وسقوط كثير من التكاليف بها، فيتّجه حينئذ الانتقال وإن صدق معه اسم الواجد، كانتقال المكلّف إلى التيمم مع وجدان الماء بالمشقّة في استعماله مثلاً، بل الأصحّ ذلك مع فرض بلوغ المشقّة حدّاً يسقط معها التكليف، كما هو واضح[٤].

وجوب تقديم كفّارة الظهار على المسيس

(إذا وجبت الكفّارة في الظّهار وجب تقديمها على المسيس، سواء كفّر بالعتق أو بالصّيام أو بالإطعام) وإن لم يصرّح به في الأخير في الآية إلّا أنّه معطوف على المصرّح به، خلافاً للإسكافي في خصوص الإطعام[٥]، وقد سمعت

---

١ ـ جواهر الكلام، ج٣٣، ص٢٨٣.
٢ ـ المجادلة / ٤، المائدة / ٨٩.
٣ ـ المبسوط، ج٥، ص١٥٨، ١٧١، ١٧٦.
٤ ـ جواهر الكلام، ج٣٣، ص٢٨٢.
٥ ـ حكاه عنه في المختلف، ص٦٠٢، س٢٨.

ضعفه، والله العالم[١].

ترتيب كفارة الظهار

(و) ثانيها كفّارة (الظهار) التي نصّ على ترتيبها الكتاب العزيز، قال الله عزّوجلّ: ﴿والّذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة﴾ إلى أن قال ـ ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسّا فمن لم يستطع فإطعام ستّين مسكيناً﴾[٢].

كفّارة الإطعام

لا ريب في اعتبار المسكنة في مصرفها، للآية والرواية[٣] والإجماع، فيختصّ مصرفها حينئذ في المسكين، وفي المسالك: «ولا يتعدى إلى غيره من أصناف مستحقّي الزكاة غير الفقير حتّى الغارم وإن استغرق دينه ماله إذا ملك مؤونة السنة، وكذا ابن السبيل إن أمكنه أخذ الزكاة أو الاستدانة، وإلّا ففي جواز أخذه نظر، من حيث إنّه حينئذ في معنى المسكين، ومن أنّه قسيم له مطلقاً، ويظهر من الدروس جواز أخذه لها حينئذ»[٤] ونحوه في التنقيح[٥]، بل صرّح بأنّ الأقوى الاقتصار على المسكين.

وإن كان قد يناقش بصدق اسم الفقير على الغارم المزبور، بناءً على جواز دفعها للفقير، إمّا لأنّه أسوء حالاً كما ذهب إليه بعضهم، إذ يكون أولى حينئذ وإن

---

١ ـ جواهر الكلام، ج٣٣، ص٢٩٠.
٢ ـ جواهر الكلام، ج١٧، ص٦٤.
٣ ـ الوسائل، ج١٥، ص٥٦٤، الباب ١٤ من أبواب الكفّارات.
٤ ـ المسالك، ج٢، ص٩٩، س١٠.
٥ ـ التنقيح، ج٣، ص٤٠٨.

احتمل عدم الجواز أيضاً لعدم جواز صرف حقّ طائفة إلى أُخرى، إلّا أنّه كما ترى، أو لأنّ كلّ واحد من المسكين والفقير يدخل تحت الآخر حيث ينفرد بالذكر، وإنّما يبحث عن الأسوء حالاً منهما على تقدير الاجتماع، كآية الزكاة[١]ـ[٢]).

ما يحرم على الهاشمي من الصدقة

قد يظهر من جماعة كالسيد والشيخ والمصنّف والفاضل في جملة من كتبه إلحاق جميع الصدقات الواجبة بالزكاة كالكفّارة ونحوها، بل ربّما ظهر من الثلاثة في الانتصار[٣] والخلاف[٤] والمعتبر[٥] الإجماع عليه، بل صرّح بعضهم بأنّ من ذلك الصدقة الواجبة بالنذر وأخويه، وآخر الصدقة الموصى بها، وثالث الهدي الواجب، وربما كان مقتضى ذلك حرمة ردّ المظالم الواجبة عليهم، ضرورة كونها كالواجبة بالعارض بنذر ووصيّة ونحوهما، لكنّه لا دليل صالح لذلك، إذ الإجماع المحكي ـ مع أنّا لم نتحقّق الإطلاق من معقده، لاحتمال إرادة خصوص الزكاة من الصدقة الواجبة كما هو المتعارف في إطلاق النصوص، خصوصاً مع ذكرهم ذلك في باب الزكاة، فلا يشمل حينئذ غيرها من الصدقة الواجبة بالأصل فضلاً عن الواجبة بالعارض ـ موهون بمصير جماعة من المتأخّرين كالفاضل في القواعد[٦] والمقداد في التنقيح[٧] والكركي في جامعه[٨] وثاني الشهيدين في

---

١ ـ التوبة / ٦٠.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٣٣، ص٢٧٠.
٣ ـ الانتصار، ص٨٥.
٤ ـ الخلاف، ج٢، ص٢٠٠، المسألة ١٤ (كتاب قسمة الصدقات).
٥ ـ المعتبر، ج٢، ص٥٨٦.
٦ ـ قواعد الأحكام، ج١، ص٥٨، س٩.
٧ ـ التنقيح الرائع، ج١، ص٣٢٦.
٨ ـ جامع المقاصد، ج٣، ص٣٣.

الروضة[١] والمسالك[٢] وسبطه في المدارك[٣] إلى خلافه، وإطلاق كثير من الأخبار[٤] الصدقة منساق إلى الزكاة أو مقيّد بما دلّ على ذلك من خبر الشحّام[٥] عن الصادق عليه السلام «سألته عن الصدقة التي حرّمت عليهم فقال: هي الصدقة المفروضة المطهّرة للمال، إلى آخره، وخبره الآخر[٦] عنه عليه السلام أيضاً «سألته عن الصدقة التي حرّمت عليهم ماهي؟ فقال: هي الزكاة المفروضة»، وخبر إسماعيل بن الفضل الهاشمي[٧] [قال:] «سألت الصادق عليه السلام عن الصدقة الّتي حرمت على بن هاشم ماهي؟ فقال: هي الزكاة» و خبر جعفربن إبراهيم الهاشمي أو صحيحه عن الصادق عليه السلام «قلت له: أتحلّ الصدقة لبني هاشم؟ فقال: إنّما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحلّ لنا، فأمّا غير ذلك فليس به بأس، ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكّة، وهذه المياه عامّتها صدقة»[٨] بناء على انسياق الزكاة من الصدقة الواجبة فيه ولو باعتبار العهديّة المفهومة من اسم الإشارة، وما دلّ[٩] على كون الوجه في حرمتها عليهم أنّها أوساخ وقد نزّههم الله عنها وعوّضهم بالخمس، والمعروف كون الزكاة الأوساخ، ولذا كانت مطهّرة للمال، ولا يخفى على من رزقه الله فهم لسانهم عليهم السلام ومعرفة إشاراتهم كون المحرّم الزكاة خاصّة، فتقيد بذلك تلك النصوص[١٠] المعلوم عدم إرادة مطلق الصدقات منها لخروج صدقة الهاشمي والصدقة المندوبة ونحو ذلك، كما أنّه لا يخفى من قرائن كثيرة اعتبار هذه

---

١ ـ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج ٢، ص ٥٢.
٢ ـ مسالك الافهام، ج ١، ص ٦١، س ١٤ ـ ١٥ من الأسفل.
٣ ـ مدارك الاحكام، ج ٥، ص ٢٥٤.
٤ ـ هكذا في النسخة الأصليّة ولكن الصواب «أخبار الصدقة».
٥ ـ لم نعثر عليه.
٦ ـ ٧ ـ الوسائل، ج ٦، ص ١٩٠، الباب ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة، ح ٤ ـ ٥.
٨ ـ الوسائل، ج ٦، ص ١٨٩ الباب ٣١ من أبواب المستحقين للزكاة ح ٣.
٩ ـ الوسائل، ج ٦، ص ٣٥٥، الباب ١ من أبواب قسمة الخمس.
١٠ ـ الوسائل، ج ٦، ص ١٨٥، الباب ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة.

النصوص، فلا يقدح ضعف أسانيدها، على أنّ التعارض بين هذه الإطلاقات وإطلاق ما دلّ على عموم مصرف الكفّارة مثلاً كإطلاق الأمر بالتصدّق في غيرها من وجه، فلا أقلّ من خروج هذه النصوص مرجّحة لها عليها، بل لولا ما يظهر من الإجماع على اعتبار اتحاد مصرف زكاة المال وزكاة الفطرة بالنسبة إلى ذلك لأمكن القول بالجواز في زكاة الفطرة، اقتصاراً على المنساق من هذه النصوص من زكاة المال، خصوصاً ماذكر فيه صفة التطهير للمال الشاهد على كون المراد من غيره ذلك أيضاً، وكيف كان، فالذي يقوى الجواز مطلقاً وإن كان الأحوط خلافه[1].

صحّة الظهار من العبد

(يصحّ [الظهار] من العبد) عندنا، بل الإجماع بقسميه عليه، للعموم وخصوص نحو خبر محمّد بن حمران «سأل الصّادق عليه السلام عن المملوك أعليه ظهار؟ فقال: عليه نصف ما على الحرّ: صوم شهر، وليس عليه كفّارة صدقة ولا عتق»[2]، وصحيح جميل عن أبي عبدالله عليه السلام في حديث في الظّهار، وقال: «إنّ الحرّ والمملوك سواء غير أنّ على المملوك نصف ما على الحرّ من الكفّارة، وليس عليه عتق رقبة ولا صدقة إنّما عليه صيام شهر»[3]، وخبر الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام «سألته عن المملوك أعليه ظهار؟ فقال: نصف ما على الحرّ من الصّوم، وليس عليه الكفّارة صدقة ولا عتق»[4]، فما عن بعض العامّة ـ من المخالفة في ذلك لأنّ لازم الظّهار إيجاب تحرير الرقبة وهو لا يملكها ـ واضح الفساد، خصوصاً بعد قوله تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسّا﴾ والعبد غير واجد،

١ ـ جواهر الكلام، ج١٥، ص٤١١.
٢ ـ الوسائل، ج١٥، ص٥٢٢، الباب ١٢ من كتاب الظهار، ح١.
٣ ـ الوسائل، ج١٥، ص٥٢٢، الباب ١٢ من كتاب الظهار، ح٢.
٤ ـ الوسائل، ج١٥، ص٥٢٢، الباب ١٢ من كتاب الظهار، ح٣.

فيلزمه الصّوم كما هو واضح، والله العالم[١].

[أُنظر: سورة النساء، آية ٩٢، في شرائط صوم الكفّارة؛ وسورة المائدة، آية ٨٩، في الإطعام من أوسط ما يطعم أهله؛ وسورة التوبة، آية ٦٠، في المراد من الفقير والمسكين].

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَكُمۡ تَفَسَّحُواْ فِي ٱلۡمَجَٰلِسِ فَٱفۡسَحُواْ يَفۡسَحِ ٱللَّهُ لَكُمۡۖ وَإِذَا قِيلَ ٱنشُزُواْ فَٱنشُزُواْ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ١١

مفهوم النشوز

(وهو الخروج) من الزوج أو الزوجة (عن الطاعة) الواجبة على كلّ واحد منهما للآخر (وأصله) لغةً (الارتفاع) يقال: نشز الرجل ينشز إذا كان قاعداً فنهض قائماً، ومنه قوله تعالى: ﴿وإذا قيل انشزوا فانشزوا﴾ أي انهضوا إلى أمر من أُمور الله تعالى، وسمّي خروج أحدهما نشوزاً؛ لأنّه بمعصيته قد ارتفع عمّا أوجب الله تعالى عليه من ذلك للآخر، قيل: ولذلك خصّ النشوز بما إذا كان الخروج من أحدهما، لأنّ الخارج ارتفع على الآخر فلم يقم بحقّه، ولو كان الخروج منهما معاً خصّ باسم الشقاق كما يأتي، لاستوائهما معاً في الارتفاع، فلم يتحقّق ارتفاع أحدهما عن الآخر، وقال بعضهم: يجوز إطلاق النشوز على ذلك أيضاً، نظراً إلى جعل الارتفاع عمّا يجب عليه من الطاعة لا على صاحبه، وهو متحقّق فيهما، وبعض الفقهاء أطلق على الثلاثة اسم الشقاق، وفي المسالك: والكلّ جائز

١ ـ جواهر الكلام، ج ٣٣، ص ١٢٢.

بحسب اللغة[١]، ولكن ما جرى عليه المصنّف أوفق بقوله تعالى: ﴿واللاتي تخافون نشوزهنّ﴾[٢] إلى آخره وقوله تعالى: ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً﴾[٣] إلى آخره وقوله تعالى: ﴿وإن خفتم شقاق بينهما﴾[٤].

قلت: الظاهر تحقّق اسم النشوز بخروج كلّ منهما عن الطاعة الواجبة عليه للآخر، بل لا يبعد كون ذلك بمعنى ارتفاع كلّ منهما عن الآخر عمّا وجب عليه، نعم تحقّق اسم الشقاق بخروج أحدهما دون الآخر بعيد، كما أنّ ما عن نهاية الشيخ[٥] من تخصيص النشوز بخروج الزوج عن الحقّ كذلك، بل هو خلاف الآية الأُولى وغيرها، (و) نحوه ما في ظاهر أحكام الراوندي في اختصاصه بالعكس[٦]، إذ لاريب في أنّه (قد يكون من الزوج، كما يكون من الزوجة).

بل ربّما ظهر من الصحاح[٧] والقاموس[٨] والمجمع[٩] صدق اسم النشوز لغة على المعنى العرفي، فإنّ فيها «نشزت المرأة تنشز نشوزاً استعصت على زوجها وأبغضته، ونشز عليها إذا ضربها وجفاها» وعن شمس العلوم «عصته وخالفته، ونشز عليها: ضربها وجفاها»[١٠] والمصباح المنير «عصته وامتنعت عليه، ونشز عليها: تركها وجفاها»[١١] والنهاية «عصت عليه وخرجت عن طاعته، ونشز

١ ـ المسالك، ج١، ص٥٧٠، س٢٤.
٢ ـ النساء / ٣٤.
٣ ـ النساء / ١٢٨.
٤ ـ النساء / ٣٥.
٥ ـ النهاية، ص٥٣٠.
٦ ـ فقه القرآن، ج٢ ص١٩٠.
٧ ـ الصحاح، ج٣، ص٨٩٩.
٨ ـ القاموس، ج٤، ص٣٧٢.
٩ ـ المجمع، ج٤، ص٣٨.
١٠ ـ لم نعثر على كتابه.
١١ ـ المصباح، ص٦٠٥.

عليها: جفاها وأضرّ بها وكرهها وأساء صحبتها»[١].

أللهمّ إلّا أن يقال: إنّ حاصل ذلك منهم كون النشوز منها الاستعصاء والكراهة، ومنه الضرب والهجر، وهو خلاف ما في الشرع من كونه الامتناع من خصوص الحقّ الواجب عليه أو عليها، ولذا قيل لم يكن من النشوز البذاء وإن أثمت به واستحقت التأديب، ولا الامتناع من خدمته وقضاء حوائجه الّتي لا تعلّق لها بالاستمتاع، لعدم وجوب شيء من ذلك عليها، ولا غير ذلك ممّا لا ينقص الاستمتاع بها[٢].

أولويّة الأقرأ والأفقه بالإمامة

(فإن اختلفوا) أي المأمومون تساووا أو زاد بعضهم على الآخر ـ لما عرفت من عدم مدخليّة الكثرة في النصوص وإن رجّح بها في التذكرة لبعض الوجوه[٣] ـ فزع إلى ملاحظة المرجّحات المنصوصة، لا أنّهم يقتسمون الأئمّة فيصلّي كلّ خلف من يختاره، لما فيه من الاختلاف المثير للأحن، ولأنّه خلاف مقتضى النصوص (فيقدم الأقرأ) حينئذ على غيره على المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً، بل في الرياض نسبته إلى اتفاق الأصحاب[٤]، كما عن الغنية[٥] وظاهر المنتهى الإجماع عليه[٦]، بل لا أجد فيه خلافاً معتدّاً به بيننا من زمن الصدوقين إلى زمن الكاشاني وما قاربه وتأخّر عنه فقدّمو الأفقه عليه ناسباً بعضهم ذلك إلى المختلف، لكن

---

١ ـ النهاية، ج ٥، ص ٥٦.
٢ ـ جواهر الكلام، ج ٣١، ص ٢٠٠.
٣ ـ التذكرة، ج ١، ص ١٧٩، س ٤١.
٤ ـ الرياض، ج ١، ص ٢٣٧، س ٢٣.
٥ ـ الغنية (الجوامع الفقهية)، ص ٤٩٨، س ١٢.
٦ ـ المنتهى، ج ١، ص ٣٧٥، س ٣.

التدبّر في عباراته يشرف المتدبّر على القطع بفساد هذه النسبة وإن كان فيها ما يوهمها...

وعلى كلّ حال فلم نجد قائلاً صريحاً قبل جماعة من متأخّري المتأخرين برجحان تقديم الأفقه عليه وإن كان ربّما استشعر ذلك من عبارة الصدوق، إلّا أنّ ملاحظة المحكي من كلامه في المقنع[1] وما كتبه إليه والده في رسالته وعبارة الفقه الرضوي التي في الغالب تعبيرهما بها يرشد إلى حصول سقط في كلامه[2]، فلاحظ وتأمّل.

كما أنّي لا أجد فيه خلافاً أيضاً في النصوص المتعرّضة لذكر هذه الصفات وإن اختلفت في غيره، إلّا أنّها اتفقت على تقديمه، ففي خبر أبي عبيدة المتقدّم سابقاً عن الصادق عن النبي ﷺ: «يتقدم القوم أقرأهم للقرآن، فإن كانوا في القراءة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأكبرهم سنّاً، فإن كانوا في السن سواء فليؤمهم أعلمهم بالسنّة وأفقههم في الدين»[3] الحديث...

مؤيّداً ذلك كلّه بمدخليّة القراءة في الصلاة دون الفقه، إذ الظاهر إرادة معرفة غير أحكام الصلاة أو مالا يشتدّ الحاجة إليه من أحكامها منه، لا ما يشمل معرفة غالب أفعالها، وإلّا لم يكن القارئ صالحاً للإمامة فضلاً عن ترجيحه عليه.

لكن قد يشكل إطلاقهم ذلك... بأنّ الأفقه أعرف وأعلم بأركان الصلاة وأحكامها، ولذا استحب أن يكون الفضلاء في الصف الأوّل كي يقوّموا الإمام وينبّهوه، وبأنّ المحتاج إليه من القراءة محصور، والفرض معرفة الفقيه به، بخلاف الفقه فإنّه غير محصور، إذ قد يعرض في الصلاة ما لا يكون قد استعد له الأقرأ قبل

---

١ ـ المقنع والهداية، ص٣٤.
٢ ـ الفقه الرضوي، ص١٤٣.
٣ ـ الوسائل، ج٥، ص٤١٩، الباب ٢٨ من أبواب صلاة الجماعة، ح١.

ذلك، وبما دلّ عليه العقل والنقل كتاباً وسنة من عظم مراتب العلماء[١]، وعدم استواء من يعلم مع من لا يعلم[٢]، وأنّهم كأنبياء بني اسرائيل[٣]، وأنّه: ﴿إنما يخشى الله من عباده العلماء﴾[٤] وإن ﴿مّن يهدى إلى الحقّ أحقّ أن يتبع أمّن لا يهدّى إلّا أن يهدى﴾[٥]...

وخصوصاً إذا جمعوا مع ذلك باقي الصفات الأُخر والورع والتقوى والرياضات النفسانيّة حتّى تشرحت أذهانهم وصاروا يعرفون من الله مالا يعرفه غيرهم[٦].

[أُنظر: سورة الذاريات، آية ٥٦، في أفضليّة العلم على التزوّج].

لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَٰئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٢٢﴾

حكم اعطاء الزكاة لغير الشيعة

(لا) يعطى عندنا (معتقداً لغير الحقّ) من سائر فرق المسلمين بلا خلاف

---

١ ـ أنظر: المجادلة / ١١.
٢ ـ الزمر / ٩.
٣ ـ بحار الأنوار، ج ٢، ص ٢٢، الباب ٨ من كتاب العلم، ح ٦٧.
٤ ـ فاطر / ٢٨.
٥ ـ يونس / ٣٥، في الآية: ﴿أفمن﴾.
٦ ـ جواهر الكلام، ج ١٣، ص ٣٥٧.

أجده فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكي منه متواتر كالنصوص خصوصاً في المخالفين... وفي المقنعة[١] عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد كلّهم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام «أنّهما قالا: موضع الزكاة أهل الولاية»[٢]، ورواه الشيخ في الصحيح بما يقرب من هذا الإسناد عنهما أيضاً كذلك، قال: «قالا: الزكاة لأهل الولاية قد بيّن الله لكم موضعها في كتابه»[٣]، بل في المروي عن قرب الإسناد عن علي بن جعفر أنّه سأل أخاه موسى عليه السلام «عن الزكاة هل هي لأهل الولاية؟ فقال: قد بيّن الله لكم ذلك في طائفة من الكتاب»[٤]، ولعلّ المراد الإشارة إلى آية النهي عن موادّة من حاد الله وما شابهها، فيكون الكتاب دالاً على المطلوب مضافاً إلى السنّة، إلى غير ذلك من النصوص المرويّة في الكتب الأربعة وغيرها التي لا يسع المقام استقصاؤها، بل هي أكثر من أن تستقصى، خصوصاً مع ملاحظة ما دلّ[٥] على إعادة المستبصر زكاته، وجملة منها بإطلاقها أو عمومها تدلُّ على المنع بالنسبة إلى باقي الفرق المخالفة وإن عدوا من الشيعة[٦].

[أُنظر: سورة البقرة، آية ٢٢١، في حكم نكاح الكتابيّة؛ وسورة النساء، آية ٩٢ حول شرطيّة الإيمان في الرقبة للكفّارة؛ وسورة المائدة، آية ٢، حول «هل تعتبر العدالة في مستحقّ الزكاة؟»؛ وسورة التوبة، آية ٨٠، في حكم نيابة المسلم عن الكافر؛ وسورة لقمان، آية ١٥، في شرائط وجوب الإنفاق؛ وسورة الممتحنة، آية ٨، في الوقوف على الذمّي، وفي الوصيّة للذمّي والحربي].

---

١ ـ المقنعة، ص٢٤٢.
٢ ـ الوسائل، ج٦، ص١٥٤، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، ح١٢.
٣ ـ الوسائل، ج٦، ص١٥٤، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، ح٩.
٤ ـ الوسائل، ج٦، ص١٥٥، الباب ٥ من أبواب المستحقين للزكاة، ح١٥.
٥ ـ الوسائل، ج٦، ص١٤٨، الباب ٣ من أبواب المستحقين للزكاة.
٦ ـ جواهر الكلام، ج١٥، ص٣٧٨.

سُورَةُ الحَشْرِ

سُورَةُ المُمْتَحَنَةِ

سُورَةُ الصَّفِّ

سُورَةُ الجُمُعَةِ

سُورَةُ المُنَافِقُونَ

سُورَةُ التَّغَابُنِ

سورة الحشر

مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٥

جواز محاربة العدوّ بما يرجى به الفتح

(ويجوز محاربة العدوّ بالحصار ومنع السابلة دخولاً وخروجاً وبالمناجيق) والتفنك والقنابر والأطواب والبارود ورمي الحيات القاتلة والعقارب وغيرها من الحيوانات (وهدم الحصون والبيوت) وقطع الأشجار والقذف بالنار وإرسال الماء لينصرفوا به ومنعه عليهم ليموتوا عطشاً (وكلّما يرجى به الفتح) بلا خلاف أجده فيه، للأصل وإطلاق الأمر بقتلهم...

مضافاً إلى قوله تعالى: ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أُصولها﴾ وقوله تعالى: ﴿وأعدّوا لهم مااستطعتم من قوّة ومن رباط الخيل﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿وأقعدوا لهم كلّ مرصد﴾[2] وأنّهم شرّ الدواب وأشدّها أذيّة، وغير ذلك[3].

---

١ ـ الانفال / ٦٠.

٢ ـ التوبة / ٥.

٣ ـ جواهر الكلام، ج٢١، ص٦٥.

وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٦﴾

هل يسهم للابل والبغال والحمير؟

(لا يسهم للابل والبغال والحمير) والبقر والفيلة ونحوها وإن قامت مقام الخيل في النفع أو زادت بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل في المنتهى قاله العلماء[1]، وهو قول عامّة أهل العلم، ومذهب الفقهاء في القديم والحديث، وحكي عن البصري أنّه قال: يسهم للإبل خاصّة[2]، وعن أحمد روايتان إحداهما: أنّه يسهم للبعير سهم واحد، ولصاحبه سهم آخر[3]، الثانية: إن عجز عن ركوب الخيل فركب البعير أسهم له ثلاثة أسهم، سهمان لبعيره، وسهم له، وإن أمكنه الغزو على الفرس لم يسهم لبعيره، قلت كأنّه لم يحتفل بهما فلم يستثنهما من العلماء ولا من عامة أهل العلم، ولعلّه كذلك، ضرورة أنّه لم ينقل عن النبي ﷺ إسهام غير الخيل، مع أنّه كان معه يوم بدر سبعون بعيراً، بل لم تنفك غزواته من استصحاب النجب، بل كانت هي الغالب في دوابّهم، بل لم ينقل من أحد بعده ذلك أيضاً، ولا دلالة في قوله تعالى: ﴿فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب﴾ على شيء من ذلك (و)هو واضح[4].

---

١ ـ المنتهى، ج ٢، ص ٩٥١، س ١٠.
٢ ـ حكاه العلامة في المنتهى، ج ٢، ص ٩٥١، س ١٣.
٣ ـ المغني، ج ١٠، ص ٤٣٨.
٤ ـ جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٢٠٤.

مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٧﴾

البدء بصفو المال قبل الخمس

إنّ ظاهر النص والفتوى أنّ للإمام عليه السلام صفو المال قبل الخمس، لكن في المنتهى[1] أنّ البحث فيه بالنسبة إلى تقدّمه على الخمس وتأخّره كالبحث في الرضخ إلى آخره، ولا يخلو من نظر، وعلى كلّ حال فلا خمس فيه عليه قطعاً[2].

ما يؤخذ من الغنيمة قبل الخمس

إنّما الكلام في الجعائل والسلب والرضخ والمؤن، فلا يخرج الخمس منها كما أشار إليه المصنّف بعد أن ذكر البدأة بها بقوله (ثم يخرج الخمس)، كما عن الشيخ في المبسوط[3] (و) لكن (قيل) والقائل الشيخ أيضاً في محكي الخلاف[4]؛ (بل يخرج الخمس مقدّماً) عليها (عملاً بالآية)، واختاره الشهيدان[5] وغيرهما لصدق الغنيمة وظاهر المرسل السابق[6] وغير ذلك (و) لكنّ (الأوّل أشبه) بأُصول المذهب وقواعده في مثل الجعائل إذا كان قد جعلها مقدمة على الخمس صريحاً أو ظاهراً، بل وكذا المؤن الّذي يمكن استفادتها أيضاً من المرسل السابق، ومن معقد

---

١ ـ المنتهى، ج ٢، ص ٩٤٩، س ٦.
٢ ـ جواهر الكلام، ج ٢١، ص ١٩٦.
٣ ـ المبسوط، ج ٢، ص ٧٠.
٤ ـ الخلاف، الطبع القديم، ج ٢، ص ١٨٩.
٥ ـ اللمعة، ج ٢، ص ٤٠٣؛ الدروس، ص ١٦١.
٦ ـ الوسائل، ج ٦، ص ٣٦٥، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، ح ٤.

محكي إجماع الغنية، ومن كونها مؤونة ومصلحة راجعة لأرباب الخمس وغيرهم نحو مؤن الزكاة، أما الرضخ فقد يقوى القول بتقديم الخمس عليه باعتبار كونه كالسهم من الغنيمة وإن كان ناقصاً، فإنّ نقصانه لا يخرجه عن اسم الغنيمة الّتي يخرج خمسها لأربابها، ثمّ تقسّم الأربعة بين أهلها، ومنهم من يرضخ لهم منها، ولعلّه لذا كان المحكي عن الإسكافي وابن حمزة وغيرهما تقديم الخمس على النقل المراد به هنا زيادة الإمامﷺ نصيب بعض الغانمين لمصلحة صادرة منه لدلالة وإمارة وهجوم على حصن وتجسسّ ونحو ذلك ممّا فيه نكاية للكفّار ونحو ذلك، وفي النبوي: «لا نفل إلّا بعد الخمس»[1] بل لعلّ المرسل السابق مشعر بذلك أيضاً، نعم قد يقال بوجوب الخمس عليهم من حيث إنّه نوع تكسّب، فيجب حينئذ عليهم من هذه الجهة بشرائط وجوبه في أرباح التجارة المراد بها كلما يستفيده الإنسان بتكسّب بعد إخراج مؤونة سنته[2].

صفو المال للنبي والإمامﷺ

وكذا يبدء بصفو المال، فإنّ للإمامﷺ أن يصطفي من الغنيمة لنفسه قبل كمال القسمة من فرس جواد وثوب مرتفع وجارية حسناء وسيف قاطع وغير ذلك ممّا هو صفو المال ولم يضرّ بالجيش بلا خلاف أجده فيه بيننا، من غير فرق بين النبيﷺ والإمامﷺ عندنا خلافاً للعامّة، فخصّوه بالنبيﷺ، ولعلّه لعدم إمام معصوم عندهم، بل في المنتهى[3] وعن الغنية[4] والتذكرة[5] وغيرها

---

١ ـ سنن البيهقي، ج٦، ص٦١٤؛ كنز العمال، ج٢، ص٢٧٢، الرقم ٥٨٢٥.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٢١، ص١٩٧.
٣ ـ المنتهى، ج٢ ،ص٩٤٩، س١.
٤ ـ الغنية، (الجوامع الفقهية)، ص٥٢٢، ص٣ من الأسفل.
٥ ـ التذكرة، ج١، ص٤٣٣، س٨ من الأسفل.

الإجماع عليه...

وفي مرسل حمّاد عن العبد الصالح عليه السلام: «للإمام صفو المال أن يأخذ من هذه الأموال، صفوها الجارية الفارهة والدابة الفارهة والثوب والمتاع ممّا يحب ويشتهي، وذلك له قبل القسمة وقبل إخراج الخمس، وله أن يسدّ بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل إعطاء المؤلّفة وغير ذلك من أصناف ما ينوبه، فإن بقي بعد ذلك شيء أخرج الخمس منه وقسّمه بين أهله، وقسم الباقي على من ولي ذلك، فإن لم يبق بعد سدّ النوائب شيء فلا شيء لهم»[١].

والضعف في الإرسال مجبور بما عرفت، على أنّ حماد من أصحاب الإجماع، نعم لم أجد من أفتىٰ بما في ذيله من أنّ له سدّ ما ينوبه بجميع المال إلى آخره بالنسبة إلى الغنيمة إلّا أبا الصلاح[٢]، فإنّه قال على ما حكاه عنه في المختلف[٣] له أن يصطفي لنفسه قبل القسمة الفرس والسيف والدرع والجارية وأن يبدء بسدّ ما ينوبه من خلل في الإسلام وتقوية مصالح أهله، ولا يجوز أن يعترض عليه أن استغرق جميع المغانم.

وفيه: أنّه كذلك لو فرض وقوعه منه، لعدم جواز الاعتراض عليه لعصمته عليه السلام، ولقوله تعالى: ﴿ما آتاكم﴾ وقوله تعالى: ﴿النَّبيّ أولى بالمؤمنين﴾[٤] وغير ذلك مما دلّ على ولايته، إنّما الكلام في أنّ مقتضى ما وصل إلينا من الأدلّة ذلك أوّلاً، ولا ريب في ظهور الخبر المزبور فيه، إلّا أنّه مناف لظاهر غيره منها كتاباً وسنّة، بل لعلّ الاصطفاء ظاهر في التخصيص ببعض، وعلى كلّ حال فقد

١ ـ الوسائل، ج٦، ص٣٦٥، الباب الأوّل من أبواب الأنفال، ح٤.
٢ ـ الكافي، ص٢٥٨.
٣ ـ المختلف، ص٣٢٧، س٧ من الأسفل.
٤ ـ الأحزاب / ٦.

تقدّم في كتاب الخمس أنّ ذلك من جملة الأنفال[١].

استحباب صوم أيّام البيض

(صوم أيّام) الليالي (البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر) عند العلماء كافّة كما عن المنتهى[٢] والتذكرة[٣] للمروي في محكي العلل بسنده إلى ابن مسعود «سمعت النبيﷺ يقول: إنّ آدم لمّا عصى ربّه ناداه مناد من لدن العرش يا آدم أُخرج من جواري، فإنّه لا يجاورني أحد عصاني، فبكى وبكت الملائكة، فبعث الله عزّوجلّ جبرئيل فاهبطه إلى الأرض مسوداً، فلمّا رأته الملائكة ضجت وبكت وانتحبت وقالت: ياربّ خلقاً خلقته ونفخت فيه من روحك واسجدت له ملائكتك، بذنب واحد حوّلتَ بياضه سواداً، فنادى مناد من السماء أن صم لربّك اليوم، فصام، فوافق يوم صومه يوم ثلاثة عشر من الشهر، فذهب ثلث السواد، ثم نودي يوم الرابع عشر أن صم لربّك اليوم، فصام، فذهب ثلثا السواد، ثم نودي في يوم خمسة عشر بالصيام، فصام، فاصبح وقد ذهب السواد كلّه، فسمّيت أيّام البيض للذي ردّ الله عزّ وجلّ فيه على آدم من بياضه، ثم نادى مناد من السماء يا آدم هذه الثلاثة أيّام جعلتها لك ولولدك، من صامها في كلّ شهر فكأنّما صام الدهر»[٤]، إلّا أنّه قال الصدوق[٥]: هذا الخبر صحيح ولكنّ الله تبارك وتعالى فوّض إلى نبيّه محمدﷺ أمر دينه، فقال عزّوجلّ: ﴿ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ فسنّ رسول اللهﷺ مكان أيّام البيض خميساً في أوّل الشهر وأربعاء في وسط الشهر وخميساً في آخر الشهر، وذلك صوم

---

١ ـ جواهر الكلام، ج ٢١، ص ١٩٥.
٢ ـ المنتهى، ج ٢، ص ٦٠٩، س ١٣ من الأسفل.
٣ ـ التذكرة، ج ١، ص ٢٧٨، س ٢.
٤ ـ الوسائل، ج ٧، ص ٣١٩، الباب ١٢ من أبواب الصوم المندوب، ح ١.
٥ ـ علل الشرايع، ص ٣٨٠.

السنّة، من صامها كان كمن صام الدهر، لقول الله عزّ وجلّ: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾[١]، قال في المدارك: ومقتضاه أنّ صوم هذه الأيّام منسوخ بصوم الخميس والأربعاء[٢]، وربّما كان في بعض الروايات[٣] المتضمنة صومها إشعار بذلك.

قلت: لكن فيه ـ مع عدم المنافاة بين استحبابها واستحباب تلك الثلاثة ـ أنّ الإجماع بقسميه على خلافه[٤].

[انظر: سورة النجم، آية ٣، في مشروعيّة نكاح المنقطع].

لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ﴿٨﴾.

[أُنظر: سورة الإسراء، آية ١، في حكم بيع بيوت مكّة].

وَالَّذِينَ تَبَوَّءُو الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۚ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٩﴾

وجوب بذل الطعام على الغير لحفظ النفس

(لو اضطرّ إلى طعام الغير وليس له الثمن وجب على صاحبه) الحاضر غير

---

١ ـ الانعام / ١٦٠.
٢ ـ المدارك، ج٦، ص٢٦٤.
٣ ـ الوسائل، ج٧، ص٣٠٩، الباب ٧ من أبواب الصوم المندوب، ح١٦.
٤ ـ جواهر الكلام، ج١٧، ص٩٤.

المضطر إليه (بذله) لأنّ في الامتناع إعانة على قتل المسلم، وقد قال ﷺ: «من أعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوباً بين عينيه آيس من رحمة الله»[١] ولأنّه يجب عليه حفظ النفس المحترمة ولو لغيره.

خلافاً لمحكي الخلاف[٢] والسرائر[٣] فلم يوجباه، للأصل بعد منع كونه إعانة، وعدم دليل يدلّ على وجوب حفظ نفس الغير مطلقاً، حتّى لو توقّف على بذل المال؛ إذ ليس إلّا الإجماع، وهو في الفرض ممنوع، بل لعلّ السيرة في الأعصار والأمصار على خلافه في المقتولين ظلماً مع إمكان دفعه بالمال، وفي المرضى إذا توقّف علاجهم ـ المقتضي حياتهم بإخبار أهل الخبرة ـ على بذل المال.

إلّا أنّه لا يخفى عليك ما في ذلك كلّه، ضرورة المفروغيّة من وجوب حفظ نفس المؤمن المحترمة، وربما يشهد لذلك ما تقدّم في النفقات التي أوجبوها على الناس كفاية على العاجز، مضافاً إلى النصوص الدالّة على المواساة وغيرها، بل لعلّه من الأُمور التي استغنت بضرورتها عن الدليل المخصوص.

نعم لو كان هو مضطرّاً إليه أيضاً لم يجب بذله له إلّا أن يكون نبيّاً أولى به من نفسه أو وصي نبي كذلك، بل لا يجوز بذله لغيرهما، وإن قال في المسالك: «الأصح الجواز مع التساوي في الإسلام والإحترام لعموم قوله تعالى: ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾؛ ولأنّ المقصود حفظ النفس المحترمة وهو حاصل بأحدهما، فلا ترجيح»[٤].

---

١ ـ الوسائل، ج١٩، ص٩، الباب ٢ من أبواب القصاص في النفس، ح٤، وفيه: «من أعان على قتل مؤمن...»؛ المستدرك، ج١٨، ص٢١١، الباب ٢ من أبواب القصاص في النفس، ح٤ وفيه: «من أعان على قتل مسلم...».

٢ ـ الخلاف، ج٣، ص٢٠٣، طبع قديم.

٣ ـ السرائر، ج٣، ص١٢٦.

٤ ـ المسالك، ج٢، ص٢٥٠، س١٣.

لكن فيه أنّ ظاهر الآية في غير الفرض، كما أنّ من المعلوم عقلاً ونقلاً تقديم حفظ نفسه التي يعبد الله بها على غيره، بل لعلّ ذلك من الإلقاء بيده إلى التهلكة، ودعوى كونه كثبات المجاهد لمثله مع ظهور أمارات العطب فإنّه غير ملقٍ بل فائز واضحة المنع[1].

[أُنظر: سورة البقرة، آية ٢١٩، في الصدقة بجميع المال].

وَالَّذِينَ جَاءُو مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾

استحباب استسقاء أهل الخصب لأهل الجدب

لا ريب في استحباب استسقاء أهل الخصب لأهل الجدب بالدعاء ونحوه كما صنعه رسول الله ﷺ للأعرابي[2]؛ ولأنّ الله أثنى على من قال: ﴿ربّنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلّاً للّذين آمنوا﴾، وأمّا الجواز بالصلاة والخطبة ونحوها كما لو كانوا هم أهل الجدب فلا يخلو من إشكال[3].

لَا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٢٠﴾

[أُنظر: سورة البقرة، آية ٢٢١، في حكم نكاح الكتابية].

---

١ ـ جواهر الكلام، ج٣٦، ص٤٣٢.
٢ ـ بحار الأنوار، ج٩١، ص٣٣١، الباب ١٢١ من كتاب الصلاة، ح١٧.
٣ ـ جواهر الكلام، ج١٢، ص١٥٣.

هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٢٣﴾

وجوب إسماع ردّ السلام في الصلاة

الظاهر وجوب إسماع الردّ في الصلاة كغير الصلاة الذي لا أجد فيه خلافاً إلّا من المقدّس الأردبيلي[١]، ولا ريب في ضعفه، لأصالة عدم البراءة بدونه، لاحتمال أو ظهور توقّف صدق الردّ عليه، خصوصاً بعد قول الصادق عليه السلام في خبر ابن القداح: «إذا سلم أحدكم فليجهر بسلامه ولا يقول سلمت ولم يردوا عليّ، ولعلّه يكون قد سلم ولم يسمعهم، وإذا ردّ أحدكم فليجهر بردّه ولا يقول المسلم، سلّمت فلم يردّوا عليّ ـ ثم قال ـ: كان علي عليه السلام يقول: لا تغضبوا ولا تغضبوا، افشوا السلام وأطيبوا الكلام وصلّوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام، ثم تلا عليهم قوله تعالى: ﴿السلام المؤمن﴾ إلى آخره»...[٢].

ولا فرق في وجوب الإسماع بين كون المسلم من وراء ستر وحائط وعدمه، لإطلاق الأدلّة المزبورة، قال في التذكرة: «لو ناداه من وراء ستر أو حائط فقال: السلام عليك أو كتب وسلّم فيه أو أرسل رسولاً فقال: سلّم على فلان فبلغه الكتاب والرسالة قال بعض الشافعية: يجب عليه الجواب، والوجه أنّه إن سمع النداء وجب الجواب وإلّا فلا»[٣] وهو جيّد، ضرورة عدم صدق التحيّة على الكتابة التي هي النقوش، بل ولا على الرسالة التي هي نقل السلام لا الاستنابة من

١ ـ مجمع البرهان، ج ٣، ص ١١٩.
٢ ـ الكافي، ج ٢، ص ٦٤٥، أبواب التسليم، ح ٧.
٣ ـ التذكرة، ج ١، ص ٤٠٦، س ٤ من الأسفل.

الرسول في التحيّة، إذ الثانية لاريب في أنّها تحيّة بخلاف الأُولى، وخبر أبي كهمس «قلت للصادق عليه السلام: عبدالله بن يعفور يقرؤك السلام فقال: عليك وعليه السلام إذا أتيت عبدالله فاقرأه السلام وقل له»[1] الحديث ـ لا دلالة فيه على وجوب قول ذلك عند تبليغ الرسالة فضلاً عن وجوب إرسال ردّ سلام له عوض سلامه.

نعم قال الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «رد جواب الكتاب واجب كوجوب ردّ السلام، والبادي بالسلام أولى بالله ورسوله صلى الله عليه وآله»[2] وربّما مال إليه بعض المحدّثين، خصوصاً مع إمكان تأييده بما عن الشافعي من أنّ مثله تحيّة الغائب عرفاً، فتشمله الآية، لكنّك خبير أنّه بمثله لا يخرج عن السيرة القطعيّة، وظهور عدم صدق التحيّة والأُصول العقليّة، فلابدّ حينئذ من حمله على إرادة شدّة التأكّد مراعاة لمكارم الأخلاق وجزاء الإحسان بالإحسان[3].

سورة الممتحنة

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِي سَبِيلِي وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ۝١

[أُنظر: سورة النساء، آية ٩٢، «حول شرطية الإيمان في الرقبة للكفّارة»].

---

١ ـ الكافي، ج ٢، ص ١٠٤، باب الصدق واداء الأمانة، ح ٥.
٢ ـ الكافي، ج ٢، ص ٦٤٥، باب التسليم، ح ٨.
٣ ـ جواهر الكلام، ج ١١، ص ١٠٨.

عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً وَٱللَّهُ قَدِيرٌ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٧﴾

[أُنظر: سورة النساء، آية ٩٢، «حول شرطية الإيمان في الرقبة للكفّارة»].

لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾

الوقف على الذميّ

أمّا القول بجواز أن (يقف) المسلم (على الذمي ولو كان أجنبيّاً)، فهو محكي عن التذكرة[١] والتبصرة[٢]، وموضع من التحرير[٣] والدروس[٤] وإيضاح النافع[٥]، بل لعلّه لازم للقائل بجواز الصدقة عليه الذي نسبه في المسالك إلى الأشهر[٦]، بل في الكفاية إلى المشهور[٧]، بل قيل لم يحك الخلاف فيه إلّا عن الحسن[٨]، ومنه ينقدح الاستدلال عليه بالنصوص الدالّة على ذلك، مضافاً إلى عموم المقام، بل وعموم الإحسان والمعروف وصلة الرحم وغيرها، بعد قوله تعالى: ﴿لا ينهاكم الله﴾ وإلى فحوى ما دلّ على جواز الوصيّة من الإجماع

١ ـ التذكرة، ج ٢، ص ٤٣٩، س ٢٥.
٢ ـ التبصرة، ص ١٢٤.
٣ ـ التحرير، ج ١، ص ٢٨٩، س ٢٤.
٤ ـ الدروس، ص ٢٣١.
٥ ـ النافع، ص ١٨٠.
٦ ـ المسالك، ج ١، ص ٣٦٣، س ٣٤.
٧ ـ الكفاية، ص ١٤٣، س ١.
٨ ـ النافع، ص ١٨٠.

المحكي، أو النصوص وإلى ما سمعته من إجماع بجمع البيان[١]، بل لا ينافي ذلك القول باعتبار القربة فيه بعد فرض شمول الأدلّة له، ضرورة عدم المانع من كونه مقرّباً إلى الله تعالى، وإن كان على أهل الذمة كالصدقة، وبذلك يظهر لك ضعف القول باختصاص الجواز في الرحم ـ وإن حكي عن الشيخين[٢] وأبي الصلاح[٣] وبني حمزة[٤] وزهرة[٥] وسعيد[٦] وإدريس[٧]، بل في جامع المقاصد أنّه المشهور[٨]، بل في الخلاف الإجماع عليه[٩]، بل قد يظهر من الغنية نفي الخلاف فيه[١٠] ـ للمرسل: «أنّ صفيّة وقفت على أخ لها يهودي فأقرّها النبي ﷺ»[١١]؛ ضرورة عدم دليل صالح للاختصاص، وإن زاد الرحم بما دلّ على رجحان صلته والوقف على الأرحام، بل يمكن إرادة القائلين وضوح القول بالجواز فيهم، لا الجزم بنفيه عن غيرهم، وحينئذ لا يكون مخالفاً للمختار، وكذا القول باختصاصه فيما إذا كان أحد الأبوين مع أنّا لم نتحقّق القول به إلّا ما يحكى عن السرائر[١٢] مع أنّ المنقول عنها في موضع آخر التصريح بجوازه على مطلق الأرحام، كما لم نتحقق الدليل له إلّا المرسل في محكي المراسم: «إذا كان الكافر أحد أبوي الواقف كان

١ ـ مجمع البيان، ج٩، ص٢٧٢.
٢ ـ المقنعة، ص٦٥٣؛ النهاية ص٥٩٧.
٣ ـ الكافي، ص٣٢٦.
٤ ـ الوسيلة، ص٣٧٠.
٥ ـ الغنية (الجوامع الفقهية)، ص٥٤١، س٦.
٦ ـ الجامع للشرائع، ص٣٦٩.
٧ ـ السرائر، ج٣، ص١٦٠.
٨ ـ جامع المقاصد، ج٩، ص٤٩.
٩ ـ الخلاف، ج٣، ص٥٤٥.
١٠ ـ الغنية (الجوامع الفقهية)، ص٥٤١، س٦.
١١ ـ المغني لابن قدامة، ج٦، ص٢٤٢.
١٢ ـ السرائر، ج٣، ص١٥٦.

جائزاً»[١] والأمر بمعاشرتهما بالمعروف وهما غير صالحين للدلالة على الاختصاص، وأمّا القول بالمنع، وإن حكي عن سلار[٢] وابن البراج[٣] والفخر[٤] والشهيد في الحواشي المنسوبة إليه[٥] لكن لا دليل لهم سوى ما سمعته في الحربي الذي يجب الخروج عنه بما عرفته هناك كما هو واضح، هذا.

ولكن في الرياض[٦] المناقشة في أصل دلالة العمومات على الجواز مطلقاً بكون المراد من قوله ﷺ «الوقوف» إلى آخره وغيره، الوقوف الصحيحة المتضمّنةلشرائط الصحّة الّتي منها قصد القربة، وهي فرع الأمر بالوقف أو مطلق الصدقة عليهم والمبرّة بهم، ولا أثر له في الشريعة لا في الكتاب ولا في سنّة، فكيف يقصد التقرّب بشيء لم يرد به أمر أو حثّ أو ترغيب، نحو ما ورد في المستحبّات الشرعيّة، وبذلك يظهر لك الجواب عن الاستدلال بقوله ﷺ «لكلّ كبد حراء أجر» وبآية: ﴿لا ينهاكم الله﴾ إلى آخره، فإنّ غايتهما الدلالة على ثبوت الأجر، وعدم النهي عن المودّة، وهما لا يستلزمان الأمر بالوقف أو المودّة حتى يتحقّق فيه قصد القربة المشترطة في الصحّة، مع معارضتهما بعموم دليل المنع، وهو قوله تعالى: ﴿لا تجد قوماً يؤمنون بالله﴾[٧] إلى آخره، مع أنّي لم أجد لهذا القول عدا الماتن هنا وفي الشرايع قائلاً، إلى أن قال: فهو ضعيف غايته[٨].

وهو من غرائب الكلام وما كنّا لنؤثّر أن يقع ذلك منه لا في النظر ولا في

---

١ ـ المراسم، ص١٩٨.
٢ ـ المراسم، ص١٩٨.
٣ ـ المهذب، ج٢، ص٨٨.
٤ ـ الايضاح، ج٢، ص٣٨٨.
٥ ـ نقله في مفتاح الكرامة، ج٩، ص٦٤، س٢.
٦ ـ الرياض، ج٢، ص٢٤.
٧ ـ المجادلة / ٢٢.
٨ ـ الرياض، ج٢، ص٢٤.

التتبّع، إذ قد عرفت أنّه قول غير المصنِّف أوّلاً، وثانياً لا يخفى عليك ـ بعد الإغضاء عمّا في تقييد العمومات بالصحيحة المقتضي لعدم استفادة الصحيح منها حينئذٍ، الإغضاء عن شرطيّة نيّة القربة ـ أنّه يكفي في ذلك إطلاق ما دلّ على استحباب الوقف، وأنّه من الصدقة الجارية، ضرورة عدم الفرق بين متعلّقه ومتعلّق أوامر الصدقة بين المسلم والذمي؛ خصوصاً بعد الخبر: «أنّ لكلّ كبد حرّاء أجراً»، وكذا ما دلّ على الأمر بالإحسان وبالمعروف وفعل الخير ونحو ذلك، بل قوله تعالى: ﴿لاينهاكم الله﴾ إلى آخره كاف في ثبوت الحثّ على برّهم، والاقساط إليهم بالمودّة؛ فإنّ الله يُحبّ المقسطين والمحسنين ويأمر بالإحسان[1]، وأغرب من ذلك قوله: «فإنّ غايتهما» إلى آخره، وبالجملة هو من غرائب الكلام، والله هو المؤيّد والمسدّد والحافظ من زلل الأقدام والأقلام[2].

الوصيّة للذمّي والحربي

(تصحّ الوصيّة للذمّي، ولو كان أجنبيّاً، وقيل: لا يجوز مطلقاً) ولكن لم نعرف القائل (ومنهم من خصّ الجواز بذوي الأرحام والأوّل أشبه) بإطلاق الأدلّة وعمومها، بل عن الخلاف[3] نفي الخلاف فيه (وفي الوصيّة للحربي تردّد) وخلاف (أظهره المنع)، فكان حاصل مختاره التفصيل بين الذمّي والحربي فالأول تجوز له الوصيّة مطلقاً والثاني لا تجوز مطلقا وهو قول الشيخ في الخلاف[4] وابن إدريس في السرائر[5] وهو أحد الأقوال في المسألة، ويدلّ عليه في الأوّل ـ مضافاً إلى نفي الخلاف المزبور ـ قوله تعالى: ﴿لاينهاكم﴾ إلى قوله ﴿أن تبرّوهم﴾ بناء

١ ـ أنظر: البقرة / ١٩٥، النحل / ٩٠.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٢٨، ص٣١.
٣ ـ ٤ ـ الخلاف، ج٢، ص١٨١، طبع قديم.
٥ ـ السرائر، ج٣، ص١٩٧.

على أنّها من البرّ، أوأولى بالجواز منه، وعموم الوصيّة وإطلاقها، وما دلّ على وجوب انفاذها وحرمة تبديلها، وأنّها على حسب ما أوصى به الموصي، والنصوص المستفيضة[١] المشتملة على إنفاذ الوصيّة ولو كان الموصى له يهوديّاً أو نصرانيّاً، وغير ذلك ـ وفي الثاني: أنّها مودّة، وقد نهى الله عنها بقوله: ﴿لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوآدّون من حادّ الله ورسوله، ولو كانوا آباءهم أو ابناءهم﴾[٢]، ومنها يعلم عدم الفرق بين الأرحام وغيرهم إذا كانوا حربيّين، وقوله تعالى: ﴿إنّما ينهـكم الله عن الّذين قاتلوكم﴾ إلى قوله: ﴿أن تولّوهم﴾[٣]، مضافاً إلى مفهوم الآية السابقة، وما عساه يشعر به الوصل في تلك النصوص، باعتبار ظهوره في أنّ أقصى أفراد الجواز اليهودي والنصراني، ولو كان الحربي جائزاً لكان أولى بالذكر، ولأنّ الحربي غير قابل للملك، لأنّه وما معه ملك للمسلم، ولأنّه لو صحّت لوجب تنفيذها وهو مناف لما دلّ على أخذ المال من الحربي.

لكن قد يناقش بمنع كون الوصيّة الّتي هي عطيّة بعد الموت مقابلة للهبة الّتي هي عطيّة حال الحياة مودّة وتولية وبرّاً؛ لأنّ الأغراض الداعية إلى ذلك كثيرة، فإنّه يمكن أن يكون مكافاة وتأليفاً لهم، وغير ذلك ممّا لا يندرج سببه في الآيتين اللتين يمكن دعوى كون المنساق منهما المنع من ذلك، من حيث المحادّة لله، والقتال للمسلمين، وعدم الرغبة في الدّين، لا من غير هذه الحيثيّة، وإلّا لمنعت الهبة لهم، ولغيرهم، كلّ ذلك مع أنّه يمكن منع اقتضاء ذلك عدم الفساد للعقد، وإن أثم بالمودّة التي تترتّب عليها الوصيّة والهبة، وليس ذلك من الوصيّة بالمحرّم حتّى لو قلنا

١ ـ الوسائل، ج١٣، ص٤١١، الباب ٣٢ من أبواب أحكام الوصايا؛ ص٤١٥، الباب ٣٥ من أبواب أحكام الوصايا.
٢ ـ المجادلة / ٢٢.
٣ ـ الممتحنة / ٩.

بحرمة الإيصاء عليه والوصل مثلاً والوصل المزبور إنّما تضمّن اليهود والنّصرى[١]، وهو أعم من الذمّي والحربي، ودعوى انسياق الأوّل منهما ـ ولذا يقابل بالحربي ـ محلّ منع، فإنّ غالب أهل الحرب سابقاً ولاحقاً النصارى، والمقابلة إنّما هي بين الذمّي والحربي لا بين النصراني مثلاً والحربيّ، بل لا يبعد دعوى ظهور العبارة في إرادة بيان عدم فرد آخر أشرّ من ذلك، نحو قوله فيمن ترك الحج: «إن شاء يموت يهوديّاً أو نصرانيّاً»[٢] فهو حينئذ دلّ على التعميم لا على خلافه، مؤيّداً ذلك بما دلّ على صحّة وصيّة المجوسي للفقراء، وأنّها تنصرف إلى فقراء نحلته، مع أنّه مكلّف بالفروع، ودعوى عدم قابليّة الحربي للملك واضحة المنع، وإن ورد أنّهم ومالهم فيء للمسلمين، بمعنى إباحة ذلك للمسلمين، لا أنّهم تجري أحكام المماليك حقيقة عليهم.

والمراد بتنفيذ الوصيّة الحكم بكونها للموصى له، فلا ينافي ثبوت استحقاق على الموصى له بمقاصة ونحوها، ومنه ما نحن فيه، إذ لا منافاة بين صيرورة المال له بحسب الوصيّة وبين جواز أخذ المسلم له بعد ذلك.

وخبر إبراهيم بن محمّد «قال: كتب أحمد بن هلال إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن يهودي مات، وأوصى لديّانه بشيء فكتب عليه السلام أوصله إليّ وعرّفني لأُنفذه فيما ينبغي إن شاء الله»[٣]، كخبر محمد بن عيسى قال: «كتب عليّ بن بلال إلى أبي الحسن عليّ بن محمد عليهما السلام يهوديّ مات وأوصى لديّانه بشيء أقدر على أخذه هل يجوز أن آخذه فأدفعه إلى مواليك؟ أو أنفذه فيما أوصى اليهوديّ فكتب عليه السلام أوصله إليّ وعرّفنيه لأنفذه فيما ينبغي إن شاء الله»[٤].

---

١ ـ في الجواهر: «والنصراني».
٢ ـ الوسائل، ج٨ ص١٩، الباب ٧ من أبواب وجوب الحج وشرائطه، ح١.
٣ ـ الوسائل، ج١٣، ص٤١٦، الباب ٣٥ من أبواب أحكام الوصايا، ح٢.
٤ ـ الوسائل، ج١٣، ص٤١٦، الباب ٣٥ من أبواب أحكام الوصايا، ح٣.

لا صراحة فيهما بالبطلان، بل ولا ظهور بناء على أنّ المراد من الديّان أهل دينه وملّته، وعن الشيخ حملها على إنفاذه في الدين[١]، لأنّه أعلم بكيفيّة القسمة بينهم ووضعه مواضعه، وحينئذٍ يكون خارجاً عما نحن فيه.

وممّا عرفت يظهر لك قوّة القول بالجواز مطلقاً من غير فرق بين الحربي وغيره والقريب وغيره، وإن دلّ على الجواز في الأوّل زيادة على ما عرفت عموم ما دلّ على صلة الأرحام، وبرّهم وإعطائهم، والوصيّة لهم من الكتاب والسنّة، حتّى قوله تعالى: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصيّة للوالدين﴾[٢] إلى آخر الآية، لكن ذلك لا يقتضي اختصاصهم بالجواز، كما هو واضح[٣].

الصدقة على الذمّي

(يجوز الصدقة على الذمّي) وغيره من الكافر غير الحربي (وإن كان أجنبيّاً) على الأصحّ (لقوله ﷺ «على كلّ كبد حرّاء أجر»[٤] ولقوله تعالى: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين) ولم يخرجوكم من دياركم أن تبرّوهم وتقسطوا إليهم﴾، وغير ذلك ممّا سمعته في الوقف، فإنّ المسألة من واد واحد دليلاً، وخلافاً والله العالم[٥].

---

١ ـ النهاية، ص٦٠٩.
٢ ـ البقرة / ١٨٠.
٣ ـ جواهر الكلام، ج٢٨، ص٣٦٦.
٤ ـ الوسائل، ج٦، ص٢٨٥، الباب ١٩ من أبواب الصدقة، ح١٢؛ المستدرك، ج٧، ص٢٥٠، الباب ٤٥ من أبواب الصدقة.
٥ ـ جواهر الكلام، ج٢٨، ص١٣٠.

إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٩﴾

[أُنظر: نفس السورة، آية ٨، في الوصيّة للذمّي والحربي].

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١٠﴾

مهر زوجة الكافر إذا ماتت بدار الهجرة

(لو قدم زوجها وطالب بالمهر فماتت بعد المطالبة دفع إليه مهرها)...

(و) لا إشكال أيضاً، نعم «لو ماتت قبل المطالبة لم يدفع إليه) شيء كما صرّح به الفاضل[1] والكركي[2] وثاني الشهيدين[3] وغيرهم، بل لا أجد فيه خلافاً، لأنّ الحيلولة حصلت بالموت لا بالإسلام (و) لكن في المتن (فيه تردّد) من ذلك، ومن سبق الإسلام عليه الموجب للحيلولة، فيستحقّ، مؤيّداً بأصالة بقاء

١ ـ المنتهى، ج٢، ص٩٧٧، س٥ من الاسفل.
٢ ـ جامع المقاصد، ج٣، ص٤٧٣.
٣ ـ المسالك، ج١، ص١٥٩، السطر الاخير.

الاستحقاق، وإطلاق قوله تعالى: ﴿وآتوهم ما أنفقوا﴾ وفيه: أنّ المتيقّن من الاستحقاق المخالف للأصل، مع المطالبة التي هي مقتضى سؤالهم ما أنفقوا الذي ينزل عليه إطلاق الأمر بالإيتاء، فالاستصحاب حينئذ في غير محلّه[١].

حكم المهاجرة بعد الهدنة

(لو) عقد الهدنة مطلقاً و(هاجرت) الامرأة (وتحقّق إسلامها) بعد مجيئها أو قبله (لم تعد) إجماعاً كما في المنتهى[٢] للآية وغيرها[٣].

ما يعاد من مهر المهاجرة لزوجها الكافر

(يعاد على زوجها ما سلم إليها من مهر خاصة إذا كان مباحاً، ولو كان محرّماً) كالخمر (لم يعد) لا عينه (ولا قيمته) بلا خلاف أجده في شيء ممّا تقتضيه القيود المزبورة ولا إشكال، لعدم كونه مالاً، بل وعدم وجوب غير المهر مما أنفقه في العرس أو وهبه إيّاها أو غير ذلك ممّا هو ليس بمهر بعد أن كان المراد ممّا أنفقوا في الآية خصوص المهر، بل وعدم وجوب المهر أيضاً إذا لم يكن قد سلمه إليها للأصل وظاهر الآية وغيرها، كما أنّي لا أجد خلافاً أيضاً في وجوب دفع المهر المباح الذي سلّمه إيّاها، بل في المنتهى[٤] ومحكي التذكرة[٥] نسبته إلى علمائنا، لقوله تعالى: ﴿وآتوهم ما أنفقوا﴾ المؤيّد باقتضاء عقد الهدنة حرمة مالهم أو

---

١ ـ جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٣٠٥.
٢ ـ المنتهى، ج ٢، ص ٩٧٧، س ١.
٣ ـ جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٣٠٣.
٤ ـ المنتهى، ج ٢، ص ٩٧٧، س ٣.
٥ ـ التذكرة، ج ١، ص ٤٤٨، س ٢٢.

كالمال وهو البضع ولو بضميمة ردّ النبيﷺ[١] ذلك في صلح الحديبيّة، خلافاً لأبي حنيفة[٢] وابن حنبل[٣] والمزني[٤] والشافعي[٥] في أحد قوليه فلا يجب، لعدم كون البضع مالاً، وهو كالاجتهاد في مقابل القرآن الذي لم يثبت نسخه[٦].

يؤخذ ما يزد من مهر المهاجرة من بيت المال

نعم ردّ المهر من بيت المال المعدّ لمصالح المسلمين وإن كانت عينه موجودة عندها، لكن عن الشيخ[٧] أنّ ذلك إذا كان الذي قد منع ردّها الإمامﷺ أو خليفته، أمّا إذا كان المانع غير الإمامﷺ وغير خليفته من باب الأمر بالمعروف لم يلزم الإمامﷺ أن يعطيهم شيئاً، لأنّ الذي يعطيه الإمامﷺ من المصالح، ولا تصرّف لغير الإمامﷺ أو خليفته فيه، وفي المنتهى[٨] إذا ثبت هذا فقول الشيخ إنّه يدفع إليه من سهم المصالح لأنّها قهرت الكفّار على ما أخذته فلكته بالقهر، وإنّما أوجبنا الردّ من سهم المصالح للآية.

وفيه: أنّه لا يتمّ في مال المعاهدين على أنفسهم وأموالهم، كما أنه لا يتمّ عدم الوجوب لو كان المانع غير الإمامﷺ حسبة بعد إطلاق قوله تعالى: ﴿وآتوهم ما أنفقوا﴾ الذي هو خطاب للإمام ونوّابه[٩]، وفي حاشية الكركي[١٠]: وانّما يعاد المهر إذا طلبها زوجها في العدّة، فلو كان من غير الزوج ولم يكن وكيلاً أو كان في غير

---

١ ـ سيرة ابن هشام، القسم الثاني، ص٣٢٦.
٢ ـ أنظر: بدائع الصنائع، ج٢، ص٣٣٩.
٣ ـ أنظر: المغني، ج١٠، ص٥١٦.
٤ ـ ٥ ـ أنظر: المجموع، ج١٩، ص٤٤٥.
٦ ـ جواهر الكلام، ج٢١، ص٣٠٣.
٧ ـ المبسوط، ج٢، ص٥٣.
٨ ـ المنتهى، ج٢، ص٩٧٧، س١٢.
٩ ـ جواهر الكلام، ج٢١، ص٣٠٤.
١٠ ـ جامع المقاصد، ج٣، ص٤٧٣.

العدّة لم يجب شيء، لأنّ الطلب حقّ الزوج خاصة، ولا زوجيّة بعد العدّة، وحكاه في المسالك[١] عن بعض الأصحاب مشعراً بتردّده فيه، ولعلّه كذلك، لإطلاق الآية والفتاوى[٢].

شرطيّة الكفاءة في النكاح

(الكفاءة شرط في النكاح) بل الإجماع بقسميه عليه، (و) لكن (هي) بمعنى (التساوي في الإسلام)، فلا يجوز للمسلمة نكاح غير المسلم (وهل يشترط التساوي في الإيمان) بالمعنى الأخصّ فلا يجوز نكاح المؤمنة غير المؤمن على نحو ما سمعته في الإسلام؟ (فيه روايتان أظهرهما الاكتفاء بالإسلام وإن تأكّد استحباب الإيمان، وهو في طرف الزوجة أتم، لأنّ المرأة تأخذ من دين بعلها) أمّا العكس فلا خلاف في جوازه كما اعترف به في كشف اللثام وغيره، نعم ربّما حكي عن سلّار عدم جواز ذلك، ولم نتحقّقه إذ المحكي عنه أنّه إنّما منع من المعاندة، وهي المناصبة الّتي ستعرف كفرها، بل لم يحك أحد هنا الخلاف في ذلك عمّن علم أنّ مذهبه كفر المخالفين ونجاستهم، كالمرتضى وابن إدريس وغيرهما.

نعم حكي غير واحد هنا الشهرة على عدم جواز نكاح المؤمنة المخالف، بل في الرياض[٣] عن الخلاف[٤] والمبسوط[٥] والسرائر[٦] وسلّار[٧] والغنية[٨]

---

١ ـ المسالك، ج١، ص١٥٩، س٤ من الأسفل.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٢١، ص٣٠٤.
٣ ـ الرياض، ج٢، ص١٠٨، س١٥.
٤ ـ الخلاف، ج٢، ص٢٠٩.
٥ ـ المبسوط، ج٤، ص١٧٨.
٦ ـ السرائر، ج٢، ص٥٥٧.
٧ ـ المراسم، ص١٤٨.
٨ ـ الغنية (الينابيع الفقهية)، ج١٨، ص٢٧٤.

الإجماع عليه، وهو الحجّة للمانع بعد النصوص المستفيضة...

(ومنها) المعتبر بوجود المجمع على تصحيح ما يصحّ عنه في سنده «إنّ لامرأتي أُختاً عارفة على رأينا وليس على رأيها بالبصرة إلّا قليل فأزوّجها ممّن لا يرى رأيها، قال: لا ولا نعمة ولا كرامة، إنّ الله تعالى يقول: ﴿فلا ترجعوهنّ إلى الكفّار لاهنّ حلّ لهم ولا هم يحلّون لهنّ﴾»[1] بل ربّما استفيد من ذيله الاستدلال بالروايات المستفيضة، بل المتواترة[2] المتضمّنة كفرهم الّذي إن أُريد منه الحقيقة كانت دلالته واضحة، وإلّا كان المراد المشاركة في الأحكام الّتي منها ما نحن فيه... ولكن الجميع محلّ نظر، أمّا الإجماع المحكي فلم نتحقّقه... وكذا النّصوص، ضرورة كون الإيمان في السّابق مرادفاً للإسلام، فإنّه بالمعنى الأخصّ اصطلاح جديد.

نعم ربّما أُطلق الإيمان فيها[3] مقابل الإسلام باعتبار إرادة التصديق القلبي والتسالم الظاهري مع النفاق باطناً، ولكنّ المعروف مرادفته، وكذا لفظ الدّين الّذي هو عند الله الإسلام[4]، بل قوله ﷺ: «إذا جاءكم»[5] إلى آخره خطاب مشافهة، ومن المعلوم أنّ من لا يرضى دينه في زمنه ﷺ من لم يكن مسلماً، فلا يستفاد حينئذ منها بقاعدة الاشتراك أزيد من ذلك، على أنّ ذكر الخلق معه مع معلوميّة عدم اعتباره في الكفاءة قرينة على عدم إرادة بيان الكفاءة المعتبر في الصّحة، ودعوى إرادة الدين منه أيضاً مخالفة للظاهر، على أنّها لا تتمّ فيما اعتبر الأمانة مع الدّين منها.

وأمّا الصحيح فلم يعلم المراد من الشكاك فيه، ويمكن إرادة المستضعفين

---

١ ـ الوسائل، ج١٤، ص٤٢٤، الباب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر، ح٤.
٢ ـ الوسائل، ج١٨، ص٥٥٧، الباب ١٠ من أبواب حد المرتد، ح١٣، ١٤ و١٨.
٣ ـ الكافي، ج٢، ص٢٥.
٤ ـ آل عمران / ١٩.
٥ ـ الوسائل، ج١٤، ص٥٠، الباب ٢٨ من أبواب مقدمات النكاح، ح١ و٢.

منهم، وحينئذ فالتعليل فيه يناسب الأمر فيه باعتبار صيرورته حينئذ سبباً لنجاة الإمرأة لا النهي، فإنّ المستضعف لا يخشى منه القهر على ما عنده، لعدم معرفته، وعلى كلّ حال فهو معارض بما تسمعه من النصوص، خصوصاً ما ورد في المستضعف[1]، فلا بأس بحمل النهي فيه على الكراهة.

كالنهي في المرسل الّذي بعده، بل والآخر أيضاً مع عدم معلوميّة من لم ير رأيها البصيرة، ولعلّهم الخوارج والمبغضين لأميرالمؤمنين والأئمة الطاهرين عليهم السلام، لكثرتهم في ذلك المكان والزمان، بل هو مقتضى إستدلال الإمام عليه السلام بالآية الكريمة، ضرورة معلوميّة عدم كفر المخالفين على وجه تجري عليهم أحكامهم الدنيويّة، للسيرة القطعيّة والأدلّة السّمعية والعسر والحرج وغير ذلك ممّا هو مسطور في محلّه...

كلّ ذلك مضافاً إلى... ما يشعر به خبر زرارة في المستضعف قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أتزوّج مرجئة أم حرورية؟ قال: عليك بالبله من النساء، قال زرارة: قلت: والله ماهي إلّا مؤمنة أوكافرة، فقال أبو عبدالله عليه السلام: فأين أهل ثنوي الله؟ قول الله عزّ وجلّ أصدق من قولك: ﴿إلّا المستضعفين من الرّجال والنّساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً﴾[2]»[3] وخبر حمران بن أعين: «كان بعض أهله يريد التزويج فلم يجد إمرأة برضاها، فذكر ذلك لأبي عبدالله عليه السلام، فقال: أين أنت من البلهاء واللواتي لا يعرفن شيئاً؟ قلت: إنّا نقول: إنّ الناس على وجهين، كافر ومؤمن، فقال: فأين الّذين خلطوا عملاً صالحاً وآخر سيّئاً؟ وأين المرجون لأمر الله؟ أي عفو الله»[4] إلى غير ذلك من النّصوص الدالّة

---

١ ـ الوسائل، ج١٤، ص٤٢٨، الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالكفر، ح٣، ٥ و١٠.
٢ ـ النساء / ٩٨.
٣ ـ الوسائل، ج١٥، ص٤٢٧، الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالكفر، ح١.
٤ ـ الوسائل، ج١٥، ص٤٣٠، الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالكفر، ح٧ و٨.

على حكم المستضعفين منهم[١].

لو أسلم زوج المهاجرة وهي في العدّة الرجعيّة

(ولو أسلم في العدّة الرجعيّة) مثلاً (كان أحقّ بها) ووجب عليه ردّ مهرها إن كان قد أخذه منها قبل الطلاق، لأنّ استحقاقه للمهر إنّما كان بسبب الحيلولة، وقد زالت، ولو أسلم بعد انقضاء عدّتها لم يجمع بينهما، لأنّها قد بانت منه... ولا فرق بين الأمة والحرة في الحكم المزبور، فلو جاءت أمة مسلمة وطالب زوجها بالمهر دفع إليه لإطلاق الآية سواء تحرّرت بالإسلام أم لا ... وكذا ما فيه أيضاً من أنّها لو قدمت صغيرة ووصفت الإسلام لم ترد إليه، لئلّا تفتن عند بلوغها عن الإسلام، وهل يجب ردّ المهر؟ قال الشيخ[٢]: لا يجب، بل يتوقّف عن ردّه حتى تبلغ، فإن بلغت وأقامت على الإسلام ردّ المهر، وإن لم تقم ردّت هي وحدها، إذ لا يخفى عليك ما في ذلك كلّه من المنافاة لظاهر الآية الناهية عن إرجاع المؤمنات، كما هو واضح.

ثم إنّ الظاهر اختصاص هذا الحكم بالمعاهدين ونحوهم دون الحربيّين، كما صرّح به بعضهم، بل لعلّه ظاهر بملاحظة طلب المهر من كلٍّ منهم، فإنّه كما يسأل الكافر مهره كذلك يسأل المسلم مهره لو مضت زوجته، كما هو مقتضى الآية، والله العالم[٣].

موارد فساد عقد الهدنة

(لو وقعت الهدنة على مالا يجوز فعله لم يجب الوفاء) بـه (مـثل التـظاهر

١ ـ جواهر الكلام، ج ٣٠، ص ٩٢.
٢ ـ المبسوط، ج ٢، ص ٥٤.
٣ ـ جواهر الكلام، ج ٢١، ص ٣٠٦.

بالمناكير وإعادة من يهاجر من النساء) المسلمات التي قال الله تعالى: ﴿يا أيّها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات﴾ ـ إلى قوله تعالى ـ ﴿فلا ترجعوهنّ إلى الكفّار﴾ إلى آخره، وفي المروي من طرق العامّة «أنّ أمّ كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط جاءت مسلمة فجاء أخواها يطلبانها فأنزل الله تعالى الآية»[١]...

نعم الظاهر فساد عقد الهدنة باشتماله على ما لا يجوز لنا فعله شرعاً كردّ النساء المسلمات المهاجرات إليهم ونحوه ممّا يكون الصلح معه من المحلّل للحرام أو بالعكس، أمّا إظهار المناكير في شرعنا دون شرعهم من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير ونحو ذلك فلا دليل على فسادها به ضرورة كون ذلك من أفعالهم لا أفعالنا، والفرض عدم تمام التمكّن منهم، بل عن الإسكافي[٢] «لو كان بالمسلمين ضرورة أباحت لهم شرطاً في الهدنة فحدث للمسلمين مالم يكن يجوز معه ذلك الشرط ابتداء لم يجز عندي فسخ ذلك الشرط، ولا الهدنة لأجل الحادث، لقوله تعالى: ﴿أوفوا بالعقود﴾[٣]، ولأنّه أمر بالوفاء بالعهد[٤].

[أُنظر: سورة البقرة، آية ٢٢١، في حكم نكاح الكتابيّة؛ وسورة النجم، آية ٣، في مشروعيّة النكاح المنقطع].

---

١ ـ سيرة ابن هشام، القسم الثاني، ص٣٢٥.
٢ ـ حكاه عنه في المنتهى، ج٢، ص٩٧٨، السطر الأخير.
٣ ـ المائدة / ١.
٤ ـ جواهر الكلام، ج٢١، ص٣٠٠.

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾

حكم شقّ الثوب على غير الأب والأخ

وأمّا شقّها في غيرهما فالأحوط والأولى تركه إن لم يكن أقوى، لأصالة الاشتراك، في الحكم، ولمرسلة المبسوط السابقة[1] المنجبرة بإطلاق فتوى كثير من الأصحاب، وبمنافاته للصبر والرضا بقضاء الله، وبأنّه تضييع،... وبما رواه فيه أيضاً عن مشكاة الأنوار نقلاً عن كتاب المحاسن «عن الصادق عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿ولا يعصينك في معروف﴾ المعروف أن لا يشققن جيباً ولا يلطمن وجهاً، ولا يدعون ويلاً»[2] الحديث[3].

سورة الصف

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾

[أُنظر: سورة الحجّ، آية ٧٨، في شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر].

كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾

[أُنظر: سورة الحج، آية ٧٨، في شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر].

---

١ ـ المبسوط، ج ١، ص ١٨٩.
٢ ـ المستدرك، ج ١، ص ٤٥٠، الباب ٧١ من أبواب الدفن، ح ٦.
٣ ـ جواهر الكلام، ج ٤، ص ٣٧٠.

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُوٓاْ أَنصَارَ ٱللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّۧنَ مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِۖ فَـَٔامَنَت طَّآئِفَةٌ مِّنۢ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَكَفَرَت طَّآئِفَةٌۖ فَأَيَّدْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَىٰ عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُواْ ظَٰهِرِينَ ﴿١٤﴾

[أُنظر: سورة آل عمران، آية ٥٢، حول «هل يقع على القرآن اسم الكلام أم لا»، وفي أحكام اليمين].

سورة الجمعة

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾

وقت الخطبة في صلاة الجمعة

(قيل:) والقائل المعظم في الذكرى[١] والأشهر في التذكرة[٢]، والمشهور فيما عن الروض[٣] (لا يصح إلّا بعد الزوال)، بل في ظاهر الغنية الإجماع عليه[٤]، وفي المحكي عن السرائر هو الّذي تقتضيه أُصول المذهب[٥]، ويعضده الإعتبار والعمل

١ ـ الذكرى، ص٢٣٦، س٩.
٢ ـ التذكرة، ج١، ص١٥١، س١٣.
٣ ـ الروض، ص٢٩٣، س٩.
٤ ـ الغنية (الجوامع الفقهية)، ص٤٩٨، س٥ من الأسفل.
٥ ـ السرائر، ج١، ص٢٩٦.

في جميع الأعصار، وحاشية المدارك للأُستاذ الأكبر أنّه الموافق لطريقة المسلمين في الأعصار والأمصار[١]، لأنّهما بعد الأذان للصلاة كتاباً، بل وسنّة كخبر حريز عن ابن مسلم أنّه سأله عن الجمعة فقال: «أذان وإقامة يخرج الإمام بعد الأذان فيصعد المنبر فيخطب»[٢]، وموثّق سماعة[٣] المتقدّم، ولا أذان للصلاة قبل وقتها، وقد عرفت أنّ وقت هذه الصلاة الزوال، كما عرفت سابقاً أنّه لا أذان قبل الوقت وإن جاز قبل الفجر أذان، ولبدليّتها عن الركعتين، ولتظافر النصوص[٤] باستحباب ركعتين عند الزوال أو الشك فيه قبل الفريضة، ولا يكونان بين الخطبتين والصلاة إتفاقاً فهما قبلها، وللاحتياط وللتأسّي.

لكن قد يمنع وجوب إيقاعهما بعد الأذان، والآية غير دالّة عليه قطعاً، بل الظاهر الإتّفاق على عدم الوجوب، وبه يخرج عن ظاهر الخبرين المفسّر أوّلهما، بل جزم في الذخيرة بمنع عدم مشروعيّة الأذان هنا قبل الزوال وإن أطنب في الحدائق في ردّه، كما أنّه يمنع ظهور أدلّة البدليّة فيما يشمل ما نحن فيه، والحكم بأنّه في صلاة حالها لعلّه لأنّه لانتظار الصلاة، ومن انتظرها كان بحكم المصلّي، كما صرّح به في خبر العيون[٥] واستحباب الركعتين بعد فرض تسليم الإتّفاق المزبور يمكن تقييده بما إذا لم يخطب قبل الزوال، بل ربّما احتمل كونه ليس تقييداً، وأنّه بتقديم الخطبتين اختار الترك، وعلى كلّ حال إنّما يصلح ردّاً للقائل بوجوبه أو استحبابه في وجه لا جوازه، فتأمّل، والاحتياط ليس بواجب عندنا، والمروي في صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام الّذي قد يظهر من المقنعة شهرته أو معلوميّته عكس

---

١ ـ حكاه عنه العاملي في مفتاح الكرامة، ج ٣، ص ١١١، س ٩ من الأسفل.
٢ ـ الوسائل، ج ٥، ص ٣٩، الباب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة، ح ٣.
٣ ـ الوسائل، ج ٥، ص ٣٨، الباب ٢٥ من أبواب صلاة الجمعة، ح ٢.
٤ ـ الوسائل، ج ٥، ص ٢٢، الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة.
٥ ـ الوسائل، ج ٥، ص ١٥، الباب ٦ من أبواب صلاة الجمعة، ح ٣.

ذلك، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلّي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك، ويخطب في الظل الأوّل فيقول جبرائيل: يا محمد قد زالت الشمس فأنزل وصلّ»[١]ـ[٢].

حكم السفر بعد الزوال قبل أداء الجمعة

(إذا زالت الشمس لم يجز السفر) ونحوه قبل أدائها (لتعيّن الجمعة) عليه بلا خلاف أجده فيه إلّا ما يحكى عن القطب الرواندي من الكراهة[٣]، ولا ريب في ضعفه، بل يمكن إرادة الحرمة منها كما يؤمي إليه عدم تعارف نقل خلافه، بل حكي الإجماع عليه غير واحد، بل يمكن تحصيله، وهو الحجّة بعد ظهور الآية وما شابهها من النصوص[٤] في الأمر بترك سائر المنافيات لفعلها، ضرورة عدم الخصوصيّة للسعي والبيع ونحوهما في الترك؛ وخصوصاً مع ملاحظة مجموع الآية والإتّفاق المزبور معها وما تسمعه، فليس الحرمة حينئذٍ مبنيّة على مسألة الضد التي على القول بها تكون دليلاً آخر بناءً على إرادة مطلق المفوّت من الضد لا خصوص المنافي عقلاً ولو من الشرع كالصلاة بالنسبة إلى إزالة النجاسة إن قلنا بحرمة إبطالها في هذا الحال أيضاً، وحرمة السفر بأوّل وقتها وإن لم نقل بتضيّقها فيه، لأنّه مانع من إقامتها في دوامه، ففيه إسقاط للواجب بعد حصول سببه، وفي الذكرى: ولأنّ التضيّق غير معلوم، فإنّ الناس تابعون للإمام، ووقت فعله غير معلوم[٥]...

ثم الظاهر أنّ اعتبار الزوال في المتن وغيره في الحرمة إنّما هو بالنسبة إلى من

---

١ ـ الوسائل، ج ٥، ص ١٥، الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة، ح ٤.
٢ ـ جواهر الكلام، ج ١١، ص ٢٢٦.
٣ ـ فقه القرآن، ج ١، ص ١٣٤.
٤ ـ التذكرة، ج ١، ص ١٤٤، س ١٧؛ المدارك، ج ٤، ص ٥٩.
٥ ـ الذكرى، ص ٢٣٣، س ٢.

يجب عليه السعي قبله كالحاضر في محلّها، أمّا من كان بعيداً عنها بفرسخين فما دون بحيث لا يمكنه الوصول إليها إلّا قبل الزوال فإنّه يجب عليه السعي مثله إليها قطعاً، وحينئذٍ فالظاهر حرمة السفر وغيره مما يمنع فعلها عليه أيضاً قبله، إلّا أنّ الظاهر اختصاص ذلك في وقت الضيق، لعدم الوجوب قبله، فلا بأس بالسفر وغيره فيه، لكن في المدارك: «أنّه لو قيل باختصاص تحريم السفر بما بعد الزوال وأنّ وجوب السعي إلى الجمعة قبله للبعيد إنّما يثبت مع عدم إنشاء المكلّف سفراً مسقطاً للوجوب لم يكن بعيداً من الصواب»[1].

وفيه: أنّ ما دلّ على وجوب السعي عام ومقدّم على إنشاء السفر، فيستصحب حتّى يثبت خلافه، وهو السقوط، ولم يعلم؛ إذ على تقدير تسليم عموم يشمل الفرد النادر يمكن أن يقال إنّ الخاص مقدّم عليه، كما أنّ تعليق الأمر بالسعي على النداء في الآية لا يراد منه نفي الوجوب عن محل الفرض قطعاً[2].

حكم صلاة الجمعة في زمن الغيبة

(الجمعة لا تجب) أو لا تصح (إلّا بشروط، الأوّل: السلطان العادل أو من نصبه) بالخصوص لها خاصة أو مع غيرها من مناصبه، فبدونهما تسقط عيناً أو مشروعيّة على اختلاف القولين المشتركين في عدم وجوب عقدها حينئذٍ عيناً بلا خلاف أجده بين الأساطين من علماء المؤمنين، بل المسلمين عد الشافعي فلم يعتبرهما، بل هو من ضروريّات فقه الإماميّة إن لم يكن مذهبهم، بل يعرفه المخالف لهم منهم كما نسبه جماعة منهم إليهم على ما قيل فضلاً عن المؤالف.

قال في الخلاف: «من شرط انعقاد الجمعة الإمام أو من يأمره الإمام بذلك

---

١ ـ المدارك، ج ٤، ص ٥٩.

٢ ـ جواهر الكلام، ج ١١، ص ٢٨٢.

من قاضٍ أو أمير ونحو ذلك، ومتى أُقيمت بغير أمره لم تصح ـ إلى أن قال ـ: فإن قيل: أليس قد رويتم فيما مضى من كتبكم أنّه يجوز لأهل القرايا والسواد والمؤمنين إذا اجتمعوا العدد الّذين تنعقد بهم أن يصلّوا الجمعة قلنا: ذلك مأذون فيه مرغب فيه، فجرى ذلك مجرى أن ينصب الإمام من يصلّي بهم، وأيضاً عليه إجماع الفرقة، فإنّهم لا يختلفون أنّ من شرط الجمعة الإمام أو من أمره، وروى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يجب الجمعة على سبعة»[1] ـ إلى آخر الخبر الآتي ـ وأيضاً فإنّه إجماع، فإنّه من عهد النّبي صلى الله عليه وآله إلى وقتنا هذا ما أقام الجمعة إلّا الخلفاء والأُمراء ومن ولي الصلاة، فعلم أنّ ذلك من إجماع أهل الأعصار، ولو انعقدت بالرّعيّة لصلّوها كذلك»[2].

وهي كما ترى صريحة في نفي العينية بدونهما، فلا يضر احتمالها الوجوب التخييري أو توقف المشروعيّة على ذلك، وإن كان الظاهر إرادته الأوّل؛ لإنّ مثله يعبّر عنه بالجواز، ولأنّه الظاهر من باقي كتبه، ففي المحكي عن مبسوطه أنّه اشترط في أوّل الباب السلطان العادل أو من يأمره ثمّ قال بعد ذلك «ولا بأس أن يجتمع المؤمنون في زمان الغيبة بحيث لا ضرر عليهم فيصلّون بخطبتين، فإن لم يتمكنوا من الخطبة صلّوا جماعة ظهراً أربع ركعات»[3].

وفي نهايته باب الجمعة وأحكامها: «الاجتماع في صلاة الجماعة فريضة إذا حصلت شرائطه، ومن شرائطه أن يكون هناك إمام عادل أو من نصّبه الإمام للصلاة بالناس ـ إلى أن قال في آخر الباب ـ: ولا بأس أن يجتمع المؤمنون في زمان الغيبة بحيث لا ضرر عليهم فيصلّوا جماعة بخطبتين، فإن لم يتمكّن من

---

١ ـ الوسائل، ج ٥، ص ٩، الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة، ح ٩.
٢ ـ الخلاف، ج ١، ص ٦٢٦.
٣ ـ المبسوط، ج ١، ص ١٥١.

الخطبة جاز لهم أن يصلّوا جماعة لكنّهم يصلّون أربع ركعات»[١].

وقال في باب الأمر بالمعروف منها أيضاً: «ويجوز لفقهاء الحق أن يجمعوا بالنّاس الصلوات كلّها وصلاة الجمعة والعيدين يخطبون الخطبتين، ويصلّون بهم صلاة الكسوف ما لم يخافوا في ذلك ضرراً، فإن خافوا في ذلك الضرر لم يجز لهم التعرّض لذلك على حال»[٢] ولا يخفى صراحة كلامه في نفي الوجوب العيني عقداً وظهوره في نفيه اجتماعاً بانتفاء الشرط المزبور، وأنّ جوازه في زمن الغيبة رخصة لا عزيمة لا في العقد ولا في الاجتماع بعد العقد، فإنّ وجوبها عيناً بالشرط المزبور له معنيان: الأوّل وجوب الحضور على كلّ مكلّف إذا عقدها أحدهما أو علم أنّه اجتمعت الشرائط عنده وأنّه يعقدها كما دلّ عليه الكتاب والسنّة[٣] والإجماع إلّا على من سقطت عنه بالنص[٤] والإجماع، والثاني وجوب عقدها عليهما عيناً إذا اجتمعت سائر الشرائط...

وكيف كان فمن الغريب دعوى بعض المتفقهة أنّ الشيخ ممن يقول بوجوبها عيناً مدّعياً عليه الإجماع[٥]...

نعم قد يقال باشعار الآية به ضرورة كون النداء إلى صلاة الجمعة لا يكون ظاهراً في سائر الأطراف إلّا مع ظهور أمر السلطان، لا أنّ المراد وجوب السعي إليها مع التخفّي في عقدها والتخافت في فعلها، فليس المراد حينئذٍ إلّا ما ذكرنا، ودعوى إرادة مطلق النداء كائناً ما كان خرج منه ما خرج وبقي الباقي يدفعها القطع بعدم إرادة الإطلاق على هذا الوجه، ومن ذلك ما في الاستدلال بها على

---

١ ـ النهاية، ص١٠٣، ص١٠٧.
٢ ـ النهاية، ص٣٠٢.
٣ ـ الوسائل، ج٥، ص، ٢ الباب من أبواب صلاة الجمعة.
٤ ـ التهذيب، ج٣، ص٢٣٩، الباب ٢٤، ح٦٣٦.
٥ ـ المدارك، ج٤، ص٢٥.

الوجوب العيني، مع أنّه قد يقال بعد الاغضاء عمّا ذكرنا أنّها إنّما تدلّ على وجوب السعي إليها مع العقد لا إيجاب العقد أيضاً الذي يدّعيه القائل بالوجوب العيني.

بل قد يقال لا يتمّ الاستدلال بها بناءً على إجمال العبادة وشرطية ما شك فيه، إذ لم يثبت صلاة للجمعة إلّا مع المعصوم عليه السلام ونائبه.

بل قد يقال إنّه خطاب للمشافهين ونداء لهم، ولفظ الماضي فيهم، وحكم غيرهم إنّما يثبت بالإجماع ونحوه، ولا إجماع هنا على المشاركة، بل قد عرفته على خلافها، وإطلاق الخطاب بالنسبة إليهم يمكن لأنّهم محرزون للشرط لا لعدم شرطيّته، وكذا لا يتم بناءً على إرادة الرسول من الذكر فيها كما هو مذكور في أخبار كثيرة عن أهل البيت عليهم السلام: «إنّ الذكر رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن أهل الذكر معاشر أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله»[1].

بل في كشف اللثام أنّه اظهر من احتمال إرادة الخطبة أو الصلاة، بل فيه أنّك لا تصغ إلى ما يدّعى من إجماع المفسّرين على إرادة أحدهما، خصوصاً إذا كنت إماميّاً تعلم أنّه لا إجماع إلّا قول المعصوم، ثم قال: «مع أنّ الصلاة في يوم الجمعة بإطلاقها تعمّ الثنائية والرباعيّة، بل الظهر وغيرها، والسعي يعمّ الاجتماع وغيره»[2] وإن كان فيه ما فيه.

ومع الإغضاء عن ذلك كلّه قد يقال: إنّ المراد من الآية أصل وجوب السعي إلى الجمعة من غير تعرّض لذكر الشرائط أو أنّه منصرف إطلاقها إلى الفرد الشائع في ذلك الزمان، وقد عرفت أنّه الإمام ومنصوبه، بل في كشف اللثام ما حاصله: «أنّ الآية تجدي لو عمل بها أحد من الإماميّة على إطلاقها، وليس كذلك ضرورة من المذهب فلا قائل منّا بأنّ منادي «يزيد» وأضرابه إذا نادى إلى صلاة

---

١ ـ الكافي، ج ١، ص ٢١٠، ح ٢.
٢ ـ كشف اللثام، ج ١، ص ٢٤٢، س ٨ من الأسفل.

الجمعة وجب علينا السعي وإن لم نتقه، ولا منادي أحد من فساق المؤمنين، فليس معنى الآية إلّا أنّه إذا نادى لها منادٍ بحق فاسعوا إليها وكون المنادي أذن (باذن خ ل) الإمام له بخصوصه منادياً بحق ممنوع فلا يعلم الوجوب فضلاً عن العيني، وبعبارة أُخرى إنّما تدلّ الآية على وجوب السعي إذا نودي للصلاة لا على وجوب النداء، ومن المعلوم ضرورة من العقل والدين أنّه إنّما يجب السعي إذا جاز النداء، وفي أنّه هل يجوز النداء لغير المعصوم ومن نصبه؟ كلام»[1].

قلت: كأنّه يرجع إلى الدور، لتوقف وجوب السعي على مشروعيّة النداء، ومشروعيّته موقوف على مشروعيّة الجمعة، وإن أبيت عن ذلك كلّه فهي مقيّدة بما عرفت من الإجماع وغيره كإطلاق النصوص[2] في وجوبها، وأنّه يجب على كلّ أحد أن يشهدها إلّا الخمسة أو التسعة، بل قد عرفت إيماء ما اشتمل منها على استثناء من كان على فرسخين إلى المطلوب، بل هو الظاهر أيضاً من وجوب مشاهدتها، بل قد يقال ليس المراد من هذه النصوص ما يحتاج إلى التقييد، بل المراد منها مطلق الوجوب الذي هو من الضروريّات التي يكفر منكرها، نحو قولهم الزكاة واجبة والحج واجب وغيرهما ممّا يراد منه بعد إحراز شرائطه، كما يؤمي إليه أنّه لم يتعرّض فيها لذكر ما هو شرط عند الخصم أيضاً، ودعوى الخروج بالدليل وإلّا فالمراد الإطلاق كما ترى خارج عن الاعتدال في الفهم، ولقد تجشّم في كشف اللثام هنا في الجواب عن إطلاق النصوص والآية بما هو إن تم غير محتاج إليه، فلاحظ وتأمل[3].

---

١ ـ كشف اللثام، ج١، ص٢٤٢، س١١ من الأسفل.
٢ ـ الوسائل، ج٥، ص٢، الباب الأوّل من أبواب صلاة الجمعة.
٣ ـ جواهر الكلام، ج١١، ص١٥١.

التخيير بين الجمعة والظهر في زمن الغيبة

إنّ العمدة في ثبوت التخيير المزبور تواتر النصوص في مشروعيّتها زمن قصور السلطنة من غير تعرّض لإعتبار الشرط المزبور، بل ظاهرها أو صريحها خلافه منضمّاً إلى الإجماع وغيره مما عرفت على نفي الوجوب عيناً، وإلى أنّه مقتضى الجمع بين مادلّ على الأربع مع عدم المنصوب مما عرفت سابقاً وبين مادلّ على مشروعيّة فعلها بدونه، والشاهد منها ومن غيرها قائم إذا كنت قد أحطت بما ذكرناه، لا أنّ الدليل فيه أصل الجواز وعدم الاشتراط إلّا بما يشترط به الظهر إلّا ما خرج، وأصل جواز الإمامة والائتمام، وأصل عدم وجوب أربع ركعات في الظهر عيناً إلّا ما أجمع عليه، واستصحاب جواز فعلها إلى أن يظهر المانع، والتأسي خصوصاً بعد قوله ﷺ: «صلّوا كما رأيتموني أُصلي»[١] والآية[٢] وما شابهها من الإطلاقات حتّى يستظهر الخصم بالتطويل في ردّها وإفسادها كما وقع من الفاضل الإصبهاني في كشفه[٣]، مع أنّه يمكن تصحيح بعضها وإبطال ما أبطله به لو كنّا في حاجة إليه كما لا يخفى على من لاحظه...

ويقرب منها في السقوط باختصاص التخيير المزبور في المجتهد؛ إذ ليس في شيء ممّا يقتضيه إشعار بذلك فضلاً عن الظهور، وإن جزم به المحقّق الثاني[٤] محتجّاً على أصل الجواز بالآية، وخبري زرارة[٥] وعبد الملك[٦] وصحيحي عمر بن يزيد[٧]

---

١ ـ صحيح البخاري، ج١، ص١٢٤ و١٢٥.
٢ ـ الجمعة / ٩.
٣ ـ كشف اللثام، ج١، ص٢٤٨.
٤ ـ جامع المقاصد، ج٢، ص٣٨٠.
٥ ـ الوسائل، ج٥، ص١٢، الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة ح١.
٦ ـ الوسائل، ج٥، ص١٢، الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة، ح٢.
٧ ـ الوسائل، ج٥، ص٣٨، الباب ٢٤ من أبواب صلاة الجمعة ح٢.

ومنصور[١] والاستصحاب، وعلى نفي العينية في زمن الغيبة بالإجماع، وعلى اعتبار المجتهد بأنّه لا نعلم خلافاً بين أصحابنا في أنّ اشتراط الجمعة بالإمام أو نائبه لا يختلف فيه الحال بظهور الإمام وغيبته، قال: «وعبارات الأصحاب ناطقة بذلك ـ ثم حكى عبارتي التذكرة والذكرى في الاشتراط إلى أن قال ـ: وغير ذلك من كلامهم، فلا نطول بحكايته، فلا يشرع فعل الجمعة في الغيبة بدون حضور الفقيه الجامع للشرائط، وقد نبّه المصنّف على ذلك في المختلف[٢] وشيخنا الشهيد في شرح الإرشاد، وما يوجد من إطلاق بعض العبارات فعل الجمعة من غير تقييد كما في عبارة هذا الكتاب فالإعتماد فيه على ما تقرر في المذهب وصار معلوماً بحيث صار التقييد به في كلّ عبارة ممّا يكاد يعدّ مستدركاً ـ ثمّ قال ـ: «وربّما بني القولان في المسألة على أنّ إذن الإمام شرط الصحة أو شرط الوجوب فعلى الأوّل لا يشرع في الغيبة لفقد الشرط، وعلى الثاني تشرع» وينبغي أن يراد بالإذن الإذن الخاص لشخص معيّن لا مطلق الإذن لاشتراط الفقيه حال الغيبة ويراد بالوجوب الحتمي لينتفي على انتفائه أصل الوجوب، ويراد بقوله: «وعلى الثاني تشرع» عدم الامتناع إذا دلّ الدليل لعدم المنافي، وقال في رد ما استند إليه ابن إدريس على الحرمة بأنّ من شرط انعقاد الجمعة الإمام أو من نصبه الإمام للصلاة، وهو منتفٍ، فتنتفي الصلاة ببطلان انتفاء الشرط: «فإنّ الفقيه المأمون الجامع لشرائط الفتوى منصوب من قبل الإمام، ولهذا يمضى أحكامه، وتجب مساعدته على إقامة الحدود والقضاء بين الناس، لايقال: الفقيه منصوب للحكم والافتاء والصلاة أمر خارج عنهما، لأنّا نقول: هذا في غاية السقوط، لأنّ الفقيه منصوب من قبلهم عليهم السلام حاكماً

١ ـ الوسائل، ج٥، ص٨، الباب ٢ من أبواب صلاة الجمعة ح٧.
٢ ـ المختلف، ص١٠٨.

كما نطقت به الأخبار[١] وقريباً من هذا أجاب المصنّف وغيره»[٢].

قلت: وكأنّه منه ومما دلّ على اشتراط الإمام أو نائبه ممّن عرفته سابقاً مفصلاً من الإجماع وغيره وقع فيما وقع من دعوى اختصاص التخيير عند القائل به بالفقيه، لكن قد عرفت فيما مضى أنّ العمدة في إثبات التخيير في زمن الغيبة النصوص المستفيضة أو المتواترة على اختلاف كيفيّة دلالتها، ولا إشارة في شيءٍ منها إلى اشتراط الفقيه، بل ظاهرها خلافه ظهوراً كاد يكون كالصريح، بل منها ماهو دال على ذلك كخبر عبد الملك[٣] وغيره قبل نصب الفقيه الذي علمناه من مقبولة ابن حنظلة[٤]، بل لم يعلم تأخّر أخبار التخيير عن الصادق عليه السلام أيضاً، ودعوى تقدّم النصب وأنّه كان ثابتاً زمن النّبي صلى الله عليه وآله أيضاً في حيز المنع، بل ظاهر قوله عليه السلام: «فإنّي قد جعلته» كون النصب منه عليه السلام، نعم الظاهر إرادته عموم النصب في سائر أزمنة قصور اليد، فلا يحتاج إلى نصب آخر ممّن تأخّر عنه، على أنّ النصب من إمام الزّمان روحي له الفداء، متحقّق، كما رواه إسحاق بن يعقوب عنه عليه السلام في جواب كتاب له سأله فيه عن أشياء أُشكلت عليه، فقال له: «وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثنا، فإنّهم حجّتي عليكم وأنا حجّة الله عليكم»[٥] والإجماع[٦] قولاً وفعلاً على مضمونه، وكأنّه لم يعثر على هذا الخبر في كشف اللثام فأنكر ورود النصب من صاحب الزّمان عليه السلام.

وعلى كلّ حال فالتخيير الثابت في النصوص حاصل قبل النصب المزبور

---

١ ـ الوسائل، ج١٨، ص٩٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي من كتاب القضاء.
٢ ـ جامع المقاصد، ج٢، ص٣٧٤ ـ ٣٧٩؛ وأنظر: التذكرة، ج١، ص١٤٤؛ والذكرى، ص٢٣٠؛ والمختلف، ص١٠٨.
٣ ـ الوسائل، ج٥، ص١٢، الباب ٥ من أبواب صلاة الجمعة، ح٢.
٤ ـ الوسائل، ج١١، ص٩٨، الباب ١١، من أبواب صفات القاضي، ح١ من كتاب القضاء.
٥ ـ الوسائل، ج١١، ص١٠١، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ح٩.
٦ ـ كشف اللثام، ج١، ص٢٤٧، س٢١.

قطعاً، ضرورة ظهورها في أنّ ذلك حكم شرعي زمن قصور اليد، وقد عرفت منع قدم النصب من النبيﷺ وإن أرسل في الفقيه عنهﷺ «أللّهمّ ارحم خلفائي، فقيل له من خلفاؤك؟ فقال: الذين يأتون بعدي يروون حديثي وسنّتي»[١]؛ إذ هو ـ مع إرساله وإحتماله الإشارة إلى خصوص الأئمّةﷺ أو إلى من نصبوه ـ لا دلالة فيه على النصب كما هو واضح[٢].

اعتبار العدد في صلاة الجمعة

الشرط (الثاني العدد)... (وهو خمسة، الإمام أحدهم، وقيل: سبعة)... (و) لعلّه هو، لا (الأوّل أشبه) لأنّه هو الّذي تجتمع به نصوص المقام مفهوماً ومنطوقاً، ففي صحيح عمر بن يزيد: «إذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلّوا في جماعة»[٣]، وفي خبر محمّد بن مسلم عن الباقرﷺ: «تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين، ولا تجب على أقلّ، منهم الإمام وقاضيه»[٤] إلى آخره... فظهر من ذلك أنّه بناءً على التعيين بالخمس تخلو نصوص السبعة جميعها عن الثمرة بل فيها إيهام خلاف الواقع، وقد عرفت أنّ فيها الصحيح وغيره، مضافاً إلى انسياق ذلك من نفي الوجوب عن الأقل من السبعة في خبر محمد بن مسلم[٥] الظاهر في إرادة العيني ومفهوم غيره، ومن الأمر بالتجميع للخمسة مؤيّداً بأنّه وارد في مقام توهّم الحظر وبإمكان منع ظهور الأمر في العيني، بل هو لمطلق الوجوب، والعينيّة تستفاد من اتحاد المأمور به وإصالة عدم البدليّة.

---

١ ـ الفقيه، ج٤، ص٣٠٢، ح٩١٥.
٢ ـ جواهر الكلام، ج١١، ص١٨٧.
٣ ـ الاستبصار، ج١، ص٤١٨، الباب ٢٠٢، ح١٦٠٧.
٤ ـ الفقيه، ج١، ص٢٦٧، الباب ٥٧، ح١٢٢٢.
٥ ـ الفقيه، ج١، ص٢٦٧، الباب ٥٧، ح١٢٢٢.

ومن الغريب ما عن مختلف الفاضل من الاقتصار على خبر ابن مسلم من أخبار السبعة، وقال: «إنّ في الطريق الحكم بن مسكين ولايحضرني الآن حاله، فنحن نمنع صحة السند، ونعارضه بما تقدّم من الأخبار، ويبقى عموم الأخبار سالماً عن المعارض»[١].

وفيه: أنّ معظم أخبار الخمسة، بل جميعها إنّما تدلّ على السقوط عما دون الخمسة، وهو لا يقتضي الوجوب العيني، مع أنّ أخبار السبعة كثيرة كما عرفت.

ومثله المصنّف في المعتبر في الاقتصار على الخبر المزبور، وقال: «نحن نرى العمل على الوجوب مع الخمسة لأنّها أكثر وروداً ونقلة ومطابقة لدلالة القرآن ـ إلى أن قال ـ: ولو قال الأخبار بالخمسة لا تتضمّن الوجوب وليس البحث في الجواز بل في الوجوب، ورواية محمد بن مسلم تتضمّن سقوط الوجوب عمّن قلّ عددهم عن السبعة فكانت أدلّ على موضع النزاع قلنا: ماذكرته وإن كان ترجيحاً لكن روايتنا دالّة على الجواز، ومع الجواز يجب لقوله تعالى: ﴿فاسعوا﴾، فلو عمل برواية محمد بن مسلم لزم تقييد الأمر المطلق المتيقّن بخبر الواحد، ولا كذا مع العمل بالأخبار التي تلونا على أنّه لا يمكن العمل برواية محمد بن مسلم، لأنّه أحصى السبعة بمن ليس حضورهم شرطاً، فسقط اعتبارها»[٢].

وفيه: مضافاً إلى ما عرفت أنّ الجواز إنّما يستلزم أحد الوجوبين ولا يعيّن العيني، وإن أراد تعيّن الحضور إذا انعقدت فليس ممّا نحن فيه، وإطلاق الأمر مسلّم لكن لا خلاف في تقييده بعدد، ولا يقين بعد تناقض القولين، ضرورة أنّ القائل بالسبعة يقول بالخمسة تخييراً لا عيناً، وإحصاء السبعة بهؤلاء للتنبيه على

١ ـ المختلف، ج ٢، ص ٢٠٩.
٢ ـ المعتبر، ج ٢، ص ٢٨٢.

الاختصاص بالإمام كما عرفته سابقاً[١].

حكم البيع يوم الجمعة بعد الأذان

(يحرم البيع يوم الجمعة بعد الأذان) بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في المحكي عن جامع المقاصد[٢]، بل هو معقد إجماع التذكرة[٣] والغرية[٤] والمفاتيح[٥] ومصابيح الظلام على ماحكي عن بعضها[٦]، وإليه يرجع ما عبّر به جماعة من الحرمة وقت النداء، بل هو معقد ما يحكى من إجماع غاية المرام[٧] والجواهر[٨]، بل لعلّ مراد الجميع الحرمة بعد الشروع فيه كما صرّح به في الشافية ناسباً له إلى الأصحاب[٩]، بل لعلّه المراد من معقد إجماع الخلاف على تحريمه بعده حين يقعد الإمام على المنبر[١٠]، والمنتهى: «أنّه مذهب علماء الأمصار»[١١] والتذكرة: «لا خلاف فيه بين العلماء»[١٢] إلّا أنّ الظاهر إرادة الأذان من ذلك بعد الزوال وإن جوّزنا الخطبة قبل الزوال، ضرورة أنّه لا تلازم بين الجوازين.نعم لو قلنا به حرم أيضاً، قال في التذكرة: «لو جوّزنا الخطبة قبل الزوال كما ذهب إليه بعض أصحابنا لم نسوغ الأذان قبله مع احتماله، ومتى يحرم البيع حينئذ إن قلنا بتقديم الأذان حرم البيع معه، لأنّ المقتضي وهو سماع الذكر موجود، وإلّا فإشكال ينشأ من تعليق

---

١ ـ جواهر الكلام، ج١١، ص١٩٨.
٢ ـ جامع المقاصد، ج٢، ص٤٢٦.
٣ ـ التذكرة، ج١، ص١٠٦.
٤ ـ حكاه عنه في مفتاح الكرامة، ج٣، ص١٥٤.
٥ ـ حكاه عنه في مفتاح الكرامة، ج٣، ص١٥٤.
٦ ـ حكاه عنه في مفتاح الكرامة، ج٣، ص١٥٤.
٧ ـ غاية المرام، ورقة ٤٠ خطي.
٨ ـ جواهر الفقه (الجوامع الفقهية)، ص٤١٤، س٥ من الأسفل.
٩ ـ حكاه عنه في مفتاح الكرامة، ج٣، ص١٥٤، س٥.
١٠ ـ الخلاف، ج١، ص٦٢٩.
١١ ـ المنتهى، ج١، ص٣٣٠، س٢ من الأسفل.
١٢ ـ التذكرة، ج١، ص١٥٦.

التحريم بالنداء، ومن حصول الغاية»[١] قلت: لعلّ الأقوى الثاني بناءً على إرادة الخطبتين من الذكر، كما أنّه قد يقوى عدم توقّف التحريم على فعل الأذان، بل المراد ترتّب التحريم على الزوال كما عن الإرشاد[٢] والموجز[٣] والميسية[٤] والروض[٥] والمسالك[٦] ومجمع البرهان[٧]، لأنّه السبب الموجب للصلاة، والنداء إعلام بدخول الوقت، فالعبرة به، فلو تأخّر الأذان عن أوّل الوقت لم يؤثّر في التحريم السابق، لوجود العلّة ووجوب السعي المترتّب على دخول الوقت وإن كان في الآية مترتّباً على الأذان، إذ لو فرض عدم الأذان لم يسقط وجوب السعي، فإنّ المندوب لايكون شرطاً للواجب، ويمكن تنزيل الشهرة والإجماعات على ذلك، لكن إذا كانت الصلاة حين الزوال فيراد حينئذ حرمة المفوّت من البيع للسعي سواء حصل النداء أولا، والتعليق عليه في الآية جارٍ مجرى الغالب باعتبار احتياجه للمساومة ونحوها ممّا يقتضي عدم السعي، فالمراد حينئذٍ عدم التشاغل بالتكسّب والإعراض عن السعي كما يؤمي إليه قوله تعالى: ﴿ذلكم خير﴾ والآية الثانية[٨] فلا يحرم حينئذٍ من البيع مالم يكن مفوّتاً وإن كان بعد الزوال.

ولعلّ مراد من علّقه عليه ذلك؛ إذ بدونه لا أعرف قائلاً به من أصحابنا، وإنّما حكي عنه أحمد ومالك[٩]، فما في جامع المقاصد[١٠] تبعاً

---

١ ـ التذكرة، ج ١، ص ١٥٦، س ٧.
٢ ـ الإرشاد، ج ١، ص ٢٥٨.
٣ ـ الموجز (الرسائل العشر)، ص ٨٩.
٤ ـ نقله في مفتاح الكرامة، ج ٣، ص ١٥٤، س ١٥.
٥ ـ الروض، ص ٢٩٥.
٦ ـ المسالك، ج ١، ص ٣٥.
٧ ـ مجمع البرهان، ج ٢، ص ٣٧٩.
٨ ـ الجمعة / ١٠.
٩ ـ المغني، ج ٢، ص ٢٩٦؛ والمغني لابن قدامة، ج ٢، ص ١٤٥.
١٠ ـ جامع المقاصد، ج ٢، ص ٤٢٦.

للتذكرة[١] ومحتمل النهاية[٢] وظاهر المعتبر[٣] ـ من التحريم تعبّداً بالأذان وإن لم يكن مفوّتاً، بل هو مقتضى إطلاق باقي الفتاوى ومعاقد الإجماعات، بل ربّما كان كصريح بعضها ـ لا يخلو من نظر، إذ لامستند له إلّا إطلاق الآية ومعقد الإجماع المنساق إلى ذلك بالتبادر، فيكون الحاصل حينئذٍ بناءً على ذلك أنّه لافرق بين البيع وغيره ممّا ينافي السعي يحرم حيث يكون مفوّتاً ولو قبل الزوال كما إذا كان بعيداً عن الجمعة، ويجوز إذا لم يكن كذلك من غير فرق بين وقوع الأذان وعدمه[٤].

صحّة البيع يوم الجمعة بعد الأذان

(إن باع أثم وكان البيع صحيحاً على الأظهر) الأشهر، بل هو المشهور نقلاً وتحصيلاً، بل عن إرشاد الجعفريّة أنّ النهي عن أمر خارج[٥]، وهو ترك السعي، فلا مانع من الصحّة حينئذٍ إجماعاً، بل لا خلاف فيه أجده إلّا ما يحكى عن الكاتب[٦] والشيخ[٧]، قيل وتبعهما المقدّس الأردبيلي[٨] والأُستاذ الأكبر[٩]، وفي كشف الرموز: «أنّه حسن إن قلنا إنّ النهي يدلّ على الفساد في المعاملات»[١٠] قلت: قد ذكرنا في الأُصول أنّ التحقيق عدم اقتضائه الفساد عقلاً كالعبادة، بل ولا

---

١ ـ التذكرة، ج١، ص١٥٦.
٢ ـ نهاية الإحكام، ج٢، ص٥٣.
٣ ـ المعتبر، ج٢، ص٢٩٦.
٤ ـ جواهر الكلام، ج١١، ص٣٠٤.
٥ ـ نقله في مفتاح الكرامة، ج٣، ص١٥٦، س١.
٦ ـ حكاه عنه العلّامة في المختلف، ج٢، ص٢٣٦.
٧ ـ الخلاف، ج١، ص٦٣١.
٨ ـ مجمع الفائدة والبرهان، ج٢، ص٣٧٩.
٩ ـ شرح المفاتيح، ورقة ١٢٤ خطي.
١٠ ـ كشف الرموز، ج١، ص١٧٧.

عرفاً إلّا إذا كان متعلّقاً بنفس المعاملة أو أحد أركانها أو وصفها اللازم، أمّا مثل المقام الذي لاريب بناءً على ماذكرنا في كون النهي عنه من جهة كونه مفوّتاً للواجب ومضاداً له ومثله لايفهم منه الفساد عرفاً قطعاً فلا، فما أطنبوا فيه في المقام ـ من اقتضاء النهي الفساد ولو بعدم اندراج المنهي عنه في دليل الصحّة المنحصر في آية: ﴿أُحلّ﴾[1] ونحوه ـ في غير محلّه كما لايخفى على من كان على بصيرة في المسألة[2].

[أُنظر: سورة البقرة، آية ٢٧٥، في معنى البيع؛ وسورة التوبة، آية ١٠٣، في المتولّي لإخراج الزكاة؛ وسورة المؤمنون، آية ٩، في الاستدلال على المواسعة والمضايقة].

فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾

رجحان السفر يوم السبت

ينبغي اختيار يوم السبت من الأُسبوع للسفر قال الله عز وجل: ﴿فإذا قضيت الصلاة﴾ إلى آخره «الصّلاة يوم الجمعة، والإنتشار يوم السّبت»[3]ـ[4].

[أُنظر: نفس السورة، آية ٩، في حكم البيع يوم الجمعة بعد الأذان].

---

١ ـ البقرة / ٢٧٥.
٢ ـ جواهر الكلام، ج١١، ص٣٠٦.
٣ ـ الوسائل، ج٨، ص٢٥٢، الباب ٣ من أبواب آداب السفر، ح١.
٤ ـ جواهر الكلام، ج١٨، ص١٤٨.

وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ۚ قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ ۚ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿١١﴾

اعتبار القيام في خطبة صلاة الجمعة

(يجب أن يكون الخطيب قائماً وقت إيراده مع القدرة)... واستدلّ عليه جماعة[1]... بخبر أبي بصير أنّه سأل «عن الجمعة كيف يخطب الإمام؟ قال: يخطب قائماً، إنّ الله يقول: ﴿وتركوك قائماً﴾»[2]، بل قد يستفاد منه حينئذ هنا صحّة الاستدلال على الوجوب بالتأسّي، ومن المعلوم أنّ فعله ﷺ وفعل أمير المؤمنين عليه السلام والحسن والصحابة القيام فيها[3].

سورة المنافقون

إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ۘ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ ۗ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴿١﴾

ما تنعقد به اليمين

(لو لم ينطق بلفظ الجلالة) في الألفاظ الأربعة (لم ينعقد)....

(وكذا لو قال: أشهد) مجرّداً عن لفظ الجلالة، بل هو أولى بعدم الانعقاد (إلّا أن يقول: بالله)، بل عن الخلاف[4] ليس بيمين وإن قال، لأنّ لفظ الشهادة

---

١ ـ جامع المقاصد، ج ٢، ص ٣٩٨.
٢ ـ الوسائل، ج ٥، ص ٣٢، الباب ١٦ من أبواب صلاة الجمعة، ح ٣.
٣ ـ جواهر الكلام، ج ١١، ص ٢٢٩.
٤ ـ الخلاف، ج ٣، ص ٢٠٩.

لا تسمّى يميناً ولم يطّرد عرف اللغة ولا الشرع، لكّن المبسوط[١] أنّه أن أراد به اليمين كان يميناً، بل لعلّه ظاهر المصنّف أيضاً، بل في المسالك أنّه أشهر، وظاهره الميل إليه، قال: «لورود الشرع بهذه اللفظة بمعنى اليمين قال الله تعالى: ﴿قالوا نشهد أنّك لرسول الله﴾ والمراد نحلف، ولذلك قال الله تعالى على الأثر: ﴿أتّخذوا أيمانهم جُنّة﴾[٢].

وفيه: أنّه لا وجه لجعل ذلك منهم إنشاء يمين مع عدم ذكر لفظ الجلالة، فلابد مع فرض إرادة اليمين منهم على ذلك بقوله تعالى: ﴿اتّخذوا أيمانهم﴾ من كون اليمين منهم بغير اللفظ المزبور، نعم هو لا يخلو من قوّة، لتعارف اليمين به في العرف واستعماله في أيمان اللّعان، إلّا أنّ ذلك مع العلم بقصد اليمين منه[٣].

اتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٢﴾

[أُنظر: نفس السورة، آية ١، في ما تنعقد به اليمين].

يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨﴾

لايجوز للذميّ أن يعلو مسكنه على المسلمين

(أمّا المساكن فكلّما يستجده الذميّ لايجوز أن يعلو به على المسلمين من

١ ـ المبسوط، ج٦، ص١٩٧.
٢ ـ المنافقون / ٢.
٣ ـ جواهر الكلام، ج٣٥، ص٢٣٦.

مجاوريه) لاغيرهم، كما صرّح به غير واحد، بل لا أجد فيه خلافاً في الظاهر كما اعترف به في الرياض[١]، بل في المسالك: «المنع من العلو موضع وفاق بين المسلمين»[٢]، وفي المنتهى: «دور أهل الذمّة على أقسام ثلاثة: أحدها دار محدثة، والثاني دار مبتاعة، والثالث دار مجدّدة، فالمحدّثة هي أن يشتري عرصة يستأنف فيها بستاناً فليس له أن يعلو على بناء المسلمين إجماعاً ـ إلى أن قال ـ: وأمّا المجددة فكالمحدثة سواء»[٣] ونحوه عن التذكرة[٤]، وهو الحجّة بعد إمكان استفادته من قوله ﷺ: «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[٥]، ومن قوله تعالى: ﴿ولله العزّة ولرسوله وللمؤمنين﴾ (و) غير ذلك ممّا دلّ على رجحان رفعة المؤمن وضعة الكافر في جميع الأحوال[٦].

سورة التغابن

زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا ۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ ۚ وَذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٧﴾

الإقرار المستفاد من الجواب

(لو قال: «أليس لي عليك كذا» فقال: «بلى» كان إقراراً) بلا خلاف ولا إشكال، لأنّ «بلى» أصلها «بل» زيدت عليها الألف، فهي ردّ لقوله: «ليس عليك»

---

١ ـ الرياض، ج١، ص٤٨٥، س١٢.
٢ ـ المسالك، ج١، ص١٥٨، السطر الأخير.
٣ ـ المنتهى، ج٢، ص٩٧٣.
٤ ـ التذكرة، ج١، ص٤٤٦، س١٥.
٥ ـ كنز العمال، ج١، ص١٨، ح٢٤٢؛ الجامع الصغير، ج١، ص١٢٣.
٦ ـ جواهر الكلام، ج٢١، ص٢٨٤.

الّذي دخل عليه حروف الاستفهام ونفي له، ونفي النفي إثبات، فيكون إقراراً، وهذا معنى قوله في المسالك: «إنّ «بلى» مختصّة بالنفي لغةً ومبطلة له، سواء كان مجرّداً، نحو: ﴿زعم الّذين كفروا أن لن يبعثوا قل: بلى وربّي﴾ أم مقروناً بالاستفهام حقيقة، نحو «أليس زيد بقائم» فتقول «بلى» أو تقريراً نحو: ﴿ألم يأتكم نذير قالوا بلى﴾[1]، ﴿ألست بربّكم قالوا بلى﴾[2] إجراءً للنفي مع التقرير مجرى النفي المجرّد في ردّه ببلى، ولذا حكي عن ابن عبّاس[3]، بل في غاية المراد[4] حكايته عن إطباق العلماء والمفسّرين أنّه لو قالوا: نعم كفروا»[5] ولعلّه لأنّ «نعم» تصديق للخبر نفياً كان أو إثباتاً[6].

* * *

١ ـ الملك / ٨ ـ ٩.
٢ ـ الأعراف / ١٧٢.
٣ ـ تفسير روح المعاني، ج٩، ص١٠١.
٤ ـ غاية المراد، ص١١٨.
٥ ـ المسالك، ج٢، ص١٧٠، س٣٥.
٦ ـ جواهر الكلام، ج٣٥، ص٨٣.

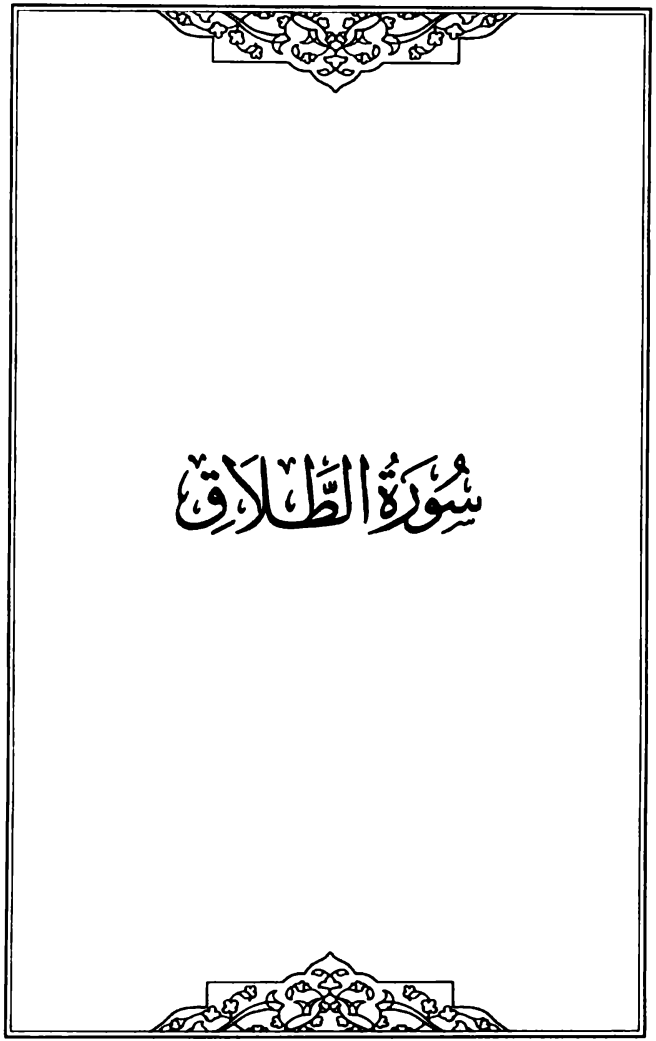

سُورَةُ الطَّلَاقِ

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ۚ لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾

تعيين المطلقة في الطلاق

الشرط (الخامس) تعيين المطلّقة وهو أن يقول: فلانة طالق أو يشير إليها بما يرفع الاحتمال) مع فرض التعدّد من قول هذه ونحو ذلك (فلو كان له) زوجة (واحدة فقال زوجتي طالق عمّ، لعدم الاحتمال)... (و) حينئذ فلو كان له زوجتان) مثلاً (أو زوجات فقال: زوجتي طالق فإن نوى معيّنة) وذكر ما يقتضي ذلك (صحّ وقبل تفسيره)...

وبذلك كلّه يظهر لك عدم إندراج الفرض في مسمّى الطلاق كي يندرج في الإطلاق الّذي إن لم يقطع أو يظنّ بعدم تناوله لمثل ذلك؛ خصوصاً مع ملاحظة المخبرين[1] السابقين وغيرهما من النصوص[2] الّتي تسمعها في بحث الصيغة

---

١ ـ الوسائل، ج١٥، ص٢٩٥، الباب ١٦ من أبواب مقدمات الطلاق، ح٣، ج١٤، ص٤٠٠، الباب ٣ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، ح٣.

٢ ـ الوسائل، ج١٥، ص٢٩٤، الباب ١٦ من أبواب مقدّمات الطلاق.

المشتملة على التعيين بعنوان التعريف للطلاق الجامع لشرائط الصحّة الّتي منها التعيين وغيره، بل ظاهر المتن هناك اعتباره أيضاً، وأنّ أقصى نصوص الصيغة التعدية من لفظ «أنت» إلى غيره من ألفاظ التعيين، بل قد يدّعى أنّه المنساق من أكثر النصوص، بل الآية فلا أقلّ من الشك الذي ينبغي البقاء معه على أصالة بقاء النّكاح[١].

شرطية المطلقة خلوها من الحيض والنفاس

(الثالث أن تكون طاهراً من الحيض والنفاس) بمعنى بطلان الطلاق فيهما بلا خلاف أجده فيه نصاً وفتوى، بل الإجماع بقسميه عليه، بل النصوص[٢] فيه مستفضية إن لم تكن متواترة، مضافاً إلى الكتاب بل الظاهر ذلك في الشرعيين منها أيضاً المندرج فيهما البياض المتخلل بين الدمين والحيض بالاختيار وغير ذلك مما عرفته في كتاب الحيض، نعم المنساق من النص والفتوى ذات الدمين فعلاً أو حكماً بخلاف من نقت ولمّا تغتسل من الحدث، فلا بأس بطلاقها، لإطلاق الأدلّة.

إنّما الكلام في كونهما مانعين، لأنّه المتيقّن من نصوص[٣] بطلان طلاقهما، أو أن الخلو منهما شرط، كما هو مقتضى العبارة وغيرها، فيبطل حينئذ طلاق المجهول حالها؟ وجهان بل قولان: قد يشهد للثاني منهما أن ظاهر النصوص الكثيرة[٤] استفادة الشرط المزبور من قوله تعالى: ﴿فطلقوهنّ لعدتهنّ واحصوا العدّة﴾ لأنّ المراد الأمر بطلاقهنّ في طهر يكون من عدّتهنّ، والحائض حال حيضها ليس

١ ـ جواهر الكلام، ج ٣٢، ص ٤٥.
٢ ـ الوسائل، ج ١٥، ص ٢٧٦، الباب ٨ من أبواب مقدّمات الطلاق.
٣ ـ الوسائل، ج ١٥، ص ٢٧٦، الباب ٨ من أبواب مقدمات الطلاق.
٤ ـ الوسائل، ج ١٥، ص ٢٧٣، الباب ٧ من أبواب مقدمات الطلاق.

كذلك، وكذا ذات الطهر المواقعة فيه.

(و)... (يعتبر هذا) الشرط (في المدخول بها الحائل)... (الحاضر زوجها لا الغائب عنها) في طهر مواقعتها (مدّة يعلم) بمقتضى عادتها (انتقالها من القرء الذي وطأها فيه إلى) وقت قرء (آخر)...

وحينئذ (فلو طلّقها وهما في بلد واحد) متمكناً من تعرّف حالها ولو بإقرارها وإن لم يكن في طهر واقعها فيه (أو) كان (غائباً) عنها في طهر مواقعتها (دون المدّة المعتبرة) بناءً على اعتبارها (و) قد بان أنّها (كانت حائضاً أو نفساء) حاله (كان الطّلاق باطلاً علم بذلك) حينه (أو لم يعلم) لكونه طلاقاً لغير العدّة بل قد عرفت أن مقتضى الشرطية المستفادة من الآية والفتاوى بطلانه مع استمرار الاشتباه أيضاً[1].

جواز طلاق الحائض الغير مدخول بها

(لو طلّق الّتي لم يدخل بها وهي حائض كان جائزاً) لما عرفت أيضاً من عدم العدّة لها، فلا تندرج في الأمر بالآية[2].

شرط المطلّقة في كونها مستبرأة

(أن تكون مستبرأة) من المواقعة الّتي واقعها إيّاه بما جعله الشارع طريقاً إلىٰ ذلك من الحيضة أو المدّة في الغائب والمسترابة (فلو طلّقها) حينئذ (في طهر واقعها فيه لم يقع طلاق) بلاخلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى

١ ـ جواهر الكلام، ج٣٢، ص٢٩.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٣٢، ص٣٢.

القطع به من النصوص[١] إن لم تكن متواترة فيه (و) إلى عدم كونه طلاقاً للعدّة المأمور به في الكتاب العزيز[٢] الذي استفاضت النصوص[٣] في كون المراد به الطّلاق في مستقبل العدّة[٤].

في طلاق العدّة

(أمّا طلاق العدّة) ـ الذي هو قسم مركب من البائن والرجعي بناءً على أنّه مجموع الثلاث، ولذلك جعله المصنّف كما عن التحرير قسيماً لهما لا قسماً من أحدهما ـ (فـ)قال: (هو أن يطلّق على الشرائط، ثم يراجعها قبل خروجها من عدّتها ويواقعها) قبلاً أو دبراً (ثم يطلّقها في) طهر آخر (غير طهر المواقعة، ثم يراجعها ويواقعها، ثم يطلّقها في طهر آخر، فإنّها تحرم عليه حتى تنكح زوجاً) آخر (غيره) بلا خلاف ولا إشكال، وقد سمعت تفسيره بذلك في صحيح زرارة[٥] السابق (فإن نكحت وخلت ثم تزوّجها فـ)إن (اعتمد ما اعتمده أوّلاً حرمت في الثالثة) عليه أيضاً (حتى تنكح غيره، فإن نكحت ثمّ خلت فنكحها ثمّ فعل كالأوّل حرمت في التاسعة تحريماً مؤبداً) بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه.

وفي الروضة[٦] وغيرها أنّ إطلاق الطلاق العدّي على التسع المرتبة مجاز، لأنّ الثالثة من كلّ ثلاث ليست للعدّة، فإطلاقه عليها إمّا إطلاق لاسم الأكثر على الأقل، أو باعتبار المجاورة، وفيه أنّه يمكن دعوى وضع الطلاق العدّي للثلاث

---

١ ـ الوسائل، ج١٥، ص٢٨١، ٢٧٩، الباب ٩ من أبواب مقدمات الطلاق.
٢ ـ الطلاق / ١.
٣ ـ الوسائل، ج١٥، ص٢٨١، ٢٧٩، الباب ٩ من أبواب مقدمات الطلاق، ح ٥ و٦ و٧، الباب ـ ١٠ ـ منها ح٤ و٥.
٤ ـ جواهر الكلام، ج ٣٢، ص ٤٠.
٥ ـ الوسائل، ج١٥، ص٣٤٨، الباب ٢ من أبواب أقسام الطلاق ح ٠ ـ ١.
٦ ـ الروضة، ج٢، ص ٨٠.

المزبورة على الوجه المزبور، فلا مجاز حينئذ.

ومن هنا قال في كشف اللثام: «إنّ الظاهر من عبارة المصنّف وكثير أنّ مجموع الثلاث الطلقات صورة طلاق العدّة، وربّما يتوهّم من الخبر[١] ـ ثمّ قال ـ: والأجود ما مرّ في النكاح ويظهر مما سيأتي ونص عليه جماعة منهم ابني إدريس[٢] وسعيد[٣] من أنّه الطّلاق الذي يراجع في عدّته، والخبر بهذا المعنى، فإنّه تفسير للآية وقد أمر بها (فيها خ ل) ولا يظهر وجه للأمر بالثلاث، فالمراد في الخبر بقوله عليه السلام: «ثمّ يطلّقها... ثمّ يطلّقها» إن أراد وكذا الباقي»[٤]...

قلت: لاريب في ظهور النصوص وكثير من الفتاوي بكون الطّلاق العدّي المجموع المركب من الثلاثة على الوجه المزبور، وحينئذ لا يتصوّر التفريق فيه، ضرورة خروجه بالتفريق بين طلقاته عن كونه عدّياً حينئذ[٥].

سكنى المطلّقة

لو أراد الزوج أن يساكنها في دار واحدة بأن تكون في بيت وهو في بيت آخر، فإن كانت المطلّقة رجعيّة، ففي القواعد لم تمنع[٦]، بل في كشف اللثام «عندنا، لأنّ له وطءها ومقدّماته، ويكون لها رجعة وإن لم ينوها كما عرفت، فالخلوة بها أولى خلافاً للعامة»[٧].

لكن في المسالك أشكله بعد اعترافه بأنّه ظاهر الأصحاب بأنّ «التمتع بها

---

١ ـ الوسائل، ج ١٥، ص ٣٤٨، الباب ٢ من أبواب أقسام الطلاق، ح ١.
٢ ـ السرائر، ج ٢، ص ٦٦٩.
٣ ـ الجامع، ص ٤٦٦.
٤ ـ كشف اللثام، ج ١، ص ١٢٢، س ٩.
٥ ـ جواهر الكلام، ج ٣٢، ص ١٢١.
٦ ـ القواعد، ج ٢، ص ٧٦، س ١.
٧ ـ كشف اللثام، ج ١، ص ١٤٤، س ٢.

بالنظر وغيره إنّما يجوز بنيّة الرجعة لا مطلقاً، فهي بمنزلة الأجنبية وإن كان حكمه أضعف، فتكون الخلوة بها محرّمة كغيرها»[١].

وفيه (أوّلاً): أنّه مناف لما تقدم في الرجعة من عدم الحاجة إلى النيّة على الأصح، و(ثانياً): بما يظهر من النصوص المتكثرة[٢] من أنّ لها التزيّن والتشوّق له ونحوهما استجلاباً له، بل والاجتماع معه، بل هو المراد من قوله تعالى: ﴿لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾، بل في النصوص المزبورة تعليل ذلك بذلك، بل هو المقصود من عدم إخراجهنّ من بيوتهنّ، بل لعلّ سكناها معه هو المنساق من قوله تعالى: ﴿أسكنوهنّ من حيث سكنتم﴾[٣] لا أقلّ من الشك في شمول مادلّ على تحريم الخلوة بالأجنبية لها، والأصل البراءة، خصوصاً بعد أن لم نعثر على دليله سوى النبوي[٤] الّذي لم أجده في طرقنا «لا يخلّونّ رجل بإمرأة، فإنّ ثالثهما الشيطان»، وخبر مسمع بن أبي سياب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «فيما أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله البيعة على النساء أن لا يحتبين ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء»[٥]، وخبر موسى بن إبراهيم المروي عن المجالس عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيت في موضع يسمع نفس امرأة ليست بمحرم»[٦] ومرسل مكارم الأخلاق للطبرسي عن الصادق عليه السلام قال: «أخذ رسول الله صلى الله عليه وآله عن النساء أن لا ينحن ولا يخمشن ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء»[٧] وغير ذلك ممّا يمكن حمله على الكراهة، بل لعلّ المنساق منها ذلك، فإنّ

---

١ ـ المسالك، ج ٢، ص ٥٢، س ١.
٢ ـ الوسائل، ج ١٥، ص ٤٣٧، الباب ٢١ من أبواب العدد.
٣ ـ الطّلاق / ٦.
٤ ـ سنن البيهقي، ج ٧، ص ٩١؛ المستدرك، ج ١٤، ص ٢٦٦، الباب ٧٨ من مقدمات النكاح، ح ٨.
٥ ـ الوسائل، ج ١٤، ص ١٣٣، الباب ٩٩ من أبواب مقدمات النكاح، ح ١، عن مسمع بن أبي سيّار.
٦ ـ الوسائل، ج ١٤، ص ١٣٣، الباب ٩٩ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٢.
٧ ـ الوسائل، ج ١٤، ص ١٣٤، الباب ٩٩ من أبواب مقدمات النكاح، ح ٣.

اللسان لسانها، ولا شهرة محققة للأصحاب[١]...

(ولو خرجت من الأوّل فطلقت قبل الوصول إلى الثاني اعتدت في الثاني) كما في القواعد[٢] ومحكي المبسوط[٣]. (لأنّها مأمورة بالانتقال إليه) عن الأوّل الّذي خرج عن كونه بيتها بخروجها منه بعد الأمر، وللشافعية أوجه ثلاثة أُخر: اعتدادها في الأوّل، لأنّها لم تحصل في مسكن آخر قبل الطلاق، وتخييرها بينهما، لأنّها غير حاصلة في شيء منهما مع تعلّقها بهما، واعتبار القرب، فإن كانت أقرب إلى الثاني اعتدت فيه، وإن كانت أقرب إلى الأوّل اعتدت فيه.

قلت: لا يخفى عليك إنّ كثيراً من فروع المقام للعامة، وهي مبنية على الرأي والقياس والاستحسان والمصالح المرسلة ونحو ذلك من أُصولهم الفاسدة، وليس في أدلّتنا سوى الآية الشريفة المشتملة على النهي عن الإخراج والخروج، والآية الأُخرى[٤] المشتملة على الأمر باسكانهنّ من حيث سكنتم بناءً على أنّها في المطلقات، وسوى ما في النصوص[٥] من الأمر بالاعتداد في بيوت أزواجهنّ المعبّر عنه ببيوتهنّ.

ولعلّ المنساق خصوصاً بقرينة النصوص الأُخر[٦] الواردة في غير الرجعيّة المشتملة على الإذن لهنّ في الاعتداد أين شئن إرادة بقائهنّ على حالهنّ قبل الطلاق، لكونهنّ كالأزواج، و«لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً» أي رجوعاً من الأزواج بهنّ، ولهذا ورد[٧] أمرهنّ بالتزيّن والخضاب وغيره من الزّينة والتشوّق

---

١ ـ جواهر الكلام، ج ٣٢، ص ٣٤٢.
٢ ـ القواعد، ج ٢، ص ٧٧، س ٦.
٣ ـ المبسوط، ج ٥، ص ٢٥٧.
٤ ـ الطلاق / ٦.
٥ ـ الوسائل، ج ١٥، ص ٤٣٤، الباب ١٨ من أبواب العدد.
٦ ـ الوسائل، ج ١٥، ص ٤٣٦، الباب ٢٠ من أبواب العدد؛ ص ٤٥٧، الباب ٣٢ من أبواب العدد.
٧ ـ الوسائل، ج ١٥، ص ٤٣٧، الباب ٢١ من أبواب العدد.

للزوج استجلاباً لهواه ورجوعه بالطّلاق، فتعتدّ عنده لهذه الحكمة.

وقد عرفت سابقاً أنّ الخروج والإخراج جائز مع اتّفاقهما، وأنّه يجوز لها الحجّ مندوباً بالإذن، بل وغير الحج أيضاً من الزيارات المندوبة، بل ومطلق السفر ولو للنزهة.

ثمّ إنّ من المعلوم عدم كون ذلك شرطاً في صحّة العدّة، فلو أخرجها آثماً أو خرجت هي عاصية حتّى مضت عدّتها صحّت، ولا تحتاج إلى إعادة، لإطلاق مادلّ على انقضاء عدّتهن بالأقراء أوالأشهر كتاباً وسنّة[١] وإجماعاً، فالأمر حينئذ بذلك للتعبد المحض، لا أنّه شرط[٢]...

ولو أذن لها في الاعتكاف فاعتكفت ثمّ طلّقها فيه خرجت إلى بيتها للاعتداد فيه، بل عن التذكرة إجماع علمائنا عليه[٣]، لأنّه واجب مضيّق لاقضاء له كالجمعة، خلافاً لبعض العامة، وقضت الاعتكاف بعد ذلك مستأنفة له إن كان واجباً كما عن المبسوط[٤]، وعن المعتبر[٥] والتذكرة[٦] والمنتهى[٧] إن لم تشترط وإلّا بنت، وعن الخلاف إطلاق البناء[٨].

ولو كان الاعتكاف في زمان معيّن بالنذر مثلاً ففي الخروج للاعتداد إشكال، بل عن الشهيد القطع بالاعتداد في المسجد[٩]، وعن الإيضاح[١٠] على

---

١ ـ الوسائل، ج ١٥، ص ٤٢١، الباب ١٢ من أبواب العدد؛ ص ٤٢٦، الباب ١٥ من أبواب العدد.
٢ ـ جواهر الكلام، ج ٣٢، ص ٣٥٣.
٣ ـ التذكرة، ج ١، ص ٢٩٢، س ٢١.
٤ ـ المبسوط، ج ١، ص ٢٩٤.
٥ ـ المعتبر، ص ٢٢٤.
٦ ـ التذكرة، ج ١، ص ٢٩٢، س ٢٤.
٧ ـ المنتهى، ج ٢، ص ٦٣٦، س ٣.
٨ ـ الخلاف، ج ٣، ص ٢٣٧.
٩ ـ الدروس، ج ١، ص ٢٩٩.
١٠ ـ الإيضاح، ج ٣، ص ٣٧٤.

تقدير الخروج ففي القضاء إشكال من أنّ العذر ليس باختيارها، والزمان لم يقبل الاعتكاف، فظهر عدم انعقاد النذر، وعدم صحّة اليومين، ومن الوجوب بالنذر أو باعتكاف اليومين ولم يفعل فيجب القضاء.

إلى غير ذلك من كلماتهم الّتي لا يخفى عليك ما في كثير منها بعد الإحاطة بما ذكرنا، وخصوصاً إذا قلنا بكون المراد من الآية والرواية[1] بقاءها على الزوجيّة السابقة من الكون في دارها مع زوجها، كما هو مقتضى قوله تعالى: ﴿أسكنوهنّ من حيث سكنتم﴾[2] وإنّ هذا معنى قوله عليه السلام: «تعتدّ في بيتها عنده»[3]، بل هو معنى النهي عن الإخراج والخروج، أي لا تخرجوهنّ من حيث كونهنّ مطلّقات وصرن كالأجنبيّات، كما أنّهنّ لا يخرجن من حيث إنهنّ كذلك.

وبالجملة ذلك كلّه لدفع توهّم صيرورتهنّ أجانب بالطّلاق كالبائنة، والمراد بقاء سلطنة الزوج عليهنّ، واستحقاقهنّ السّكنى معه كالزوجة غير المطلّقة، وحينئذ لابأس باعتدادهنّ في سفر أو حضر أو اعتكاف أو غير ذلك إذا كنّ معه معاملات معاملة الأزواج، كما أنّه لا يتمّ أيضاً لو قلنا بكون الحكم الاعتدادي قد رفع اختيار الزوج في أفراد السّكنى، وأوجب المنزل الخاص على وجه لو اقترح غيره لم يكن له، بل لايتمّ أيضاً لو قلنا بوجوب الاعتداد في منزل الطّلاق تعبّداً على وجه يكون كالحداد في المتوفّى عنها زوجها، بحيث يجب بقاؤها فيه للاعتداد وإن سكن الزّوج وعياله غيره وتركها فيه، وهو ـ مع أنّه منافٍ لقوله تعالى:

---

١ ـ الوسائل، ج١٥، ص٤٣٤، الباب ١٨ من أبواب العدد.

٢ ـ الطلاق / ٦.

٣ ـ الوسائل، ج١٥، ص٤٣٤، الباب ١٨ من أبواب العدد، ح٥، وفيه «تعتدّ المطلّقة في بيتها» وليس فيه كلمة «عنده» بل يستفاد ذلك من مجموع الروايات المروية في الوسائل، ج١٥، ص٤٣٤، الباب ١٨ و٢٠ و٢١ من أبواب العدد، فهي كالصريحة في ذلك.

﴿أسكنوهنّ من حيث سكنتم﴾ «وتعتدّ عنده»[١] وغيرهما ـ لا يتم جملة من كلامهم عليه أيضاً، لشدة الاختلاف فيه، وبناؤه على اعتبارات ومناسبات لا توافق أُصولنا، خصوصاً بعد ملاحظة أنّ السفر للحج أو مطلقاً جائز لها بإذنه في العدّة، فضلاً عمّا لو طلّقها في أثنائه وإذنه مستمرّة بالسفر كعزمها عليه، وملاحظة إمكان انتفاء موضوع الإخراج والخروج وبيتها وبيت زوجها في كثير من أفراد المطلّقات وكثير من أحوال مصادفة الطّلاق لهنّ، والله العالم بحقائق أحكامه[٢].

في تبديل سكنى المطلّقة

(لو انهدم المسكن) على وجه لا يمكن إصلاحه أو يعسر بحيث يكون فيه الاعتداد (أو كان مستعاراً) قد رجع به المعير، (أو مستأجراً فانقضت المدّة جاز له إخراجها) فليس لها إلزامه بذلك. (و) جاز (لها الخروج) فليس له إلزامها بذلك (لأنّه إسكان غير سائغ) في الأخيرين قطعاً، لكونه مالاً للغير...

ولو انتفت الضرورة بأن بذله مالكه بعد الخروج ففي وجوب العود إليه وجهان، من زوال الضرورة، ومن سقوط اعتباره بعد الإذن شرعاً بالخروج والإخراج منه، والأصل براءة الذمّة من العود والإعادة، خصوصاً بعد أن كان الغرض الذّاتي ملازمة المرأة للمسكن من غير أن تخرج، وقد فات ولعلّه الأقوى كما في كشف اللثام[٣] وغيره[٤].

---

١ ـ الوسائل، ج ١٥، ص ٤٣٤، الباب ١٨ من أبواب العدد ح ٥، وفيه «تعتد المطلّقة في بيتها» وليس فيه كلمة «عنده».

٢ ـ جواهر الكلام، ج ٣٢، ص ٣٥٧.

٣ ـ كشف اللثام، ج ١، ص ١٤٣، س ١٣.

٤ ـ المسالك، ج ٢، ص ٥١، س ٧.

بل في المسالك في عودها إلى الأوّل منافاة للمقصود كانتقالها عنه[١]، وظاهره جريان حكم الإخراج والخروج منه على الثاني، ولا يخلو من نظر، ضرورة ظهور النّص[٢] والفتوى بل والكتاب[٣] في اختصاص الحكم المزبور بمنزل الطّلاق لا غيره، والأصل براءة الذمّة من جريان حكم الاعتداد الزائد على حكم النفقات على الثاني، والله العالم[٤].

سكن المطلّقة بما يناسبها

(لو طلّقت في مسكن دون مستحقها) من المنازل فإن رضيت بالمقام فيه وإلّا (جاز لها) المطالبة بالخروج عند الطّلاق إلى مسكن يناسبها) وإن كانت رضيت به حال النكاح، لاستصحاب الجواز السابق لها قبل الطّلاق، باعتبار كون ذلك حقّاً لها، بل عن المبسوط بعد حكمه بالجواز أنّ عليه حينئذ نقلها إلى أقرب المواضع إلى ذلك فالأقرب[٥] (و) إن كان قد عرفت ما (فيه) بل في أصل حكمه بجواز المطالبة (ترددٌ) مما عرفت ومن ظهور الكتاب[٦] والسنّة[٧] في حرمة الخروج عليها من حيث الاعتداد، ولا ينافي ذلك كونه أنقص من مسكنها المستحق لها من حيث الإنفاق، إذ يمكن الجمع بينهما بغرم التفاوت.

وأولى من ذلك بعدم الجواز ما لو كان قد اسكنها قبل الطّلاق في مسكن

---

١ ـ المسالك، ج ٢، ص ٥١، س ٨.
٢ ـ الوسائل، ج ١٥، ص ٤٣٤، الباب ١٨ من أبواب العدد.
٣ ـ الطلاق / ١.
٤ ـ جواهر الكلام، ج ٣٢، ص ٣٤٠.
٥ ـ المبسوط، ج ٥، ص ٢٥٤، س ١٢.
٦ ـ الطلاق / ١.
٧ ـ الوسائل، ج ١٥، ص ٤٣٤، الباب ١٨ من أبواب العدد.

زائد ثمّ طلّقها فيه، لإطلاق النهي المزبور وإن صرّح بعضهم بجواز ذلك له[١]، بل ظاهر المسالك المفروغيّة منه[٢] لكنّه في غير محلّه، كما هو واضح. نعم يجوز بناء حاجز بحيث لا يضر في مستحقها[٣].

سكنى البدوّية المطلّقة

قد ذكر غير واحد من الأصحاب[٤] بل لا أجد خلافاً فيه بينهم في أنّ (البدوية تعتد في المنزل الّذي طلّقت فيه) وإن كان بيتها من صوف أو شعر أو غيرهما، إذ لافرق بينه وبين الآجر والطّين في صدق البيت الذي هو العنوان في الكتاب[٥] والسنة[٦] بل في كشف اللثام «فلا يجوز لها الخروج، ولا له الإخراج عن القطعة من الأرض الّتي عليها القبّة أو الخيمة، ويجوز تبديلها فإنّ البيت في المأوى»[٧].

كما أنّ في المتن والقواعد[٨] وغيرهما[٩] (فلو أرتحل النازلون به ارتحلت معهم دفعاً لضرر الانفراد) من الوحشة والخوف وغيرهما (وإن بقي أهلها فيه أقامت معهم مالم يغلب الخوف بالأقامة، ولو رحل أهلها) الّتي كانت تستأنس بهم في بيتها (وبقي) من النازلين فيه (من فيه منعة) وتأمن معهم (فالأشبه) كما عن

---

١ ـ التحرير، ج ٢، ص ٧٦، س ٢.
٢ ـ المسالك، ج ٢، ص ٥١، س ٥.
٣ ـ جواهر الكلام، ج ٣٢، ص ٣٤٢.
٤ ـ المبسوط، ج ٥، ص ٢٦؛ القواعد، ج ٢، ص ٧٦؛ المسالك، ج ٢، ص ٥٤، س ٢؛ المهذب، ج ٢، ص ٣٢٧.
٥ ـ الطلاق / ١.
٦ ـ الوسائل، ج ١٥، ص ٤٣٤، الباب ١٨ من أبواب العدد.
٧ ـ كشف اللثام، ج ٢، ص ١٤٩، س ٢٠.
٨ ـ القواعد، ج ٢، ص ٧٦، س ٨.
٩ ـ المسالك، ج ٢، ص ٥٤، س ٣.

المبسوط[١] (جواز النقل دفعاً لضرر الوحشة بالإنفراد) بل في كشف اللثام «وإن بقي معها الزّوج»، وفي القواعد «أمّا لو هرب ـ أي النازلون ـ عن الموضع لعدوّ فإن خافت هربت معهم وإن لم يهرب أو ينتقل أهلها للضرورة، وإلّا أقامت إن بقي أهلها، لأنّ أهلها لم ينتقلوا ولاهي خائفة، فلا بها ضرورة الخوف ولا ضرورة الوحشة»[٢].

ولا يخفى عليك ما في جميع ذلك بعد الاحاطة بما ذكرنا، خصوصاً ما عساه يظهر منهم من عدم جواز تنقل بيتها من مكان إلى مكان للنزهة أو لطلب الماء أو المرعى أو لغير ذلك ممّا يفعله البدو، إذ هو كما ترى، ضرورة عدم المفهوم من الكتاب[٣] والسنّة[٤] أزيد من بقائها حال الاعتداد في بيتها لا تخرج منه ولا تخرج هي على حسب حاله، فلا ينافيه تنقل البدو من مكان إلى مكان وغيره مما هم عليه، كما هو واضح[٥].

لا يجوز خروج ولا إخراج الزوجة أثناء العدّة

(لا يجوز لمن طلّق رجعيّاً أن يخرج الزوجة من بيته إلّا أن تأتي بفاحشة) حاملاً كانت أو حائلاً، كما أنّها لا يجوز لها أن تخرج هي بنفسها أيضاً بلا خلاف، بل الاجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى الكتاب والسنّة قال الله تعالى شأنه: «لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ ولا يخرجن إلّا أن يأتين بفاحشة مبيّنة».

وفي صحيح أبي خلف «سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن شيء من

---

١ ـ المبسوط، ج ٥، ص ٢٦.
٢ ـ القواعد، ج ٢، ص ٧٦، س ١٠.
٣ ـ الطلاق / ١.
٤ ـ الوسائل، ج ١٥، ص ٤٣٤، الباب ١٨ من أبواب العدد.
٥ ـ جواهر الكلام، ج ٣٢، ص ٣٥٩.

الطلاق، فقال: إذا طلّق الرّجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرّجعة فقد بانت منه ساعة طلّقها، وملكت نفسها، ولا سبيل له عليها، وتعتدّ حيث شاءت، ولا نفقة لها، قال: قلت: أليس الله تعالى يقول: ﴿لا تخرجوهنّ﴾ ـ إلى آخره ـ فقال: إنّما عنى بذلك الّذي يطلّق تطليقة بعد تطليقة، فتلك الّتي لا تخرج حتّى تطلّق الثالثة فاذا طلّقت الثالثة فقد بانت منه، ولا نفقة لها، والمرأة الّتي يطلّقها الرجل تطليقة ثمّ يدعها حتّى يخلو أجلها فهذه أيضاً تعتدّ في منزل زوجها، ولها النفقة والسّكنى حتّى تنقضي عدّتها»[١].

وفي موثق اسحاق بن عمار «سألت أباالحسن عليه السلام عن المطلّقة أين تعتدّ؟ قال: في بيت زوجها»[٢].

وفي خبر أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام «عن المطلّقة أين تعتد؟ قال: في بيتها إذا كان طلاقاً له عليها رجعة، ليس له أن يخرجها، ولا لها أن تخرج حتّى تنقضي عدّتها»[٣].

وموثقة سماعة «سألته عن المطلّقة أين تعتد؟ قال: في بيتها لا تخرج، وإن أرادت زيارة خرجت بعد نصف الليل، ولا تخرج نهاراً، وليس لها أن تحج حتّى تنقضي عدّتها»[٤].

وفي صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «لا ينبغي للمطلّقة أن تخرج إلّا باذن زوجها حتّى تنقضي عدّتها ثلاثة قروءٍ أو ثلاثة أشهر إن لم تحض»[٥] إلى غير ذلك من النصوص.

---

١ ـ الوسائل، ج١٥، ص٤٣٦، الباب ٢٠ من أبواب العدد، ح١، عن سعد بن أبي خلف.
٢ ـ الوسائل، ج١٥، ص٤٣٤، الباب ١٨ من أبواب العدد، ح٤.
٣ ـ الوسائل، ج١٥، ص٤٣٥، الباب ١٨ من أبواب العدد، ح٦.
٤ ـ الوسائل، ج١٥، ص٤٣٥، الباب ١٩ من أبواب العدد، ح١.
٥ ـ الوسائل، ج١٥، ص٤٣٤، الباب ١٨ من أبواب العدد، ح١.

إلّا أنّ ظاهر غير واحد من الأصحاب بل صريح بعضهم أنّ وجوب الإسكان المزبور من حيث وجوب نفقتها عليه في العدّة، ومن هنا كان استحقاقها عليه حيث تستحقها عليه، فلو كانت صغيرة وطئت ولو محرماً أو ناشزاً من الزوجية أو في أثناء العدّة فلا سكنى لها، كما لا نفقة.

نعم يفترق عن سكنى النفقة ـ بناءً على ما في القواعد[١] والمسالك[٢] وغيرهما بل قيل: إنّه ظاهر الأكثر ـ بعدم جواز خروجها منه ولو اتفقا عليه، بل يمنعها الحاكم من ذلك، لأنّ فيه حقّاً لله تعالى شأنه، كما أنّ في العدّة حقّاً له بخلاف سكنى الإنفاق الّتي حقّها مختص بالزوجة، كل ذلك لظهور الكتاب والسنّة[٣] والفتاوى في ذلك، بل عن الكشّاف إنّما جمع بين النهيين ليشعر بأن لا يأذنوا وأن ليس لإذنهم أثر[٤].

لكن قد يشكل بما في الصحيح الأخير[٥] وما في خبر معاوية بن عمار من أنّ «المطلّقة تحجّ في عدّتها إن طابت نفس زوجها»[٦] من الدلالة على الجواز بالإذن الّذي به يقيد إطلاق الآية وغيرها، ودعوى قصوره عن ذلك بإعراض الأكثر ممنوع، خصوصاً بعد تصريح جماعة من الأصحاب ـ كما في المسالك[٧] منهم أبو الصّلاح[٨] والفاضل في التحرير[٩] ـ بالجواز.

بل عن الفضل بن شاذان «أنّ معنى الخروج والإخراج ليس هو أن تخرج

---

١ ـ القواعد، ج ٢، ص ٧٥، س ٣.
٢ ـ المسالك، ج ٢، ص ٥٠، س ١٩.
٣ ـ الوسائل، ج ١٥، ص ٤٣٤، الباب ١٨ من أبواب العدد.
٤ ـ الكشاف، ج ٤، ص ١١٩.
٥ ـ الوسائل، ج ١٥، ص ٤٣٤، الباب ١٨ من أبواب العدد، ح ١.
٦ ـ الوسائل، ج ١٥، ص ٤٣٨، الباب ٢٢ من أبواب العدد، ح ٢.
٧ ـ المسالك، ج ٢، ص ٥٠، س ٢.
٨ ـ الكافي، ص ٣١٢.
٩ ـ التحرير، ج ٢، ص ٧٥، س ٧.

المرأة إلى أبيها أو تخرج في حاجة لها أو في حقٍ بإذن زوجها، مثل مأتم وما أشبه ذلك، وإنّما الخروج والإخراج أن تخرج مراغمة ويخرجها مراغمة، فهذا الّذي نهى الله عنه، فلو أنّ امراة استأذنت أن تخرج إلى أبويها أو تخرج إلى حقٍ لم يقل: إنّها خرجت من بيت زوجها، ولا يقال: فلان أخرج زوجته من بيتها، إنّما يقال ذلك: إذا كان ذلك على الرغم والسخطة، وعلى أنّها لاتريد العود إلى بيتها وإمساكها على ذلك، لأنّ المستعمل في اللغة هذا الّذي وصفناه ـ إلى أن قال ـ: إن أصحاب الأثر وأصحاب الرأي وأصحاب التشيّع قد رخّصوا لها في الخروج الّذي ليس على السخط والرغم، وأجمعوا على ذلك»[١].

وحينئذ فالقول به لايخلو من قوة، بل يمكن تنزيل من أطلق على إرادة غير الفرض، خصوصاً بعد التصريح من بعضهم فيما يأتي من جواز الخروج إلى حج التطوّع بالإذن، ودعوى الفرق بين الخروج إلى حجٍ مثلاً وبين الانتقال من منزل إلى منزل آخر خالية عن الدليل، بل إطلاق صحيح الحلبي[٢] السابق شامل للأمرين، على أنّ الممنوع كتاباً وسنّة[٣] الإخراج والخروج، فمع فرض جوازه بالإذن لا فرق بين أفراده[٤].

جواز إخراج المطلّقة عند الإتيان بفاحشة وخروجها عند الاضطرار

وكيف كان فقد عرفت استثناء الإتيان بالفاحشة من ذلك في الكتاب وغيره (و) قد اختلف في المراد منها، ففي الكتاب والقواعد[٥] (هو أن تفعل ما يجب

---

١ ـ الكافي، ج ٥، ص ٩٥، باب الفرق من طلّق على غير السنة... من كتاب الطلاق.
٢ ـ الوسائل، ج ١٥، ص ٤٣٤، الباب ١٨ من أبواب العدد ح ١.
٣ ـ الوسائل، ج ١٥، ص ٤٣٤، الباب ١٨ من أبواب العدد.
٤ ـ جواهر الكلام، ج ٣٢، ص ٣٣٠.
٥ ـ القواعد، ج ٢، ص ٧٥، س ١٠ من الأسفل.

به الحدّ، فتخرج لإقامته، وأدنى ما تخرج له أن تـؤذي أهـله) وظـاهرهما بـل صريحهما عدم انحصارها في الأوّل، كما عن بعضهم، بل عن النهاية[١] قد روي «أن أدنى ما يجوز له معه إخراجها أن تؤذي أهل الرّجل»[٢] بل هو المروي[٣] عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام، وكـذا في الخـلاف[٤] والمـبسوط[٥] والتـبيان[٦] ومجـمع البيان[٧] والجامع[٨] وغيرها الاقتصار عليه، مستدلاً عـليه في الأوّل بـالإجماع وعموم الآية وبإخراجه صلى الله عليه وآله فاطمة بنت قيس لما بذت على أحمـائها[٩] وعـن مجمع البيان هو المروي[١٠] عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام:

قلت: وفي خبر محمّد بن عليّ بن جعفر «سأل المأمون الرضا عليه السلام عن ذلك، فقال: يعني بالفاحشة المبيّنة أن تؤذي أهل زوجها، فإذا فعلت ذلك فإن شاء أن يخرجها من قبل أن تنقضي عدّتها فعل»[١١]. وفي مرسل إبراهيم بن هاشم عنه عليه السلام أيضاً في قوله عزّوجلّ: ﴿«لا تخرجوهنّ» ـ إلى آخره ـ» قـال: «أذاهـا لأهـل الرّجل وسوء خلقها»[١٢] وفي خبر ابن أسباط عنه عليه السلام أيضاً «الفاحشة أن تؤذي

---

١ ـ النهاية، ص٥٣٤.
٢ ـ الظاهر أن الشيخ (قده) أراد بذلك ما ورد في خبر محمد بن علي بن جعفر ومرسل ابراهيم بن هاشم وخبر ابن أسباط الآتية.
٣ ـ الظاهر أنه أُريد به ماذكره الطبرسي في مجمع البيان الذي رواه في الوسائل، ج١٥، ص٤٤٠، الباب ٢٣ من أبواب العدد، ح٥ قال: «قيل: هي البذاء على أهلها، فيحل لهم إخراجها» وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام.
٤ ـ الخلاف، ج٣، ص٧٦.
٥ ـ المبسوط، ج٥، ص٢٥٣.
٦ ـ التبيان، ج١٠، ص٣١.
٧ ـ مجمع البيان، ج١٠، ص٣٠٤.
٨ ـ الجامع، ص٤٧٢.
٩ ـ سنن البيهقي، ج٧، ص٤٣٣.
١٠ ـ الوسائل، ج١٥، ص٤٤٠، الباب ٢٣ من أبواب العدد، ح٥.
١١ ـ الوسائل، ج١٥، ص٤٣٩، الباب ٢٣ من أبواب العدد، ح٢.
١٢ ـ الوسائل، ج١٥، ص٤٣٩، الباب ٢٣ من أبواب العدد، ح١.

أهل زوجها وتسبّهم»[١].

لكن عن الفقيه «سئل الصّادق عليه السلام عن قول الله عزّوجلّ: ﴿لا تخرجوهنّ﴾ فقال: «إلّا أن تزني فتخرج، ويقام عليها الحدّ»[٢] وفي خبر سعد بن عبدالله المروي عن إكمال الدين وإتمام النعمة قال: «قلت لصاحب الزمان عليه السلام: أخبرني عن الفاحشة المبيّنة إذ أتت المرأة بها في أيّام عدّتها حلّ للزوج أن يخرجها من بيته؟ فقال: الفاحشة المبيّنة السحق دون الزنا، فإنّ المرأة إذ أزنت وأُقيم عليها الحدّ ليس لمن أرادها أن يمتنع بعد ذلك من التزويج بها لأجل الحد، فإذا سحقت وجب عليها الرّجم، والرجم خزي، ومن قد أمر الله برجمه فقد أخزاه، ومن أخزاه فقد أبعده، ومن أبعده فليس لأحد أن يقرّبه»[٣].

وكأنّ ذلك هو الّذي دعى المصنّف وغيره إلى الجمع بما عرفت، على معنى كلّ فاحشة تقتضي إخراجها وأدناها ذلك، ونفي الزنا في خبر سعد على معنى نفي اختصاص الفاحشة به، فإنّ السحق أعظم منه، ولو كان أذيّتها لأهله مثلاً مع تباعد المسكن أدّبها الحاكم، ولا تخرج منه، وما عن بعضهم ـ من إخراجها أيضاً لإطلاق الأدلّة ـ ضعيف.

(و) كيف كان فلا إشكال في أنّه (يحرم الخروج عليها مالم تضطر) إليه لإطلاق الكتاب والسنّة[٤] والفتاوي، أمّا مع الاضطرار الّذي يصلح معارضاً لذلك فيجوز بلا خلاف أجده فيه، لمكاتبة الصفّار إلى أبي محمّد الحسن بن علي عليه السلام «في امرأة طلّقها زوجها ولم تجر عليها النفقة للعدّة، وهي محتاجة، هل يجوز لها أن تخرج وتبيت عن منزلها للعمل والحاجة؟ فوقّع عليه السلام: لابأس بذلك إذا

---

١ ـ الوسائل، ج ١٥، ص ٤٣٩، الباب ٢٣ من أبواب العدد، ح ٢.
٢ ـ الوسائل، ج ١٥، ص ٤٤٠، الباب ٢٣ من أبواب العدد، ح ٣.
٣ ـ الوسائل، ج ١٥، ص ٤٤٠، الباب ٢٣ من أبواب العدد، ح ٤.
٤ ـ الوسائل، ج ١٥، ص ٤٣٤، الباب ١٨ من أبواب العدد.

علم الله الصحّة منها»[١].

ومنه يعلم أنّ المدار على مقدار ما تتأدى به الضرورة، كما صرّح به بعضهم وإن ذكر المصنّف (و) غيره أنّه (لو اضطرت إلى الخروج خرجت بعد انتصاف الليل وعادت قبل الفجر) إلّا أنّه يجب حمل ذلك على خصوص ما يمكن دفع الضرورة به، كما أنّ ما سمعته في موثق سماعة[٢] ـ من أنّه إن أرادت زيارة خرجت بعد نصف اللّيل، ولا تخرج نهاراً ـ محمول على ضرب من رجحان الستر لها إذ المفروض فيه الزيادة لا الضرورة.

لكن في المسالك[٣] التصريح بوجوب خروجها بعد انتصاف اللّيل والعود قبل الفجر ناسباً إلى المصنّف وجماعة، وإلى موقوفة سماعة[٤] وهو كما ترى، نعم ورد[٥] نحو ذلك في عدّة الوفاة.

ومن الغريب ما في الرياض، فإنّه بعد أن نسب وجوب العود قبل الفجر إلى الأشهر قال: «بل لم أقف على مخالف إلّا من بعض ندر ممن تأخّر، والأصل فيه الموثق الّذي مرّ، ولا قدح فيه من حيث الموثقية والإضمار كما هو المقرّر، مع أنّه على تقديره فهو بالشهرة العظيمة منجبر، فهو أظهر إن ارتفع به وبغيره الضرر، وإلّا بأن كان الدفع بالغير منحصراً جاز قولاً واحداً»[٦] إذ هو كما ترى، إذ لا دلالة في الموثق المزبور على ذلك، خصوصاً بالنسبة إلى وجوب العود قبل الفجر، لخلوّه عن التعرّض له أصلاً وما فيه من النهي عن الخروج نهاراً لا يقتضي ذلك،

---

١ ـ الوسائل، ج١٥، ص٤٨٦، الباب ٥٥ من أبواب العدد، ح١.
٢ ـ الوسائل، ج١٥، ص٤٣٥، الباب ١٩ من أبواب العدد، ح١.
٣ ـ المسالك، ج٢، ص٥٠، س٧ من الأسفل.
٤ ـ الوسائل، ج١٥، ص٤٣٥، الباب ١٩ من أبواب العدد، ح١.
٥ ـ الوسائل، ج١٥، ص٤٥٠، الباب ٢٩ من أبواب العدد ح٣، وفيه: «قال: تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاءاً».
٦ ـ الرياض، ج٢، ص١٩٢، س٦ من الأسفل.

كما هو واضح.

إنّما الكلام في تحديد الاضطرار المذكور في المتن وغيره، وقد عرفت أنّ الموجود في مكاتبة الصفّار[١] الاحتياج الّذي قد يتوهم إرادة العرفي منه.

لكن قد يشكل بظهور المكاتبة المزبورة في جوازه من دون إذن من الزّوج، وهو في الزوجة ـ فضلاً عن المعتدّة ـ محل منع، نعم مع فرض الاضطرار الّذي مرجعه إلى تكليف شرعي صالح لمعارضة حرمة الخروج يتّجه حينئذ عدم اعتبار الإذن، بل يكون أصل تحريم الخروج مقيداً بغير الفرض، وليس هو من أقسام التعارض الّذي ينظر فيه الأهم وغيره، فتأمل جيداً، فإنّه لا كلام لهم منقّح في ذلك كما في كثير من مسائل المقام.

ثمّ إنّه قد يظهر من قول المصنّف: «فتخرج لإقامته» كون المستثنى الخروج لإقامة الحدّ عليها، فتعود حينئذ إلى المسكن، كما هو المحكي عن بعضهم، تقديراً للضرورة بقدرها، لكن فيه أنّ المنساق من الآية سقوط احترامها بهتكها لسترها بفعل الفاحشة، فحينئذ لا يجب ردّها إليه، للأصل بعد أن كان خروجها في الحال المزبور من المستثنى، ولأنّه لو كان ذلك للحدّ لوجب مراعاة ماذكروه فيه: من أنّها إن كانت مخدرة أُقيم الحدّ عليها في منزلها، وإلّا جاز إقامة الحدّ عليها في خارجه.

هذا وفي المسالك «حيث تخرج لأذى أحمائها أو لم نوجب في الأوّل إعادتها ينقلها الزوج إلى منزل آخر مراعياً للأقرب فالأقرب إلى مسكن العدّة»[٢].

وفيه (أوّلاً) أنّ وجوب الأقرب فالأقرب وإن صدر من الشيخ[٣] وغيره[٤] في صورة تعذر سكنى منزل الطلاق كما ستسمع لكن لا دليل عليه بحيث يوافق

---

١ ـ الوسائل، ج١٥، ص٤٨٦، الباب ٥٥ من أبواب العدد، ح١.
٢ ـ المسالك، ج٢، ص٥٠، س١٣ من الأسفل.
٣ ـ المبسوط، ج٥، ص٢٥٣.
٤ ـ المهذب، ج٢، ص٣٢٤؛ التحرير، ج٢، ص٧٥، س٢ من الأسفل.

أُصولنا. و(ثانياً) أنّه يمكن أن يقال بعدم وجوب ملاحظة حكم الاعتداد في غير منزل الطلاق، لأنّ النهي في الآية عن الإخراج والخروج عن بيوتهنّ الّتي كنّ فيها قبل الطلاق وبعده، فمع فرض الخروج عنها[1] لا دليل على إعطاء حكم الاعتداد لغيره من المنازل الّتي تجب على الزّوج من حيث الإنفاق، فتأمّل جيداً.

ثمّ لا يخفى عليك أنّ موضع النقل في صورة الإيذاء لو كانت الدار تسع الجميع، أمّا لو كانت ضيّقة لا تسع لهم ولها ففي المسالك وغيرها «نقل الزوج الأحماء وترك الدار لها» وفيه أنّه مع فرض كونها من المسكن اللائق بها معهم وإن كانت ضيّقة لا يتعين عليه، للاستثناء في الآية المفسرة في النصوص[2] المزبورة فتأمّل.

ولو كان الأحماء في دار أُخرى لم تنقل المعتدّة، بل تؤدّب وهي في منزلها، وربّما قيل بكونه بعض أفراد المستثنى وإن كان إيذاؤها لهم بالجوار، لكنّه كما ترى.

ولو كانت في دار أبويها لكون الزوج ساكناً معهم فطلّقها فيها فبدأت على الأبوين ففي المسالك «في جواز نقلها عنهم وجهان، من عموم الآية المتناولة لذلك، حيث نقول بتفسيرها بالأعم، ومن أن الوحشة لا تطول بينهم كما هي بينها وبين الأحماء، نعم لو كان أحماؤها في دار أبويها أيضاً وبدأت عليهم أُخرجوا دونها، لأنّها أحق بدار الأبوين، مع احتمال جواز إخراجها، للعموم»[3].

وهو كما ترى ضرورة انطباق ماذكره من التعليلات على مذاق العامة، والمتّجه على أُصولنا ـ مع فرض شمول المنزل المخصوص لبيوتهن ولو لاستحقاق الزوج السكنى مع أبويها ـ جواز خروجها بالفاحشة المزبورة، ولا أحقيّة لها بدار

---

١ ـ وفي النسختين الاصليتين «فمع فرض الخروج عنهن».
٢ ـ الوسائل، ج١٥، ص٤٣٩، الباب ٢٣ من أبواب العدد.
٣ ـ المسالك، ج٢، ص٥٠، س١٠ من الأسفل.

أبويها من حيث الأُبوّة، كما أنّه لا مدخلية لعدم طول ذلك بينها وبين أهلها بخلاف أحمائها بعد فرض تفسير الفاحشة بما يشمل مثل ذلك، كما هو واضح[١].

ثبوت النفقة للمطلّقة الرجعيّة

(تثبت النفقة للمطلّقة الرجعيّة كما تثبت للزوجة) بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى قول أبي جعفرﷺ في خبر زرارة «إنّ المطلّقة ثلاثاً ليس لها نفقة على زوجها، إنّما ذلك للّتي لزوجها عليها رجعة»[٢] وصحيح سعد بن أبي خلف «سألت أبا الحسن موسىﷺ عن شيءٍ من الطّلاق، فقال: إذا طلّق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلّقها، وملكت نفسها، ولا سبيل له عليها، وتعتد حيث شاءت، ولا نفقة لها، قال: قلت: أليس الله يقول: ﴿لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ ولا يخرجن﴾ قال: فقال: إنّما عنى بذلك الّتي تطلّق تطليقة بعد تطليقة فتلك الّتي لا تخرج ولا تخرج حتّى تطلّق الثالثة، فإذا طلّقت الثالثة فقد بانت منه، ولا نفقة لها، والمرأة الّتي يطلّقها الرجل تطليقة ثمّ يدعها حتّى يحل أجلها فهذه أيضاً تعتد في منزل زوجها، ولها النفقة والسكنى حتّى تنقضي عدتها»[٣] وإطلاق خبر عليّ بن جعفر عن أخيه موسىﷺ المروي عن قرب الإسناد «سألته عن المطلّقة ألها نفقة على زوجها حتّى تنقضي عدتها؟ قال: نعم»[٤] المنزل على ذلك[٥].

---

١ ـ جواهر الكلام، ج ٣٢، ص ٣٣٣.
٢ ـ الوسائل، ج ١٥، ص ٢٣٢، الباب ٨ من أبواب النفقات، ح ٢.
٣ ـ الوسائل، ج ١٥، ص ٢٣١، الباب ٨ من أبواب النفقات، ح ١.
٤ ـ الوسائل، ج ١٥، ص ٢٣٤، الباب ٨ من أبواب النفقات، ح ١١.
٥ ـ جواهر الكلام، ج ٣١، ص ٣١٦.

حكم نفقة الزينة أثناء العدة

نعم قد استثنى بعضهم منها آلة التنظيف، لعدم انتفاع الزوج بها، مع أن المحكي عن آخر عدمه ﴿فلعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾، بل في الحدائق[١] هو المؤيّد بالأخبار الكثيرة، كالموثق عن أحدهماعليهما السلام «في المطلّقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً»[٢] وخبر محمّد بن قيس عن أبي جعفرعليه السلام «المطلّقة تشوّق زوجها ما كان له عليها رجعة، ولا يستأذن عليها»[٣] وخبر زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام «المطلّقة تكتحل وتختضب وتلبس ما شاءت من الثياب، فإنّ الله تعالى يقول: ﴿لعلّ الله يحدث بعد ذلك أمراً﴾ لعلّها أن تقع في نفسه فيراجعها»[٤] وإن كان فيه أنّ ذلك كلّه لا يدل على كون آلة الزينة منه، ولعلّ الأولى الاستدلال عليها بالاطلاق السابق[٥].

حكم النفقة لو حملت المعتدة من وطئ الشبهة

في القواعد «استثناء وطئها للشبهة في العدة ـ سواء حملت أولا ـ وتأخّرت عدّة الزوج عن عدّتها وقلنا لا رجوع له في الحال، فلا تجب النفقة على إشكال»[٦] ولعلّه من أنّها إنّما تجب للزوجة ومن في حكمها وهي من في العدّة الرجعية، لكونها بمنزلة الزوجة الممكّنة لأنّه له الرجوع إليها متى شاء والأمران منتفيان، ومن بقاء

---

١ ـ الحدائق، ج٢٥، ص١٠٩.

٢ ـ الوسائل، ج١٥، ص٤٣٧، الباب ٢١ من أبواب العدد، ح١، في النسخة الموجودة عندي عن أبي عبدالله عليه السلام إلاّ أن الموجود في الكافي، ج٦، ص٩١، والتهذيب، ج٨ ص١٣١، عن أحدهماعليهما السلام

٣ ـ الوسائل، ج١٥، ص٤٣٧، الباب ٢١ من أبواب العدد، ح٤، وفيه «تسوق لزوجها» وفي الكافي، ج٦، ص٩١ «تشوفت لزوجها».

٤ ـ الوسائل، ج١٥، ص٤٣٧، الباب ٢١ من أبواب العدد، ح٢.

٥ ـ جواهر الكلام، ج٣١، ص٣١٧.

٦ ـ القواعد، ج٢، ص٥٥، س١٠.

حكم الزّوجيّة وإن امتنع الرجوع الآن لمانع، كما تجب النفقة على الزوجة الصائمة والمحرمة مع امتناع الاستمتاع بها، وإطلاق النصّ، وفي كشف اللثام «هذا إذا كانت الشبهة منها أو من الواطئ أيضاً، وإن اختصّت بالواطئ فالأظهر عدم النفقة فإنّها الّتي سببت لامتناع الرجوع، فهي كالناشز»[١].

قلت: لو فرض توبتها عن ذلك كانت كغيرها، بل قد يمنع صدق النشوز بذلك، أللّهم إلّا أن يدّعى أولويته منه في إسقاطه النفقة والظاهر بناء الحكم في هذه المسألة على الحكم في الزوجة إذا وطئت شبهة، فإنّه لا فرق بينهما، لكن في القواعد الإشكال في نفقتها أيضاً، قال: «والمعتدة عن (في خ ل) شبهة إن كانت في نكاح فلا نفقة لها على الزوج على إشكال» ولعلّه من انتفاء التمكين، ومن العذر كالمريضة وربّما فرّق بينهما بوجود النص[٢] على الانفاق في المطلّقة بخلاف الباقية في النكاح، إلّا أنّه كما ترى، ضرورة أولويّتها منها بذلك، والإتفاق على الانفاق على الباقية في النكاح، وهو إن لم يكن أقوى من النص فلا يقصر عنه، على أنّ مادل من الكتاب[٣] والسنّة[٤] على النفقة للزوجة كافٍ، وعلى كلّ حال فالأقوى وجوب الإنفاق عليها مع عدم اختصاص الشبهة بالواطئ، بل ومعه أيضاً في وجه قوي[٥].

حكم المعتكفة إذا طلّقت رجعية

المسألة (الرابعة) قال في التذكرة: (إذا طلّقت المعتكفة رجعية خرجت إلى منزلها)[٦] عند علمائنا أجمع، وهو بعد شهادة التتبع له العمدة في هذا الحكم لا الآية

---

١ ـ كشف اللثام، ج ٢، ص ١١٢، س ١٣ (النكاح).
٢ ـ الوسائل، ج ١٥، ص ٢٣١، الباب ٨ من أبواب النفقات.
٣ ـ النساء / ٣، البقرة / ٢٣٣ و ٢٢٩، الطّلاق / ٧، النساء / ١٩ و ٣٤.
٤ ـ الوسائل، ج ١٥، ص ٢٢٣، الباب الأوّل من أبواب النفقات.
٥ ـ جواهر الكلام، ج ٣١، ص ٣١٨.
٦ ـ التذكرة، ج ١، ص ٢٩٢، س ٢١.

التي يمكن المناقشة في استفادة الحكم منها هنا إذا كان الإعتكاف واجباً معيّناً عليها ولم تكن قد اشترطت[1].

[أُنظر: نفس السورة، آية ٤، في عدّة ذات الشهور؛ وسورة البقرة، آية ٢٢٨، في عدّة ذات الأقراء؛ وسورة النساء، آية ٣٤، في حكم حجّ المرأة تطوّعاً].

فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا ﴿٢﴾

قبول شهادة أرباب الصنائع المكروهة والدنيّة

(لا ترد شهادة أحد من أرباب الصنائع المكروهة كالصياغة وبيع الرقيق) بلا خلاف أجده بيننا بل (ولا من أرباب الصنائع الدنيّة كالحجامة والحياكة ولو بلغت في الدناءة، كالزبّال والوقّاد، لأنّ الوثوق بشهادته مستند إلى تقواه) التي لا ينافيها ذلك، بل ولا تنافي مروته لأنّها صنعة من الصنائع وإن نافت مروة من لم يتخذها صنعة أو خصوص بعض الناس في بعض الأحوال المخصوصة.

وإنّما خالف في ذلك بعض العامة محتجاً بأنّ اشتغالهم بهذه الحرف ورضاهم بها يشعر بالخسّة وقلّة المروة، خصوصاً الحياكة، لإزراء الناس بهم، وعدّ الحياكة فضلاً عن غيرها من صفات النقص، بل عن بعضهم إلحاق الصبغ والصياغة بها، وعن ثالث الفرق بين من يليق به هذه الحرف وكانت صنعة آبائه وغيره، فترد

---

١ ـ جواهر الكلام، ج١٧، ص٢١٢.

شهادة الثاني دون الأوّل ومرجع الجميع إلى اعتبارات لا تصلح معارضة لإطلاق أدلّة قبول شهادة العدل كتاباً وسنّة[١ـ٢].

الإشهاد في الرجعة

(لا يجب الإشهاد في الرجعة) بلا خلاف فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه، وهو الحجّة، مضافاً إلى الأصل والنصوص[٣] المستفيضة أو المتواترة.

(بل يستحب) لحفظ الحق ورفع النزاع، قال أبو جعفرﷺ في صحيح ابن مسلم: «إن الطلاق لايكون بغير شهود، وإن الرجوع بغير شهود رجعة، ولكن ليشهد بعد فهو أفضل»[٤] وقال الصادقﷺ في صحيح الحلبي أو حسنه «في الّذي يراجع ولم يشهد قال: يشهد أحب إليّ، ولا أرى بالّذي صنع بأساً»[٥] إلى غير ذلك من النصوص، ولا ينافي ذلك عدم قبول قوله في بعض الأحوال الناشئ من تقصيره في عدم الإشهاد، وقوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوى عدل﴾ في الطلاق لا الرجعة، أو محمول على الندب لما عرفت[٦].

الإشهاد على الطلاق

(لابدّ من حضور شاهدين يسمعان الإنشاء) أو يريانه في إشارة الأخرس وكتابة العاجز (سواء قال لهما: أشهدا أو لم يقل) ضرورة عدم توقّف صدق

---

١ ـ الوسائل، ج١٨، ص٢٨٨، الباب ٤١ من كتاب الشهادات.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٤١، ص٥٧.
٣ ـ الوسائل، ج١٥، ص٣٧١، الباب ١٣ من أبواب أقسام الطّلاق.
٤ ـ الوسائل، ج١٥، ص٣٧١، الباب ١٣ من أبواب أقسام الطّلاق، ح٣.
٥ ـ الوسائل، ج١٥، ص٣٧١، الباب ١٣ من أبواب أقسام الطّلاق، ح٢.
٦ ـ جواهر الكلام، ج٣٢، ص١٨٤.

شهادتهما بل ولا إشهادهما على ذلك، مضافاً إلى حسن ابن أبي نصر «سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل كانت له امرأة طهرت من محيضها فجاء إلى جماعة فقال: فلانة طالق يقع عليها الطّلاق ولم يقل اشهدوا؟ قال: نعم»[١] ونحوه حسن صفوان بن يحيى[٢] عنه عليه السلام.

نعم قد يقال باعتبار اقتضاء اعتبار الأمر بالإشهاد في الآية وغيرها قصد ايقاع الطلاق بحضورهما، فلو طلّق من دونه لم يصح وإن سمعه منه من لم يعلم به من وراء جدار مثلاً، وإن لم أجد المصرّح بذلك إلّا أنّه يمكن دعوى ظهور كثير من الكلمات فيه.

(و) على كل حال فلا إشكال ولا خلاف في أنّ (سماعها التلفّظ) بإنشاء الطّلاق أو ما يقوم مقامه (شرط في صحّة الطّلاق حتى لو تجرّد عن الشهادة لم يقع ولو كملت شروطه الأُخر) بل قد عرفت أنّ ذلك ممّا تطابق عليه الكتاب والسنّة[٣] والإجماع بقسميه.

وكذا تطابقت على اعتبار التعدد فيهما والعدالة (و) حينئذ فلا يقع) الطّلاق (بشاهد واحد ولو كان عدلاً) بل معصوماً (ولا بشهادة فاسقين) فصاعداً ولو بلغ الشياع، بل وما يفيد العلم وإن توهم بعض الناس الإكتفاء بالأخير، معلّلاً له بأنّه ليس بعد العلم من شيء إلّا أنّه كما ترى، ضرورة عدم مدخليّة العلم بوقوعه فيما يعتبر في صحّته (بل لابدّ) حال وقوعه (من حضور شاهدين) عدلين، نعم يكفي كون (ظاهرهما العدالة).

(ومن فقهائنا) كالشيخ في نهايته[٤] والقطب الراوندي فيما يحكى

١ ـ الوسائل، ج١٥، ص٣٠٢، الباب ٢١ من أبواب مقدمات الطّلاق، ح١.
٢ ـ الوسائل، ج١٥، ص٣٠٢، الباب ٢١ من أبواب مقدمات الطّلاق، ح٢.
٣ ـ الوسائل، ج١٥، ص٢٨١، الباب ١٠ من أبواب مقدمات الطّلاق.
٤ ـ النهاية، ص٥١٠.

عنه[١] (من اقتصر على اعتبار الإسلام فيهما) ومقتضاه الاجتزاء بالمسلمين الفاسقين فضلاً عن المؤمنين.

(و)لاريب في أنّ (الأوّل أظهر) بل ينبغي القطع به، إذ دعوى عدم اعتبارها فيه بعد اتفاق الكتاب والسنة والإجماع بقسميه عليه واضحة الفساد، كدعوى تحققها بالاسلام وإن قارن سائر المعاصي، ضرورة صدق اسم الفاسق عليه الذي يمتنع معه صدق اسم العدل، بل لاينبغي نسبة هذا القول لأحد من أصحابنا المنزهين عن أمثال ذلك.

ولعلّ ما في النهاية من «أنّه متى طلّق بمحضر من رجلين مسلمين ولم يقل لهما اشهدا وقع طلاقه، وجاز لهما أن يشهدا بذلك»[٢] غير مساق لبيان ذلك، لأنّه قد تقدّم له قبل ذلك بأسطر «أنّ من الشرائط العامة لجميع أنواع الطّلاق أن يكون طلاقه بمحضر من شاهدين مسلمين عدلين، ويتلفّظ بلفظ مخصوص» إلى آخره وهو صريح في اشتراط العدالة، كما أنّه ظاهر أو صريح في أنّهما أمر زائد على الإسلام، نحو قوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ خصوصاً بعد ما تقدّم له سابقاً في كتاب الشهادات من تعريف العدل بمضمون ما في صحيح ابن أبي يعفور[٣] بل اعتبر نحو ذلك أيضاً في شهادة النساء[٤].

ولاية فاقد الشرائط لو نصبه الإمام عليه السلام لمصلحة

(إذا اقتضت المصلحة تولية) القضاء مثلاً (من لم يستكمل الشرائط) بأن كان قاصراً في العلم والعدالة (انعقدت ولايته) في أحد الوجهين أو القولين

---

١ ـ فقه القرآن، ج٢، ص١٦٥.
٢ ـ النهاية، ص٣٢٥.
٣ ـ الوسائل، ج١٨، ص٢٨٨، الباب ٤١ من كتاب الشهادات، ح١.
٤ ـ جواهر الكلام، ج٣٢، ص١٠٧.

(مراعاةً للمصلحة في نظر الإمام عليه السلام كما اتّفق لبعض القضاة في زمن علي عليه السلام) وهو شريح المعلوم انتفاء بعض الشرائط فيه.

(وربّما منع من ذلك)...

وما وقع منه من إقرار شريح لا دلالة فيه (فإنّه) ليس باختياره أوّلاً، ولا دليل على إجرائه عليه حكم القضاء الصحيح ثانياً و(لم يكن يفوّض) إليه ولا (إلى) غيره من (من يستقضيه ولا يرتضيه، بل يشاركه فيما ينفذه) ثالثاً، قال عليه السلام لشريح في خبر سلمة: «**وإياك أن تنفذ قضية في قصاص أو حد من حدود الله أو حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك عليّ إن شاء الله**»[1] (فيكون هو الحاكم في الواقعة لا المنصوب) قال الصادق عليه السلام في حسن هشام: «**لمّا ولّي أمير المؤمنين عليه السلام شريحاً القضاء اشترط عليه أن لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه**»[2].

وما في المسالك[3] ـ من المناقشة فيه بأنّ المروي من حال شريح معه خلاف ذلك، وفي حديث الدرع الغلول[4] ما يرشد إلى ما ذكرناه ـ لا يخفى عليك ما فيه، بل حديث الدرع الغلول مرشد إلى عكس ما ذكره، حيث نبّهه به على خطائه في قضائه به من وجوه، قال النخعي: «دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على أبي جعفر عليه السلام فسألاه عن شاهد ويمين، فقال: قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة، فقالا: هذا خلاف القرآن، قال: وأين وجدتموه خلاف القرآن؟ فقالا: إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وأشهدوا ذوي عدل﴾ فقال لهما أبو جعفر عليه السلام: فقوله: ﴿وأشهدوا﴾ هو أن لا تقبلوا شهادة واحد ويميناً؟ ثم قال: إن علياً عليه السلام كان قاعداً في مسجد الكوفة، فمرّ به عبدالله بن قفل التميمي ومعه درع

---

١ ـ الوسائل، ج١٨، ص١٥٥، الباب الأوّل من أبواب آداب القاضي، ح١.
٢ ـ الوسائل، ج١٨، ص٦، الباب ٣ من أبواب صفات القاضي، ح١.
٣ ـ المسالك، ج٢، ص٣٥٦، س٢٤.
٤ ـ الوسائل، ج١٨، ص١٩٤، الباب ١٤ من أبواب كيفيّة الحكم، ح٦.

طلحة، فقال له عليؑ: هذا درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة، فقال له عبد الله: فاجعل بيني وبينك قاضياً الذي رضيته للمسلمين، فجعل بينه وبينه شريحاً، فقال عليؑ: هذه درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة، فقال له شريح: هات على ما تقول بيّنةً، فأتاه بالحسنؑ فشهد أنّها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة، فقال: هذا شاهد، ولا أقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر، قال: فدعا قنبراً فشهد أنّها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة، فقال شريح: هذا مملوك، ولا أقضي بشهادة مملوك، قال: فغضب عليؑ وقال: خذوها فإنّ هذا قضى بجور ثلاث مرات قال: فتحوّل شريح عن مجلسه، ثمّ قال: لا أقضي بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت بجور ثلاث مرات؟ فقال: ويلك أو ويحك إنّي لمّا أخبرتك أنّها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة، قلت: هات على ما تقول بيّنةً، وقد قال رسول اللهﷺ: حيث ما وجد غلول أخذ بغير بيّنة، فقلت: رجل لم يسمع الحديث، فهذه واحدة، ثم أتيتك بالحسن فشهد، فقلت: هذا شاهد ولا أقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر، وقد قضى رسول اللهﷺ بشهادة واحد ويمين، فهذه ثنتان، ثم أتيتك بقنبر فشهد أنها درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة، فقلت: هذا مملوك ولا أقضي بشهادة مملوك، ولا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً، ثم قال: ويلك أو ويحك إمام المسلمين يؤتمن من أمورهم على ماهو أعظم من هذا» ورواه في الفقيه بزيادة «وقال أبو جعفرؑ: فأوّل من ردّ شهادة المملوك رمع»[1].

وبالجملة يمكن القطع من مذهبنا بعدم انعقاد القضاء لفاقد الشرائط كالعلم ونحوه على وجه يلحقه حكم القضاء الصحيح وإن حكم بغير ما أنزل الله تعالى،

---

١ ـ الوسائل، ج١٨، ص١٩٤، الباب ١٤ من أبواب كيفيّة الحكم، ح٦.

خصوصاً بعد ما سمعته سابقاً من تقسيم القضاة، وأن واحداً في الجنّة والباقي في النار، وإطلاق اسم القاضي عليه لا يقتضى صحّة قضائه لا ظاهراً ولا واقعاً، كما هو واضح.

نعم قد يقال: إن الذي يقتضيه الإنصاف والتدبر في ما ورد في شريح أنّه يجوز نصب غير مستكمل الشرائط على إنفاذ القضاء بالحق بعد العلم به بخصوصه، والله العالم[1].

اعتبار التعدد والعدالة في المترجم

(اذا افتقر الحاكم إلى مترجم) لسماع الشهادة ونحوها (لم يقبل إلّا شاهدان عدلان) حتى فيما يكتفى فيه بالشاهد والامرأتين، لأنّه بحكم الشهادة على الشهادة لا الشهادة فيه، ولذا يكتفى بالعدلين في ترجمة شهود الزنا المعتبر فيه أربعة (ولا يقنع بالواحد عملاً بالمتفق عليه) بعد الشك في أنّ ذلك من موضوع الشهادة أو الرواية، ولا أصل ولا إطلاق ينقّح أحدهما، فيجري عليه حينئذ حكم الشهادة من التعدّد، ولو لأنّه المتيقن بخلاف غيره.

ودعوى أنّ الأصل الرواية ـ لأنّ الشهادة قسم من الخبر ولكن اعتبر الشارع في بعض أفرادها التعدد، فما لم يثبت فيه يبقى على عموم مادلّ على قبول خبر العدل ـ يدفعها وضوح التباين بين الرواية والشهادة في العرف الذي هو المرجع في أمثالها بعد معلومية عدم الوضع الشرعي فيهما وعدم الإجمال، واعتبار التعدّد في موضوع الشهادة، لا أنّه هو المميّز لها عن الرواية، وكون جنسهما الخبر لا يقتضى أنّهما قسم منه، بل هما نوعان متمايزان في العرف الذي يمكن أن يقال إنّ

١ ـ جواهر الكلام، ج ٤٠، ص٦٨.

الترجمة فيه قد تكون من الشهادة وقد تكون من الرواية، لا أنّها مطلقاً شهادة أو رواية، فحيث يراد بها إثبات ما يترتب عليه الحكم كشهادة الشاهد احتيجت إلى التعدّد، ضرورة أنّها حينئذ بمنزلة شهادة الفرع التي لابدّ فيها من التعدّد، لأنّها شهادة حينئذ، وحيث يراد فيها بيان المراد في غير ذلك كانت رواية، ويكفي فيها الواحد، ولعلّ منه بيان عبارة المجتهد مثلاً لمقلّديه، أو بيان المراد من السؤال للمجتهد مثلاً ليذكر حكمه ونحو ذلك مما لا يعدّ شهادة، بل هو من قسم الرواية ولو بالمعنى.

وبالجملة فالمدار على تميّز أفراد الشهادة والرواية المقابلة لها العرف، فما كان من الأوّل اعتبر فيه التعدّد، للأدلّة الدالّة على اعتبار ذلك فيها من قوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوى عدل منكم﴾ بناءً على استفادة ذلك منه، وغيره، وما كان من الثاني اكتفى فيه بالواحد، لإطلاق دليل قبول خبر العدل، ومع الشك فالظاهر لحوق حكم الشهادة عملاً بالمتفق عليه لما عرفت.

وآية النبأ[1] بعد أن كان موردها من أفراد الشهادة أو ما يشبهه وجب كون المراد من المفهوم فيها عدم وجوب تبيّن نبأ العدل في موضوعي الشهادة والرواية، على معنى كونه مقبولاً في الجملة وإن كان قبوله في الشهادة على معنى أنّه جزء البينة، وقبوله في الرواية العمل به من غير حاجة إلى التعدّد الذي استفيد من الأدلّة اعتباره في الشهادة دون غيرها، وحينئذ فليس المراد من الآية قبول كل نبأ لعدل على معنى العمل به من غير حاجة إلى تعدد إلّا ما خرج بالدليل، فيكون ذلك أصلاً لكلّ نبأ لم يعلم اعتبار التعدّد فيه، ضرورة عدم دلالة الآية حينئذ على حكم موردها، بل ولا على حكم الشهادة. وأولى من ذلك دعوى اختصاص

---

١ ـ الحجرات / ١.

الآية بحكم الرواية المقابلة للشهادة بقرينة اعتبار التبيّن في نبأ الفاسق وعدمه في نبأ العدل، وذلك من خواصها، فإنّ شهادة الفاسق لا تبيّن فيها.

هذا وقد يقال: إنّه يمكن استفادة اعتبار التعدد في كل ما كان له مدخليّة في القضاء ولو موضوع المدّعى وتزكية الشاهد وجرحه وغير ذلك، لقوله ﷺ: «إنّما أقضي بينكم بالبيّنات»[١] إلى آخره. وقوله ﷺ: «استخراج الحقوق»[٢] إلى آخره وغير ذلك مما يقتضي أنّه لابدّ من التعدّد في ثبوت كل موضوع للقضاء، ومنه حينئذ الترجمة لشهادة الشاهد ودعوى المدّعي أو نحو ذلك لا الترجمة من حيث كونها ترجمة وإن لم تكن في موضوع يتعلق به القضاء[٣].

اتضاح فسق الشاهدين بعد الحكم

(لو حكم) الحاكم (بالظاهر) من العدالة على وجه يجوز الحكم به سواء كان بخلطة مطّلعة أو بيّنة (ثم تبيّن فسوقهما وقت الحكم) المتصل زمانه بزمان إقامة شهادتهما (نقض حكمه) كما لو تبيّن فسوقهما قبل الإقامة، لتبيّن عدم شرط صحّة الحكم في الواقع وإن جاز الإقدام بذلك الظاهر.

أللّهمّ إلّا أن يدّعى أن الشرط علمي نحو العدالة في إمام الجماعة، لإطلاق مادلّ[٤] على نفوذ الحكم وعدم جواز ردّه إذا كان على نحو قضائهم ﷺ وعلى حسب الموازين التي نصبوها لذلك، ولا دليل على اشتراط أزيد من ذلك حتّى قوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوي عدل﴾ المراد منه ذوي عدل منكم، لا أقل من الشك فيبقى مادل على نفوذ الحكم بحاله.

---

١ ـ الوسائل، ج١٨، ص١٦٩، الباب ٢ من أبواب كيفية الحكم ح١.
٢ ـ الوسائل، ج١٨، ص١٧٦، الباب ٧ من أبواب كيفية الحكم ح٤.
٣ ـ جواهر الكلام، ج ٤٠، ص١٠٦.
٤ ـ الوسائل، ج١٨، ص٩٨، الباب ١١ من أبواب صفات القاضي، ح١.

لكن اتفاق كلمة الأصحاب ظاهراً على النقض مع أصالة الواقعيّة في الشرائط، ولو كانت مستفادة من نحو: ﴿وأشهدوا﴾ الآية[١] يرفع ذلك كلّه، مضافاً إلى إمكان الفرق بين ما هنا وبين الجماعة بأنّ المدار هناك على الصلاة خلف من تثق بعدالته نصاً[٢] وفتوىً، وظهور الفسق فيما بعد لا ينافي الوثوق بخلاف المقام المعتبر فيه كونه عدلاً. نعم لو كان الفسق طارئاً بعد الحكم أو غير معلوم الحال لم ينتقض، بل لعلّه كذلك لو كان بعد الإقامة قبل الحكم، كما ستسمع تحقيقه إن شاء الله في كتاب الشهادات.

وعلى كل حال فالظاهر أن المراد نقض الحاكم حكمه فيما لو اتّفق له تبيّن فسقهما، لا أنّ المراد جواز تجديد الدعوى للمحكوم عليه حكماً ثابتاً لو عثر بعد الحكم على من يجرحهما، ضرورة منافاة ذلك لكونه حكماً وفصلاً، بل ولقولهم فيما يأتي من الانظار ثلاثة أيام لو ادّعى وجود الجارح، بل ولغير ذلك، وهل البيّنة تبيّن فسق؟ ظاهر بعض العبارات ذلك ووجهه واضح[٣].

الحكم بالشاهد مع اليمين

لا خلاف ولا إشكال عندنا في أنّه (يقضي بالشاهد واليمين في الجملة استناداً إلى) المقطوع به من (قضاء رسول الله ﷺ وقضاء علي عليه السلام بعده) على ما رواه العامة[٤] والخاصة[٥] بل وافقنا عليه أكثر العامة.

---

١ ـ البقرة / ٢٨٢.
٢ ـ الوسائل، ج٥، ص٣٨٨، الباب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة، ح٢.
٣ ـ جواهر الكلام، ج٤٠، ص١١٣.
٤ ـ سنن البيهقي، ج١٠، ص١٦٧، ص١٧٥.
٥ ـ الوسائل، ج١٨، ص١٩٢، الباب ١٤ من أبواب كيفيّة الحكم.

خلافاً لأبي حنيفة[١] وأتباعه، وقد قال للصادق عليه السلام: «كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد؟ فقال الصادق عليه السلام: قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلام عندكم، فضحك أبو حنيفة، فقال الصادق عليه السلام: أنتم تقضون بشهادة واحد شهادة مائة، فقال: ما نفعل، قال: بلى تشهد مائة فترسلون واحداً يسأل عنهم ثم تجيزون شهادتهم بقوله»[٢].

وقد دخل الحكم بن عتبة وسلمة بن كهيل على أبي جعفر عليه السلام يوماً فسألاه عن شاهد ويمين فقال: «قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلام عندكم بالكوفة، فقالا: هذا خلاف القرآن، قال: وأين وجدتموه خلاف القرآن؟ فقالا: إن الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وأشهدوا ذوي عدل﴾ فقال لهما: فقوله: وأشهدوا ذوي عدل هو أن لا تقبلوا شهادة واحد ويميناً؟ ثم قال: إن علياً عليه السلام كان قاعداً في مسجد الكوفة فمر به عبدالله التميمي ومعه درع طلحة، فقال له علي عليه السلام: هذه درع طلحة أخذت غلولاً يوم البصرة، فقال له عبدالله: فاجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين، فجعل بينه وبينه شريحاً، فقال علي عليه السلام: هذه درع طلحة أُخذت غلولاً يوم البصرة، فقال له شريح: هات على ما تقول بيّنةً، فأتاه بالحسن عليه السلام فشهد أنّها درع طلحة أُخذت غلولاً يوم البصرة، فقال: هذا شاهد ولا أقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر، قال: فدعا قنبر فشهد أنّها درع طلحة أُخذت غلولاً يوم البصرة، فقال شريح: هذا مملوك ولا أقضي بشهادة مملوك، قال: فغضب علي عليه السلام وقال: خذوها فإنّ هذا قضى بجور ثلاث مرات، قال: فتحوّل شريح عن مجلسه وقال: لا أقضي بين اثنين حتى تخبرني من أين قضيت بجور ثلاث مرات؟ فقال له: ويلك أو ويحك إنّي لمّا أخبرتك أنّها درع طلحة أُخذت غلولاً يوم

١ ـ بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٢٥.
٢ ـ الوسائل، ج١٨، ص١٩٦، الباب ١٤ من أبواب كيفية الحكم، ح١٣.

البصرة قلت: هات على ما تقول بيّنةً، وقد قال رسول الله ﷺ: حيث ما وجد غلول أُخذ بغير بيّنة، فقلت: رجل لم يسمع الحديث، فهذه واحدة، ثم أتيتك بالحسن فشهد، قلت: هذا واحد ولا أقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر، وقد قضى رسول الله ﷺ بشهادة واحد ويمين، فهذه ثنتان، ثم أتيتك بقنبر فشهد أنّها درع طلحة أُخذت غلولاً يوم البصرة، فقلت: هذا مملوك ولا أقضي بشهادة مملوك. ولا بأس بشهادة المملوك إذا كان عدلاً، ثم قال: ويلك أو ويحك إمام المسلمين يؤتمن من أُمورهم على ما هو أعظم من هذا»[1].

وكان اقتصاره ﷺ على خطائه ثلاثاً في هذه القضيّة على فهم شريح القاصر، وإلّا فهو مخطئ من وجوه أُخر أيضاً قد أشار ﷺ إلى بعضها، وبذلك ظهر لك حال قاضيهم وحال الفقيهين لهم الحكم وسَلَمَة وحال إمامهم الأعظم أبي حنيفة وسوء أدبه[2].

هل يعتبر أزيد من الشهادة في اثبات العدالة؟

قلت: قد يقوى في النظر عدم اعتبار أزيد من الشهادة بأنّه عدل، لإطلاق مادلّ على وجوب الحكم بشهادتهما وأنّها سبب في ذلك ومقتض له على نحو باقي الأسباب الشرعيّة الّتي يترتّب عليها مقتضاها ما لم يتحقّق المانع الذي يكفي في نفيه أصل العدم أو ظاهر الدليل المزبور ونحو ذلك، وحينئذ فلا يحتاج الحكم بشهادتهما إلى شهادة كونهما مقبولي الشهادة، بمعنى أنّهما مجرّدان من موانع القبول كالولديّة والخصومة وجرّ النفع والمغفليّة ونحو ذلك ضرورة كونها أجمع جارية مجرى الموانع، فإذا أدّعى الخصم أحدها طولب بإثباته نحو دعوى الجرح، ومع

---

١ ـ الوسائل، ج١٨، ص١٩٤، الباب ١٤ من أبواب كيفيّة الحكم، ح٦.
٢ ـ جواهر الكلام، ج ٤٠، ص٢٦٨.

العجز عنه حكم الحاكم بشهادة العدلين التي قد عرفت ظهور قوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوى عدل﴾ وغيره في كونه سبباً لذلك، بل ظاهر الأدلّة جريانها مجرى الأسباب والمقتضيات وجريان تلك مجرى الموانع كما أومأنا إليه، لا أنّها من العام والخاص حتّى يأتي الإشكال في الفرد المشكوك منها[١].

حكم ما لو عرف الحاكم إسلام الشاهدين وجهل عدالتهما

(لو عرف إسلامهما) بل إيمانهما أيضاً (وجهل عدالتهما توقف) عن الحكم (حتى) يبحث عن ذلك فـ(يتحقّق) له (ما يبني عليه من تعديل (عدالة خ ل) أو جرح) لأنّ الإسلام والإيمان ليسا عدالةً ولا طريقاً شرعاً للحكم بها على وجه يتحقّق ما شرط بها من طلاق أو حكم أو ائتمام أو غير ذلك كما عرفت الكلام فيه بما لا مزيد عليه في بحث الجماعة[٢].

(وقال) الشيخ (في الخلاف[٣]) كما عن الإسكافي[٤] والمفيد[٥]: (يحكم) إمّا لأنّ الإسلام أو الايمان مع عدم ظهور الفسق عدالة، أو لأنّه يحكم بها بمجردهما أو لأنّ الحاصل من مجموع قوله تعالى: ﴿وأشهدوا ذوى عدل﴾ وقوله تعالى: ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم﴾[٦] وقوله تعالى: ﴿إن جاءكم فاسق بنبأ فتبيّنوا﴾[٧] قبول الشاهدين إذا كانا مسلمين، وأنّهما لا يردان إلّا إذا كانا فاسقين (و) لا يحمل إطلاق الثانية على الأُولى لعدم حجيّة مفهوم الوصف، أو لأنّ (به

١ ـ جواهر الكلام، ج ٤٠، ص ١١٨.
٢ ـ جواهر الكلام، ج ١٣، ص ٢٨٠ ـ ص ٢٩٠.
٣ ـ الخلاف، ج ٣، ص ٢٢٩ (طبع قديم).
٤ ـ حكاه في المختلف، ص ٧٠٥، س ١.
٥ ـ المقنعة، ص ٧٣٠.
٦ ـ البقرة / ٢٨٢.
٧ ـ الحجرات / ٦.

رواية) أو روايات[١] ولكن قد عرفت في البحث المزبور أنّ الرواية به وإن تعددت (شاذة) موافقة للعامة معارضة لما هو أقوى منها من وجوه أو مأوّلة، بل قد ذكرنا ظهورها ـ بعد حمل المطلق فيها على المقيد ـ في خلافه، أو للإجماع المحكي في الخلاف المتبين خلافه حتّى من حاكيه في المحكي من خلافه[٢] ومبسوطه[٣].

كما أنّه لا يخفى عليك ما في الكلام المزبور، ضرورة معلوميّة زيادة وصف العدالة على الإسلام، بل والإيمان، وظهور الآية الأُولى في الحكم الوضعي الذي هو اعتبار العدالة في القبول، وحينئذ فحمل المطلق عليه لا يحتاج إلى مفهوم الوصف كما قرر في محلّه، وحينئذ فعدم وجوب التبيّن في شهادة غير الفاسق لا يقتضي تحقّق العدالة في مجهول الحال التي هي شرط القبول إجماعاً بقسميه ونصوصاً يقيّد بهما إطلاق مفهوم الآية لو قلنا بشموله لمحل النزاع.

وبالجملة فقد استقصينا الكلام في جميع أطراف المسألة في ذلك المبحث، وبينا ضعف القول المزبور، بل لم نتحقّق القائل به لظهور من وقفنا على كلام من يحكى عنه في أصالة العدالة في المسلم الذي لم يظهر منه فسق، لا أنّ الإسلام عدالة، مع معلوميّة فساد الأصل المزبور وإن اشتهر في كلام الأصحاب أنّ الأصل في المسلم أن لا يخلّ بواجب ولا يفعل محرّماً، إلّا أنّ ذلك لا يقتضي تحقّق وصف العدالة به، بل المراد منه حكم تعبّدي في نفسه لا فيما يترتب على ذلك لو كان واقعاً كما حقّقناه في غير المقام.

كضعف القول بأنّها ملكة نفسانيّة في جميع الكبائر ـ التي منها الإصرار على

---

١ ـ الوسائل، ج١٨، ص٢٨٨، الباب ٤١ من كتاب الشهادات، ح ٤، ٥، ٦ و٢٣.
٢ ـ حكاه عنه في المسالك، ج ٢، ص ٣٦١، س ٢٩.
٣ ـ المبسوط، ج٨، ص١٠٤.

الصغائر ـ وفيما لا ينافي المروّة، وأنّ التحقيق الّذي تجتمع عليه الروايات[١] وعليه عمل العلماء في جميع الأعصار والأمصار حسن الظاهر بمعنى الخلطة المطّلعة على أنّ ما يظهر منه حسن من دون معرفة باطنه فلاحظ وتأمل[٢].

ثبوت القطع بشهادة عدلين

لا خلاف بل ولا إشكال في أنّه (يثبت) القطع (بشهادة عدلين) لإطلاق مادلّ[٣] عليها، وخصوص ما تسمعه[٤].

قبول الشهادة على الشهادة في حقوق الناس

(هي مقبولة في حقوق الناس) غير الحد منها (عقوبةً كانت كالقصاص، أو غير عقوبة كالطّلاق والنسب والعتق، أو مالاً كالقراض والقرض وعقود المعاوضات، أومما لا يطلع عليه الرجال غالباً كعيوب النساء والولادة والاستهلال) وغير ذلك مما هو حق آدمي غير الحد بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع[٥] أيضاً بقسميه عليه، لإطلاق نصوص المقام المعتضد بعموم مادلّ على قبول شهادة العدلين في ما يشهدان به الشامل لمفروض البحث، وبقضاء الضرورة إلى ذلك، فإنّ شهود الواقعة قد يتفق المانع من الحضور بموت وغيبة (و)غيرهما[٦].

---

١ ـ الوسائل، ج١٨، ص٢٩١، الباب ٤١ من كتاب الشهادات، ح١٠ و١٢ و١٤؛ ج١٨، ص٢٨٠، الباب ٣٤ من كتاب الشهادات، ح١؛ ج١٨، ص٢٦٦، الباب ٢٤ من كتاب الشهادات، ح٣٩؛ ج٥، ص٢٤، الباب ١١ من أبواب صلاة الجماعة، ح٩.

٢ ـ جواهر الكلام، ج٤٠، ص١١١.

٣ ـ الطّلاق / ٢.

٤ ـ جواهر الكلام، ج٤١، ص٥٢١.

٥ ـ الرياض، ج٢، ص٤٥٤.

٦ ـ جواهر الكلام، ج٤١، ص١٩٠.

اعتبار العدالة في الشاهد

الوصف (الرابع: العدالة) كتاباً[١] وسنةً[٢] مستفيضة أو متواترة وإجماعاً[٣] بقسميه (إذ لا طمأنينة مع التظاهر بالفسق) الذي قد تواتر عنهم عليهم السلام ردّ شهادته[٤].

الأخذ ببيّنة من ليس بيده العين عند تعارض البيّنتين

أمّا الكلام (في الثاني) الذي هو أن تكون العين في يد أحدهما فالمشهور[٥] بين الأصحاب شهرة عظيمة أنّه (يقضي بها للخارج دون المتشبّث ان شهدتا لها بالملك المطلق) مع التساوي في العدد والعدالة وعدمه، بل عن الخلاف[٦] والغنية[٧] والسرائر[٨] وظاهر المبسوط[٩] الإجماع عليه، بل عن الأوّل والأخير نسبته إلى أخبار الفرقة، وهو الحجّة بعد المرسل السابق عن أمير المؤمنين عليه السلام (المنجبر بما سمعت، والتعليل في خبر منصور عن الصادق عليه السلام «قلت له: رجل في يده شاة فجاء رجل فادّعاها وأقام البيّنة العدول أنّها ولدت عنده لم يبع ولم يهب وجاء الّذي في يده بالبيّنة مثلهم عدول أنّها ولدت عنده لم يبع ولم يهب، قال أبو عبدالله عليه السلام: حقها للمدعي، ولا أقبل من الذي هي في يده بيّنة، لأنّ الله عزّوجلّ أمر أن تطلب البيّنة

---

١ ـ الطلاق / ٢.
٢ ـ الوسائل، ج١٨، ص٢٨٨ الباب ٤١ من أبواب كتاب الشهادات.
٣ ـ الرياض، ج٢، ص٤٢٧.
٤ ـ جواهر الكلام، ج٤١، ص٢٥.
٥ ـ القواعد، ج٢، ص٢٢٢.
٦ ـ الخلاف، ج٣، ص٢٥٤.
٧ ـ الغنية (الجوامع الفقهية)، ص٥٦٣، س٩، من الأسفل.
٨ ـ السرائر، ج٢، ص١٦٨.
٩ ـ المبسوط، ج٨، ص٢٥٨، لكنّه خلاف ما نقل عنه في الجواهر، فراجع.

من المدعي، فإن كانت له بيّنة وإلّا فيمين الّذي هو في يده، هكذا أمر الله عزّ وجلّ».

ومنه يظهر وجه الإستدلال أيضاً بالخبر المشهور وهو «البيّنة على المدعي واليمين على من أنكر» بناءً على أنّ المراد منه عدم قبول بيّنة للمنكر، وأنّ ذلك مختص بالمدّعي، وإن كان دلالته على ذلك مع قطع النظر عن الخبر المزبور لا تخلو من نظر، ضرورة عدم دلالته على أزيد من استحقاق المدّعي على المنكر اليمين دون البيّنة بخلاف المنكر، فإنّ له على المدّعي البيّنة، وهو غير قبول البيّنة من المنكر ولو في الجملة، المستفاد مما تسمعه من نصوص الباب وفتاوى الأصحاب[١].

مضافاً إلى عموم مادلّ على حجّية شهادة العدلين كتاباً وسنّة ولا معارض لذلك كلّه إلّا خبر منصور المزبور الذي في سنده مافيه، وموافق لصريح المنقول عن ابن حنبل، ولعلّ ذلك لا يخلو من قوة وإن قلنا في خصوص الفرض بعدم النظر إليها في مقابلة بيّنة المدّعي وإن جمعت المرجحات أجمع للإجماعات المحكيّة وغيرها[٢].

جواز نقض الحكم بدعوىٰ جديدة

(لو ادّعى) زيد (شاةً في يد عمرو وأقام بيّنةً فتسلّمها ثمّ أقام) عمرو (الّذي كانت في يده بيّنةً أنّها له) بالملك السابق الذي انتزعه منه زيد (قال الشيخ[٣]: ينقض الحكم وتعاد) الشاة إلى عمرو (وهو بناءً على القضاء لصاحب اليد) فإنّه قد

١ ـ الخلاف، ج٢، ص٣٥.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٤٠، ص٤١٦.
٣ ـ المبسوط، ج٨، ص٣٠١.

كان عمراً (والأولى أنّه لا ينقض) حتى لو قدّمنا بيّنة ذي اليد، إلّا أنّه خرجت من يده بحكم الحاكم ولو لعدم حضور بيّنته التي كانت نافعة له لو أقامها حال إقامة زيد بيّنته لابعد إنقطاع الخصومة وحكومة الحاكم المبنيّة على الدوام للأصل المؤيّد بالحكمة وظاهر الأدلّة، بل لو قلنا بكونه الآن خارجاً لم تسمع بيّنته أيضاً بعد أن علم أنّ شهادتها بالملكية السابقة التي كانت مقتضى اليد، لما عرفت من انقطاع الخصومة فيها، فلا تسمع حينئذ دعوى تتعلّق بها على وجه لا توجب يميناً فضلاً عن قبول بيّنة بها، نعم لو أقامها على انتقال جديد ممّن انتزعها سمعت بلا خلاف ولا إشكال، بل لا يبعد القول بسماعها مع الإطلاق المحتمل لذلك، لعموم قوله ﷺ[١] «البيّنة»[٢] ومادلّ على قبول شهادة العدل[٣] وغير ذلك. ومما ذكرنا يعلم النظر في ما في المسالك[٤] من وجوه، فلاحظ وتأمّل[٥].

شهادة النساء في الطلاق

ظاهر الكتاب[٦] والسنّة[٧] والفتاوى اعتبار كونها ذكرين فلا تقبل شهادة النساء في (الطّلاق) بل ولا الخنائى (لا منفردات ولا منضّمات إلى الرّجال) ولو ألفاً، بل هو صريح حسن البزنطي قال للرضا عليه السلام: «فان طلّق من غير جماع بشاهد وامرأتين، فقال: لا تجوز شهادة النساء في الطّلاق

---

١ ـ الوسائل، ج١٨، ص١٧ الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم.
٢ ـ الوسائل، ج١٨، ص١٧، الباب ٢٠ من أبواب كيفية الحكم.
٣ ـ الطلاق / ٢، الوسائل، ج١٨، ص١٦٨ من أبواب كيفية الحكم ح٦، وص١٧٦، ح٤.
٤ ـ المسالك، ج٢، ص٣٩٦.
٥ ـ جواهر الكلام، ج ٤٠، ص ٤٨٠.
٦ ـ الطلاق / ٢.
٧ ـ الوسائل، ج١٥، ص٢٨٥ ـ ٢٨٠، الباب ١٠ من أبواب مقدّمات الطلاق.

وتجوز شهادتهنّ مع غيرهنّ في الدم اذا حضرنه»[١] وصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام «سأل عن شهادة النساء في النكاح، قال: تجوز إذا كان معهنّ رجل، وكان علي عليه السلام يقول: لا أُجيزها في الطلاق»[٢] وخبر داود بن الحصين عنه عليه السلام أيضاً «كان أمير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة امرأتين في النكاح، ولا يجيز في الطلاق إلّا شاهدين عدلين»[٣] إلى غير ذلك من النصوص، بل الظاهر الاتفاق عليه، وما عن ابني أبي عقيل والجنيد[٤] بل والشيخ في المبسوط[٥] من قبول شهادتهنّ مع الرجال محمول على ثبوته بذلك بعد ايقاعه بشهادة الذكرين، فلا خلاف حينئذ في المسألة[٦].

الإشهاد في الطلاق

(الركن الرابع الإشهاد) كتاباً[٧] وسنّة[٨] وإجماعاً بقسميه[٩]، بل المحكي منهما مستفيض أو متواتر كالسنة[١٠].

هل يشترط علم الشهود بالمطلّق والمطلّقة

الظاهر الاكتفاء بشهادة إنشاء الطلاق من الأصيل أو الوكيل أو الولي،

---

١ ـ الوسائل، ج١٥، ص٢٨٢، الباب ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق، ح ٤.
٢ ـ الوسائل، ج١٨، ص٢٥٨، الباب ٢٤ من كتاب الشهادات، ح ٢.
٣ ـ الوسائل، ج١٨، ص٢٦٥، الباب ٢٤ من كتاب الشهادات، ح ٣٥. وفيه: «يجيز شهادة امرأتين في النكاح» كما في التهذيب، ج٦، ص٢٨٢، والاستبصار، ج٣، ص٢٦.
٤ ـ نقله عنهما في المختلف، ص١٦٢، س١٦.
٥ ـ المبسوط، ج٨، ص١٧٢.
٦ ـ جواهر الكلام، ج٣٢، ص١١٤.
٧ ـ الطلاق / ٢.
٨ ـ الوسائل، ج١٥، ص٢٨١، الباب ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق، ح ٣ ـ ٧.
٩ ـ الخلاف، ج٣، ص٢٨، الانتصار: ص١٢٨.
١٠ ـ جواهر الكلام، ج٣٢، ص١٠٢.

ولا يعتبر العلم بالمطلّق والمطلّقة على وجه يشهد عليهما لو احتيج إليه، لإطلاق الأدلّة.

لكن عن سيّد المدارك في شرح النافع اعتبار ذلك، قال: «واعلم أنّ الظاهر من اشتراط الإشهاد أنّه لابدّ من حضور شاهدين يشهدان بالطّلاق، بحيث يتحقّق معه الشهادة بوقوعه، وإنّما يحصل ذلك مع العلم بالمطلّقة على وجه يشهد العدلان بوقوع طلاقها فما اشتهر بين أهل زماننا ـ من الاكتفاء بمجرّد سماع العدلين صيغة الطّلاق وإن لم يعلم المطلّق والمطلّقة بوجه ـ بعيد جدّاً، بل الظاهر أنّه لا أصل له في المذهب فإنّ النص والفتوىٰ متطابقان على اعتبار الإشهاد، وبمجرد سماع صيغة لا يعرف قائلها لا يسمى إشهاداً قطعاً.

وممّن صرّح باعتبار علم الشهود بالمطلّقة الشيخ في النهاية، قال: «ومتى طلّق ولم يشهد شاهدين ممّن ظاهره الإسلام كان طلاقه غير واقع ـ ثم قال ـ: وإذا أراد الطلاق فينبغي أن يقول: «فلانة طالق» أو يشير إلى المرأة بعد أن يكون العلم قد سبق بها من الشهود، فيقول: «هذه طالق»[1] ويدلّ على ذلك ـ مضافاً إلى ما ذكرناه من عدم تحقّق الإشهاد بدون العلم بالمطلّقة ـ مكاتبة محمد بن أحمد بن مطهر إلى العسكري عليه السلام[2] إنّي تزوجت بأربع نسوة لم أسأل عن أسمائهنّ ثم أُريد طلاق إحداهن وتزويج امرأة أُخرى، فكتب: أُنظر إلى علامة إن كانت بواحدة منهنّ فتقول: اشهدوا أنّ فلانة الّتي بها علامة كذا وكذا هي طالق ثم تزوّج الأُخرى إذا انقضت العدّة»[3].

---

١ ـ النهاية، ص٥١٠.

٢ ـ الوسائل، ج١٤، ص٤٠١، الباب ٣ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد، ح٣ من كتاب النكاح.

٣ ـ إلى هنا ينتهي كلام سيد المدارك (قده) في شرح النافع والموجود في النسخة المخطوطة منه في عام ١١٦٧ المخزونة في مكتبة السيد الحكيم (قده) العامة في النجف الأشرف: «لابد من حضور شاهدين يسمعان الطّلاق بحيث يتحقّق معه الشهادة بوقوعه».

وأطنب في الحدائق في ردّه...

وتبعه على ذلك في الرياض[١]، فإنّه ـ بعد أن ذكر إطلاق المستفيضة المكتفية بشهادة الشاهدين للصيغة خاصة من دون مراعاة الزائد عليها بالمرّة ـ قال: «وهي وإن اقتضت صحّة الطّلاق مطلقاً ولو من دون علمها بالمطلّقة ولو بالاسم أو الإشارة بالمرّة إلّا أنّ اللازم مراعاة المعرفة في الجملة بنحو من الإسم أوالإشارة تحقيقاً لفائدة الشهادة، والتفاتاً إلى بعض المعتبرة ـ أي المكاتبة المذكورة ثم قال ـ: وبه صرّح شيخنا في النهاية[٢]، ولعلّ هذا أيضاً مراد بعض متأخري الطائفة من اعتباره في صحّة الإشهاد علم الشاهدين بالمطّلق والمطلّقة، ولو أراد العلم بهما من جميع الوجوه لكان بعيداً غاية البعد، بل فاسداً بالضرورة، لاستلزامه تقييد الأدلّة من غير دلالة، مع استلزام مراعاته الحرج المنفي آية[٣] ورواية[٤] ومخالفة الطريقة المستمرة بين الطائفة، مع اندفاعه بخصوص الصحيحين ـ أي خبري أبي بصير[٥] ثمّ قال ـ: ربّما أشعرت بذلك عموم أخبار[٦] صحّة طلاق الغائب، لكون الغالب في شهوده عدم المعرفة بالمطلّقة وسيّما إذا كانت الغيبة إلى البلاد البعيدة، وبالجملة الظاهر من الأدلّة كفاية المعرفة بنحو من الإسم أو الإشارة من دون لزوم مبالغة تامة في المعرفة»[٧].

قلت: هما وإن أجادا في الإنكار عليه باعتبار العلم المزبور، لكن فيما اعتبراه أيضاً من اعتبار العلم في الجملة بحث، بل فيه من الإجمال مالايخفى، على

---

١ ـ الرياض، ج٢، ص١٧٥، س١٦.
٢ ـ النهاية، ص٥١٠.
٣ ـ الحج / ٧٨.
٤ ـ الوسائل، ج١، ص٣٢٧، الباب ٣٩ من أبواب الوضوء ح٥ من كتاب الطهارة.
٥ ـ الوسائل، ج١٥، ص٣٠٣، الباب ٢٣ من ابواب مقدمات الطلاق ح١ بسندين راجع الباب ٩ من أبواب ميراث الأزواج من كتاب المواريث؛ والتهذيب، ج٨، ص٩٣؛ وج٩ ص٢٩٦ و٣٨٤.
٦ ـ الوسائل، الباب ٢٥ من أبواب مقدمات الطّلاق.
٧ ـ رياض المسائل، ج ١١، ص ٧٢.

أنّه لا وجه له إذا كان مبنى عدم اعتبار العلم بالمعنى المزبور هو كون المراد من الكتاب[١] والنص[٢] والفتوى هو حضور العدلين انشاء الطّلاق من منشئه من غير اعتبار لاتصافها بالشهادة على وجه يعتبر فيها ما يعتبر في الشهادة، على (إلى ظ) غير ذلك من تشخيص المشهود عليه ونحوه.

عدم إعتبار قبول المطلّق والمطلّقة بالشهود

بل يمكن دعوى الاكتفاء بشهادة العدلين ذلك وإن لم يقبل شهادتهما على المطلّق أو المطلّقة لأمر لاينافي العدالة من خصومة أو أبوّة أو رقيّة أو نحو ذلك بناء على اعتبار ذلك في قبولها، واعتبار التعيين أو ذكر ما يفيده في صحّة صيغة الطّلاق لا مدخليّة له في الاشهاد بالمعنى المزبور، فلو قال: «زوجتي طالق» أو «فاطمة طالق» وكان الإسم مشتركاً بين نسائه وقصد به معيّناً صحّ الطّلاق وإن لم يعلم الشاهدان المعيّنة عنده.

بل لو أنشأ منشيء الطّلاق بحضور عدلين من غير علم لهما بكونه وكيلاً أوزوجاً أو وليّاً صحّ، وكذا لو أنشأه بحضر ممن لا يبصره ولا يعرفه لعمى أو غيره ـ فضلاً عن معرفة المطلّقة ـ صحّ أيضاً، لإطلاق الأدلّة.

وبالجملة: لا يعتبر في شاهدي الطّلاق كونهما شاهدين على المطلّق أوالمطلّقة مقبولي الشهادة عليهما، كي يعتبر في صحّة الطلاق صحّة شهادتهما عليهما.

نعم لو قلنا باستفادة اعتبار كونهما شاهدين من الأمر بالإشهاد في

---

١ ـ الطلاق / ٢.

٢ ـ الوسائل، الباب ١٠ من أبواب مقدمات الطّلاق.

الكتاب[١] والسنة[٢] لاتّجه ما قاله السيد المزبور لا ما قالاه، بل اتّجه اعتبار كونهما مقبولي الشهادة عليهما، كما عساه يومئ إليه حسن حمران[٣] السابق المحمول على ضرب من الاحتياط، لعدم القائل بمضمونه حتى السيد المزبور، لكن قد عرفت عدمه، بل ظاهر الأدلّة، بل صريح بعضها خلافه، وذكر العلّامة في المكاتبة لإرادة التعيين لا يقتضي ذلك[٤].

[أُنظر: سورة البقرة، آية ٢٨٢، في مفهوم الشهادة وحول «العدالة المعتبرة في الشهود وفي اعتبار حسن الظاهر في العدالة وآية ٢٨٣، في حكم أداء الشهادة وسورة الزخرف، آية ٤٤، في اشتراط طهارة المولد في الشاهد، وآية ٨٦، في ما يتحقّق به عنوان الشاهد].

وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ ۚ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ ۚ إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ ۚ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا ﴿٣﴾

[أُنظر: سورة النمل، آية ٥١، في كراهة السفر يوم الأربعاء].

وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴿٤﴾

عدّة ذات الشهور

نقول: لا إشكال ولا خلاف في أنّ (اللّتي لا تحيض) خلقة أو لعارض (وهي

---

١ ـ الطلاق / ٢.
٢ ـ الوسائل، ج ١٥، ص ٢٨١، الباب ١٠ من أبواب مقدمات الطلاق.
٣ ـ الوسائل، ج ١٥، ص ٤٩٧، الباب ٦ من كتاب الخلع، ح ٤.
٤ ـ جواهر الكلام، ج ٣٢، ص ١٠٣.

في سن من تحيض تعتد من الطلاق والفسخ مع الدخول بثلاثة أشهر إذا كانت حرّة) بل في كشف اللثام الإتفاق عليه[١]، لقوله تعالى: ﴿واللاّئي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدّتهنّ ثلاثة أشهر واللاّئي لم يحضن﴾ المتناول آخره للفرض، بل وأوّله بناءً على ما ستعرف، وللنصوص[٢] المستفيضة أو المتواترة، كصحيح الحلبي أو حسنه عن الصادق عليه السلام «عدّة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة الّتي لا تطهر ثلاثة أشهر»[٣] وغيره.

بل يندرج في ذلك من بلغت التسع مادامت لم تصل إلى وقت الحيض عادةً، بل وإن بلغته، فإنّ عدّتها مادامت لا تحيض ذلك، نعم لو فرض عروض الحيض لها قبل مضي ثلاثة أشهر على وجه يحصل لها ثلاثة أقراء ليس بينهن ثلاثة أشهر بيض. تكون حينئذ من ذوات الأقراء، كما أنّ ذوات الأقراء لو فرض عروض مانع لهنّ من ذلك على وجه لم يحصل لها الأقراء الثلاثة على الوجه المزبور تكون من ذوات الشهور، لما ستعرف من أنّ العدّة أحد أمرين، الأقراء الثلاثة أوالشهور، وأيّهما سبق كان الاعتداد به وإن لم تكن الشهور متّصلة بالطلاق على الأصح الذي ستسمع تحقيقه.

وإنّما المراد هنا بيان عدّة التي لا تحيض وهي في سنّ من تحيض مادامت على وصف عدم الحيض وهي ما عرفت كتابا وسنّةً وإجماعاً، من غير فرق بين الطلاق والفسخ وغيرهما من أنواع الفراق، بل ووطء الشبهة عدا الوفاة على نحو ذات الأقراء كما هو واضح.

وما في خبر الغنوي ممّا ينافي ما ذكرنا «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن جارية

---

١ ـ كشف اللثام، ج ٢، ص ١٣٧، س ١١ (النكاح).
٢ ـ الوسائل، ج ١٥، ص ٤١٠، الباب ٤ من أبواب العدد.
٣ ـ الوسائل، ج ١٥، ص ٤١٢، الباب ٤ من أبواب العدد، ح ٧.

طلّقت ولم تحض بعد فمضى لها شهران ثمّ حاضت أتعتد بالشهرين؟ قال: نعم، وتكمل عدّتها شهراً، فقلت: أتكمل عدّتها بحيضة؟ قال: لا بل بشهر، يمضي آخر عدّتها على ما مضى عليه أوّلها»[١]. وخبر ابن سنان عنه عليه السلام «في الجارية التي لم تدرك الحيض، قال: يطلّقها زوجها بالشهور، قيل: فإن طلّقها تطليقة ثمّ مضى شهر ثمّ حاضت في الشهر الثاني، فقال: إذا حاضت بعدما طلّقها بشهر ألغت ذلك الشهر واستأنفت العدّة بالحيض، فإن مضى بعدما طلّقها شهران ثمّ حاضت في الثالثة تمّت عدّتها بالشهور، فإذا مضى لها ثلاثة أشهر فقد بانت منه، وهو خاطب من الخطاب، وهي ترثه ويرثها ما كانت في العدّة»[٢] مطرح إذا لم أجد عاملاً به.

وبذلك ظهر لك أن لا عدّة لمثل الفرض إلّا بالثلاثة، بل وغيره ممن يأتيها الدّم عادةً أو اتّفاقاً في الأزيد من الثلاثة أشهر، إذ احتمال اعتدادها بالأقراء ـ لو فرض حصول طهر لها قبل الثلاثة وإن طالت مدّتها إلى السنة أو السنتين فصاعداً، لانحصار اعتدادها حينئذ بها بعد انتفاء التلفيق المختص ببالغة سنّ اليأس، كما ستعرف، وبعد انتفاء الثلاثة، باعتبار اشتراط اتصالها بالطلاق، وإلّا لزم كون الاعتداد بالأزيد من الثلاثة، وهو ما تقدمها معها بل لعلّ المنساق من قوله عليه السلام «أي الأمرين سبق»[٣] الاتصال ـ واضح الفساد، ضرورة ظهور ما تسمعه من الأدلّة في الاعتداد بها وإن كانت منفصلة، خصوصاً مع ملاحظة المفهوم فيما هو العمدة من صحيح جميل[٤] الآتي، ولا يضر إضافة ما تقدمها إليها في الاعتداد، من حيث معلومية احتساب ماقارن الطلاق من الزمن منها، ولو لقوله تعالى:

---

١ ـ الوسائل، ج١٥، ص٤٠٨، الباب ٢ من أبواب العدد، ح٩.
٢ ـ الوسائل، ج١٥، ص٤٠٧، الباب ٢ من أبواب العدد، ح٧.
٣ ـ الوسائل، ج١٥، ص٤١١، الباب ٤ من أبواب العدد، ح٣.
٤ ـ الوسائل، ج١٥، ص٤١١، الباب ٤ من أبواب العدد، ح٥.

﴿فطلّقوهنّ لعدّتهنّ﴾[١] ولا ينافي ذلك كونها معتّدة بالثلاثة أشهر أيضاً، كما هو واضح بأدنى تدبّر.

بل من تأمّل ما يأتي من النصوص[٢] المتضمّنة لاعتدادها بها في ذات العادة التي هي خمسة أشهر أو ستّة أو سنة أو أزيد أو أنقص يكاد يقطع بما ذكرنا، ضرورة أنّ من أفرادها ما لو طلّقها في قريب عادتها بحيث يأتيها الدم قبل الثلاثة ثمّ يتأخر إلى السنة مثلاً، والله العالم.

(و)كيف كان فـ(في اليائسة) التي بلغت سنّ اليأس خمسين أو ستين أو الأوّل إن لم تكن قرشية أو نبطية وإلّا فالثاني (والتي لم تبلغ) التسع الّذي هو أوّل سنّ إمكان الحيض (روايتان إحداهما أنّهما تعتدان بثلاثة أشهر) وهي مضمرة أبي بصير «عدّة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر، والتي قعدت عن المحيض ثلاثة أشهر»[٣] وخبر ابن سنان عن الصادق عليه السلام «في الجارية التي لم تدرك الحيض يطلّقها زوجها بالشهور»[٤] وخبر هارون بن حمزة الغنوي سأله «عن جارية حدثة طلّقت ولم تحض بعد؛ فمضى لها شهران ثمّ حاضت، أتعتدّ بالشهرين؟ قال: نعم، وتكمل عدّتها شهراً، قال: فقلت: أتكمل عدّتها بحيضة؟ فقال: لا بل بشهر، يمضي آخر عدّتها على ما يمضى عليه أوّلها»[٥] وخبر أبي بصير عنه عليه السلام «عدّة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة أشهر»[٦] مضافاً إلى صحيح الحلبي[٧]

---

١ ـ الطلاق / ١.
٢ ـ الوسائل، ج ١٥، ص ٤١٠، الباب ٤ من أبواب العدد.
٣ ـ الوسائل، ج ١٥، ص ٤٠٧، الباب ٢ من أبواب العدد، ح ٦.
٤ ـ الوسائل، ج ١٥، ص ٤٠٧، الباب ٢ من أبواب العدد، ح ٧.
٥ ـ الوسائل، ج ١٥، ص ٤٠٨، الباب ٢ من أبواب العدد، ح ٩.
٦ ـ الوسائل، ج ١٥، ص ٤١٣، الباب ٤ من أبواب العدد، ح ٩.
٧ ـ الوسائل، ج ١٥، ص ٤١٢، الباب ٤ من أبواب العدد، ح ٧.

السابق وغيره، بل والآية[١] كما ستعرف، وهو خيرة ابن سماعة والمرتضى وابن شهرآشوب فيما حكي عنه، واحتاط فيه ابن زهرة.

(و) الرواية (الأُخرى لاعدّة عليها و) هي حسنة زرارة[٢] عن الصّادق عليه السلام «في الصبيّة الّتي لا تحيض مثلها والّتي قد يئست من المحيض ليس عليهما عدّة وإن دخل بهما» وموثّقة عبدالرّحمن بن الحجّاج عنه عليه السلام أيضاً «ثلاث يتزوّجن على كلّ حال: الّتي لم تحض ومثلها لاتحيض قلت: وما حدّها؟ قال: إذا أتى لها أقل من تسع سنين، والّتي لم يدخل بها، والّتي قد يئست من المحيض ومثلها لاتحيض، قلت: وما حدّها؟ قال: إذا كان لها خمسون سنة»[٣] وصحيح حماد بن عثمان «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الّتي يئست من المحيض والتي لا تحيض مثلها، قال: ليس عليهما عدّة»[٤] وحسنة محمّد بن مسلم «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في الّتي يئست من المحيض يطلّقها زوجها، قال: بانت منه، ولا عدّة عليها»[٥] وحسنة محمّد بن مسلم عنه عليه السلام أيضاً «الّتي لا يحبل مثلها لاعدّة عليها»[٦] إلى غير ذلك من النّصوص الّتي يمكن دعوى تواترها.

فلاريب في أنّ هذه (هي الأشهر) روايةً بل وعملاً، بل لم نعرف القائل بالأُولى عدا من سمعت، بل ربّما ظهر من غير واحد دعوى الإجماع في مقابله، حتّى أنّ الشيخ رحمه الله حكاه عن معاوية بن حكيم من متقدمي فقهائنا، وعن جميع المتأخّرين منهم.

---

١ ـ البقرة / ٢٢٨.
٢ ـ الوسائل، ج١٥، ص٤٠٩، الباب ٣ من أبواب العدد، ح٣.
٣ ـ الوسائل، ج١٥، ص٤٠٦، الباب ٢ من أبواب العدد، ح٤.
٤ ـ الوسائل، ج١٥، ص٤٠٥، الباب ٢ من أبواب العدد، ح١.
٥ ـ الوسائل، ج١٥، ص٤٠٨، الباب ٣ من أبواب العدد، ح١.
٦ ـ الوسائل، ج١٥، ص٤٠٩، الباب ٣ من أبواب العدد، ح٢.

والأصل في الخلاف الآية السابقة المحكي عن المرتضى الاستدلال بها[١]، بل هي العمدة له، لأنّ المعلوم من مذهبه عدم عمله بمثل الأخبار السابقة، بعد أن أورد على نفسه بأنّ فيها شرطاً وهو قوله تعالى: ﴿إن ارتبتم﴾ وهو منتف عنها، ثمّ أجاب عنه بأنّ الشرط لا ينفع أصحابنا، لأنّه غير مطابق لما يشترطونه، وإنّما يكون نافعاً لهم لو قال تعالى: «إن كان مثلهنّ يحيض في الآيسات وفي اللواتي لم يبلغن المحيض إذا كان مثلهنّ يحيض» وإذا لم يقل تعالى ذلك، بل قال: ﴿إن ارتبتم﴾ وهو غير الشرط الّذي شرطه أصحابنا فلا منفعة لهم به، على أنّ الّذي قاله جمهور المفسرين وأهل العلم بالتأويل كون المراد به «إن كنتم مرتابين في عدّة هؤلاء النساء وغير عالمين بمبلغها فهي هذه».

ويؤيّده ما روي في سبب نزول الآية «أن أُبيّ بن كعب قال: يا رسول الله إنّ عدداً من عدد النساء لم تذكر في الكتاب: الصغار والكبار وأُولات الأحمال، فأنزل الله تعالى الآية»[٢] فكان هذا دالاً على أنّ المراد بالارتياب ماذكرناه، لاالارتياب بأنّها آيسة أو غير آيسة، لأنّه تعالى قد قطع في الآية على اليأس من المحيض، فالمشكوك في حالها والمرتاب في أنّها تحيض أو لاتحيض لا تكون آيسة، على أنّه لو كان المراد ذلك لكان حقّه أن يقول «إن ارتبتن» لأنّ المرجع في ذلك إليهنّ، ولما قال: ﴿إن ارتبتم﴾ علم إرادة الارتياب بالمعنى الّذي ذكرناه.

وفيه أنّه لا خلاف الظاهر من التعبير بالارتياب إذ لو كان ذلك المراد لكان المناسب التعبير بالجهل، على أنّ جميع الأحكام واردة على حال الجهل بها، فتكون حينئذ لافائدة فيه، وخبر أُبيّ ـ مع أنّه مقدوح فيه بأنّه إن صح لزم تقدم عدّة ذوات الأقراء، مع أنّها إنّما ذكرت في البقرة وهي مدنيّة، وتلك الآية في الطلاق

---

١ ـ الانتصار، ص٣٠٦.

٢ ـ سنن البيهقي، ج٧، ص٤١٤ و ٤٢٠.

وهي مكيّة في المشهور ـ لا يتعين في غير البالغة واليائسة، وأمّا ما حكاه عن جمهور المفسرين وأهل العلم بالتأويل فهو معارض بما في المحكي عن مجمع البيان[1] في تفسيرها، قال: «فلا تدرون لكبر ارتفع حيضهنّ أم لعارض فعدتهنّ ثلاثة أشهر، وهنّ اللّواتي أمثالهنّ يحضن، لأنّهنّ لو كنّ في سنّ من لا تحيض لم يكن للارتياب معنى، وهذا هو المروي عن أئمتنا عليهم السلام». وفي صحيح الحلبي أو حسنه عن الصّادق عليه السلام «سألته عن قول الله عزّ وجلّ: إن ارتبتم ما الريبة؟ فقال: ما زاد على شهر فهو ريبة، فلتعتد بثلاثة أشهر، ولتترك الحيض، وما كان في الشهر لم يزد في الحيض على ثلاث حيض فعدّتها ثلاث حيض».

ومن ذلك كله يعلم أنّ المراد بالارتياب غير ما ذكره، ولا يبعد ذلك التعبير باليأس، لجواز أن لا يراد به ما هو المعروف عند الفقهاء، ولا الرجوع إليهنّ في الحيض وعدمه، لأنّ ارتيابها يوجب ارتيابنا إذا رجعنا إليها، بل قيل: إنّ الرجوع إليها في اليأس المعتبر شرعاً ممنوع، فإنّه في الحقيقة خبر عن السنّ.

بل لعلّ التأمّل الجيد في الآية الشريفة يقتضي استفادة حكم عدّة أربع نساء منها مفهوماً ومنطوقاً، ضرورة أنّ اليائسة المرتاب فيها تعتد بثلاثة أشهر، وأمّا الّتي لا ريبة فيها وهي البالغة سنّ اليأس فلا عدّة لها، لا الثلاثة ولا الأقراء المعلوم حصر العدّة بهما، وأمّا الّتي لا تحيض المقدّر فيها الشرط أيضاً فالمرتاب فيها وهي البالغة سنّ الحيض فثلاثة أيضاً، وأمّا الّتي لا ارتياب فيها وهي غير البالغة ذلك فلا عدّة لها على الوجه المزبور، ولعلّه المراد من المحكي عن أُبيّ، فإنّ الصغار والكبار شامل للجميع، وبذلك يتم الفائدة من الآية الشريفة، وعلى كلّ حال فلا ريب في أنّ الظاهر منها خلاف ما ادّعاه.

---

١ ـ مجمع البيان، ج ١٠، ص ٣٠٦.

وأمّا الأخبار فمع رجحان غيرها عليها من وجوه ـ منها مخالفة العامة ـ لابأس بحملها على إرادة من بلغت سنّ الحيض ولكن لم تحض، أو انقطع حيضها ولكن لم تبلغ سنّ اليأس.

وبذلك كلّه ظهر لك الوجه فيما تسمعه من النصوص من كون العدّة أحد الأمرين: الأقراء أو الأشهر، أيّهما سبق كان الاعتداد بها، ضرورة كون المستفاد من آية الأقراء وآية الأشهر ذلك، فتأمّل جيداً[١].

عدّة الحامل

لا ريب في أنّها (هي) ولو كانت أمة (تعتد بالطّلاق بوضعه ولو بعد الطّلاق بلا فصل) كتاباً[٢] وسنّة[٣] مستفيضة أو متواترة، قد سبق جملة منها في طلاق الحامل ويأتي في أثناء البحث أيضاً، واجماعاً بقسميه[٤]، بل ظاهر الأوّلين كون ذلك عدّتها دون الأقراء والأشهر، كما هو المشهور شهرة عظيمة[٥] كادت تكون إجماعاً وإن كان الصدوق[٦] وابن حمزة[٧] على اعتدادها بأقرب الأجلين منها ومن الوضع، بل ظاهر المرتضى[٨] وابن إدريس[٩] وجود مخالف غيرهما وإن كنّا لم نتحققه.

---

١ ـ جواهر الكلام، ج٣٢، ص٢٣٠.
٢ ـ الطلاق / ٤.
٣ ـ الوسائل، ج١٥، ص٤١٧، الباب ٩ من أبواب العدد.
٤ ـ المبسوط، ج٥، ص٢٣٤ (مترجماً خلاف)؛ كشف اللثام، ج٢، ص١٣٧، س١٦ من الأسفل؛ الرياض، ج٢، ص١٨٦، س٣.
٥ ـ التحرير، ج٢، ص٧١، س١٤؛ الرياض، ج٢، ص١٨٦، س٧.
٦ ـ المقنع، ص١١٦.
٧ ـ الوسيلة، ص٣٢٥.
٨ ـ الانتصار، ص١٤٨.
٩ ـ السرائر، ج٢، ص٦٩٠

وكيف كان فقد ذكروا له خبر أبي الصباح عن الصادق عليه السلام «طلاق الحامل واحدة وعدّتها أقرب الأجلين»[١] وصحيحا الحلبي وأبي بصير عنه عليه السلام أيضاً «طلاق الحبلىٰ واحدة وأجلها أن تضع حملها وهو أقرب الأجلين»[٢] وقالوا: إنّه قاصر عن معارضة غيره من الكتاب[٣] والسنّة[٤] من وجوه، سيّما بعد احتماله إرادة أنّ وضع الحمل أقرب العدتين باعتبار إمكان حصوله بعد الطّلاق بلحظة، بل لعلّه ظاهر الاخيرين الذي ينبغي حمل الأوّل عليه، ضرورة أنّه لا وجه للحكم بكونه كذلك إلّا ما ذكرناه وهو غير الإعتداد بأقرب الاجلين، وعدم قابلية عبارة الفقه المنسوب إلى الرّضا عليه السلام[٥] للتأويل المزبور، غير قادح لقصوره أيضاً مع عدم تحقّق النسبة المزبورة بل من القوي كونه من تصانيف الصدوق رحمه الله وإن أرسل فيه عن الرضا عليه السلام ما يوهم كونه له.

هذا ولكن الإنصاف عدم خلو قوله من قوّة، ضرورة كونه مقتضى الجمع بين الأدلّة كتاباً[٦] وسنّةً إذ منها مادلّ على اعتداد المطلّقة بالثلاثة ومنها مادلّ[٧] على اعتداد الحامل مطلّقة كانت أو غيرها بالوضع فيكون أيّهما سبق يحصل به الاعتداد، نحو ما سمعته في الثلاثة أشهر والأقراء، بعد القطع بعدم احتمال كون كلّ منهما عدة في الطّلاق كي يتوجه الإعتداد حينئذ بأبعدهما.

وأمّا الصحيحان فالمراد منهما الاعتداد بالوضع حال كونه أقرب الأجلين، فالجملة حالية، فيوافقان الخبر الأوّل بل جَعْلُها مستأنفة لا حاصل له، ضرورة

---

١ ـ الوسائل، ج١٥، ص٤١٨، الباب ٩ من أبواب العدد، ح٣.
٢ ـ الوسائل، ج١٥، ص٤١٩، الباب ٩ من أبواب أحكام العدد، ح٦، وص٤١٨، ح٢.
٣ ـ الطلاق / ٤.
٤ ـ الوسائل، ج١٥، ص٤١٧، الباب ٩ من أبواب العدد.
٥ ـ فقه الامام الرضا عليه السلام، ص٢٤٤.
٦ ـ البقرة / ٢٢٨؛ الطلاق / ٤.
٧ ـ الوسائل، ج١٥، ص٤٢١، الباب ١٢ من أبواب العدد.

كون الموجود في الخارج منه كلّاً من الأقرب والأبعد، إذ كما يمكن الوضع بعد لحظة يمكن تأخره تسعة، بل يمكن القطع بفساد إرادة ذلك منهما، وكأنّ هذا هو الذي دعى المتأخرين إلى الإطناب بفساد قول الصدوق[١] ﷺ وأنّه في غاية الضعف، و إلّا أنّ الإنصاف خلافه، بل إن كان منشأ الشهرة هذا التوهم الفاسد من الصحيحين كان قولهم بمكانة من الضّعف ضرورة عدم المعارض إلّا إطلاقات لا تصلح مقابلة للتصريح المصرّح به في المعتبر من النصوص المتعددة فتأمل جيداً.

وكيف كان، فلا فرق في اعتدادها بذلك (سواء كان تامّاً أو غير تامّ ولو كان علقة بعد أن يتحقّق أنّه حمل) يندرج في اطلاق الكتاب[٢] والسنّة قال ابن الحجاج في الموثق «سألت أبا إبراهيم ﷺ عن الحبلى إذا طلّقها زوجها فوضعت سقطاً تمّ أولم يتمّ أو وضعته مضغة قال: كل شيء يستبين أنّه حمل تمّ أو لم يتمّ فقد أنقضت عدّتها وإن كان مضغة»[٣].

وربّما ظهر منه أنّ أقل ما يتحقّق به الحمل المضغة كما عن ابن الجنيد التصريح به[٤]، فلا عبرة بالنطفة مع عدم استقرارها اجماعاً بقسميه[٥]، بل ومعه، وإن قال في المسالك: «فيه وجهان، من الشك في كونه قد صار حملاً»[٦] لكنّ من المعلوم عدم العبرة به مع الشك في كونه حملاً، ضرورة عدم تحقّق الإندراج في أولات الأحمال.

ومن الغريب ما حكاه فيها من إطلاق الشيخ إنقضاء العدّة بالنطفة[٧]. بل في

---

١ ـ المقنع، ص١١٦.
٢ ـ الطلاق / ٤.
٣ ـ الوسائل، ج١٥، ص٤٢١، الباب ١١ من أبواب العدد ح١.
٤ ـ نقله عنه في المختلف، ج٧، ص٦٩، س١٠.
٥ ـ الرياض، ج٢، ص١٨٦، س٦، الحدائق، ج٢٥، ص٤٥١ (عبّر بلا خلاف)، المسالك، ج٢، ص٤١.
٦ ـ المسالك، ج٢، ص٤١، س٦.
٧ ـ المبسوط، ج٥، ص٢٤٠، س٧.

كشف اللثام[١] أنّه خيرة التحرير[٢] والجامع[٣] لعموم النصوص[٤].

ثم قال فيها أيضاً: «والوجهان آتيان في العلقة، وهي القطعة من الدّم الّتي لا تخطيط فيها ـ بل قال ـ: إنّه وافق المصنّف وجماعة الشيخ عليها، وهو قريب مع العلم بأنّها مبدأ نشوء آدمي وإلّا فلا»[٥].

وفيه أنّه لاريب في كونها مبدأ آدمي، إذ هي كما عن بعض كتب أهل اللغة الدّم الجامد المتكون من النطفة[٦]، إنّما الكلام في صدق الحمل عرفاً وإلّا فلا ريب في أنّ النطفة مبدأ نشوء آدمي، ولذلك اكتفى بها من عرفت، ولا ينافي ذلك احتساب أقصى الحمل من حين الوطء فأنّه لا يقتضي صدقه عرفاً بذلك.

ومن ذلك يظهر لك النظر فيما في المسالك أيضاً من أنّه «إذا لم تظهر الصورة والتخطيط لكل واحدة من المضغة والعلقة، ولكن قالت القوابل وأهل الخبرة من النساء أنّ فيه صورة خفيّة، وهي بيّنة لنا وإن خفيت على غيرنا حكم بانقضاء العدّة وإثبات النسب وسائر الاحكام بذلك، ولو لم تكن فيه صورة ظاهرة ولا خفيّة تعرفها القوابل ولكن قلن: إنّه أصل لأدمي لو بقي لتصوّر وتخلق، ففي الإكتفاء به قولان، ويظهر من المصنّف الإكتفاء به، كما قطع به الشيخ لعموم الآية[٧] وخصوص خبر ابن الحجاج»[٨].

وفيه ـ بعد الإغضاء عن الدليل على قبول شهادة القوابل هنا في ذلك،

---

١ ـ كشف اللثام، ج ٢، ص ١٣٨، س ٨.
٢ ـ التحرير، ج ٢، ص ٧١، س ٩.
٣ ـ الجامع للشرائع، ص ٤٧١، س ١.
٤ ـ الوسائل، ج ١٥، ص ٤١٧، الباب ٩ من أبواب العدد.
٥ ـ المبسوط، ج ٥، ص ٢٤٠؛ الجامع للشرائع، ص ٤٧١؛ القواعد، ج ٢، ص ٦٩، س ٣.
٦ ـ مجمع البحرين، ج ٥، ص ٢١٦، س ٣.
٧ ـ الطلاق / ٤.
٨ ـ الوسائل، ج ١٥، ص ٤٢١، الباب ١١ من أبواب العدد، ح ١.

خصوصاً بعد أن لم يُذكروه في كتاب الشهادات مما تقبل فيه شهادة النساء منفردات ـ ما قد عرفت من احتمال كون المدار على صدق الحمل عرفاً، لا أنّه نشوء آدمي بل من المحتمل إرادة المصنّف ومن عبّر كعبارته ذلك أيضاً.

نعم هو ظاهر التحرير قال: «لافرق بين أن يكون الحمل تاماً أو غير تام بعد أن يُعلم أنّه حمل وإن كان علقة، سواء ظهر فيه خلق آدمي من عينين أوظُفر أويد أورجل، أولم يظهر لكن تقول القوابل: إنّ فيه تخطيطاً باطناً لا يعرفه إلّا أهل الصنعة، أو تلق دماً متجسداً (مستجسداً خ ل) ليس فيه تخطيط ظاهر ولا باطن، لكن تشهد القوابل أنّه مبدأ خلق آدمي لو بقي لتخلّق وتصوّر، أمّا لو ألقت نطفة أوعلقة إنقضت بها العدة»[١] وظاهره عدم اشتراطه في النطفة والعلقة العلم أو الظن بكونها مبدأ نشوء آدمي، وهو ظاهر المبسوط[٢]، ولعلّ الوجه فيه أنّ النطفة مبدأ مطلقاً شرعاً وأنّ العلقة إنّما أُريد بها الدم الجامد المتكوّن من النطفة كما فسرت به في بعض كتب اللغة[٣]، وظاهر أنّه مبدأ له البتة، وعبّر عن الدّم الجامد الذي لايعلم تكوّنه من النطفة بالدم المتجسد الخالي عن التخطيط.

قلت: قد عرفت أنّ المدار على صدق الحمل عرفاً، لاكونه نشوء آدمي فإنّه أعم من ذلك، وهذا هو الوجه في تقييد المصنّف وغيره بذلك، بل لعلّ الخبر[٤] المزبور كذلك، لا أقلّ من الشك في صدق الحمل بالمفروض، وقد صرّح المصنّف وغيره[٥] بعدم العبرة به، وقد عرفت وجهه بل الظاهر عدم العبرة بظن أنّه حمل فضلاً عن الشك لأعتبار العلم في مصاديق الألفاظ.

---

١ ـ التحرير، ج ٢، ص ٧١، س ٣.
٢ ـ المبسوط، ج ٥، ص ٢٤٠.
٣ ـ مجمع البحرين، ج ٥، ص ٢١٦.
٤ ـ الوسائل، ج ١٥، ص ٤٢١، الباب ١١ من أبواب العدد ح ١.
٥ ـ القواعد، ج ٢، ص ٦٩، س ٤.

لكن في القواعد «الشرط الثاني: وضع ما يُحكم بأنّه حمل علماً أو ظناً، فلاعبرة بما يُشك فيه»[١] وشرحها في كشف اللثام «أي مستقرّ في الرحم آدمي أو مبدأ له، علماً وهو ظاهر أو ظناً لقيامه مقام العِلم في الشرع إذا تعذر العلم ولأنّها إذا علقت دخلت في أُولات الأحمال، وربّما أسقطت فإن لم يعتبر الظن لم يكن أجلها الوضع، فلا عبرة بما يشك فيه اتفاقاً، إذ لاعبرة بمجرد الاحتمال مع مخالفة الأصل[٢].

ولايخفى عليك ما فيه بعد الإحاطة بما ذكرناه، بل دعوى قيام الظن بأنّه حمل مقام العلم واضحة المنع، ويمكن أن يُريد الفاضل الظن المخصوص الناشئ من شهادة القوابل كما سمعته منه في التحرير[٣]، وإن كان فيه ما عرفت أيضاً من عدم الدليل على قبول شهادتهن بذلك.

وأمّا الوضع فالمرجع فيه الصدق عرفاً فلا يصدق على خروج البعض متّصلاً أو منفصلاً ولو المعظم إلّا ما لا ينافي صدق وضعه عرفاً من تخلف بعض الأجزاء وهو واضح. كوضوح اعتبار وضعه ملحقاً شرعاً بذي العدّة، من المُطلَّق أو الفاسخ أو غيرهما أو محتملاً أنّه منه لكونها فراشاً وإن انتفى باللّعان، بناءً على عدم إنتفاء نسبه منه به وإن انتفت أحكام الولد شرعاً منه، فلا عبرة بوضع الحمل غير ملحق به شرعاً كما لو كان الزوج بعيداً عنها بحيث لا يحتمل تولده منه.

ولا تنقضي به عدّة بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في كشف اللثام[٤] إذ الاعتداد به إنّما هو لبراءة الرحم ولا مَدخلَ لبراءته من ولد غير المطلّق في إنقضاء

---

١ ـ القواعد، ج ٢، ص ٦٩، س ٥.
٢ ـ كشف اللثام، ج ٢، ص ١٣٢، س ٣.
٣ ـ التحرير، ج ٢، ص ٧١.
٤ ـ كشف اللثام، ج ١، ص ١٣٢، س ٢.

عدّتها منه والكتاب[١] وسنّة[٢] وإن عمّ إلّا أنّ المنساق كون الحمل ممّن له العدّة فيبقى نصوص[٣] الاعتداد بالأقراء والأشهر على حالها بل لعلّ ما تسمعه من مادلّ على عدم الإجتزاء بوضعه لو كان من زنا في عدّة الطّلاق ظاهر فيما ذكرناه.

وحينئذ فلو أتت زوجة البالغ الحاضر بولد لِدون ستة أشهر من الدخول لم يلحقه، فلا يعتبر وضعه في العدّة، فإن إدّعت أنّه وطأها قبل العقد للشبهة ولم يُصدّقها لم تعتد به على الأقوى وإن أُحتُمِلَ كونه منه، لكنّه منفي عنه شرعاً، لإنتفاء الفراش، ولاعبرة بالإحتمال ما لم يستند إلى سبب شرعي بخلاف المنفي باللّعان، فإنّ النسب له ثابت بأصل الشرع بالفراش، نعم لو صدّقها انقضت العدّة به بلا إشكال[٤].

هل يجوز الرجوع إذا وطأ شبهة في العدّة ؟

له الرجعة في الطلاق الرجعي الى أن تضع إن كانت عدّة الطّلاق بالحمل وطء الوطء، بناء على عدم كون الوطء شبهة موجباً للرجوع تعبّداً.

وإن كانت عدّة الطّلاق بالأقراء وحدث الحمل من الوطءِ ففي المسالك «في الإكتفاء بالوضع عنها نظر، من أنّها في عدّة الطّلاق وإن وجبت عدّة أُخرى، فالوضع يوجب براءة الرّحم من ماءِ الوطء والزوّج مطلقاً، ومن أنّ مقتضى القواعد الماضية حيث ابتدأت عدّة الطّلاق بالأقراء أن لاتكمل بغيرها، فتكون العدّة حينئذ بالأقراء هي الأكثر، فتدخل عدّة الحمل فيها لا بالعكس، هذا إذا قلنا: إن الحامل لاتحيض أو اتّفق لها ذلك، فيتوقّف الإنقضاءِ على إكمال الأقراء بعد

---

١ ـ الطلاق / ٤.
٢ ـ الوسائل، ج١٥، ص٤١٧، الباب ٩ من أبواب العدد.
٣ ـ الوسائل، ج١٥، ص٤١٠ ـ ٤٢١، الباب ٤ و١٢ من أبواب العدد.
٤ ـ جواهر الكلام، ج٣٢، ص٢٥٢.

الوضع، كما لو لم نحكم بالتداخل، ومثله ما لو كان وطء الشبهة عارضاً على عدّة الحمل وقد بقي للوضع أقلّ من ثلاثة أشهر، لأنّ الأكثر حينئذٍ هو عدّة الشبهة، ولو فرض رؤيتها الدّم زمن الحمل أمكن الجمع بين العدّتين والإكتفاء بالوضع عنهما على تقدير مضيّ الأقراء حالة الحمل، وبالجملة لابدّ من مراعاة أكثر العدّتين عند اجتماعهما حيث نحكم بالتداخل»[1]. قلت: لا يخفى عليك ما فيه من التشويش.

نعم قد يقال: إنّ المتّجه عدم جواز الرجوع زمن الحمل على القول بعدم التداخل، إذ هو كالمسألة الآتية الّتي ستعرف فيها القول بعدم جواز الرجوع فيه لو كانت عدّة لشخص آخر، فضلاً عما لو كان عدّة له.

إنّما الاشكال هنا في مقدار مدّة الرّجوع له على القول بالتداخل، وظاهرهم مع عدم الحيض جواز الرجوع له في جميع مدّة الحمل، لأنّها أجمع محسوبة من بقية الأُولى، ولا يخلو من نظر، وذلك لقيام الأشهر مقامها حينئذ، لما عرفت من أنّ العدّة أسبق الأمرين.

ودعوى وجوب إكمالها بالأقراء حيث افتتحت وإن طالت واضحة المنع، كما نبّهنا عليه سابقاً، كدعوى أنّ الانقلاب إلى الأشهر إنّما يكون مع عدم الحمل، وحينئذ بعدها لايجوز الرّجوع، لتمحّض العدّة حينئذ للوطء وانقضاء عدّة الطّلاق.

ودعوى انقلاب عدّة الأولى وإن كانت بالأقراء، فنقلت إلى الوضع لآية أولي الأحمال كما ترى، إذ الفرض أنّ الحمل صار من الوطء الثاني لا الأوّل الّذي قد سبق إيجابه، والعدّة بالأقراء أو الأشهر، وآية أولي الأحمال إنّما تدلّ على الحامل وقت الطّلاق كما هو واضح.

بل من ذلك يعلم النظر فيما في القواعد وشرحها من أنّه «لو طلّقها رجعيّاً

---

١ ـ المسالك، ج٩، ص٣٥٩.

ووطأها بظن أنّها غيرها بعد مضى قرء مثلاً فحملت وانقطع الدّم كان له الرجعة قبل الوضع، لأنّ الحمل لا يتبعض ليحسب بعضه من الأُولى والباقي من الثانية، فيكون جميع أيّامه محسوباً من بقية الأُولى، وجميع الثانية» إذ هو كما ترى منافٍ باطلاقه لما ذكرناه: من انقضاء عدّتها بالأشهر حينئذ لو فرض سبقها للوضع، فيتمحّض الزائد للوطئ فلا يجوز الرجوع فيه، إذ لا خلاف عندهم في أنّه لو وطأ المطلّقة رجعيّة بظن أنّها غير الزوجة وقلنا: إنّ مثله ليس رجوعاً وجب استئناف العدّة، فإن وقع الوطء بالقرء الأوّل أو الثاني أو الثالث فالباقي من العدّة الأُولى يحسب للعدّتين وتكمل الثانية، وله أن يراجع في بقية الأُولى دون ما يخصّ الثانية.

وكيف كان فقد عرفت أنّ الأصحّ عندنا عدم التداخل، بل لكلّ وطء عدّة مستقلة كالشخصين، لتعدد السببين»[1].

أحكام العدّة

(أمّا لو كان مقطوع الذكر سليم الأُنثيين قيل) في المبسوط[2]: (تجب العدة) إن ساحقها، فإن كانت حاملاً فبالوضع وإلّا فبالأشهر دون الأقراء (لامكان الحمل) عادة (بالمساحقة)...

(و) لكن مع ذلك كلّه (فيه تردّد) لما عرفت، و(لأنّ العدّة تترتب على الوطء)...

(نعم لو ظهر) بالمساحقة (حمل إعتدت منه بوضعه، لإمكان الانزال) الّذي يتكون منه الولد فيلحق به، لأنّه للفراش، ويندرج بذلك تحت قوله تعالى: ﴿وأُولات الأحمال أجلهنّ أن يضعن حملهنّ﴾ بل في القواعد «وكذا لو كان مقطوع

١ ـ جواهر الكلام، ج ٣٢، ص ٣٨١.
٢ ـ المبسوط، ج ٥، ص ٢٣٨.

الذكر والأُنثيين» أي تعتد بالوضع لو ساحقها فحملت، ولكن قال: «على إشكال» ولعلّه من الفراش، وكون معدن المني الصلب بنص الآية[١] ومن قضاء العادة بالعدم مع انتفاء الأُنثيين.

وفيه أنّ المتّجه إلحاقه به مع الاحتمال المخالف للعادة، لإطلاق قوله ﷺ: «الولد للفراش»[٢] بل قد يتّجه القول بالاعتداد من مساحقته فضلاً عن الأوّل وإن لم نجد قائلاً به، كما أنّا لم نجد موافقاً للشيخ في الأوّل، لقوله ﷺ في صحيح ابن سنان المزبور: «إنّما العدّة من الماء»[٣] وقوله ﷺ في صحيح أبي عبيدة: «لذّت منه والتذّ منها»[٤] وإن صرّح بعد ذلك بوجوب العدّة للإدخال، إلّا أنّ الجمع بينهما وجوبها بأحدهما، بل مقتضى أوّلهما وجوبها بإستدخال مائه من غير جماع أو مساحقة موطوءة حين قامت من تحته إن لم يكن إجماع، كما هو الظاهر من إرسال المسلمات في كشف اللثام[٥] وغيره.

وفي المسالك بعد أن ذكر أنّ المعتبر من الوطء غيبوبة الحشفة قبلاً أو دبراً قال: «وفي حكمه دخول منيّه المحترم فرجاً فيلحق به الولد إن فرض، وتعتد بوضعه، وظاهر الأصحاب عدم وجوبها بدون الحمل هنا»[٦] وفيه أنّ المتّجه مع فرضه كونه بحكم الاعتداد قبل ظهور الحمل مخافة اختلاط المائين، بل لعلّ وجوب العدّة لها حاملاً يقتضي ذلك أيضاً، ضرورة معلوميّة اشتراط العدّة بطلاقها الدخولي، فإن لم يكن ذلك بحكمه لم يكن لها عدّة حتّى معه أيضاً، لظهور

---

١ ـ الطارق / ٧.
٢ ـ الوسائل، ج١٤، ص٥٦٨، الباب ٥٨ من أبواب نكاح العبيد والاماء.
٣ ـ الوسائل، ج١٥، ص٦٥، الباب ٥٤ من أبواب المهور، ح١.
٤ ـ الوسائل، ج١٥، ص٤٦٩، الباب ٣٩ من أبواب العدد، ح١.
٥ ـ كشف اللثام، ج١، ص١٣٤، س١٨.
٦ ـ المسالك، ج٢، ص٣٥، س١.

النصوص[١] المزبورة في اعتبار الالتقاء والإدخال والمسّ ونحوها ممّا لا يندرج فيها المساحقة، من غير فرق بين الحامل وغيرها، والآية إنّما يراد منها بيان مدّة العدّة للحامل، لا أنّ المراد منها بيان وجوب العدّة على الحامل وإن لم تكن مدخولاً بها، كما هو واضح بأدنى تأمّل.

فمن الغريب إثباتهم للعدّة بالحمل من دون دخول مائه المحترم فيها، مع أنّ نصوص العدّة[٢] الّتي سمعتها لافرق فيها بين الحامل وغيرها، وقد عرفت أنّ الآية ليست في أسباب العدّة، بل هي في بيان أجل العدّة، نحو الثلاثة قروء والثلاثة الأشهر المذكورين لغيرها، كما لا يخفى[٣].

وطئ الأمة الحامل قبل الإستبراء

(نعم لايجوز وطئ) الجارية (الحامل قبلاً) بما يسمى وطئاً فيه عرفاً، إلّا أن يكون من الأفراد النادرة التي لاينصرف إليها الإطلاق، بل لولا ظهور الفتاوى في الإطلاق لأمكن دعوى إرادة المشتمل منه على الإمناء من النصوص، ولافرق في الحامل بين أن يكون حملها بحرّ أو مملوك أو مبعّض، (قبل أن يمضي لحملها أربعة أشهر وعشرة أيّام)...

نعم قد يقال في خصوص المقام بحرمة الوطىء وإن كان الحمل من زنا، لا للعدّة والاستبراء، بل لإطلاق النصوص، وعدم إشعار شيء منها به، كما أنّه قد يقال إنّ ظاهرها بجهولة حال الحمل على وجه لم يعلم كونها من ذات العدّة بالوضع كالمطلّقة ونحوها، أو من غيرها كالحامل من زنا؛ بناء على عدم العدّة له

---

١ ـ الوسائل، ج١٥، ص٦٥، الباب ٥٤ من أبواب المهور؛ ج١٥، ص٤٠٣، الباب الأوّل من أبواب العدد.
٢ ـ الوسائل، ج١٥، ص٦٥، الباب ٥٤ من أبواب المهور؛ ج١٥، ص٤٠٣، الباب الأوّل من أبواب العدد.
٣ ـ جواهر الكلام، ج٣٢، ص٢١٥.

بذلك، والمساحقة ونحوها، إذ المعلوم عدم كونها من ذوات العدد بالوضع وإنّما هي من ذوات الاستبراء المفروض سقوطه بالحمل، بل لعلّ ذلك هو الغالب في الإماء، وحينئذ يتّجه جريان الأقول المزبورة للنصوص، وأمّا إذا علم حال حملها وكونه عن وطئ صحيح تعقّبه طلاق أو فسخ أو نحو ذلك، أو غير صحيح كالزنا مثلاً وقلنا بعدم الحرمة لمائه، فهو على حكمه بالنسبة إلى كل فرد، لا أنّ المراد من النصوص الإطلاق الشامل للمطلّقة مثلاً ونحوها ممّا كان عدّتها الوضع، ضرورة إمكان تحصيل الإجماع على خلاف ذلك، كما يظهر لك الحال بأدنى ملاحظة لكلامهم في العدد، مضافاً إلى إطلاق الآية والنصوص فلاحظ وتأمّل جيداً، فإن هذا هو التحقيق في المسألة.

وهذا الحكم مختص ـ بالأمة المشتراة التي كان حكمها الاستبراء، وسقط بالحمل، كما عساه الظاهر من المصنّف وغيره مع إلحاق غير الشراء من أسباب الملك الاختيارية والقهرية، كما هو مقتضى كلامهم في أصل موضوع المسألة، وعدمه جموداً على مقتضى النص المفصّل ـ أو إنّه شامل لكلّ جارية حامل مجهولة الحال أو معلوم أنّها من غير ذات العدّة بالوضع، فيندرج فيه أمة السيد لو حملت كذلك، كما عساه يظهر من إطلاق العنوان في بعض العبارات وجهان، من أصالة الجواز بعد عدم معلوميّة سبب التحريم، ومن إطلاق النهي عن وطء الحبلى حتّى تضع، لايخلو أوّلهما من قوّة، فحمل صحيح رفاعة ـ[1] المقيّد فيه بالأربعة أشهر وعشرة أيّام عليه مراداً من النهي فيه في المدّة الكراهة، وبعدها لا كراهة، أومراداً منه الحرمة وبعدها لاحرمة، بخلاف الحمل من غيره فإنّه محرّم إلى حال الوضع ـ لاشاهد له سوى دعوى معلوميّة عدم احترام ماء الزاني.

---

١ ـ الوسائل، ج١٤، ص٥٠٥، الباب ٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح٣.

وفيه أنّ المقام يمكن أن لا يكون من الاحترام، على أنّ مثله يرد بناء على إرادة الحرمة من النهي في الصحيح المزبور، فلاريب حينئذ في ضعف القولين معاً كضعف القول بحرمة الوطئ إلى حال الوضع مطلقاً، تمسّكاً بإطلاق النصوص كموثق إسحاق بن عمار «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى أيقع عليها؟ قال: لا»[١] وقوله عليه السلام أيضاً في موثق مسعدة «يحرم من الإماء عشر، لاتجمع بين الأُم والبنت، ولا بين الأُختين، ولا أمتك وهي حبلى من غيرك حتى تضع»[٢] كقوله أيضاً في خبر مسمع بن كردين «قال أمير المؤمنين عليه السلام: عشر لا يحل نكاحهنّ ولاغشيانهنّ، أمتك وأُمها، إلى أن قال، وأمتك أن وطئت حتى تستبرئ بحيضة، وأمتك وهي حبلى من غيرك»[٣] الحديث.

وفي المروي عن العيون مسنداً إلى الرضا عن آبائه عليهم السلام «قال: نهى النبي صلى الله عليه وآله عن وطئ الحبلى حتى يضعن»[٤] وعن قرب الأسناد عن إبراهيم بن عبدالحميد «سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى أيطأها قال: لا، قلت: من دون الفرج؟ قال: لايقرّبها»[٥] وفي خبر محمد بن قيس «عن أبي جعفر عليه السلام في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى؟ قال: لايقربها حت تضع ولدها»[٦] وخبر أبي بصير «قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها؟ قال: مادون الفرج»[٧] إلى غير ذلك من النصوص المطلقة والمقيّدة بالوضع.

---

١ ـ الوسائل، ج ١٤، ص ٥٠٦، الباب ٨ من أبواب نكاح العبيد والاماء، ح ٦.
٢ ـ الوسائل، ج ١٤، ص ٥٠٦، الباب ٨ من أبواب نكاح العبيد والاماء، ح ٤.
٣ ـ الوسائل، ج ١٤، ص ٥٠٦، الباب ٨ من أبواب نكاح العبيد والاماء، ح ٥.
٤ ـ الوسائل، ج ١٤، ص ٥٠٦، الباب ٨ من أبواب نكاح العبيد والاماء، ح ٧.
٥ ـ الوسائل، ج ١٤، ص ٥٠٦، الباب ٨ من أبواب نكاح العبيد والاماء، ح ٨.
٦ ـ الوسائل، ج ١٤، ص ٥٠٥، الباب ٨ من أبواب نكاح العبيد والاماء، ح ١.
٧ ـ الوسائل، ج ١٣، ص ٤٠، الباب ١٢ من أبواب بيع الحيوان، ح ٣.

مضافاً إلى آية أُولي الأحمال المرجّحة على آية الملك[١] في صحيح رفاعة عن ابي عبدالله عليه السلام «في الأمة الحبلى يشتريها الرجل فقال: سئل أبي عن ذلك فقال: أحلّتها آية وحرّمتها آية أُخرى، فأنا ناه عنها نفسي وولدي، فقال الرجل: أنا أرجو أن أنتهي إذا نهيت نفسك وولدك»[٢] إذ النهي حقيقة في التحريم، وكان الذي دعاه إلى هذا التعبير والنسبة إلى أبيه التقية كما قيل؛ فإنّهم كانوا يرون الجواز، فلم يمكنّه التعبير عنه صريحاً.

وإلى الإجماع المحكي عن شرح الإرشاد للفخر على ذلك في غير الزنا[٣]، بل ظاهر غيره أنّ ذلك من المفروغ منه، وأنّه من المسلّمات التي لا يعتريها الشك، وأنّه لذلك حمل صحيح المدة[٤] على الزنا، لعدم إمكان الحمل في غيره، وإلى معلوميّة حرمة وطئ الحامل في غير المقام، في طلاق ووفاة وغيرهما مما يكشف أنّ لذي الحمل تعلّقاً بالرحم مادام مشغولاً بالحمل، ومن هنا لم يجعل أجلاً دونه إلى غير ذلك.

إذ فيه أنّه مستلزم لطرح صحيح رفاعة المعمول به بين الأصحاب في الجملة كما اعترف به فخر المحققين[٥] وغيره بلا مقتض، أو تأويله من دون شاهد، قال على ما رواه في التهذيب «سألت أباالحسن عليه السلام فقلت: أشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لاتطمث، وليس ذلك عن كِبَرٍ فأريها النساء فيقلن ليس بها حمل، فلي أن أنكحها في فرجها؟ فقال: إن الطمث قد يحبسه الريح من غير حبل، فلا بأس أن تمسّها في الفرج قلت: فان كانت حبلى فالي منها؟ فقال: لك ما دون الفرج إلى

---

١ ـ المؤمنون / ٦.
٢ ـ الوسائل، ج ١٤، ص ٥٠٥، الباب ٨ من أبواب نكاح العبيد والاماء، ح ٢.
٣ ـ نقله في مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٣٦٠، س ١٦؛ ص ٣٦١، س ١٠.
٤ ـ الوسائل، ج ١٤، ص ٥٠٥، الباب ٨ من أبواب نكاح العبيد والاماء، ح ٣.
٥ ـ نقله في مفتاح الكرامة، ج ٤، ص ٣٦٠، س ١٧.

أن تبلغ في حبلها أربعة أشهر وعشرة أيّام، فإذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرة أيّام فلابأس بنكاحها في الفرج. قلت: إنّ المغيرة وأصحابه يقولون لا ينبغي للرجل أن ينكح امرأته وهي حامل وقد إستبان حملها حتى تضع فتغذو ولده قال: فقال: هذا من أفعال اليهود»[١] فلا بأس بتأييد الإطلاق المتقدم به؛ كما أنّه لابأس بالجمع بينه وبين نصوص الوضع، بجعل الغاية أحدهما، كما هو مقتضى الأمر بهما، واعتضاد نصوص الوضع بالأصل وإطلاق النهي السابق، وبظاهر صحيح رفاعة السابق[٢] من حيث دلالته على انحصار الأمر بين الإباحة المطلقة؛ كما دلت عليه الآية الأُولى، أي آية الملك، أو الحرمة كذلك، كما صرّحت به الثانية.

وحيث ظهر لنا الحرمة في الجملة بالأدلّة السابقة تعيّن ترجيح الآية وهي في الحرمة إلى الوضع صريحة، ولا آية هنا تدل على التفصيل بين المدتين، بالبديهة لا يمنع من الجمع المزبور بعد الإغضاء عن جريان الأصل المعلوم قطعه بآية الملك؛ والصحيح ظاهر في ترجيح آية الملك، وأنّ المراد من النهي الكراهة، بل يمكن دعوى ظهور آية الحمل في غير المقام من ذوات العدد، فلاريب حينئذٍ في أنّ مقتضى أصول المذهب الجمع بين النصوص بما عرفت، وأنّ المطلق منها يقيّد بذلك[٣].

[أُنظر: سورة البقرة، آية ٢٢٩، في ما إذا طلّق الحامل وراجعها، وآية ٢٣٤، في عدّة الوفاة].

---

١ ـ التهذيب، ج٧، ص٤٦٨، ح١٨٧٨.
٢ ـ الوسائل، ج١٤، ص٥٠٥، الباب ٨ من أبواب نكاح العبيد والاماء، ح٢.
٣ ـ جواهر الكلام، ج٢٤، ص٢١١.

أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۖ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ ۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾

الملاك في تعيين جنس النفقة للزوجة

(يرجع في جنس المأدوم والملبوس) لها ولخادمها (إلى عادة أمثالها) وأمثال خادم مثلها (من أهل البلد، وكذا في المسكن) وإن كان لا يعتبر فيه تمليكها إيّاه، لكونه إمتاعاً فيكفي المستعار والمستأجر إتّفاقاً، بل نصّ بعض الأصحاب على أنّها لو كانت[1] من أهل البادية لم يكلّف الإسكان في بيت مدر وإن كانت من أهل الحضر، بل كفاه بيت شعر يناسب حالها، للزوم الحرج بالتكليف بذلك، وقضاء العرف بالإكتفاء به، ولقوله تعالى: ﴿اسكنوهنّ من حيث سكنتم من وُجدكم﴾ ولعلّه لذا قيّد بعض الناس وجوب المسكن المناسب بالقدرة.

(و) لكن ذكر غير واحد من الأصحاب أنّ (لها المطالبة بالتفرد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج) ضرّةً أو غيرها، من دار او حجرة منفردة الموافق مع القدرة عليه، لأنّه من المعاشرة بالمعروف والإمساك بالمعروف، ولفهمه من قوله تعالى: ﴿ولا تضآرّوهنّ لتضيّقوا عليهنّ﴾ وإن كان لا يخلو من نظر مع فرض عدم كون عادة أمثالها كذلك وعدم تضرر لها به وإلّا وجب من هذه الجهة، لا أنّ ذلك

---

١ ـ هكذا في النسختين الأصليتين إلا أن الموجود في كشف اللثام «لو كان من أهل البادية» وهو الصحيح والظاهر أن المراد من بعض الأصحاب هو الفاضل الهندي ﷺ فإنّ العبارة آلى آخر الآية الاتية مأخوذة من كشف اللثام.

حقّ لها من حيث كونها زوجة، ولعلّ الرجوع فيه إلى الضابط الّذي ذكرناه أولى[١].

سكنى من طلّقت وهي في السفينة

(لو طلّقها في السفينة فإن لم تكن مسكناً) لها بأن كانت مسافرة مثلاً ففي القواعد[٢] تبعاً للمصنّف (أسكنها حيث شاء) لأنّها حينئذ كغيرها من المسافرات (وإن كانت مسكناً) لها بأن كان زوجها ملّاحاً مثلاً (اعتدّت فيها) لأنّها حينئذ بيتها بمنزلة الدار للحضرية...

وفي القواعد «هل له إسكانها في سفينة تناسب حالها؟ الأقرب ذلك»[٣] وفي كشف اللثام «خصوصاً إذا اعتادت السّكنى في السفن وإن لم تكن تلك السفينة مسكناً لها، لعموم ﴿أسكنوهنّ من حيث سكنتم﴾ ومناسبة حدوث الرجعة مع الأصل، فإنّ النهي إنّما وقع عن الخروج والإخراج عن البيوت، فإن دخلت السفينة في البيوت فلا إخراج، وإلّا فلا بيت حتّى يحصل الإخراج عنه، ويحتمل العدم حملاً للإسكان على الغالب»[٤].

ولا يخفى عليك ما في الجميع أيضاً، ضرورة أنّ المتّجه بناءً على كلامهم السابق عودها إلى منزلها مع فرض كونها مسافرةً وقد قضت وطرها وكان قد بقي من العدّة ما يمكن قضاؤه في بيتها، كما أنّ المتّجه بناءً على مذاقهم وجوب قضائها العدّة في تلك السفينة، بل في بيت الطّلاق منها إذا كانت مسكناً لها، فلا يجزي غير بيت فيها فضلاً عن سفينة أخرى، وعن منزل آخر، وقد عرفت أيضاً جواز

---

١ ـ جواهر الكلام، ج ٣١، ص ٣٣٩.
٢ ـ القواعد، ج ٢، ص ٧٦، س ١٢.
٣ ـ القواعد، ج ٢، ص ٧٦، س ١٢.
٤ ـ كشف اللثام، ج ٢، ص ١٤٩، س ١٤ من الأسفل (النكاح).

الخلوة بالرجعية[١].

وجوب أجرة الرضاع على الأب

لا إشكال في أنه (يجب على الأب بذل أُجرة الرضاع) مع يسره (إذا لم يكن للولد مال) لأنّها من النفقة الواجبة عليه إجماعاً، بل هو مقتضى قوله تعالى: ﴿فآتوهنّ أُجورهنّ﴾ بل وقوله تعالى: ﴿وعلى المولود له رزقهنّ وكسوتهنّ﴾[٢] الذي هو كناية عن أُجرة الرضاع، بل في التعبير بالمولود له تنبيه حسن على كون الولد حقيقة له، ولذا نسب إليه دون أُمّه، ووجبت نفقته عليه، أمّا إذا كان له مال فلا تجب نفقته عليه، لأنّه غني حينئذٍ[٣].

ترتيب المنفقين

في ترتيب المنفقين: (تجب نفقة الولد) ذكراً كان أو غيره (على أبيه) بلا خلاف ولا إشكال وإن كان معه أُمّ موسرة، لقوله تعالى: ﴿فإن أرضعن لكم﴾ وإضافة الأب المستفادة من قوله تعالى: ﴿وإذ أخذ ربّك من بني آدم من ظهورهم ذرّيتهم﴾[٤] وترك الاستفصال في حديث هند زوجة أبي سفيان[٥] وللإجماع على عدم وجوب الإرضاع على الأُمّ، ولظاهر النصوص[٦] المزبورة الّتي لا يتعدّى فيها إلى الأُمّ، بل مطلق الأُنثى إلّا بقاعدة الاشتراك المفقود هنا بالإجماع (و) غيره نعم (مع عدمه) أي الأب (أو فقره فعلى أب الأب) الذي هو أب كما عرفت دون الأُمّ،

---

١ ـ جواهر الكلام، ج ٣٢، ص ٣٦٠.
٢ ـ البقرة / ٢٣٣.
٣ ـ جواهر الكلام، ج ٣١، ص ٢٧٥.
٤ ـ الأعراف / ١٧٢.
٥ ـ سنن البيهقي، ج ٧، ص ٤٧٧.
٦ ـ الوسائل، ج ١٥، ص ٢٣٦، الباب ١١ من أبواب النفقات.

خلافاً لما عن بعض العامة، فعلى الأمّ الثلث وعلى الجد الثلثان، فإن فقد الجد أو كان معسراً فعلى أب الجد وهكذا، (وإن علا لأنّه أب) حقيقة أو في خصوص النفقة، والترتيب باعتبار آية أُولى الأرحام[١] ولقول أمير المؤمنين عليه السلام في الخبر السابق: «خذوا بنفقته أقرب الناس منه في العشيرة كما يأكل ميراثه»[٢]...

(ومع التساوي يشتركون) بالسويّة (في الإنفاق)...

وعلى كلّ حال فلا ريب في أنّ ما ذكرناه أولى، وهو أنّ الأبوّة وإن علت مقدّمة في الإنفاق لكنّها مترتّبة على الأمّ وإن قربت، ثمّ الأمّ بلا واسطة، ثمّ من تقرّب بها من أبويها وأبوي أمّ الأب يشتركون بها مع التساوي في الدرجة، ويختص الأقرب منهم فالأقرب مع الاختلاف فيها، فإنّه المستفاد من الفتاوي وآية أُولي الأرحام والخبر[٣] المزبور وغير ذلك، واقتصار بعضهم على أم الأب إنّما هو في مقام بيان الدرجة بعد انتفاء الأمّ، وليس بها حينئذ إلّا أمّها وأباها وأمّ الأب لأنّ أبا الأب داخل في الأبوّة الّتي قد علمت تقدّمها على الأمومة، وفي الدرجة الثانية أبو أمّ الأب وأمّها وأبو أم الأمّ وأمّها وأبو أبيها وأمّه وهكذا.

نعم هذا كلّه إذا لم يكن له ولد وإلّا كان شريكاً بالسّويّة للأب في النفقة وتختص به مع عدم الأب، فعنه صلى الله عليه وآله «إنّ أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وأنّ ولده من كسبه»[٤] وعنه صلى الله عليه وآله «إنّ أولادكم هبة من الله لكم، يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور، وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها»[٥] بل مرتبة البنوّة بالنسبة إلى ذلك كالأبوّة، وحينئذٍ فالأب يختص بها مع عدم الولد وإن كان له ولد

---

١ ـ الأنفال / ٧٥.
٢ ـ الوسائل، ج١٥، ص٢٣٧، الباب ١١ من أبواب النفقات، ح٤.
٣ ـ الوسائل، ج١٥، ص٢٣٧، الباب ١١ من أبواب النفقات، ح٤.
٤ ـ سنن البيهقي، ج٧، ص٤٧٩.
٥ ـ سنن البيهقي، ج٧، ص٤٨٠.

ولد، لكونه الوالد حقيقة...

وعلى كل حال فقد تلخّص من جميع ذلك أنّه لو كان له أب وجدّ فالنفقة على أبيه الّذي هو الوالد والمولود له والأقرب، دون جدّه، ولو كان له أُمّ وجدة من قبل الأب أو الأُمّ فالنفقة على الأُمّ الّتي هي أحد الوالدين، دون الجدّة، ولو كان له أُمّ وجدّ لأب فالنفقة عليه، دون الأُمّ، لما عرفت من أنّ الأُبوّة هي الأصل.

ولو كان له أولاد موسرون تشاركوا في الإنفاق وقدر النفقة إن كانوا ذكوراً أو إناثاً، لاشتراك العلّة من غير رجحان، ولو كانوا ذكوراً وإناثاً ففي القواعد[١] وكشف اللثام[٢] احتمل التشريك، للتساوي في الولادة والكون من كسبه، إمّا بالسوية لانتفاء المرجّح أو على نسبة الميراث، لقوله تعالى: ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾[٣] ولقول أمير المؤمنين ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ: «خذوا بنفقته أقرب الناس إليه في العشيرة كما يأكل ميراثه»[٤] واحتمل اختصاص الذكور، لأنّهم لمّا كانوا أكثر ميراثاً كانوا أقرب، بل قد يؤيّد أنّ على الأب الإنفاق دون الأُمّ إذا اجتمعا، وأنّ ﴿الرجال قوّامون على النساء﴾[٥] وأنّهم أقدر منهنّ على الكسب، بل لعلّ الأصل في الإنفاق الرجال، إلّا أنّ الجميع كما ترى لا يصلح المخروج به عمّا دلّ على النفقة على الولد الشامل للذكر والأُنثى المقتضي للاشتراك بالسوية مع التعدّد.

ولو كان له ابن موسر فعلاً والآخر مكتسب فهما سواء للإطلاق، لكن في القواعد على إشكال[٦]، وهو في غير محلّه مع فرض كون الكسب كاليسار فعلاً.

---

١ ـ القواعد ج ٢، ص ٥٨، س ١٤.
٢ ـ كشف اللثام ج ٢، ص ١١٦، س ٣٧، (النكاح).
٣ ـ البقرة / ٢٣٣.
٤ ـ الوسائل، ج ١٥، ص ٢٣٧، الباب ١١ من أبواب النفقات، ح ٤.
٥ ـ النساء / ٣٤.
٦ ـ القواعد ج ٢، ص ٥٨، س ١٧.

ولو كان له بنت وابن فالنفقة على البنت الّتي هي أقرب، لكونه والدها.

ولو كان له أُمّ وبنت ففي القواعد احتمل التشريك أي إمّا بالسويّة أو على نسبة الميراث، واختصاص البنت بالنفقة[١]، قلت: وهو الأقوى، لأنّه من كسبه، ولوجود ما يدلّ على عدم الوجوب على الأُمّ من الكتاب والسنّة[٢] بخلاف البنت المأمورة بالمصاحبة بالمعروف الّتي هي أقرب وأكثر ميراثاً[٣].

حكم إرضاع الولد بالنسبة إلى الأُمّ

(أمّا الرضاع فلا يجب على الأُمّ إرضاع الولد) بلا خلاف أجد فيه بيننا للأصل، ولظاهر قوله تعالى: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهنّ أُجورهنّ﴾ وقوله تعالى: ﴿وإن تعاسرتم فسترضع له أُخرى﴾ وقوله تعالى: ﴿لا تُضارّ والدة بولدها﴾[٤] الشامل لإضرارها بالإجبار على إرضاعه لو كان واجباً، ولخبر سليمان بن داود قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرضاع، قال: لا تجبر المرأة على إرضاع الولد، وتجبر أُمّ الولد»[٥].

نعم في المسالك وغيرها «أنّ عدم وجوب إرضاع الولد على الأُمّ مشروط بوجود الأب أو وجود مال للولد ووجود مرضعة سواها وقدرته على دفع الأُجرة إليها أو تبرعها، وإلّا وجب عليها إرضاعه، كما يجب عليها الإنفاق عليه حيث يكون مفقوداً أو معسراً»[٦] وفي الرياض «المعروف من مذهب الأصحاب

---

١ ـ القواعد، ج ٢، ص ٨٥، س ١٧.
٢ ـ الوسائل، ج ١٥، ص ٢٣٦، الباب ١١ من أبواب النفقات، ح ١.
٣ ـ جواهر الكلام، ج ٣١، ص ٣٨٠.
٤ ـ البقرة / ٢٣٣.
٥ ـ الوسائل، ج ١٥، ص ١٧٥، الباب ٦٨ من أبواب أحكام الأولاد، ح ١.
٦ ـ المسالك، ج ١، ص ٥٨٠، س ٥.

بل كاد يكون إجماعاً منهم أنّه لا تجبر الأُمّ الحرّة ولا مملوكة الغير على إرضاع ولدها إلّا إذا لم يكن للولد مرضعة أُخرى سواها، أو كانت ولم يتمكن لعدم وجود الأب أو إعساره أو عدم تمكّنه منه مع عدم مال للولد يمكن به إرضاعه من غيرها، فيجب عليها بلا خلاف، لوجوب إنفاقها عليه في هاتين الصورتين».

قلت: المراد من نحو عبارة المصنّف عدم وجوب الإرضاع على الأُمّ من حيث كونها أُمّاً فالتقييد المزبور في غير محلّه، ضرورة وجوب الإرضاع عليها مع الانحصار إنّما هو من حيث حفظ النفس المحترمة كغير الأُمّ مع فرض الانحصار فيها، على أنّ الظاهر عدم سقوط الأُجرة من الأب الموسر أو مال الطفل في هذه الصورة، ولا يجب إنفاقها عليه، فلا وجوب عليها حينئذ في هذه الصورة من حيث كونها أُمّاً وأمّا الصورة الثانية فلا يجب عليها إرضاعها إيّاه، إذ أقصاه وجوب إنفاقها عليه ولو باستئجار مرضعة أُخرى أو بالتماسها، فلا وجوب حينئذ من حيث كونها أُمّاً، وبذلك يظهر أنّه لا حاجة إلى تقييد العبارة بذلك، كما أنّ منه يظهر وجه ستدلال الأصحاب بالآيتين وإن كان مساقهما في المطلّقات، إذ المراد عدم الوجوب من حيث الأُمّيّة الّتي لا تفاوت فيها بين المطلّقة وغيرها، فما في الحدائق[1] والرياض[2] من النظر في ذلك في غير محلّه.

بل الظاهر عدم تقييد نحو المتن بغير اللّباء، وهو أوّل ما يحلب مطلقاً أو إلى ثلاثة أيّام، لوجوب إرضاعه إيّاه، لأنّه لا يعيش بدونه، كما أفتى به الفاضل[3] والشهيد[4] لعدم الدليل على وجوبه، بل ظاهر إطلاق الأدلّة خلافه، ودعوى توقف الحياة عليه يكذّبها الوجدان، ومن هنا حملها بعض الناس على الغالب

١ ـ الحدائق، ج ٢٥، ص ٧٢.
٢ ـ الرياض، ج ٢، ص ١٦٠، س ٢١.
٣ ـ القواعد، ج ٢، ص ٥١، س ٤.
٤ ـ الروضة، ج ٢، ص ١١٩، س ٨.

أوعلى أنّه لا يقوى ولا تشتد بنيته إلّا بذلك، وحينئذ فلا وجه للوجوب، ولو سلّم فهو حينئذ من حيث الضرر لا من حيث كونها أُمّاً الذي هو محلّ البحث، إذ يمكن ولادته وشربه اللّباء من غيرها مع فرض ولادة أُخرى مقارنة لها.

ثمّ إنّ الظاهر عدم سقوط الأُجرة على تقدير الوجوب، إذ هو حينئذ كبذل الزاد للمضطر، فلا يرد أنّه لا يجوز أخذ الأُجرة على الواجب.

وعلى كلّ حال بما ذكرنا يصرف ظاهر الطلب المطلق المنصرف إلى الوجوب في قوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهنّ حولين كاملين﴾ إلى الاستحباب جمعاً بين الأدلّة، وفي الرياض «ويمكن الجمع بحمله إمّا على الصورتين الأوّلتين أو على أمّ ولد المُولّى»[1] قلت: لكنّه كما ترى، وقد يقال إنّ المراد من الآية بيان مدّة الرضاع لمن أراد أن يتم الرضاعة لا بيان وجوب أصل الرضاع عليهنّ كما هو واضح بأدنى تأمل.

(و) كيف كان فلها) أي الأمّ (المطالبة بأُجرة رضاعه) مع وجود المال له أوالأب الموسر بلا خلاف ولا إشكال، ضرورة كون نفقته عليه أو على ماله، ومنها رضاعه المتوقف حياته عليه، بل قيل: ربّما ظهر من إطلاق نحو العبارة وجوب الأُجرة على الأب ولو مع إعساره، وفيه أنّه منافٍ للأصل، على أنّ الظاهر كون الأُجرة من الإنفاق المعلوم عدم وجوبه في الفرض، وإطلاق الآيتين إنّما هو على حال الإنفاق، فلا وجه للتوقف في ذلك، بل ولا أظنّ فيه خلافاً، كما أنّه لا وجه للتوقّف في عدم الوجوب عليه مع وجود المال للولد وإن اقتضى ذلك إطلاق الآيتين المنزّل على ذلك، بل عن بعضهم وجوب ذلك على الأب وإن كان عند الولد مال، نعم لومات الأب وجب من مال الولد، لصحيح ابن أبي يعفور عن

---

١ ـ الرياض، ج٢، ص١٦٠، س٢٥.

الصادق عليه السلام «إنّ أمير المؤمنين ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ قضى في رجل توفّي وترك صبيّاً فاسترضع له إنّ أجر رضاع الصبي مما يرث من أبيه وأُمّه»[١] ومرسل ابن أبي عمير عنه أيضاً «قضى علي عليه السلام في صبيّ مولود مات أبوه إنّ رضاعه من حظّه مما ورث من أبيه»[٢] وصحيح ابن سنان[٣] السابق، إلّا أنّ الجميع كما ترى، لا دلالة في شيءٍ منها على ما ذكروه، وإنّما هي دالّة على أُجرة رضاع الصبيّ من ماله حال عدم الأب وهو لا خلاف فيه ولا إشكال[٤].

استئجار المرأة للرضاع

(يجوز استيجار المرأة للرضاع مدّة معيّنة بإذن الزوج) بلا خلاف أجده فيه كما اعترف به في محكي الخلاف[٥]، والسرائر[٦]، بل في محكي التذكرة إجماع أهل العلم على جواز استيجار الظئر تارة، وأخرى الإجماع على جواز استيجارها للرضاع والحضانة، معاً، وللحضانة دون الرضاع[٧].

مضافاً إلى قوله تعالى: ﴿فإن أرضعن لكم فآتوهنّ أجورهن﴾ حيث أطلق الأجر على ما يقابل الرضاع الذي هو سيق اللّبن على الوجه المعروف، وإلى ما أرسله غير واحد من فعل النبيّ صلى الله عليه وآله والأئمّة ذلك، وإلى ما في القواعد[٨] ومحكي

---

١ ـ الوسائل، ج ١٥، ص ١٧٩، الباب ٧١ من أبواب أحكام الأولاد، ح ٢.
٢ ـ أشار إليه في الوسائل، ج ١٥، ص ١٧٩، الباب ٧١ من أبواب أحكام الأولاد، ح ٢؛ التهذيب، ج ٧، ص ٤٤٧، ح ١٧٩٢.
٣ ـ الوسائل، ج ١٥، ص ١٧٩، الباب ٧١ من أبواب أحكام الأولاد، ح ١، ولم يتقدم هذا الصحيح سابقاً والصواب «الآتي» فإنّه عليه السلام يذكره بعد قليل.
٤ ـ جواهر الكلام، ج ٣١، ص ٢٧٢.
٥ ـ الخلاف، ج ٣، ص ٤٩٨.
٦ ـ السرائر، ج ٢، ص ٤٧١.
٧ ـ التذكرة، ج ٢، ص ٢٩٥، س ٨ من الأسفل.
٨ ـ القواعد، ج ١، ص ٢٢٧، س ٥.

التذكرة[١] والإيضاح[٢] من الاستدلال عليه أيضاً بالحاجة، وإن كان قد يناقش بأنّها لا تجوّز مالا يجوز.

نعم يناسب أن تكون سرّاً لشرعيّة الحكم، كما أنّها ربّما تصلح سبباً للشرعيّة إذا انحصر الأمر في ذلك على وجه يكون التكليف بتركه عُسراً وحرجاً لا يحتمل عادةً، كصحّة البراءة للطبيب من الضمان، بخلاف المقام الذي يمكن أن يكون بالصلح أو بالشرط أو بغير ذلك من الطرق الشرعيّة التي لا تعارض قاعدة الإجارة مثلاً، فالأولى حينئذ الاستناد إلى ما عرفت من الإجماع والآية، ومقتضاهما الجواز من دون ضمّ الحضانة كما هو صريح جماعة وظاهر آخرين.

فما عن بعضهم من اعتبار ضمّها في الصّحّة في وجه لا وجه له، والمراد بها حفظ الولد وتربيته ودهنه وكحله، وغسل خرقه وتنظيفه وجعله في سريره وربطه وسائر ما يحتاج إليه، ضرورة تطابق النصّ والفتوى ومعقد الإجماع على جوازها للرضاع وهي غيره بل ولا من لوازمه كما هو واضح.

ولقد أجاد في جامع المقاصد حيث أنّه بعد أن ذكر احتمال المنع لتناول الإجارة الأعيان ومع ذلك فهي مجهولة وليست موجودة قال: «ولا وجه له بعد ثبوت النص»[٣] لكن قال فيه في موضوع آخر: «ولو قيل أنّ المستأجر عليه هو الفعل الذي لا ينفك عن اتلاف اللبن، وهو إيصاله إلى معدة الصبيّ وتلويث الثوب في الصبغ، فتكون العين تابعة، ولا تخرج الإجارة عن مقتضاها أمكن» كما أنّه قال في المحكي عن التذكرة في موضعين «الأقرب أنّ الذي يتناوله عقد الإجارة بالإصالة فعل المرأة، واللبن مستحق بالتبعيّة كالبئر تستأجر ليستق منها الماء،

١ ـ التذكرة، ج ٢، ص ٢٩٥، س ٤ من الأسفل.
٢ ـ الإيضاح، ج ٢، ص ٢٥٢.
٣ ـ جامع المقاصد، ج ٧، ص ١٢٩.

والدار تستأجر وفيها بئر، فإنّه يجوز الاستقاء منها، بل عن فخر المحقّقين أنّ ذلك هو الذي حقّقه والده، وقال: إنّه هو الذي تدلّ عليه الآية، لأنّها دالّة على الفعل واللبن»[١].

قلت: ذلك كلّه لا يقتضي بقاء الإجارة على مقتضاها، ضرورة عدم الفرق في خروجه عنه بين دخول اللبن والصبغ مع الفعل، وبين استقلاله وتبعيّته، مع أنّه المقصود الأعظم لا تقتضي ذلك.

على أنّ من المعلوم صحّة الاستيجار على الصبغ، وإن كان الملّوث للثوب فيه المالك دون الصابغ كما قد يقوى الاستيجار للرضاع من دون فعل من المرأة، حتى وضع الثدي في الفم بأن يضعه المستأجر فيه دونها، والامتصاص من الطفل، فلم يكن عمل منها أصلاً تستحق عوضاً عليه، فضلاً عن مقابلته بتمام الأُجرة، كما أنّه لو رضع الصبيّ منها وهي نائمة، استحقت الأُجرة وإن لم يكن منها فعل.

ومن هنا استدلّ الفاضل في المحكي من تحريره[٢] وقواعده[٣] على أنّ المعقود عليه نفس اللبن باستحقاق الأجر عليه، بانفراده دون الأفعال بانفرادها، وإن اعترضه في جامع المقاصد[٤] أيضاً بأنّا لا نسلّم استحقاق الأُجرة باللبن بانفراده، مالم تصيره المرضعة في معدة الصبيّ، ولا يلزم من عدم استحقاق الأُجرة بالأُمور الباقية، بانفرادها استحقاقها في مقابل اللبن وحده، لِمَ لا يجوز أن يكون في مقابلة الجميع.

بل في المسالك[٥] الأجود أنّ المقصود مجموع ما ذكر من المنافع من عين

---

١ ـ التذكرة، ج٢، ص٢٩٥، س١٢ من الأسفل.
٢ ـ التحرير، ج١، ص٢٤٧، س١٢ من الأسفل.
٣ ـ القواعد، ج١، ص٢٢٩، س٨.
٤ ـ جامع المقاصد، ج٧، ص١٦٣.
٥ ـ المسالك، ج١، ص٣٢٧، س١١ من الأسفل.

اللبن وجوازه حينئذ مع أنّ بعض متعلقها عين ذاهبة، للنص وهو الآية وفعل النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام.

ثم قال: ويمكن أن يقال: على تقدير كون المراد المجموع أنّ اللبن يكون تابعاً لكثرة قيمة غيره، وقلّة قيمة اللبن وإن كان اللبن مقصوداً من وجه آخر، ويثبت للتابع من الحكم المخالف ما لا يثبت للمتبوع، ومثله القول في الصبغ، لكن لا يخفى عليك ما في الجميع، خصوصاً دعوى التبعيّة المزبورة التي هي مع أنّها خلاف الواقع إن أُريد بها بالنسبة إلى القصد والفرض، وخصوصاً بالنسبة إلى الصبغ لا داعي إلى ارتكابها بعد الدليل، ولو أنّ الإجارة بمثل ذلك تكون على مقتضاها، لاتّجه التعدية إلى غير المقام مما هو معلوم عدمه، والآية وإن كانت بلفظ الإرضاع، لا الرضاع، إلّا أنّه هو المراد به، ولكن عبّر به لغلبة الرضاع بالإرضاع.

ومن هنا يتّجه جواز استيجار الشاة لرضاع الصبيّ، أو سخلة كما نص عليه في القواعد[1]، ومحكي غيرها، بناء على القطع بعدم خصوصية للمرأة، كالقطع بعدم الفرق بين الحرّة والأمة والصبيّ وغيره، وإن كان ظاهر الآية الأُولى، بل ربّما قطع بعضهم بعدم خصوصية الرضاع، فجوّز استيجار الشاة للحلب، وربّما يؤيّده ما ورد في النصوص وحكى عليه الإجماع من جواز إعارتها لذلك، وما تصحّ إعارته تصحّ اجارته، كما عرفته فيما سبق[2].

وجوب النفقة للمطلّقة الحامل

(نعم لو كانت المطلّقة) بائناً (حاملاً لزمه الإنفاق عليها حتّى تضع، وكذا السكنى) بلا خلاف أجده فيه أيضاً، بل الإجماع بقسميه عليه، كالنص كتاباً

١ ـ القواعد، ج ١، ص ٢٢٧، س ٥.
٢ ـ جواهر الكلام، ج ٢٧، ص ٢٩٣.

وسنّةً[١] بل في القواعد[٢] ثبوتها للحامل البائنة بالفسخ على إشكال وإن كان الّذي يقوى عدمه، للأصل السالم عن المعارض حتّى إطلاق الآية الّتي هي في ذيل أحكام المطلّقات، نعم لو قلنا بأنّ النفقة للحمل أمكن حينئذٍ وجوبها، بل في القواعد الجزم به[٣]، بل ظاهر كشف اللثام نفي الإشكال عنه[٤] وإن كان فيه ما ستعرفه...

(و) على كلّ حال فـ(هل) النفقة للحمل أو لأُمّه؟ قال الشيخ(ره) في المحكي عن مبسوطه[٥]، وتبعه عليه جماعة، بل في الحدائق[٦] نسبته إلى الأكثر (هي للحمل) وعن ابن حمزة[٧] وجماعة هي للحامل...

إنّما الكلام في ترجيح أحد القولين اللذين قد استدلّ لأوّلهما بدوران النفقة معه وجوداً وعدماً، ولإنتفاء الزوجيّة الّتي هي أحد أسباب الإنفاق كالملك، فليس إلّا القرابة، وبوجوبها له منفصلاً فكذا متصلاً، وبنص الأصحاب على أنّه ينفق عليها من مال الحمل، ولثانيهما بأنّه لو كانت للحمل لو وجبت نفقته دون نفقتها، ولما كانت نفقته مقدّرة بحال الزوج، لأنّ نفقة الأقارب غير مقدّرة بخلاف نفقة الزوجة، وبأنّه لو كانت للحمل لوجبت على الجد كما لوكان منفصلاً. ولسقطت بيساره بارث أو وصية قد قبلها وليّه، لكن عن الشيخ الالتزام بالأخيرين[٨]، والجميع كما ترى.

ومن هنا قال في الرياض: «إن استند الجانبان إلى اعتبارات واهية ربّما

---

١ ـ الوسائل، ج ١٥، ص ٢٣٠، الباب ٧ من أبواب النفقات.
٢ ـ ٣ ـ القواعد، ج ٢، ص ٥٥، س ١٣.
٤ ـ كشف اللثام، ج ٢، ص ١٢، س ٩، (النكاح).
٥ ـ المبسوط، ج ٦، ص ٢١.
٦ ـ الحدائق، ج ٢٥، ص ١١١.
٧ ـ الوسيلة، ص ٢٨٦.
٨ ـ المبسوط، ج ٦، ص ٢١.

أشكل التمسك بها في إثبات الأحكام الشرعيّة، لكن بعضها المتعلّق بأنّها للحمل قويّ معتضد بالشهرة المحكية، فالمصير إليه لا يخلو عن قوّة»[١] وقلت: بل القوّة في القول الآخر، ضرورة ظهور الآية في الأعمّ من الرجعيّات والبائنات، ولا كلام في أنّ نفقة الأُولى نفقة زوجة، كما لا إشكال في ظهورها في اتحاد النفقة فيهما، بل لعلّ هذا المعنى هو المستفاد من النصوص[٢] خصوصاً المعبرة بقول: «لها النفقة» الظاهر في ملكيّتها لها، فضلاً عن إضافتها إليها، بل لعلّ التأمّل الصادق يشهد بفساد كثير مما ذكروه من التفريع على القولين، ضرورة ابتنائه على كونه نفقة للحمل حقيقة حتّى أنّه أوجبه في كلّ حمل حتّى للحامل من وطء الشبهة، بل قد سمعت ما ذكروه من يسار الحمل وإعساره وغير ذلك مما هو واضح الفساد[٣].

[أُنظر: نفس السورة، آية ١، في سكنى المطلّقة؛ وسورة البقرة، آية ٢٣٣، في أحقيّة الأُمّ بالرضاع، وآية ٢٢٨، في حكم النفقة للبائن الحامل، وآية ٢٣٣ في أحقيّة الأُم بالرضاع؛ وسورة النساء، آية ١٩، في القسمة بين الزوجات من حيث المكافن].

لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾

حكم التكسّب لنفقة الأقارب

أمّا نفقة الأقارب ففي أصل وجوب التكسّب لها إشكال من إطلاق الأمر باعطاء الأجر[٤] للرضاع، وهو نفقة المولود، وإطلاق أخبار الإنفاق[٥] وأنّ القادر

---

١ ـ الرياض، ج ٢، ص ١٦٥، س ٥.
٢ ـ الوسائل، ج ١٥، ص ٢٣١، الباب ٨ من أبواب النفقات.
٣ ـ جواهر الكلام ج ٣١، ص ٣٢٠.
٤ ـ الوسائل، ج ١٥، ص ١٧٨، الباب ٧١ من أبواب أحكام الاولاد.
٥ ـ الوسائل، ج ١٥، ص ٢٣٦، الباب ١١ من أبواب النفقات؛ ص ٢٣٨، الباب ١٢ من أبواب النفقات.

على التكسّب غنيّ في الشرع، وقد اتّفقوا على وجوبها على الغنيّ، ونحو قوله ﷺ: «ملعون من ضيّع من يعول به»[١] وقول الصادق ﷺ «إذا أعسر أحدكم فليضرب في الأرض، يبتغي من فضل الله ولا يغم نفسه وأهله»[٢] وهو المحكي عن التحرير[٣] والمبسوط[٤]، ومن الاقتصار فيما خالف أصالة البراءة وغيرها على محل اليقين، وهو الوجوب بشرط الغنى وأنّ النفقة عليهم مواساة ولا مواساة على الفقير، وقوله تعالى: ﴿لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾ ولم يقل فليكتسب وإن كان قد يقال أنّه لبيان قدر النفقة وكيفيّة الإنفاق لا الوجوب مع أنّه إدخال القادر على الاكتساب في كلّ من ذي السعة وخلافه، وعلى كلّ حال فالأقوى الأوّل، وللعامة قول بالفرق بين الولد وغيره، فيجب الاكتساب للولد لأنّها من تتمة الاستمتاع بالزوجة ولأنّ الولد بعضه، فكما يجب الاكتساب لنفسه فكذا لبعضه، وضعفه واضح[٥].

تقدير نفقة الزوجة

أمّا جنسه فقد قيل: إنّ المعتبر فيه غالب قوت البلد، كالبُرّ في العراق وخراسان، والأُرُز في طبرستان، والتمر في الحجاز والذرة في اليمن لأنّ شأن كلّ مطلق حمله على المعتاد، ولأنّه من المعاشرة بالمعروف، وإن اختلف الغالب باختلاف الناس اعتبر حالها، وفي محكي المبسوط «ويعتبر بغالب قوت أهل البلد،

---

١ ـ الوسائل، ج١٥، ص٢٥١، الباب ٢١ من أبواب النفقات، ح٥.
٢ ـ الوسائل، ج١٢، ص١٢، الباب ٤ من أبواب مقدمات التجارة، ح١٢؛ المستدرك، ج١٣، ص٧، الباب الأوّل من أبواب مقدمات التجارة، ح٣؛ ص١٢، الباب ٣ من أبواب مقدمات التجارة، ح٢.
٣ ـ التحرير، ج٢، ص٥٠، س١٩.
٤ ـ المبسوط، ج٦، ص١١٠.
٥ ـ جواهر الكلام، ج٣١، ص٣٧٥.

وينظر إلى غالب قوته»[١] فأوجب عليه كـالإطعام في الكـفارات، ويحـتمل أن يكون أراد به ماذكره بعضهم من أنّه إن لم يكن القوت الغالب أي لم يقدر عليه الزوج إمّا لعدمه أو عدم الوصول إليه فما يليق بالزوج، لأنّه لا تكلّف نـفساً إلّا وسعها، ولقوله تعالى: ﴿ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله﴾ وفي المسالك «أنّها ترجع فيما تحتاج إليه من طعام وجنسه من البُرّ والشـعير والتمـر والزبـيب والذرة وغيرها والإدام والسمن والزيت والشيرج واللحم واللبن، والكسوة من القميص والسراويل والمقنعة والجُبّة وغـيرها، وجـنسها مـن الحـرير والقُـطن والكِتان، والإسكان في دار أو بيت لائقين، والإخدام إذا كانت من أهله من ذوي الحشمة والمناصب المرتفعة، وآلة الإدهان الّتي تدهن به شعرها أو ترجـله مـن زيت أو شيرج مطلق أو مطيّب بالورد أو البَنَفسَج أو غيرهما مما يعتاد لأمثالها والمشط، وما يغسل به الرأس من السدر والطين والصابون على حسب عادة البلد ونحوه ذلك مما يحتاج إليه في عادة أمثالها من أهل بلدها، وإن اخـتلفت العـادة ترجع إلى الأغلب، ومع التساوي فما يليق منه بحاله»[٢].

قلت: لعلّ ما في المسالك من الرجوع إلى عادة الأمثال من أهل البلد أولى من جعل المدار على القوت الغالب في الفطر أو البلد، ضرورة انسياق الأوّل من إضافة ﴿رزقُهُنّ وكسوتهنّ﴾[٣] و«ستر عورتها وسد جوعتها»[٤] وكذا ما ذكره من الرجوع إلى الأغلب مع الاختلاف، فإنّه الأقرب إلى الإضافة المزبورة وإلى حمل الإطلاق، نعم ماذكره من الرجوع إلى ما يليق بحال الزوج مع التساوي لا يخلو من نظر، فإنّ المتّجه في الفرض التخيير بين افراد ما يليق بها، إذ هو الفـرد

١ ـ المبسوط، ج٦، ص٧.
٢ ـ المسالك، ج١، ص٥٨٨، س٣.
٣ ـ البقرة / ٢٣٣.
٤ ـ الوسائل، ج١٥ ص٢٢٦، الباب ٢ من أبواب النفقات ح١، وفيه «يسد جوعتها ويستر عورتها».

القريب إلى الإضافة المزبورة وإلى المعاشرة بالمعروف، كما أنّ ما ذكره غيره من أنّه إن لم يقدر الزوج على القوت الغالب إمّا لعدمه أو عدم الوصول إليه فما يليق بالزوج كذلك أيضاً، لاحتمال احتساب ذلك عليه ديناً خصوصاً في الأخير، ولو أخذ بإطلاق الآية لكان المتّجه اعتبار حال الزوج بالنظر إلى إعساره وإيساره وإن كان القوت الغالب موجوداً، ولعلّ الخصم لا يلتزم به.

أللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ المراد عدم الشيء في نفسه أو حصول المانع إليه من خوف عام أو نحو ذلك مما هو من عوارض النفقات في العرف والعادة أيضاً لا من عوارض المنفق، فإنّه حينئذ قد يقال: العشرة بالمعروف هو المقدور، بل يكون هو قوت الأمثال في هذا الحال، فتأمّل جيداً.

قال في كنز العرفان، «قال المعاصر في هذه الآية دلالة على أنّ المعتبر في النفقة حال الزوج لا الزوجة، ولذلك أكّده بقوله تعالى: ﴿لا يكلّف الله نفساً إلّا ما آتاها﴾ إذ لو كان المعتبر حال الزوجة لا حال الزوج لأدّى ذلك في بعض الأوقات إلى تكليف ما لا يطاق، بأن تكون ذات شرف والزوج معسر، وعندي فيه نظر أمّا (أوّلاً) فلفتوى الأصحاب أنّه يجب القيام بما تحتاج إليه المرأة من طعام وإدام وكسوة وإسكان تبعاً لعادة أمثالها. و(ثانياً) فلأنّ قوله تعالى: ﴿لا يكلّف الله﴾ إلى آخره قابل للتقييد، أي في حال الّتي قدر فيها الرزق، وحينئذٍ جاز أن يكون الواجب عليه ماهو عادة أمثالها، فيؤدّي ما قدر عليه الآن، ويبقى الباقي دين عليه، فلذلك اتبع الكلام بقوله تعالى: ﴿سيجعل الله بعد عسر يسراً﴾»[1].

قلت: هو صريح فيما قلناه، بل ظاهره الإجماع على ذلك، على أنّه يمكن تنزيل الآية على نفقة غير الزوجة الّتي يسقط بالإعسار هاهنا ما يعسر عليه حتّى

---

١ ـ كنز العرفان، ج٢، ص٢١٩.

بالكسب بناءً على وجوبه لنفقة القريب، والله العالم[١].

[أُنظر: نفس السورة، آية ١، في ثبوت النفقة للمطلّقة الرجعيّة؛ وسورة النساء، آية ٣، في وجوب نفقة الزوجة].

ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۙ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًا ﴿١٢﴾

[أُنظر: سورة الذاريات، آية ٥٦، في أفضلية العلم على التّزوج].

* * *

١ ـ جواهر الكلام، ج ٣١، ص ٣٣١.

سُورَةُ التَّحْرِيمِ

سُورَةُ المُلْكِ

سُورَةُ القَلَمِ

سُورَةُ الحَاقَّةِ

سُورَةُ المَعَارِجِ

سُورَةُ نُوحٍ

سُورَةُ الجِنِّ

سورة التحريم

يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ ۖ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾

[أُنظر: سورة البقرة، آية ٢٣٧، في متعلّق اليمين؛ وسورة المجادلة، آية ٢، في صيغة الظهار].

قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٢﴾

[أُنظر: سورة البقرة، آية ٢٣٧، في متعلّق اليمين].

وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِۦ وَأَظْهَرَهُ ٱللَّهُ عَلَيْهِ عَرَّفَ بَعْضَهُۥ وَأَعْرَضَ عَنۢ بَعْضٍ ۖ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِۦ قَالَتْ مَنْ أَنۢبَأَكَ هَٰذَا ۖ قَالَ نَبَّأَنِىَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْخَبِيرُ ﴿٣﴾

[أُنظر: سورة النجم، آية ٣ حول مشروعيّة النكاح المنقطع].

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾

[أُنظر: سورة النساء، آية ٣٤، في نشوز الزوجة وسورة الحجرات، آية ٩ في مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر].

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ تُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ وَيُدْخِلَكُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ يَوْمَ لَا يُخْزِى ٱللَّهُ ٱلنَّبِىَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَعَهُۥ ۖ نُورُهُمْ يَسْعَىٰ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَٰنِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا وَٱغْفِرْ لَنَآ ۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٨﴾

بيان ما يعتبر في التوبة

ذكر غير واحد أنّ المعصية التي يتاب عنها إن لم يكن فيها حق الله ولا للعباد كالاستمتاع بما دون الوطء وكالوطء في الحيض ونحو ذلك فلا شيء عليه سوى الندم والعزم المزبورين على الوجه الذي عرفت.

وإن كان تعلّق بها حق مالي كمنع الزكاة والخمس والغصب ونحوها ممّا يتعلّق بأموال الناس فيجب مع ذلك براءة الذمّة منه بأن يؤدّي الزكاة ويرد أموال الناس إن بقيت ويغرم بدلها إن لم تبق أو يستحل من المستحق فيبرؤه منها، ولو كان معسراً نوى الغرامة له إذا قدر.

وإن تعلّق بالمعصية حق ليس بمالي كما لو زنى أو شرب فإن لم يظهر فيجوز أن يظهره ويقرّبه فيقام عليه الحد، ويجوز أن يستره وهو الأولى، فإن ظهر فقد فات الستر فيأتي الحاكم ليقيم عليه الحد إلّا أن يكون ظهوره قبل قيام البينة عليه عند الحاكم، كما سيأتي من سقوط الحد بالتوبة قبل قيام البينة مطلقاً.

وإن كان حقّاً للعباد كالقصاص والقذف فيأتي المستحق ويمكّنه من الاستيفاء، فإن لم يعلم المستحق وجب في القصاص أن يخبره، ويقول: أنا الذي قتلت أباك فلزمني القصاص، فإن شئت فأقتص وإن شئت فاعف.

وفي القذف والغيبة إن بلغه فالأمر كذلك، وإن لم يبلغه فوجهان من أنّه حق

آدمي فلا يزول إلّا من جهته ـ وفي المسالك[1] وإليه ذهب الأكثر ـ ومن استلزامه زيادة الأذى ووغر القلوب، وعلى الأوّل فلو تعذّر الاستحلال منه بموته أوامتناعه فليكثر من الاستغفار والأعمال الصالحة عسى أن تكون عوضاً عمّا يأخذه يوم القيامة من حسناته إن لم يعوّضه الله عنه، ولا اعتبار فيه بتحليل الوارث وإن ورث حد القذف، أمّا الحق المالي إذا مات مستحقه فإنّه ينتقل إلى ورّاثه ويبرأ بدفعه إليهم وبإبرائهم منه وهكذا، فينتقل من وارث إلى آخر، ومتى دفع هو أو أحد من ورثته أو بعض المتبرعين إلى الوارث في بعض الطبقات برئ منه وإن بقي إلى يوم القيامة ففي مستحقه حينئذٍ أوجه.

قلت: الظاهر عدم اعتبار الخلوص من توابع الذنب في التوبة منه التي قد عرفت أنّها الندم على وقوعه منه والعزم على عدم إيقاعه، ودعوى أنّ الندم على ذلك لا يتحقق إلّا بالخلاص ممّا تبعه ومنه واضحة الفساد، ضرورة كون ذلك واجباً آخر، نعم لو فرض كون التابع من أفراد الذنب الذي فرض التوبة عنه اتّجه حينئذ ذلك، لعدم تحققها حينئذ بدونه، كما لو تاب عن ظلم الناس والفرض وجود مالهم عنده، فلا توبة في الحقيقة عن ذلك إلّا مع الخروج عمّا في يده وإرجاعه إليهم بطريقه الشرعي، وإلّا هو باق على الظلم، بخلاف ما لو تاب عن قتل الناس مثلاً وإن قصر ببذل القصاص من نفسه، إذ هو ذنب آخر، وقلنا بجواز التبعيض في التوبة، ويمكن تنزيل كلام من أطلق على ذلك.

بل قد يظهر من البهائي في أربعينه المفروغيّة من ذلك، فإنّه بعد أن ذكر جملة من الكلام في التوبة والخروج من توابع الذنوب نحو ما سمعته منهم قال: «واعلم أنّ الإتيان بما تستتبعه الذنوب من قضاء الفوائت وأداء الحقوق والتمكين من

١ ـ المسالك، ج ٢، ص ١١٢، س ١٠ من الأسفل.

القصاص والحد ونحو ذلك ليس شرطاً في صحة التوبة، بل هذه واجبات برأسها، والتوبة صحيحة بدونها، وبها تصير أكمل وأتم[١].

وهو صريح في ما قلناه، ولا ينافي ذلك ما ورد في بعض النصوص المحمولة على إرادة التوبة من سائر الذنوب، نحو قول أمير المؤمنين عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿يا أيّها الّذين آمنوا توبوا إلى الله توبة نصوحاً﴾: «إنّ التوبة تجمعها ستة أشياء: على الماضي من الذنوب الندامة، وللفرائض الإعادة، ورد المظالم، واستحلال الخصوم وأن تعزم على أن لاتعود، وأن تذيب نفسك في طاعة الله كما ربيتها في المعصية، وأن تذيقها مرارة الطاعات كما أذقتها حلاوة المعاصي»[٢].

وقوله عليه السلام أيضاً وقد سمع قائلاً يقول: استغفر الله تعالى شأنه: «ثكلتك أمّك أتدري ما الاستغفار؟ إنّ الاستغفار درجة العليين، وهو إسم واقع على ستة معانٍ: أوّلها: الندم على ما مضى، الثاني العزم على ترك العود إليه أبداً، الثالث: أن تؤدّي إلى المخلوقين حقوقهم حتّى تلقى الله سبحانه أملس ليس عليك تبعة، الرابع: أن تعمد إلى فريضة ضيعتها فتؤدّي حقها، الخامس: أن تعمد إلى اللحم الذي نبت على السحت فتذيبه بالأحزان حتّى يلصق الجلد بالعظم وينشأ بينهما لحم جديد، السادس: أن تذيق الجسم ألم الطاعة كما أذقته حلاوة المعصية»[٣].

إذ لا يخفى عليك كون المراد التوبة من سائر الذنوب، بل الظاهر إرادة الفرد الكامل منها، ضرورة أنّه كما لا يكفي في جلاء المرآة قطع الأنفاس والأبخرة المسوّدة لوجهها بل لابدّ من صقلها وإزالة ما حصل بجرمها من السواد كذلك لا يكفي في جلاء القلب من ظلمات المعاصي وكدوراتها مجرّد تركها وعدم العود إليها،

---

١ ـ الأربعين، ص٢٤٣.
٢ ـ تفسير البيضاوي، ج٥، ص١٣٩.
٣ ـ الوسائل، ج١١، ص٣٦١، الباب ٨٧ من أبواب جهاد النفس، ح٣.

بل يجب محو آثار تلك الظلمات بأنوار الطاعات، فإنّه كما يرتفع إلى القلب من كل معصية ظلمة وكدورة كذلك يرتفع إليه من كل طاعة نور وضياء، بل الأولى محو ظلمة كل معصية بنور طاعة تضادّها، بأن ينظر التائب إلى سيّئاته مفصّلة ويطلب لكل سيّئة منها حسنة تقابلها، فيأتي بتلك الحسنة على قدر ما أتى بتلك السيّئة، فيكفّر استماع الملاهي مثلاً باستماع القرآن والأحاديث والمسائل الدينيّة، وهكذا كما يعالج الطبيب الأمراض بأضدادها، وقد تكفّل علماء الأخلاق ببيان أمثال هذه المقامات، وعلى كل حال فهذه أُمور أُخر غير التوبة عن نفس الذنب التي هي الندم على فعله، بل في التحرير[1] عن بعضهم عدم اعتبار العزم على عدم العود إليها وإن كان الظاهر خلافه، لأنّ العزم المزبور لازم لذلك الندم غير منفك عنه.

ثم إنّ ظاهر الكلام المزبور الخروج عن الحق المالي بالإيصال إلى صاحبه ولو الوارث البعيد، بل وإن كان من متبرع على وجه لم يبق عليه شيء. وفيه أنّ الظلم بحبس المال عن صاحبه لا يرتفع بالإيصال إلى الوارث، وإنّما يفيد الوصول إلى الوارث ارتفاع الظلم عنه بنفس المال، وأمّا حق الحبس فالظاهر تعلّقه به، اللّهمّ إلّا أن يقال إنّ التوبة تكفّر ذلك، وفيه ما فيه، فإنّها لا ترفع حقوق الناس، وإنّما هي ترفع عقاب الذنب من حيث التوّعد عليه من الله تعالى شأنه عقلاً أوسمعاً على خلاف لهم في ذلك، وأمّا حقّ الناس فلا بدّ من وصوله إلى مستحقّيه ولا طريق لهذا الحقّ وأمثاله مما ليس لأحد العفو عنه إلّا صاحبه إلّا التوسل إلى الله تعالى شأنه بتحمّل ذلك عنه والإلحاح عليه في ذلك والتضرّع والابتهال ونحوهما، فلعلّ الله تعالى يعوّضه يوم القيامة بما يرضيه عن مظلمته كما هو الرجاء به، وإلى ذلك أشير في الأدعية المأثورة عنهم عليهم السلام.

---

١ ـ التحرير، ج٢، ص٢١٠، س٢ من الأسفل.

ومن ذلك يظهر أنّ المال الذي لم يوصله إلى وارثه إلى آخر الأبد تصح مطالبة الجميع به وإن كان الأخير منهم يطالب بعينه وغيره يطالب به من حيث حبسه، وقاعدة العدل تقتضي الانتصاف منه للجميع.

ولكن في صحيح عمر بن يزيد عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء فالذي أخذ الورثة لهم، وما بقي فهو للميت يستوفيه منه في الآخرة، وإن هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو للميت يأخذه به»[١] ما ينافي ما ذكرنا، وقد عمل به غير واحد، ولكن المسألة قليلة الجدوى، فإنّ الأمر ذلك اليوم إلى من لا يشتبه عليه الحال، وينتصف للجمّاء من القرناء، وله كتاب على عبيده لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلّا أحصاها ﴿فمن يعمل مثقال ذرةٍ خيراً يره * ومن يعمل مثقال ذرةٍ شراً يره﴾[٢] وفي المقام أبحاث كثيرة ذكر جملة منها علماء الكلام، وأُخرى علماء الأخلاق.

وقد ذكرنا نحن ما يتعلّق في الغيبة وأنّه لابدّ فيها من الاستحلال أو يكفي فيها الاستغفار، في كتاب المكاسب[٣] ومنه يستفاد الحكم في غيرها، والنصيحة التامة للعبد الإكثار من الحسنات التي يرجى معها إذهاب السيئات ولو بتعويض الله تعالى شأنه أهلها وإرضائهم، فإنّه المالك للجميع، والله العليم الرؤوف الرحيم[٤].

---

١ ـ الوسائل، ج١٣، ص١٦٦، الباب ٥ من كتاب الصلح، ح٤.
٢ ـ الزلزلة / ٧ ـ ٨.
٣ ـ جواهر الكلام، ج٢٢، ص٧٢.
٤ ـ جواهر الكلام، ج٤١، ص١١١.

سورة الملك

ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ﴿٤﴾

[أُنظر: سورة البقرة، آية ٢٢٩، في حرمة الرجوع بعد التطليقة الثالثة].

تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ ٱلْغَيْظِ كُلَّمَآ أُلْقِىَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾ قَالُوا۟ بَلَىٰ قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ ٱللَّهُ مِن شَىْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلَّا فِى ضَلَٰلٍ كَبِيرٍ ﴿٩﴾

[أُنظر: سورة التغابن، آية ٧، في الإقرار المستفاد من الجواب].

هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ ۖ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴿١٥﴾

[أُنظر: سورة المائدة، آية ٩٦، في ذكاة السمك].

أَوَلَمْ يَرَوْا۟ إِلَى ٱلطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَٰٓفَّٰتٍ وَيَقْبِضْنَ ۚ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا ٱلرَّحْمَٰنُ ۚ إِنَّهُۥ بِكُلِّ شَىْءٍۭ بَصِيرٌ ﴿١٩﴾

[أُنظر: سورة الأنعام، آية ٣٨، حول «هل النعامة من قسم الطيور؟»].

سورة القلم

وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾

[أُنظر: سورة التوبة، آية ٥، في بعث النبي بخمسة أسياف].

سورة الحاقّة

سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَٰنِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا فَتَرَى ٱلْقَوْمَ فِيهَا صَرْعَىٰ كَأَنَّهُمْ أَعْجَازُ نَخْلٍ خَاوِيَةٍ ﴿٧﴾

حكم من وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف

(إذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف اعتكف ثلاثة) بضم يومين ندباً له (ليصحّ) له قضاء (ذلك اليوم) وإن كان هو مخيّراً في جعله أوّلاً أو أخيراً أو وسطاً على إشكال في الأخير والوسط دون الأوّل، لكن ستعرف دفعه.

والمراد باليوم لغةً وعرفاً من طلوع الفجر إلى غروب الحمرة المشرقية، فلاتدخل الليلة الأُولى في الثلاثة فضلاً عن الأخيرة كما بيّناه غير مرّة، وربّما يشهد له في الجملة قوله تعالى: ﴿سخّرها عليهم سبع ليال وثمانية أيّام حسوماً﴾، فالنيّة حينئذٍ عنده لا عندها، وإن كان الأحوط الجمع بينهما[1].

المراد من التوالي لأيّام الحيض

مراده أنّ الأقلّ ثلاثة أيّام، مبدؤها صبح يوم الخميس مثلاً، ولياليها ليس

---

١ ـ جواهر الكلام، ج١٧، ص١٦٧.

إلّا اليلتين المتوسّطتين في مقابلة ما نقله من خلاف العامّة العمياء، كأحد قولي الشافعي أنّ «أقلّه يوم وليلة»، وعلى ذلك يحمل نفي الخلاف في كلامه، وكذا يحمل ما في جامع المقاصد[١] والروض[٢] من أنّ الليالي معتبرة في الأيّام إمّا لكونها داخلة في مسمّى اليوم، أو للتغليب على إرادة المتوسّطين كالمنقول[٣] عن ابن الجنيد، ولا يلزم من ذلك نفي حقيقة اليوم الذي هو لغةً وعرفاً من الصبح إلى الغروب، ويشهد له قوله تعالى: ﴿سبع ليال وثمانية أيّام﴾ فلو سلّم إرادة ما شمل الليل منه في المتوسّطات في الإقامة والاعتكاف وأقلّ الحيض والطهر وغير ذلك للقرينة ونحوها لا يقتضي تغيّر حقيقته في غيرها؛ ضرورة معلوميّة عدم اطّراد المجاز، كما هو واضح، فيرتفع الخلاف من البين.

ومن ملاحظة ما ذكرنا سيّما نفي الخلاف الذي في التذكرة[٤] مع العرف يظهر أنّه لا ينبغي التوقّف في دخول الليلتين المتوسّطتين كما في نظائره، فما عساه يظهر من بعض مشائخنا[٥] من التوقّف في ذلك في غير محلّه، وكأنّه لصدق حقيقة اللفظ إلّا أنّه كما ترى[٦].

ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ ﴿٣٢﴾
إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ﴿٣٣﴾

[أُنظر: سورة الاسراء، آية ١، في كراهة منع الحاج من سكنى دور مكّة].

١ ـ جامع المقاصد، ج١، ص٢٨٧.
٢ ـ الروض، ص٦٣، س٩.
٣ ـ حكاه عنه في المعتبر، ج١، ص٢٠١.
٤ ـ التذكرة، ج١، ص٢٥٧.
٥ ـ كالنراقي في مستند الشيعة، ج١، ص١٣٩.
٦ ـ جواهر الكلام، ج٣، ص١٥٩.

وَإِنَّهُۥ لَحَقُّ ٱلْيَقِينِ ﴿٥١﴾

ما تنعقد به اليمين

لا ينعقد بقول (وحقّ الله، فإنّه حلف بحقّه، لابه تعالى)، كما في القواعد[١] ومحكي الخلاف[٢] وغيرهما، قيل: «لأنّه مشترك بين ما يجب له على عباده من العبادات الّتي أمر بها، وفي الحديث «قلت: يا رسول الله ما حقّ الله؟ قال: أن لا تشركوا به شيئاً وتعبدوه وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة» وبيّن القرآن، لقوله تعالى: ﴿وإنّه لحقّ اليقين﴾ وبين كونه وصفاً كغيره من الصفات الراجعة إلى ذاته من غير اعتبار زيادة ـ إلى أن قال ـ: فإذا قال: وحقّ الله لأفعلنّ لم ينعقد، لاشتراكه بين أُمور كثيرة، أكثرها لا ينعقد به اليمين، سواء قصد تلك الأفراد الّتي لاإشكال في عدم الانعقاد بها مع قصدها أم أطلق، لأنّ المتبادر من حقّه غيره»[٣].

وفيه أنّ اشتراكه يقتضي عدم الانعقاد به حتّى مع قصد الأخير، نحو ما سمعته في السميع والبصير[٤].

سورة المعارج

ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾

[أُنظر: سورة المؤمنون، آية ٩، في الاستدلال على المواسعة والمضايقة].

---

١ ـ القواعد، ج ٢، ص ١٣٠، س ٣.
٢ ـ الخلاف، ج ٣، ص ٢٠٩.
٣ ـ مجمع الزوائد، ج ١، ص ٥٠، مع اختلاف يسير.
٤ ـ جواهر الكلام، ج ٣٥، ص ٢٤٠.

﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾﴾

استحباب إنفاق شيء معلوم

يستحب مؤكّداً الإنفاق ممّا أنعم الله به عليه، بل ينبغي أن يلزم نفسه بشيء معلوم على حسب وسعه وطاقته، ينفقه في كلّ يوم أو في كلّ أسبوع أو في كلّ شهر، قال الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير أو حسنه: «عليكم في أموالكم غير الزكاة، فقلت: وما علينا في أموالنا غير الزكاة؟ فقال: سبحان الله أما تسمع الله عزّ وجلّ يقول في كتابه: ﴿والّذين في أموالهم حق معلوم * للسائل والمحروم﴾[1] قلت: فاذا الحقّ المعلوم؟ فقال: هو الشيء يعمله الرجل في ماله فيعطيه في اليوم أو في الجمعة أو في الشهر قلّ أو كثر غير أنّه يداوم عليه»[2]...

وقال عليه السلام أيضاً في خبر سماعة بن مهران: «لكنّ الله فرض في أموال الأغنياء حقوقاً غير الزكاة، فقال: ﴿والّذين في أموالهم حقّ معلوم﴾ والحقّ المعلوم غير الزكاة هو شيء يفرضه الرجل على نفسه وماله يجب عليه أن يفرضه على قدر طاقته ووسعته، فيؤدّي الّذي فرض على نفسه إن شاء في كلّ يوم، وإن شاء في كلّ جمعة، وإن شاء في كلّ شهر ـ إلى أن قال ـ: وممّا فرض الله في المال غير الزكاة قوله عز وجل: ﴿والّذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل﴾[3] ومن أدّى ما افترض الله عليه فقد قضى ما عليه وأدّى شكر ما أنعم الله به عليه إذا هو حمده على ما أنعم الله عليه فيه ممّا فضّله من السعة على غيره، ولما وفّقه لأداء ما فرض الله عزّ وجلّ عليه وأعانه عليه»[4]... وفي المروي عن تفسر العيّاشي «سألته عن قوله الله

---

١ ـ المعارج / ٢٤ ـ ٢٥.
٢ ـ الوسائل، ج٦، ص٢٨، الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ح٣.
٣ ـ الرعد / ٢١.
٤ ـ الوسائل، ج٦، ص٢٧، الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ح٢، مع اختلاف يسير.

عزّوجلّ: ﴿الّذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل﴾ فقال: هو ممّا فرض الله في المال غير الزكاة، ومن أدّى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه»[١]. وفي خبر القاسم بن عبدالرحمن عن الباقرؑ: «أنّ رجلاً جاء إلى أبيه فقال: أخبرني عن قوله تعالى: ﴿الّذين في أموالهم حقّ معلوم﴾ فقال له: الحقّ المعلوم الشيء يخرجه من ماله ليس من الزكاة ولا من الصدقة المفروضتين قال: إذا لم يكن من الزكاة ولا من الصدقة فما هو؟ قال: هو الشيء يخرجه الرجل من ماله إن شاء أكثر وإن شاء أقلّ على قدر ما يملك يصل به رحماً، أو يقوّي به ضعيفاً، ويحمل به كلّاً، أو يصل به أخاً له في الله في نائبة تنوبه»[٢].

ومن فهم الوجوب من هذه النصوص أو بعضها أو احتمله فليعلم أنّه ليس على شيء، وأنّه ممّن لا يجوز له التعرّض لفهم كلامهمؑ وإفتاء الناس بما يحصل لديه منه، والصدوقؒ في الفقيه إنّما عبّر بمضمون كلامهمؑ فقال: «قال الله تعالى: ﴿والّذين في أموالهم حقّ معلوم﴾ والحقّ المعلوم غير الزكاة، وهو شيء يفرضه الرجل على نفسه أنّه في ماله ونفسه يجب أن يفرضه على قدر طاقته»[٣]، فراده مرادهمؑ، فما عن الذخيرة[٤] من أنّ ظاهر هذه العبارة الوجوب في غير محلّه كما هو واضح[٥].

لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾

[أُنظر: نفس السورة، آية ٢٤، في استحباب إنفاق شيء معلوم].

---

١ ـ العيّاشي، ج٢، ص٢٠٩، ح٣٥.
٢ ـ الوسائل، ج٦، ص٢٩، الباب ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة، ح٦.
٣ ـ الفقيه، ج٢، ص٢٥، الباب ٩، ح١.
٤ ـ الذخيرة، ص٤٢٠، س٨.
٥ ـ جواهر الكلام، ج١٥، ص٨.

سورة نوح

فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾

[أُنظر: سورة الرعد، آية ١١، حول «استجباب الدعاء بعد التوبة والاستغفار»].

يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾

[أُنظر: سورة الرعد، آية ١١، حول «استجباب الدعاء بعد التوبة والاستغفار»].

وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴿١٢﴾

[انظر: سورة الرعد، آية ١١، حول «استجباب الدعاء بعد التوبة والاستغفار»].

وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ بِسَاطًا ﴿١٩﴾

[أُنظر: سورة المائدة، آية ٩٦، في ذكاة السمك].

لِّتَسْلُكُوا۟ مِنْهَا سُبُلًا فِجَاجًا ﴿٢٠﴾

[أُنظر: سورة المائدة، آية ٩٦، في ذكاة السمك].

مِّمَّا خَطِيٓـَٔاتِهِمْ أُغْرِقُوا۟ فَأُدْخِلُوا۟ نَارًا فَلَمْ يَجِدُوا۟ لَهُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ أَنصَارًا ﴿٢٥﴾

[أُنظر: سورة المجادلة، آية ٢، في حكم تشبيه الزوجة بإحدى المحرّمات].

إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا۟ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓا۟ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا ﴿٢٧﴾

[أُنظر: سورة الطور، آية ٢١، في حكم أولاد الكافر].

سورة الجن

وَأَلَّوِ ٱسْتَقَٰمُوا۟ عَلَى ٱلطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَٰهُم مَّآءً غَدَقًا ﴿١٦﴾

[أُنظر: سورة الرعد، آية ١١، حول «تأثير المعصية في عوز الأنهار ونحوه»].

وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾

وجوب السجود على سبعة أعظم

(واجبات السجود ستّة) لا أزيد كما ستعرف.

(الأوّل: السجود على سبعة أعظم) بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل هو مجمع عليه نقلاً مستفيضاً كاد أن يكون متواتراً إن لم يكن تحصيلاً كالنصوص، ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «السجود على سبعة أعظم: الجبهة واليدين والركبتين وإبهامي الرجلين، وترغم بأنفك إرغاماً، أمّا الفرض

فهذه السبعة، وأمّا الإرغام بالأنف فسنّة من النبيﷺ»[١]، ورواه الصدوق في المحكي من خصاله كذلك إلّا أنّه أبدل اليدين بالكفّين[٢]، وقد علّم الصادقﷺ حماداً في الصحيح فسجد على ثمانية أعظم: الجبهة والكفّين وعيني الركبتين وأنامل إبهامي الرجلين، والأنف ثم قال: «سبعة منها فرض يسجد عليها وهي الّتي ذكرها الله في كتابه» فقال: ﴿وأنّ مساجد الله فلا تدعوا مع الله أحداً﴾ وهي الجبهة والكفّان والركبتان والإبهامان، ووضع الأنف على الأرض سنّة»[٣] إلى غير ذلك من النصوص الصريحة في تشخيص السبعة أيضاً[٤].

تحديد الإبهامين في السجدة

(و) أمّا (إبهاما الرجلين) فهو الواقع في تعبير المشهور... وعن الوسيلة[٥] والجمل والعقود[٦] أصابع الرجلين وإن كان فيما حضرني من نسخة الثاني الإبهامين، واحتمال إرادة الجميع الإبهامين بعيد إن لم يكن مقطوعاً بعدمه، خصوصاً وقد صرّح في المحكي عن المبسوط[٧] والجامع[٨] بأنّه لو وضع بعض أصابع رجليه أجزأ، وزاد في الأوّل «والكمال أن يضع العضو بكماله» كاحتمال دعوى الإجماع مع خلاف هؤلاء الأساطين، خصوصاً وعادتهم استثناء ابن الجنيد من الإجماع فضلاً عن غيره، نعم هو الأقوى وفاقاً للأكثر، بل قيل سائر

---

١ ـ الوسائل، ج٤، ص٩٥٤، الباب ٤ من أبواب السجود، ح٢.
٢ ـ الخصال، ص٣٤٩، باب السبعة، ح٢٣.
٣ ـ الوسائل، ج٤، ص٩٥٤، الباب ٤ من أبواب السجود، ح٢.
٤ ـ جواهر الكلام، ج١٠، ص١٣٥.
٥ ـ الوسيلة، ص٩٤.
٦ ـ الجمل والعقود (الرسائل العشر)، ص١٨٠.
٧ ـ المبسوط، ج١، ص١١٢.
٨ ـ الجامع للشرائع، ص٨٣.

الأصحاب عدا من عرفت، لتعليم حماد وصحيح زرارة[١] السابق، بل لعلّه المراد أيضاً من المرسل عن مجمع البيان «أنّ المعتصم سأل أبا جعفر بن محمد بن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿وأنّ المساجد لله﴾ فقال هي الأعضاء السبعة التي يسجد عليها»[٢]، بل ومن خبر عبد الله بن ميمون القدّاح عن جعفر بن محمد عليه السلام المروي عن قرب الاسناد «يسجد ابن آدم على سبعة أعظم: يديه ورجليه وركبتيه وجبهته»[٣]، ولو بمعونة وجوب تنزيل المطلق على المقيّد، فلا دليل حينئذ يعتدّ به للمخالف، وإجماع الغنية متبين خلافه إن أراده على خصوص ذلك[٤]، والظاهر الاجتزاء بصدق السجود على الإيهامين لإطلاق القولي نصّاً وفتوى[٥].

مساواة سجدة التلاوة لسجود الصلاة في الجملة

نعم يمكن القول بوجوب مساواته لسجود الصلاة في اعتبار عدم العلوّ في المسجد وفي وضع باقي المساجد المرادة من قوله تعالى: ﴿أنّ المساجد لله﴾، وفي السجود على ما يصحّ السجود عليه، لإطلاق مادلّ على اعتبارها في السجود بحيث يظهر منها عدم اختصاص ذلك في سجود الصلاة...

واحتاط به جماعة، وبالجملة لم يعض على العدم أحد بضرس قاطع إلّا المصنّف في المعتبر[٦]، وتبعه بعض من تأخّر لعدم اعتبار وضع غيرها في مسمّى

---

١ ـ الوسائل، ج٤، ص٩٥٤، الباب ٤ من أبواب السجود، ح٢.
٢ ـ الوسائل، ج٤، ص٩٥٥، الباب ٤ من أبواب السجود، ح٩.
٣ ـ الوسائل، ج٤، ص٩٥٥، الباب ٤ من أبواب السجود، ح٨.
٤ ـ الغنية (الجوامع الفقهية)، ص٤٩٦، س١٦.
٥ ـ جواهر الكلام، ج١٠، ص١٤٠.
٦ ـ المعتبر، ج٢، ص٢٧٢.

السجود، وهو حقّ إن لم نقل بالحقيقة الشرعيّة، أو لم يكن ظاهر تلك الأدلّة اعتبارها في مطلق السجود ولو واجبات حاله أو شرائط حاله، واحتمال تنزيل تلك الإطلاقات كلّها على سجود الصلاة لأنّه المعهود تحدس بلا شاهد، أللّهمّ إلّا أن يستفاد من صحيح الحلبي المروي[١] عن العلل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابّته قال: يسجد حيث توجّهت به، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلّي على ناقته وهو مستقبل المدينة، يقول الله عزّ وجلّ: ﴿أينما تولّوا فثمّ وجه الله﴾ قيل: ورواه العيّاشي عن حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام مثله بتقريب اقتضاء وجوب وضع باقي المساجد النزول للمقدّمة[٢]، وحمله على عدم التمكّن خلاف ظاهره من ترك الاستفصال وغيره[٣].

* * *

١ ـ العلل، ص٣٥٨، الباب ٧٦، ح١.
٢ ـ تفسير العياشي، ج١، ص٥٦.
٣ ـ جواهر الكلام، ج١٠، ص٢٢٩.

سُورَةُ المُزَّمِّلِ
سُورَةُ المُدَّثِّرِ
سُورَةُ القِيَامَةِ
سُورَةُ الإِنسَانِ

سورة المزمّل

قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝١

[أُنظر: سورة الأعراف، آية ١٤٢، في تحديد آخر الليل].

نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا ۝٣

وقت صلاة الليل

وقت (صلاة اللّيل بعد انتصافه) بلا خلاف محقّق أجده، إذ ما حكي عن الهداية[١] من أنّ وقتها الثلث الأخير محتمل لإرادة الأفضل، كالنصوص الموقّتة لها بالآخر[٢] أو السحر[٣] أو الثلث الباقي[٤] أو نحو ذلك جمعاً بينها وبين مادلّ على النصف[٥] بشهادة ما في بعضها[٦] من أنّ أحبّ صلاة الليل إليهم عليهم السلام آخر الليل، ونحو ذلك، فلا بأس حينئذٍ بدعوى الإجماع في المقام كما في المعتبر[٧] والمدارك[٨]

---

١ ـ الهداية، ص٣٥.
٢ ـ الوسائل، ج٣، ص١٩٧، الباب ٥٤ من أبواب المواقيت، ح٣.
٣ ـ الوسائل، ج٣، ص١٩٧، الباب ٥٤ من أبواب المواقيت، ح١.
٤ ـ الوسائل، ج٣، ص١٩٧، الباب ٥٤ من أبواب المواقيت، ح٤.
٥ ـ الوسائل، ج٣، ص١٨٠، الباب ٤٣ من أبواب المواقيت.
٦ ـ الوسائل، ج٣، ص٤٢، الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض، ح٢.
٧ ـ المعتبر، ج٢، ص٥٤.
٨ ـ المدارك، ج٣، ص٧٦.

وعن المرتضى[١] والخلاف[٢] والمنتهى[٣] وغيرها، لشهادة التتبع له، وهو الحجّة بعد النصوص المعتبرة المستفيضة، منها المتضمّن[٤] لفعل النبيّ ﷺ وأميرالمؤمنين ﷺ الذينَ يجب التأسي بهما، وأنّهما ما كانا يصلّيان بعد القُتمة شيئاً حتّى ينتصف اللّيل، ومنها الصريحة والظاهرة[٥] بأنّ وقتها انتصاف اللّيل أو بعد انتصافه أو ما بين نصف اللّيل إلى آخره، بل في خبر محمد «أنّه كان زرارة يقول: كيف تصلّي صلاة لم يدخل وقتها، إنّما وقتها بعد نصف اللّيل»[٦]، ومنها النصوص[٧] المستفيضة جدّاً المتضمّنة وقت الوتر مع تتميمها بالإجماع على عدم الفصل بينه وبين غيره من صلاة اللّيل، وعلى أن ليس وقته خاصّة الأخير فقط، ويؤيّد ذلك كلّه ما استفاض من النصوص في مدح النصف الثاني من اللّيل، وأنّه فيه الساعة الّتي يستجيب الله من عباده ما سألوه فيها، وأنّها كما في خبر النيشابوري[٨] ما بين النصف إلى الثلث الباقي، وفي بعضها[٩] أنّها في السدس الأوّل من النصف الباقي، وفي آخر[١٠] إذا مضى نصف اللّيل، لكن في كشف اللثام[١١] بعد خبر النيشابوري أنّه لعلّ هذه الساعة الّتي يصلّ فيها كف الخضيب إلى سمت الرأس من السماء، وكان في ليلة السؤال وما بعدها إلى آخر ليالي حياة

---

١ ـ الناصرية (الجوامع الفقهية)، ص ٢٣٠، س ٩.
٢ ـ الخلاف، ج ١، ص ٥٣٢.
٣ ـ المنتهى، ج ١، ص ٢٠٨، س ٣.
٤ ـ الوسائل، ج ٣، ص ١٨٠، الباب ٤٣ من أبواب المواقيت، ح ١ و ٤؛ ص ١٦٤، الباب ٣٦ من أبواب المواقيت، ح ٥ و ٦.
٥ ـ الوسائل، ج ٣، ص ١٨٠، الباب ٤٣ من أبواب المواقيت.
٦ ـ الوسائل، ج ٣، ص ١٨٦، الباب ٤٥ من أبواب المواقيت، ح ٧.
٧ ـ الوسائل، ج ٣، ص ١٩٧، الباب ٥٤ من أبواب المواقيت، ح ١ و ٢ و ٤ و ٥.
٨ ـ الوسائل، ج ٣، ص ١١١٨، الباب ٢٦ من أبواب الدعاء، ح ٣.
٩ ـ الوسائل، ج ٣، ص ١١١٨، الباب ٢٦ من أبواب الدعاء، ح ٢.
١٠ ـ الوسائل، ج ٣، ص ١١٨٣، الباب ٢٦ من أبواب الدعاء، ح ١.
١١ ـ كشف اللثام، ج ١، ص ١٦٧٠، س ٢.

السائل وقوعه بين النصف الأوّل والثلث الباقي، فلا يخالف ما مرّ من الأخبار، ومراده أخبار الثلث، وأنّه هو الذي يستجاب فيه الدعاء، فيكون وجه الجمع حينئذٍ أنّ خبر النيشابوري منزّل على تلك الحال، إذ هي كما ستعرف من الأحوال التي يستجاب فيها الدعاء، كهبوب الرياح ونحوه من الأحوال، وأخبار الثلث أو الربع أو الساعة الأخيرة منهما على وقت استجابة الدعاء، كشهر رمضان وغيره، فتأمّل جيّداً.

ومنها الأخبار الآتية[1] المجوّزة لفعلها قبله لعلّة ونحوها، إذ هي كالصريحة في أنّ ذلك رخصة في تقديمها على وقتها، لا أنّه وقت لها كما يُتوهّم من الموثّقين: «لا بأس بصلاة اللّيل من أوّله إلى آخره إلّا أنّ أفضل ذلك إذا انتصف اللّيل»، كما في أحدهما[2]، وفي الثاني «عن وقت صلاة اللّيل في السفر، فقال: من حين تصلّي العتمة إلى أن ينفجر الصبح»[3]، وخبر محمد بن عيسى «كتبت إليه أسأله يا سيّدي روي عن جدّك أنّه قال: لابأس بأن يصلّي الرجل صلاة اللّيل في أوّل اللّيل، فكتب: في أيّ وقت صلّى فهو جائز»[4]، وغيره من الأخبار، بل وما تقدّم في أخبار الهديّة[5] وحيث كانت قاصرة عن المقاومة من وجوه اتّجه حملها على ما عرفت من الرخصة في التقديم للضرورة كما أشار إليه جماعة، منهم الصدوق فيما حكي عنه[6]، قال: وكلّما روي من الإطلاق في صلاة اللّيل من أوّل اللّيل فإنّما هو في السفر، لأنّ المفسّر من الأخبار يحكم على المجمل، وزاد في التهذيب: «ما لو غلب على ظنّ الإنسان أنّه إن لم يصلّها فاتته أو يشقّ عليه القيام في آخر اللّيل ولا

١ ـ الوسائل، ج ٣، ص ١٨١، الباب ٤٤ من أبواب المواقيت.
٢ ـ الوسائل، ج ٣، ص ١٨٣، الباب ٤٤ من أبواب المواقيت، ح ٩.
٣ ـ الوسائل، ج ٣، ١٨٢، الباب ٤٤ من أبواب المواقيت، ح ٥.
٤ ـ الوسائل، ج ٣، ص ١٨٣، الباب ٤٤ من أبواب المواقيت، ح ١٤.
٥ ـ ٦ ـ الوسائل، ج ٣، ص ١٦٩، الباب ٣٧ من أبواب المواقيت، ح ٣ و ٧ و ٨.

يتمكّن من القضاء، فحينئذٍ يجوز تقديمها ولابأس به»[١] وربّما يرشد إليه الخبر «كتبت إليه في وقت صلاة اللّيل، فكتب: عند الزوال وهو نصفه أفضل، فإن فات فأوّله وآخره جائز»[٢] إذ هو مع تضمّنه التوقيت بالزوال في جواب السؤال والتعبير بلفظ الفوات صرّح بالأفضليّة الظاهرة في الاشتراك، فلا يبعد إرادة ما لاينافي الأوّل منها.

إذ إحتمال العكس وهو تنزيل أخبار التنصيف[٣] على الفضيلة، والموثّقين وغيرهما على التوقيت بتمام الليل ضعيف جدّاً مخالف لقواعد الفقه، بل ولما هو كالمقطوع به، خصوصاً بعد ما سمعت من الإجماعات، بل في خبر أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام المروي عن تفسير علي بن إبراهيم: «إعلموا أنّه لم يأت نبيّ قطّ إلاّ خلا بصلاة اللّيل، ولا جاء نبيّ قط بصلاة اللّيل في أوّل اللّيل»[٤]، والمراد بقوله: «إلّا خلا» أي مضى من الدنيا مواظباً عليها، ويحتمل أن يكون من الخلوة: أي أوقعها في الخلوة، وما عن بعض النسخ «إلّا أوّل اللّيل» زيادة من النّساخ، أو يكون المراد أنّه كان وقت صلاتهم مخالفاً لوقتها في هذه الشريعة، بل يمكن الاستدلال بآية المزمّل على المطلوب بناءً على بعض الوجوه فيها، بل لعلّه أوجه ما قيل فيها، ويشهد له بعض الأخبار[٥] الواردة في تفسيرها وغيره، وذكر تمام الكلام فيها يقضي باطناب تام وخروج عن مقتضى المقام، لأنّها من الآيات المتشابهة الّتي لايعلم تفسيرها إلّا الله والرّاسخون في العلم كما اعترف به المجلسي

١ ـ الوسائل، ج٣، ص١٦٩، الباب ٣٧ من أبواب المواقيت، ح٢ و٧ و٨.
٢ ـ الوسائل، ج٣، ص١٨٣، الباب ٤٤ من أبواب المواقيت، ح١٣.
٣ ـ الوسائل، ج٣، ص ١٨٠، الباب ٤٣ من أبواب المواقيت.
٤ ـ تفسير القمي، ج٢، ص٣٩٢.
٥ ـ تفسير الصافي، ج٥، ص٢٤٣.

في البحار[١]، بل لا يخفى على من لاحظ الكشّاف[٢] والبيضاوي[٣] وتفسير الرازي[٤] وآيات الأحكام للأردبيلي[٥] وغيرها صعوبة الحال فيها، فلا مناص حينئذٍ عن حمل تلك الأخبار على ما عرفت، بل قد يقال فيها بنحو ما سمعته في نافلة الزوال وإن بعد من أنّ هذه النافلة المقدّمة عوض عن صلاة اللّيل الّتي يغلب على ظنّه عدم فعلها في وقتها وعدم قضائها على حسب العوضيّة التي قررّناها هناك، والمراد بالأفضليّة حينئذٍ في الصنفين لا الشخص في الوقتين، والله أعلم[٦].

[أُنظر: سورة الأعراف، آية ١٤٢، في تحديد آخر الليل].

أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴿٤﴾

استحباب القرائة في نوافل اللّيل بالسور الطوال

المسنون (في) نوافل (اللّيل) القراءة (بالطوال) كما في التحرير[٧]... بل في الذكرى[٨] ومصابيح الطباطبائي نسبته إليهم مشعرين بالإجماع عليه[٩]، بل في الثاني نسبته مع ذلك إلى فعل السلف، ولعلّه الحجّة مؤيّداً بالاستعانة بذلك على حفظ القرآن والتدبّر في معانيه، وقوله تعالى: ﴿أوزد عليه ورتّل القرآن ترتيلاً﴾، وقوله سبحانه: ﴿فاقرأوا ما تيسّر من القرآن﴾[١٠]، وقوله عزّ وجلّ: ﴿يتلون

١ ـ بحار الانوار، ج٨٤، ص١٣٠، الباب ٧٥ من كتاب الصلاة (احياء التراث).
٢ ـ الكشّاف، ج٤، ص١٧٣.
٣ ـ البيضاوي، ج٧، ص١٥٦.
٤ ـ التفسير الكبير، ج٣٠، ص١٧١.
٥ ـ زبدة البيان، ص٩٤.
٦ ـ جواهر الكلام، ج٧، ص١٩٢.
٧ ـ التحرير، ج١، ص٣٩، س١٦.
٨ ـ الذكرى، ص١٩٤، س٣٤.
٩ ـ مصابيح الأحكام، ورقه ١٣٦، خطي.
١٠ ـ المزمل / ٢٠.

آيات الله آناء الليل وهم يسجدون﴾[١]، وما ورد[٢] في تمثيل القرآن يوم القيامة، وقوله للقارئ: «أنا الذي أسهرت ليلك وأنصبت عينك»[٣]، وخبر إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام «من قرأ مائة آية يصلّي بها في ليلة كتب الله له بها قنوت ليلة، ومن قرأ مائتي آية في غير صلاة لم يحاجّه القرآن يوم القيامة، ومن قرأ خمسمائة آية في يوم وليلة في صلاة اللّيل والنهار كتب الله له في اللوح المحفوظ قنطاراً من حسنات، والقنطار ألف ومائتا أوقية، والأوقية أعظم من جبل أُحد»[٤]، وخبر جابر ابن إسماعيل[٥] المروي في الفقيه وغيره المشتمل على جواب السؤال عن قيام اللّيل بالقرآن، وتفصيل فضل الصلاة في اللّيل، وما روي في وصيّة أمير المؤمنين عليه السلام لابنه محمد بن الحنفيّة: «وعليك بتلاوة القرآن والتهجّد به»[٦] إلى غير ذلك من النصوص الدالّة على فضل الإكثار من قراءة القرآن في الصلاة، وزيادة فضلها على القراءة في غير الصلاة ممّا يطول ذكره، وكفى بذلك كلّه دليلاً على مثل المقام الذي يتسامح فيه[٧].

استحباب ترتيل القرائة

(و) منه (ترتيل القراءة) إجماعاً محكيّاً في المدارك[٨] والحدائق[٩] إن لم يكن

---

١ ـ آل عمران / ١١٣.
٢ ـ الوسائل، ج ٤، ص ٨٢٣، الباب الأوّل من أبواب قراءة القرآن.
٣ ـ الوسائل، ج ٤، ص ٨٢٣، الباب الأوّل من أبواب قراءة القرآن، ح ١، وفيه: «عينك» بدل «عينك».
٤ ـ الوسائل، ج ٤، ص ٨٠٣، الباب ٦٢ من أبواب القراءة في الصلاة، ح ١.
٥ ـ الوسائل، ج ٤، ص ٨٠٤، الباب ٦٢ من أبواب القراءة في الصلاة، ح ٢.
٦ ـ نهج السعادة، ج ٧، ص ٢٠٩.
٧ ـ جواهر الكلام، ج ٩، ص ٤١٠.
٨ ـ المدارك، ج ٣، ص ٣٦١.
٩ ـ الحدائق، ج ٨، ص ١٧٢.

محصّلاً، للأمر به في الكتاب[١] المحمول على الندب بقرينة الإجماع المتقدّم وغيره ممّا ستعرفه، والمرسل كالصحيح عن الصادق عليه السلام «ينبغي للعبد إذا صلّى أن يرتّل في قراءته، فإذا مرّ بآية فيها ذكر الجنّة وذكر النار سأل الله الجنّة وتعوّذ من النار، وإذا قرأ يا أيها الناس ويا أيها الذين آمنوا يقول: لبّيك ربّنا»[٢]، وفيه إيماء إلى مناسبة الترتيل للخشوع والتفكّر في القراءة الّذي هو إمارة أُخرى على استحبابه، بل في كشف اللثام ولذا استحب في الأذكار[٣]، كما أنّ فيه أيضاً شهادة على إرادة الندب من غيره من الأخبار، ولذا استدلّ عليه بها في الكشف أيضاً بعد الآية[٤].

المراد من الترتيل

المراد بالترتيل الترسّل والتأني بالقراءة بسبب المحافظة على كمال بيان الحروف والحركات، فيحسن تأليفه حينئذٍ وتنضيده، ويكون كالثغر المرتّل الذي حسن نضده بسبب ما فيه من الفلج حتّى شبّه بنور الاقحوان بخلاف غير المرتّل من الكلام الذي يشبه في تتابعه الثغر الألص أو الشعر الذي يهذ ويسرع في تأديته، أو الرمل المنثور الذي بعضه على بعض، كالدقل من التمر المتراكم قبل سقوطه أو بعده إذا تساقط متتابعاً، وإليه أومأ خبر عبدالله بن سليمان أنّه «سأل الصادق عليه السلام عن قوله عزّ وجلّ: ﴿ورتّل القرآن ترتيلاً﴾ فقال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام: بيّنه تبياناً ولا تهذّه هذّ الشعر، ولا تنثره نثر الرمل، ولكن اقرعوا به قلوبكم القاسية، ولا يكن همّ أحدكم آخر السورة»[٥]، وعن دعائم

---

١ ـ المزمّل / ٤.
٢ ـ الوسائل، ج٦، ص٧٨، الباب ١٨ من أبواب القراءة في الصلاة، ح١.
٣ ـ كشف اللثام، ج١، ص٢٢١، س٢٠.
٤ ـ جواهر الكلام، ج ٩، ص ٣٩١.
٥ ـ الوسائل، ج٦، ص٢٠٧، الباب ٢١ من أبواب قراءة القرآن، ح١.

الإسلام عنه ﷺ «ولا تنثره نثر الدقل، ولا تهذّه هذّ الشعر، قفوا عند عجائبه، وحرّكوا به القلوب، ولا يكون همّ أحدكم آخر السورة»[١]، وعن ابن الأثير «هذا كهذا الشعر ونثرا كنثر الدقل أراد لا تسرع فيه كما تسرع في قراءة الشعر، والهذّ سرعة القطع، والدقل ردي التمر أي كما يتساقط الرطب اليابس من العذق إذا هزّه»[٢] وهو ظاهر في أنّ المراد بالفقرتين معاً الإسراع كما ذكرنا، ويحتمل حمل نثر الدقل في خبر الدعائم على كثرة التأنّي، والفصل بين الحروف كثيراً، فيكون كالدقل المنثور واحد هنا، وآخر في موضع آخر، بل ونثر الرمل في خبر[٣] غيره على إرادة مدّه مسترسلاً متفاحشاً كالرمل المنثور، فيكون المراد حينئذٍ من كلّ من الفقرتين غير الأُخرى، ولعلّه إليه أومأ العلّامة الطباطبائي بقوله:

ورتّل القرآن ترتيلاً ولا تهذّه تمدّه مسترسلا[٤]

وكأنّ قراءة الشعر في الزمن السالف كانت بغير الطرق المتعارفة في هذا الزمان وإلّا كان إرادة كثرة التأنّي والمدّ في هذه الفقرة أولى من الفقرة الثانية، واحتمال التزامه مناف لتفسير الهذّ بسرعة القطع، أللّهمّ إلّا أن يراد منه هنا مطلق التلفّظ، فتأمّل.

وعلى كلّ حال فالمراد بالترتيل ماذكرنا، وظنّي أنّه المراد لأكثر اللغويّين والفقهاء وإن اختلفت عباراتهم كما هو دأبهم في تفسير الألفاظ المحصّل معناها من المحاورات في المقامات، ضرورة كونها ليست تعاريف حقيقيّة مستفادة من العقل كي ينضبط حدّها بالجنس والفصل، فما بين من فسّره بالترسّل والتبيين لغير بغي

---

١ ـ المستدرك، ج٤، ص١٧٦، الباب ١٤ من أبواب القراءة في الصلاة، ح١، دعائم الإسلام، ج١، ص١٦١.

٢ ـ النهاية لابن الأثير، ج٥، ص١٥.

٣ ـ الوسائل، ج٦، ص٢٠٧، الباب ٢١ من أبواب قراءة القرآن، ح١.

٤ ـ الدرة المنظومة، ص١٢٣، ص٢.

أي زيادة وطغيان، مع أنّ التبين لا يتمّ بالتعجيل كما عن الزجاج[١]، والترسّل يتضمّن التأنّي في الأداء كما عن التبيان[٢] وغيره، وآخر بالترسّل والتوأدة بتبيين الحروف وإشباع الحركات، وثالث بالتأنّي والتمهّل وتبيين الحروف والحركات، قال: تشبيهاً بالثغر المرتّل، وهو المشبّه بنور الاقحوان، ورابع بأن لا يعجل في إرسال الحروف، بل يتثبت فيها ويبينها تبييناً ويوفّيها حقّها من الاشباع من غير إسراع من قولهم: ثغر مرتّل، ومرتّل مفلّج مستوي النسبة وحسن التنضيد، وخامس بتنسق الشيء، ثغر رتل حسن المنضد، ومرتّل مفلّج، ورتّلت الكلام ترتيلاً إذا تمهّلت فيه وأحسنت تأليفه، وهو يترتّل في كلامه ويترسّل إذا فصل بعضه من بعض، وسادس بحسن التأليف، والجميع كما ترى متقارب جدّاً، فما عن مجمع البيان[٣] ـ رتّله: أي بيّنه بياناً أو أقرأ على هنيئتك، وقيل معناه ترسّل فيه ترسّلا، وقيل: معناه تثبّت فيه تثبيتاً، وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام «بيّنه بياناً»[٤] إلى آخر الخبر السابق، وروى أبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام «هو أن تتمكّث فيه وتحسّن به صوتك»[٥] ـ فيه مالا يخفى، أللّهمّ إلّا أن يريد ذكر خصوص الألفاظ التي ذكرت في تفسيره لا أنّه مستظهر منها الخلاف في معناه، ضرورة اتحاد المراد منها جميعها بل وعبارات الفقهاء، وإن فسّره في المنتهى[٦] والمحكي عن المعتبر[٧] ناقلاً له عن الشيخ[٨] بتبيين الحروف من غير مبالغة، وفي المحكي عن نهاية

---

١ ـ نقله عنه في التبيان، ج ١٠، ص ١٦٢.
٢ ـ وهو قول مجاهد نقله في التبيان من نفس الصفحة، الصحاح، ج ٤، ص ١٧٠٤.
٣ ـ مجمع البيان، ج ١٠، ص ٣٧٧.
٤ ـ الوسائل، ج ٤، ص ٨٥٦، الباب ٢١ من أبواب قراءة القرآن، ح ١.
٥ ـ الوسائل، ج ٤، ص ٨٥٦، الباب ٢١ من أبواب قراءة القرآن، ح ٤.
٦ ـ المنتهى، ج ١، ص ٢٧٨، س ٣٦.
٧ ـ المعتبر، ج ٢، ص ١٨١.
٨ ـ المبسوط، ج ١، ص ١٠٦.

الأحكام[١] والتذكرة[٢] ببيان الحروف وإظهارها، وبأن لا يمدّه بحيث يشبه الغناء، وكأنّهما أرادا بذلك الإشارة إلى البغي في كلام الجوهري[٣]، وفي المحكي عن إرشاد الجعفريّة بتبيين الحروف وإظهارها[٤]، والجميع كما ترى متّحد مع اللغة حتّى في ألفاظ التفسير.

ولقد أجاد في المدارك في تفسيره له بالترسّل والتبيين وحسن التأليف مشيراً بالجمع المزبور إلى اتحاد المراد من هذه الألفاظ[٥]، بل الظاهر ذلك حتّى ممّاذكره في الذكرى[٦] وفوائد الشرائع[٧]، وعن تعليق النافع من تفسيره بحفظ الوقوف وأداء الحروف[٨]، ضرورة إرادة البيان من الأداء كما عبّر به في المحكي عن المفاتيح[٩] تبعاً للمروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أو في إحدى الروايتين عنه، كما أنّ التعبير بالأداء تبعاً للمروي عن ابن عبّاس، وفي فوائد الشرائع أي كمال الأداء[١٠]، وفي جامع المقاصد المراد بالتبيين المأخوذ في تعريف الترتيل مازاد على القدر الواجب من التبيين[١١].

فعلم من ذلك كلّه اتحاد المراد من البيان والأداء، وقد يراد ما يشمل الوقوف من الترسّل والتوأدة والتشبيه بالثغر المفلّج، قال في كشف اللثام: «كأنّه

---

١ ـ نهاية الأحكام، ج ١، ص ٤٧٦.
٢ ـ التذكرة، ج ١، ص ١١٧، س ٣٢.
٣ ـ الصحاح، ج ٤، ص ١٧٠٤.
٤ ـ نقله في مفتاح الكرامة، ج ٢، ص ٣٩٦، س ١٩.
٥ ـ المدارك، ج ٣، ص ٣٦١.
٦ ـ الذكرى، ص ١٩٢، س ٩.
٧ ـ نقله عنه في مفتاح الكرامة، ج ٢، ص ٣٩٦، س ٢٠.
٨ ـ نقله عنه في مفتاح الكرامة، ج ٢، ص ٣٩٦، س ٢٠.
٩ ـ مفاتيح الشرايع، ج ١، ص ١٣٥.
١٠ ـ فوائد الشرايع، ورقة ٤٩، مخطوط.
١١ ـ جامع المقاصد، ج ٢، ص ٢٧٠.

عنى بحفظ الوقوف أن لا يهذّ هذّ الشعر ولا ينثر نثر الرمل»[١] قلت: ويؤيّده روايتهما معاً في تفسيره بذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام، فالمناسب للجمع بينهما إرادة معنى كلّ منهما من الآخر، فما في الروضة ـ من أنّ معناه لغة الترسّل والتبيّن بغير بغي[٢]، وشرعاً ما في الذكرى[٣]، بل في المحكي عن الروض أنّه اختلفت العبارة عنه شرعاً[٤]، وذكر ما في المعتبر[٥] والنهاية[٦] والذكرى[٧]، بل عنه في المسالك التصريح بأنّ له ثلاثة معاني[٨]، وذكر ما في الكتب الثلاثة ـ فيه ما لا يخفى.

كما أنّ في النفليّة[٩] ـ من تفسيره تبعاً لعلماء التجويد بتبيين الحروف بصفاتها المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنّة وغيرها والوقف التام والحسن وعند فراغ النفس مطلقاً ـ لا يخلو من نظر أيضاً، ضرورة عدم دليل على استحباب الوقوف المصطلحة عند القرّاء فضلاً عن أن تكون داخلة في مفهوم الترتيل وإن ذكر المصنّف (و) غيره أنّه يستحب (الوقوف على مواضعه) المقروّة المعروفة عندهم بالحسن والتام، وقد قالوا: إنّ في جميع القرآن خمسة آلاف وثمانية وعشرين وقفاً، والظاهر إرادتهم التام، عشرة منها: مخصوصة مضبوطة تسمّى وقف غفران، لما روي عنه صلى الله عليه وآله «إنّ من ضمن لي أن يقف على عشرة مواضع ضمنت له الجنة» والوقوف الواجبة ثلاثة وثمانين وقفاً، منها: الوقف على لفظ

---

١ ـ كشف اللثام، ج ١، ص ٢٢١، س ٢٧.
٢ ـ اللمعة، ج ١، ص ٢٦١.
٣ ـ الذكرى، ص ١٩٢، س ٩.
٤ ـ روض الجنان، ص ٢٦٨، س ١٨.
٥ ـ المعتبر، ج ٢، ص ١٨١.
٦ ـ النهاية، ص ٧٧.
٧ ـ الذكرى، ص ١٩٢، س ٩.
٨ ـ المسالك، ج ١، ص ٣٠، س ١٦.
٩ ـ النفلية، ص ١١٦.

الجلالة في قوله تعالى: ﴿ما يعلم تأويله إلّا الله﴾[١] ممّا هو معلوم البطلان، بل رووا عن الإمام أبي منصور أنّه جعل الوقف الحرام ثمانية وخمسين وقفاً، وأنّ من وقف على واحد منها متعمّداً كفر، وجعل منها الوقف على «صراط الذين» وعلى «ملك سليمان» إلى غير ذلك ممّا زخرفوه واختلقوه، ومنه تقسيمهم الوقف إلى التام والحسن والكافي والقبيح، وأنّ المراد بالتام ما لا تعلّق له بما بعده لا لفظاً ولا معنىً، وأكثر ما يوجد في الفواصل ورؤوس الآي وربّما وجد قبلها نحو «أذِلّة»[٢] الذي هو آخر آية بلقيس، وبعدها نحو ﴿مصبحين وباللّيل﴾[٣] الذي هو معطوف على المعنى أي بالصبح وبالليل وبالحسن ما له تعلّق من حيث اللفظ فحسب كالحمدلله، وبالكافي ما له تعلّق من حيث المعنى فحسب كقوله تعالى: ﴿لا ريب فيه﴾[٤] ﴿وممّا رزقناهم﴾[٥] وربّما اشترط فيه أن يكون ما بعد الموقوف عليه متعلّقاً به تعلّقاً إعرابيّاً، والقبيح الذي لا يفيد معنىً مستقلّاً كالوقف على الشرط والمضاف، فالوقف التام في الفاتحة حينئذٍ أربعة، على البسملة والدين ونستعين وآخرها، والحسن عشرة، بسم الله والرحمن ولله والعالمين والرحمن والرحيم ونعبد والمستقيم، وعلى أنعمت عليهم وعلى غير المغضوب عليهم، أو أحد عشر بإدخال الصراط، وتعليل ذلك بأنّهما معاً يفيدان تحسين الكلام فيستحبّان كما ترى، كالاستدلال عليه بكراهة قراءة السورة بنفس واحد، ضرورة أعميّة ذلك من هذا الاصطلاح الحادث الناشيء ممّا تخيّلوه في المراد بالآيات التي لا يعلم تفسيرها إلّا الله، فربّما وقفوا في مكان لا ينبغي الوقف فيه، لتخيّلهم التمام وكان الواقع خلافه،

---

١ ـ آل عمران / ٧.
٢ ـ النمل / ٣٤.
٣ ـ الصافات / ١٣٧ ـ ١٣٨.
٤ ـ البقرة / ٢.
٥ ـ البقرة / ٣.

كوقفهم على لفظ الجلالة في آية الراسخين، ودعوى أنّ المراد المحافظة على معنى الوقف التام والحسن فلا يقدح اشتباههم في بعض مواضعه لتخيّلهم وجود المعنى يدفعه أنّه لا دليل على ذلك أيضاً، ضرورة حدوث هذا الاصطلاح فلا يتّجه إرادتهما من هذا اللفظ الواقع في المروي[١] عن أمير المؤمنين عليه السلام في تفسير الترتيل أنّه حفظ الوقوف وأداء الحروف بناءً على صحّة الرواية، وإلّا فقد قال في الحدائق[٢]: إنّي لم أقف عليها في كتب الأخبار، ويحتمل أن تكون من طرق العامّة وإن استسلفها أصحابنا في هذا المقام.

على أنّ ذكر المصنّف وغيره استحباب ذلك بعد الترتيل يومئ إلى عدم دخوله فيه ولقد أجاد والد المجلسي فيما حكي عنه[٣] وإن كان لا يخلو من النظر في بعض ما حكي يعرف ممّا ذكرناه، قال: لم يثبت عندي استحباب رعاية ما اصطلح عليه أهل التجويد من الوقف اللازم والتام والحسن والكافي والجائز والمجوّز والمرخّص والقبيح، لأنّها من مصطلحات المتأخّرين ولم يكن في زمان أمير المؤمنين عليه السلام، فلا يمكن حمل كلامه عليه إلّا أن يقال غرضه عليه السلام رعاية الوقف على ما يحسن بحسب المعنى أو على ما يفهمه القاري، ولا ينافي حدوث تلك الاصطلاحات، ثم قال: ويرد عليه أيضاً أنّ هذه الوقوف إنّما وضعوها على حسب ما فهموه من تفاسير الآيات، وقد وردت الأخبار[٤] الكثيرة في أنّ معاني القرآن لا يفهمها إلّا أهل بيت نزل عليهم القرآن، ويشهد له إنّا نرى كثيراً من الآيات كتبوا فيها نوعاً من الوقف بناءً على ما فهموه، ووردت الأخبار المستفيضة بخلاف ذلك المعنى، كما أنّهم كتبوا الوقف اللازم في قوله سبحانه: ﴿وما يعلم تأويله

١ ـ الصافي، ج١، ص٦١.
٢ ـ الحدائق، ج٨ ص١٧٤.
٣ ـ البحار، ج٨٥، ص٨، الباب ٤٥ من كتاب الصلاة.
٤ ـ الكافي، ج١، ص٢٢٩، باب انه لم يجمع القرآن... من كتاب الحجّ، ح٦.

إلّا الله﴾[١] على آخر الجلالة، لزعمهم أنّ الراسخين في العلم لا يعلمون تأويل المتشابهات، وقد وردت الأخبار[٢] المستفيضة في أنّ الراسخين في العلم هم الأئمة عليهم السلام وهم يعلمون تأويلها، مع أنّ المتأخّرين من مفسّري العامّة والخاصّة رجّحوا في كثير من الآيات تفاسير لاتوافق ما اصطلحوا عليه في الوقوف.

وأنت خبير أنّ ذلك كلّه يمكن دفعه بأنّ المراد المحافظة على معنى الوقف التام والحسن لا خصوص ما تخيّلوه، وما ورد[٣] من اختصاص علم القرآن بهم عليهم السلام لا ينافي اتباع الظاهر لنا ممّا لم يرد فيه نص منهم عليهم السلام، ولعلّ التحقيق قصر الندب في الوقوف على ما يندرج منه في الترتيل الثابت في القرآن وغيره، بل ربّما كان ذلك هو المراد بالموضع والمحل ونحوهما المعبّر بهما في المتن والقواعد[٤] وغيرهما لا وقوف القرّاء كما صرّح به جماعة، وهو الذي أومأ إليه في كشف اللثام[٥]، حيث فسّر المحل بما يحسن الوقف فيه لتحسينه الكلام ودخوله تحت الترتيل، والأمر سهل بعد اتفاق الأصحاب ودلالة النصوص كما في مجمع البرهان على عدم وجوب وقف[٦]، قيل وما ذكره القرّاء واجباً أو قبيحاً لا يعنون به معناه الشرعي كما صرّح به محقّقوهم، فمتى شاء حينئذٍ وصل، ومتى شاء وقف، لكن في كشف اللثام يجوز الوقف على كلّ كلمة إذا قصّر النفس وإذا لم يقصّر على غير المضاف ما لم يكثر فيخلّ بالنظم ويلحق بذلك بالأسماء (الأسماء خ ل) المعدودة، ولا يخلو استثناؤه من تأمّل مع فرض عدم المانع المزبور، كالمحكي عن الشهيد

---

١ ـ آل عمران / ٧.

٢ ـ الكافي، ج ١، ص ٢١٣، باب أن الراسخون في العلم هم الائمة عليهم السلام.

٣ ـ الكافي، ج ١، ص ٢٢٨، باب انه لم يجمع القرآن كله إلّا الأئمة عليهم السلام وانهم يعلمون علمه.

٤ ـ القواعد، ج ١، ص ٣٣، س ١٦.

٥ ـ كشف اللثام، ج ١، ص ٢٢١، س ٢٩.

٦ ـ مجمع البرهان، ج ٢، ص ٢٣٩.

من منع السكوت على كلمة[1]، ولعلّ مراده المخل بالنظم منه والمفوّت للموالاة مطلقاً.

وأمّا مراعاة صفات الحروف التي استفادوها من قوله ﷺ في تفسير الترتيل بتبيين الحروف في إحدى الروايتين فماله مدخلية في أصل طبيعة الحرف فلا ريب في وجوبه، وأمّا الزائد فقد يشكل استحبابه لولا التسامح فضلاً عن وجوبه، وقد ذكروا أنّ الصفات الجهر والهمس والشدّة والتوسّط بين الشدّة والرخاوة والاستعلاء والاستفال والاطباق والانفتاح والانذلاق والاصمات، أمّا حروف الهمس فعشرة، يجمعها «فحثه شخص سكت» والجهر فيما عداها، وحروف الشدّة ثمانية، يجمعها «أجدت طبقك» والمتوسطة خمس، يجمعها «أن عمر» والرخاوة ما عداهما، وحروف الاستعلاء سبعة «قاص خ ض ط ع ظ» سمّيت بذلك لاستعلاء اللسان عند النطق بها إلى الحنك، وحروف الاستفال ما عداها، سمّيت بذلك لانخفاض اللسان عند النطق بها إلى قاع الفم، والاطباق «ص ض ط ظ» سمّيت بذلك لانطباق اللسان على ما حاذاه عند خروجها، والانفتاح ما عداها، لانفتاح ما بين اللسان والحنك وخروج الريح من بينهما عند النطق بها، والانذلاق «ل ر ن ب م ف» والإصمات ما عداها، فالضادحينئذ ليست حرفاً شديداً، وإنّما هو رخو كالظاء، بل عن البهائي أنّ أبا عمر وابن العلاء، وهو إمام في اللغة ذهبا إلى اتحادهما، وأقاما على ذلك أدلّة وشواهد، هو وإن كان خلاف التحقيق، ضرورة كونهما متقاربي المخرج لا متّحدين، لكنّه أوضح شاهد على بطلان ما يحكى عن عوام الخاصّة وعلماء العامّة من المصريّين والشاميّين من النطق بها ممزوجة بالدال المفخّمة والطاء المهملة معرضين عن الضاد الصحيحة الخالصة التي

١ ـ روض الجنان، ص٢٦٨، س٢٥.

نطق بها أهل البيت عليهم السلام، وأخذ عنهم العراقيّون والحجازيّون، وهذا الاختلاف على قديم الدهر وسالف العصر بين علماء الخاصّة والعامّة وإن حكي عن جماعة منهم موافقة الخاصّة في ذلك كالشيخ علي المقدّسي الذي قد صنّف في ذلك رسالة رجّح بها ضاد العراقيّين والحجازيّين، وردّ عليه الشيخ علي المنصوري في رسالة ألّفها أيضاً، وكان ممّا ردّ فيها عليه أنّ النطق بالضاد قريبة من الظاء ليس من طريق أهل السنّة المتبّعة، وإنّما هو من طريق الطائفة المبتدعة، وهي شهادة منه على طريقتنا المأخوذة يداً بيد إلى النبي صلى الله عليه وآله القائل: إنّي أفصح من نطق بالضاد، وفيه إشعار أيضاً بالمطلوب، ضرورة تيسّر ضادها لكلّ أحد حتّى النساء والصبيان، فلايناسب ذكر اختصاصه عليه السلام بالأفصحيّة بخلاف الضاد الذي ذكرناه، فإنّه ممّا يعسر فعله بحيث يتميّز عن الظاء كما اعترف به بعضهم، قال راجزهم:

والضاد والظاء لقرب المخرج قد يؤذنان بالتباس المنهج

وقال آخر:

ويكثر التباسها بالضاد إلّا على الجهابذ النقاد

ويقرب من ذلك المحكي عن السخاوي والجرزي وابن أُم القاسم، بل قال الأخير منهم: «إنّ التفرقة بينهما محتاجة إلى الرياضة التامة» إلى غير ذلك ممّا ليس هذا محلّ ذكره، نعم ينبغي أن يعلم أنّ المدار في صدق امتثال الأمر بالكلمة المشتملة على الضاد صدق ذلك عليه في عرف القارين كغيره من الحروف، فوسوسة كثير من الناس في الضاد وابتلاؤهم باخراجه ومعرفة مخرجه في غير محلّها، وإنّما نشأ ذلك من بعض جهّال من يدّعي المعرفة بعلم التجويد من بني فارس المعلوم صعوبة اللغة العربيّة عليهم، وإلّا فمتى كان اللسان عربيّاً مستقيماً خرج الحرف من مخرجه من غير تكلّفه ضرورة، وإلّا لم يصدق عليه إسم ذلك الحرف عرفاً كما هو واضح، وعلى ذلك بنوا وصف مخارج الحروف وتقسيمهم لها

إلى شفوية مثلاً وغيرها لبعض الأغراض المتعلّقة لهم بذلك، وليس المقصود منه تميّز النطق بالحروف قطعاً، فإنّ ذلك يكفي فيه صدق الإسم وعدمه ولا يحتاج إلى هذا التدقيق الذي لا يعلمه إلّا الأوحدي من الناس، بل لا يمكن معرفته على وجه الحقيقة إلّا لخالق الخلق الذي أودعهم قوّة النطق، والله أعلم[1].

وَٱذۡكُرِ ٱسۡمَ رَبِّكَ وَتَبَتَّلۡ إِلَيۡهِ تَبۡتِيلًا ﴿٨﴾

كيفيّة الدعاء في القنوت

نعم قد ورد في النصوص كيفيّات متعدّدة لمطلق الدعاء... وقوله ﷺ أيضاً في خبر أبي إسحاق: «الرغبة أن تستقبل ببطن كفّيك إلى السماء والرهبة أن تجعل ظهر كفّيك إلى السماء، وقوله تعالى: ﴿وتبتّل إليه تبتيلاً﴾ الدعاء بإصبع واحدة تشير بها، والتضرّع تشير باصبعك وتحرّكها، والابتهال رفع اليدين وتمدّهما وذلك عند الدمعة ثمّ ادع»[2]... ولابأس بالعمل بالجميع، إلّا أنّه ليس شيء منها في خصوص القنوت، فلا يبعد مساواته لغيره من أحوال الدعاء[3].

---

١ ـ جواهر الكلام، ج٩، ص٣٩٢.
٢ ـ الوسائل، ج٤، ص١١٠٢، الباب ١٣ من أبواب الدعاء، ح١٢ مع اختلاف يسير.
٣ ـ جواهر الكلام، ج١٠، ص٣٦٩.

﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيْلِ وَنِصْفَهُۥ وَثُلُثَهُۥ وَطَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلَّذِينَ مَعَكَ ۚ وَٱللَّهُ يُقَدِّرُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ۚ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ ۚ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ ۙ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۖ فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ۚ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ وَمَا تُقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ۚ وَٱسْتَغْفِرُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾

حكم قراءة القرآن للجنب

عدم كراهة السبع، ولا أعرف فيه خلافاً إلّا من ابن سعيد في الجامع[١]، حيث أطلق كراهة قراءة الجنب القرآن، وسلّار في المراسم، حيث قال: إنّه يندب له أن لا يقرأ القرآن[٢]، بل قد يظهر من الغنية دعوى الإجماع عليه[٣]، وهو الذي يقضي به الأدلّة المشتملة على الأمر بقراءة الجنب، فضلاً عن عموم ما دلّ على أصل الأمر بقراءة القرآن، كقوله تعالى: ﴿فاقرؤوا ما تيسّر من القرآن﴾ وغيره كتاباً وسنّةً مع عدم المعارض سوى الروايتين الأوّلتين اللتين ذكرناهما سنداً للقول بالحرمة، وهما قاصرتان عن إفادة الكراهة وإن كانتا ممّا يتسامح بها، لمكان ظهورهما في موافقة العامّة، ومعارضتها لفتوى أكثر الأصحاب بعدم الكراهة، بل ظاهرهم البناء على الندبيّة كما هو مقتضى بعض أدلّتهم، مع أنّ الاستحباب ممّا

---

١ ـ الجامع، ص٣٩.
٢ ـ المراسم (الجوامع الفقهيّة)، ص٥٦٧، س١٦.
٣ ـ الغنية (الجوامع الفقهيّة)، ص٤٨٨، س٣.

يتسامح في دليله أيضاً، فلا يصلحان لقطع الأصل وتقييد الأوامر بقراءة القرآن، على أنّهما معارضتان بمفهوم موثّقي سماعة، إذ ظاهرهما نفي الكراهة في هذا المقدار، فكان القول بالكراهة حينئذ ضعيفاً...

بقي شيء وهو أنّهم ذكروا كراهة ما زاد على السبع، وظاهره عدم الكراهة فيها، وقد عرفت أنّ الرواية قد دلّت على الإذن بقراءة ما بينه وبين سبع، وفي تنقيح دلالتها على ذلك تأمّل، لكن لابأس به لمكان الفتوى به، وهل المراد بالكراهة هنا كراهة العبادة بمعنى أقليّة الثواب أو المرجوحيّة الصرفة؟ لا يبعد الثاني، فإنّ الأوّل لا يرتكب إلّا في الشيء الذي لا يمكن أن يقع إلّا عبادة، فنلتزم حينئذٍ بذلك، ودعوى أنّ قراءة القرآن من هذا القبيل ممنوعة، إلّا أنّه يظهر من الاستدلال الواقع من جملة من الأصحاب على الجواز بقوله تعالى: ﴿اقرؤوا ما تيسّر منه﴾ ونحو ذلك قاضٍ بالأوّل[1].

حكم العدول عن سورتي الجحد والإخلاص إلى سورة أُخرى

وعلى كلّ حال فخلاف المصنّف حينئذٍ فيه وأنّه مكروه لا محرّم وربّما تبعه بعض متأخّري المتأخّرين في غاية الضعف، واستدلاله على ذلك بإطلاق قوله تعالى: ﴿فاقرؤا ما تيسّر﴾ أضعف من دعواه[2].

حكم من تعذّر عن التعلّم لشيء من الفاتحة

(إن تعذّر) فلم يتيسّر له تعلّم شيء من الفاتحة أصلاً (قرأ ما تيسّر من غيرها أو سبّح الله وهلّله وكبّره بقدر القراءة، ثم يجب عليه التعلّم) كما عن ظاهر

١ ـ جواهر الكلام، ج٣، ص٧٠.
٢ ـ جواهر الكلام، ج١٠، ص٦٣.

المبسوط[١] جمعاً بين مادلّ على القراءة من قوله تعالى: ﴿فاقرأوا ما تيسّر﴾ والنبوي ﷺ: «فإن كان معك قرآن فأقرأ به»[٢] وقربه للفاتحة...

وعليه فالمتّجه حينئذٍ عدم اعتبار مساواة الذكر للقراءة في الحروف، بل المعتبر مقدار ذكر الأخيرتين، وستعرف البحث فيه، نعم قد يتوقّف في التخيير المزبور من جهة قلّة القائل، بل لم يحك عن غير المصنّف إلّا عن موضع من المبسوط[٣]، انّما المشهور تعيّن الأوّل، بل في كشف اللثام لعلّه لا خلاف فيه[٤]، وكأنّه للاحتياط، وظهور أدلّة الذكر فيمن لم يحسن شيئاً من القرآن، وأولويّة بدليّة القرآن بعضه عن بعض من غيره خلافاً لما عساه يظهر من المنظومة من الانتقال إلى الذكر، وحينئذٍ ففي اعتبار الآيات في البدليّة لظهور قوله تعالى: ﴿آتيناك سبعاً من المثاني﴾[٥] في الاعتناء بالعدد المزبور، ولأنّه ميسور فلا يسقط، وعدمه للأصل، والاكتفاء بعدد الحروف وحصول امتثال الآية والخبر بدونها قولان، أشهرهما الأوّل، كما أنّ المشهور بل لا أجد فيه خلافاً اعتبار مساواة الحروف الحروف أو الزيادة، بل ظاهر العلّامة الطباطبائي وغيره الاقتصار على اعتبار مساواتها[٦]، لأنّه مقتضى البدليّة، ولعدم سقوط الميسور ونحوه....

لكن على كلّ حال لا يجب أن يعدل حروف كلّ آية بآية من الفاتحة، بل يجوز أن يجعل آيتين مكان آية، خلافاً للمحكي عن أحد وجهي الشافعي من وجوب التعادل[٧]، ولا يخلو من وجه إذا أمكن من غير عسر، والمدار في اعتبار

---

١ ـ المبسوط، ج ١، ص ١٠٧.
٢ ـ سنن البيهقي، ج ٢، ص ٣٨٠.
٣ ـ المبسوط، ج ١، ص ١٠٧.
٤ ـ كشف اللثام، ج ١، ص ٢١٧، س ١٠.
٥ ـ الحجر / ٨٧.
٦ ـ مصابيح الاحكام، ورقة ١٤٢؛ التذكرة، ج ١، ص ١١٥، س ١٢.
٧ ـ المجموع، ج ٣، ص ٣٤٧.

مساواة الحروف على الملفوظ منها دون المرسوم بلا لفظ كألف الجماعة ونحوه، وبه صرّح العلّامة الطباطبائي في منظومته[١]، ووجهه واضح...

وظاهر المتن وغيره عدم الفرق في هذه الأحكام بين كون ما يعرف قراءته من غير الفاتحة سورة كاملة أو غيرها، بل حكي التصريح به عن غير واحد، فعليه حينئذٍ بناءً على وجوب السورة قراءتها وتعويض سورة أُخرى أو بعضها عن الفاتحة، لاتحاد الدليل في الحالين، لكن عن المنتهى الاجتزاء بقراءة السورة للأصل[٢]، وامتثال ﴿فاقرأوا ما تيسّر﴾ والنهي عن القرآن، وهو كما ترى، ولوجوب الخروج عن الأصل بما خرج عنه في حال عدم السورة الكاملة، وعدم صدق الامتثال إلّا إذا أُريد الطبيعة وهو منافٍ لكثير ممّا تقدّم، والنهي عن القرآن لايشمل مثل ما نحن فيه الذي قصد من السورة الثانية أو بعضها فيه عوض الحمد، مضافاً إلى أنّه لم يكن يجوز له الاقتصار على السورة لو كان علم الحمد فيستصحب، كما يستصحب أنّه كان عليه التعويض عن الحمد لو لم يعلم السورة، على أنّه ممّا يبعد سقوط وجوب التعويض عن الفاتحة الّتي هي الأصل في القراءة ولاصلاة بدونها بامتثال الأمر بقراءة السورة، كما هو واضح[٣].

حكم الصبي لو بلغ في أثناء الصلاة

(الصبي المتطوع بوظيفة الوقت) بناءً على شرعيّة أفعاله (إذا بلغ) في أثناء صلاته أو بعد الفراغ منها (بما لا يبطل الطهارة) كالسّن (والوقت) الذي يتمكّن من أداء الفعل فيه ولو اضطراراً (باقٍ استأنف) صلاته (على الأشبه) الأشهر، بل

١ ـ الدرة المنظومة، ص١٢٢، س٩.
٢ ـ المنتهى، ج١، ص٢٧٤، س١٦.
٣ ـ جواهر الكلام، ج٩، ص٣٠٥.

في المدارك[١] نسبته إلى خلاف الشيخ[٢] وأكثر الأصحاب، للعمومات التي لم يخرج عن مقتضاها بفعله الأوّل الذي هو مقتضى أمر آخر غيرها، ضرورة عدم كون المراد بشرعيّة أفعاله أنّ الأمر في قوله تعالى: ﴿أقيموا الصّلاة﴾ ونحوه ممّا هو ظاهر المكلّفين مراد منه الندب بالنسبة إليه، وإلّا كان مستعملاً في الحقيقة والمجاز، بل المراد استحباب متعلّقه بأمر آخر غيره، فيكون اللذان تواردا على الصبي في الفرض أمرين ندبيّاً وإيجابيّاً، ومن المعلوم عدم إجزاء الأوّل عن الثاني، بل لو كان حتميّاً كان كذلك أيضاً، لأصالة تعدّد المسبّب بتعدّد السبب، خصوصاً في مثل المقام الذي منشأ التعدّد فيه اختلاف موضوعين، كلّ منهما تعلّق به أمر، وهما الصبي والبالغ، فما يحكى عن ظاهر المبسوط[٣] من الاجتزاء بالاتمام عن الاستيناف ضعيف جدّاً.

وأضعف منه احتجاجه له في المختلف[٤] بأنّها صلاة شرعيّة يجب إتمامها للآية، وإذا وجب سقط الفرض بها، لاقتضاء الأمر الإجزاء، وفيه أوّلاً إمكان منع شرعيّتها باعتبار كون المصحّح لها سابقاً أنّها نافلة وقد انقطع ذلك هنا، ضرورة دوران نفليتها على الصبا، فشرعيّتها حينئذٍ بالنسبة إلى ذلك كتمرينيّتها تنقطع بالبلوغ، وإن احتمل المحقّق الثاني[٥] وتبعه غيره[٦] إتمامها على التمرينيّة أيضاً عند عدم معارضة الصلاة لها، نظراً إلى أنّ صورة الصلاة كافٍ في صيانتها عن الإبطال، وإلى أنّها افتتحت على حالة لم يتحقّق الناقل عنها كما هو الفرض، فيستصحب ما

١ ـ المدارك، ج ٣، ص ٩٦.
٢ ـ الخلاف، ج ١، ص ٣٠٦.
٣ ـ المبسوط، ج ١، ص ٧٣.
٤ ـ المختلف، ج ٢، ص ٥٦.
٥ ـ جامع المقاصد، ج ٢، ص ٤٦.
٦ ـ المسالك، ج ١، ص ١٤٧.

كان، وافتتاحها غير مندوبة لا ينافي إتمامها مندوبة بعد أن كان المانع من ندبيتها قبل عدم التكليف، وقد زال ببلوغه، وصار التمرين ممتنعاً، فاتمامها لا يكون إلّا مستحبّاً، وهو كما ترى، وثانياً إمكان منع عموم الآية للنافلة لما ستعرفه من النزاع فيه في محلّه، وثالثاً إمكان منع أنّه إبطال، بل أقصاه كونه بطلاناً، ورابعاً أنّ امتثال الأمر يقتضي الإجزاء عن خصوص الأمر بالاتمام لا أمر الصلاة، وهما متغايران قطعاً[١].

حكم القرائة في الصلاة

(وهي واجبة) في الجملة في الصلاة إجماعاً، بل وضرورة من المذهب كما في كشف الأُستاذ[٢]، لعدم العبرة في ذلك بمن لم يسمع الآن بجملة من الضروريّات من بهائهم الخلق ونصوصاً مستفيضة[٣] بل متواترة، بل قيل وكتاباً كقوله تعالى: ﴿فاقرأوا ما تيسّر من القرآن﴾ بعد العلم بأن لا وجوب في غير الصلاة، وفيه أنّ النصوص[٤] ظاهرة أو صريحة في أنّ وجوبها من السنّة لا من الكتاب كالركوع والسجود، وذلك أقوى قرينة على عدم إرادة الصلاة من الآية المستلزمة لتكلّف إخراج ما عدا الصلاة وما عدا الفاتحة خاصّة، أو هي والسورة ممّا تيسّر، وإرادة الوجوب الشرطي والشرعي من الأمر على فرض العموم للفرض والنفل، وغير ذلك، بل لا ظنّ بإرادة قراءة الصلاة، وفرق واضح بين قابليّة الإرادة وبين الظنّ بالإرادة الفعليّة كما هو الديدن في قرائن المجاز[٥].

---

١ ـ جواهر الكلام، ج٧، ص٢٦١.
٢ ـ كشف الغطاء، ص٢٣٥، س٢٧.
٣ ـ الوسائل، ج٤، ص٧٣٢، الباب الأوّل من أبواب القراءة في الصلاة.
٤ ـ الوسائل، ج٤، ص٧٦٦، الباب ٢٧ من أبواب القراءة في الصلاة، ح١ ص٧٧٠، الباب ٢٩ من أبواب القراءة في الصلاة، ح٥ المستدرك ج٤، ص١٩٥، الباب ٢٢ من أبواب القراءة في الصلاة، ح١.
٥ ـ جواهر الكلام، ج٩، ص٢٨٤.

المراد من قراءة ما تيسّر من القرآن

(فإن ضاق الوقت) عن التعليم مع التقصير فيه وعدمه (قرأ ما تيسّر منها)...

ثمّ إنّ ظاهر المتن عدم الفرق فيما تيسّر بين كونه آية أو بعضها وإن لم يدخل في القرآنيّة إلّا بالقصد كالبسملة والحمدلله ونحوهما، ولعلّه لإطلاق ما دلّ على عدم سقوط الميسور بالمعسور ونحوه، بل ربّما كان مقتضاه الكلمة الواحدة وبعضها، لكن في جامع المقاصد[١] وعن الفاضل[٢] والشهيد[٣] اعتبار كونه قرآناً في وجوب قراءة البعض، بل ظاهر الأوّل اعتبار ذلك فيه بنفسه بحيث لا يحتاج إلى قصد، وربّما يومئ إليه الخبر العامّي الذي استدلّ به في المقام بعض الأصحاب وهو خبر عبدالله بن أبي أوفى قال: «إنّ رجلاً سأل النبي ﷺ فقال: إنّي لاأستطيع أن أحفظ شيئاً من القرآن فماذا أصنع؟ فقال له: قل سبحان الله والحمد لله»[٤]؛ ضرورة أنّه لو وجب البعض المستطاع وإن كانت قرآنيّته محتاجة إلى النيّة لأمره بقراءة «الحمد لله» التي هي إحدى الكلمتين اللتين علّمهما النبي ﷺ إيّاه، بل يومئ إليه أيضاً عدم الأمر بقراءة البسملة المستبعد عادة عدم معرفتها أيضاً، وكذا يومئ إليه ظاهر ما يأتي من فرض الأصحاب من أنّه لو لم يعلم شيئاً من الفاتحة وعلم سورة أُخرى وجب تعويضها عن الحمد أولا يجب على بحث تسمعه إن شاء الله، إذ لو كان يجب البعض المستطاع وإن كانت قرآنيّته محتاجة إلى النيّة لوجب

---

١ ـ جامع المقاصد، ج ٢، ص ٢٤٩.
٢ ـ المنتهى، ج ١، ص ٢٧٤.
٣ ـ الذكرى، ص ١٨٧، س ٣١.
٤ ـ سنن أبي داود، ج ١، ص ٣٠٥، الرقم ٨٣٢.

أمرهم بقراءة البسملة من الحمد، بل تكرارها بناءً على تعويض التكرير عن الفائت، واحتمال إرادة المجردة عن البسملة كبراءة من السورة في كلامهم يأباه ملاحظة كلامهم في الفرض المزبور.

وعلى كلّ حال فظاهر المتن وغيره، بل حكي عن صريح بعضهم الاكتفاء بقراءة هذا المتيسّر، ولعلّه للأصل، وظهور بعض مادلّ على وجوب هذا الميسور في الأجزاء كقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا به ما استطعتم»[١] لكن فيه أنّ مادلّ على البدليّة عند تعذّر الجميع مشعر باعتبارها عن كلّ جزء من الفائت، فالتمكّن حينئذ من البعض لا يسقطها بالنسبة إلى البعض الآخر، خصوصاً إذا قلنا باستفادة بدليّة غير الفاتحة مثلاً عنها من نحو قوله ﷺ أيضاً: «لا يسقط الميسور بالمعسور»[٢] ونحوه وإن كان بعيداً كما ستعرف، ومن هنا حكم المحقّق الثاني وغيره بضعف القول بالإجتزاء بالقدر المزبور[٣]، وأنّه لابدّ من التعويض عن القدر الفائت، ويؤيّده في الجملة عموم ما في الآية[٤] وإطلاق بعض النصوص التي ستسمعها والاحتياط والاقتصار فيما دلّ على اعتبار الفاتحة في الصلاة على المتيقّن، وهو ما إذا جاء بالبدل، وغير ذلك[٥].

[انظر: نفس السورة، آية ٤، حول «استحباب القرائة في نوافل الليل بالسور الطوال»].

---

١ ـ تفسير الصافي، ج٢، ص٩١.
٢ ـ عوالي اللئالي، ج٤، ص٥٨.
٣ ـ جامع المقاصد، ج٢، ص٢٥٠؛ المعتبر، ج٢، ص١٦٩.
٤ ـ المزمل / ٢٠.
٥ ـ جواهر الكلام، ج٩، ص٣٠١.

سورة المدثر

﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾

حكم الماء المضاف

(لا) يزيل (خبثاً على الأظهر) عند أكثر أصحابنا...

وقد يستدلّ على المطلوب أيضاً بالإجماع على نجاسة سائر المايعات بملاقاة النجاسة، فتنجس حينئذ بملاقاتها للثوب، ولم يثبت هنا كون الانفصال مثلاً قاضياً بطهارة ما بقي منها على الثوب، والماء خرج بالإجماع ونحوه.

وبذلك كلّه اتّضح صحّة المختار، فلا حاجة لأن يؤيّد بوقوع لفظ الماء في الكتاب العزيز في معرض الامتنان القاضي بأنّه غير موجود في غير الماء، وبقوله ﷺ: «الماء يطهّر ولا يطهّر»[1] وبأنّه إن لم يرفع الحدث فلا يرفع الخبث بطريق أولى، إذ في الأوّل ما عرفت، وفي الثاني أنّه لا يقتضي ذكره ولا تعريفه في المقام الحصر، وفي الثالث أنّه لا أولويّة، وعند عدمها يكون قياساً، على أنّه ستسمع الفارق في كلام المرتضى، وعن المرتضى[2] الاحتجاج لقوله بالإجماع والمفيد[3] بالرواية عن الأئمة ﷺ، وإطلاق الأمر بالغسل في كثير من الأخبار، وقوله تعالى: ﴿وثيابك فطهّر﴾ وبأنّ الغرض من التطهير إزالة العين، وهو حاصل بالمائعات، أمّا الصغرى فلرواية حكم بن الحكيم الصيرفي قال للصادق ﷺ: «إنّي أبول فلا أُصيب الماء وقد أصاب يدي شيء من البول فأمسحه بالحائط والتراب، ثمّ تعرق يدي فأمسّ وجهي أوبعض جسدي، أو تصيب ثوبي، قال: لا بأس»[4].

---

١ ـ الوسائل، ج ١، ص ٢٩٩، الباب الأوّل من أبواب الماء المطلق، ح ٣ و ٧.
٢ ـ الانتصار، ص ١٥.
٣ ـ حكاه عنه في المعتبر، ج ١، ص ٨٢.
٤ ـ الوسائل، ج ١، ص ١٠٠٥، الباب ٦ من أبواب النجاسات، ح ١.

ورواية غياث بن إبراهيم: «لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق»[١]، وأمّا الكبرى فوجدانيّة، بل رواية غياث صالحة لأن تكون دليلاً مستقلاً، إذ البصاق من جملة المائعات مع عدم القول بالفصل بينه وبين غيره، وعن المرتضى نفسه الاعتراض على الاستدلال بالآية وأوامر الغسل بالمنع من تناول الطهارة للغسل بغير الماء وبانصراف إطلاق الأمر بالغسل إلى ما يغسل به في العادة، ثمّ الجواب بأنّ تطهير الثوب ليس بأكثر من إزالة النجاسة عنه، وقد زالت بغير الماء مشاهدة، لأنّ الثوب لا يلحقه عبادة، وبأنّه لو كان كذلك لوجب المنع من غسل الثوب بماء الكبريت والنفط، ولمّا جاز ذلك إجماعاً علمنا عدم الاشتراط بالعادة، وأنّ المراد بالغسل ما يتناوله اسمه حقيقةً[٢]، وفي الكلّ نظر...

(وأمّا الثالث) فهو ـ مع احتمال أن يراد بالتطهير التشمير كما تضمّنته بعض الأخبار[٣] أو التقصير كما اشتمل عليه آخر[٤] وأن يراد طهرها عن أن تكون مغصوبة أو محرّمة، أو المراد نفسك فطهّر من الرذائل، وعن ابن عبّاس أنّه قال فطهّر أي لا تلبسها على معصية ولا غدرة، وفي أُخرى عنه أيضاً من لبسها على معصية[٥] كما قال سلامة بن غيلان الثقفي وانّي بحمد الله لا ثوب فاجر لبست ولا من غدرة أتقنّع[٦]، وليس ما ذكرنا ممّا تضمّنته الأخبار من البطون الذي لا يمنع من إرادة الظاهر، بل هو مجاز قرينته الأخبار كما لا يخفى على من لاحظها ـ لا وجه له إن قلنا بالحقيقة الشرعيّة، لعدم العلم بحصول المعنى الشرعي، وكذلك إن

١ ـ الوسائل، ج١، ص١٠٦، الباب ٤ من أبواب الماء المضاف، ح٢.
٢ ـ الناصريات (الجوامع الفقهية)، ص٢١٩.
٣ ـ تفسير الصافي، ج٥، ص٢٤٥.
٤ ـ تفسير الصافي، ج٥، ص٢٤٥.
٥ ـ المسائل المصرية، ضمن كتاب النهاية، ج٣، ص٢٢.
٦ ـ مجمع البيان، ج٦، ص١٠٥.

قلنا بالمجاز الشرعي، والظاهر من هذا اللفظ في هذا المقام عدم خلوّه عن أحدهما.

وما قال﵀: من أنّه تطهير الثوب ليس بأزيد من إزالة النجاسة عنه، وقد زالت حسّاً بغير الماء؛ لأنّ الثوب لا يلحقه عبادة لا معنى له، لأنّ الكلام في أنّ هذا الزوال الحسّي زوال شرعي أولا، ولا تلازم بينهما، وكون الثوب لا يلحقه عبادة غير قاضٍ بما ذكر، لعدم الفرق بين العبادة وغيرها بالنسبة إلى ما ذكرنا عند الشك في حصول المعنى الشرعي الحقيقي أو المجازي، نعم يتّجه إستدلاله إن أراد بالتطهير المعنى اللغوي، وما ورد من الشارع من اشتراط الاستعلاء ونحوه إنّما هي شرائط خارجيّة عن المعنى، ويكون المأمور به حينئذٍ مطلق التنظيف، فما ثبت اشتراطه من دليل كورود الماء على النجاسة ونحوه قلنا به، وإلّا فلا، فلا يتّجه الإيراد عليه بما ذكرنا سابقاً ولا الإيراد كما وقع من بعض بأنّه قد اشترط﵀ ورود الماء على النجس، وهو ينافي قوله بحصول الطهارة على أيّ وجه، بل ولا ما وقع للمصنّف والعلّامة في المختلف[1] والذخيرة[2] من الجواب عن الآية أيضاً، والتعرّض لنقله يفضي إلى طول من غير فائدة، فراجع وتأمّل، فالصواب في الجواب إمّا المنع من كون الطهارة بالمعنى اللغوي، أو يقال: إنّها مطلقة تقيّد بما ذكرنا من المقيّدات السابقة[3].

[أُنظر: سورة المائدة، آية ٣، في حرمة الإكتساب بالأعيان النجسة؛ وسورة الأعراف، آية ٣١، في حكم التحنّك في زماننا هذا].

---

١ ـ المختلف، ج ١، ص ٢٢٣.
٢ ـ الذخيرة، ص ١٥٨، س ١٧.
٣ ـ جواهر الكلام، ج ١، ص ٣١٥.

وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴿٥﴾

حكم الصلاة في موضع النجس

المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً أنّه (لا بأس أن يصلّي) الرجل وغيره (في الموضع النجس إذا كانت نجاسته لا تتعدّى إلى ثوبه ولا إلى بدنه وكان موضع الجبهة طاهراً)...

فظهر من ذلك كلّه أنّ احتمال عدم الاشتراط فيه أو الوسوسة فيه في غير محلّه، وما أبعد ما بينه وبين المحكي عن أبي الصلاح من اشتراط طهارة محل غير الجبهة من المساجد السبعة[١]، بل المرتضى اشتراط ذلك في سائر مكان المصلّي[٢] وإن كان هما معاً ضعيفين، إذ لم نجد للأوّل ما يصلح معارضاً للأدلّة السابقة المعتضدة بما عرفت سوى ما قيل من حمل المسجد في جميع مادلّ[٣] على اشتراط طهارته على الجبهة وغيرها، وإطلاق بعض النصوص[٤] التي تسمعها للثاني بعد خروج ما عدا ذلك منه بالإجماع وغيره، وفيه أنّك قد عرفت كون العمدة في دليل الاشتراط في محلّ الجبهة الإجماع بقسميه، وهما معاً لا يستفاد منهما غيرها، بل ربّما يعطي بعض المحكي منها نفيه في غيرها، بل هو ظاهر مفهوم اللقب في عبارات الفقهاء الذي عليه مبنى الوفاق والخلاف غالباً، وصحيح الجص[٥] بناءً على عدم إرادة الصلاة من السجود فيه لا يخفى ظهوره في إرادة محل الجبهة منه، بل هو المنساق إلى الذهن من هذه العبارة وشبهها، بل تعرف إن شاء الله في بحث السجود

---

١ ـ الكافي في الفقه، ص ١٤٠.
٢ ـ حكاه الشهيد عنه في الذكرى، ص ١٥٠، س ٢٢.
٣ ـ الوسائل، ج ٣، ص ٤٩٠، الباب ١١ من أبواب أحكام المساجد.
٤ ـ الوسائل، ج ٢، ص ١٠٤٢، الباب ٢٩ من أبواب النجاسات، ح ٤؛ ص ١٠٤٤، الباب ٣٠ من أبواب النجاسات، ح ٦.
٥ ـ الوسائل، ج ٢، ص ١٠٩٩، الباب ٨١ من أبواب النجاسات، ح ١.

عدم مدخليّة غير الجبهة في مسمّاه لغةً وشرعاً وإن وجبت حاله، كما أنّك ستعرف حال الإطلاقات، ولم نجد للثاني سوى خبر ابن بكير عن الصادق عليه السلام «في الشاذ كونة يصيبها الاحتلام أيصلي عليها؟ قال: لا»[1]، وموثّق عمّار سأله «عن الموضع القذر يكون في البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس ولكنّه قد يبس الموضع القذر قال: لا يصلي عليه، وأعلم موضعه حتّى تغسله»[2] وهما ـ مع احتمالهما الكراهة، وإرادة موضع السجود خاصّة أو ما يشمله من الصلاة فيهما، والأوّل منهما التعدية ـ قاصران عن معارضة ما عرفت من وجوه وإن أبدا بقوله تعالى: ﴿والرجز فاهجر﴾ المحتمل لإرادة العذاب والغضب، وبأنّ وجوب تجنيب المساجد النجاسة لكونها مواضع الصلاة الذي يمكن ـ بعد تسليمه واحتمال إرادة مواضع السجود من المساجد في أخباره ـ أن يكون العلّة فيه صلاحيّتها للسجود على أيّ موضع أُريد منها، وبأنّ النهي عن الصلاة في المجزرة والمزبلة والحمامات وبيوت الغائط لأنّها مواطن النجاسة الذي يمكن ـ بعد إرادة الكراهة من النهي كما ستعرف ـ أن يكون العلّة فيه ما فيها من مزيد الاستخباث والاستقذار الدالّ على مهانة نفس من يستقرّ بها، فلا يلزم من منع الصلاة فيها المنع في غيرها ممّا لا ينتهي في الاستقذار إلى حدّها، وبغير ذلك كالبأس في مفهوم بعض نصوص الحمام الآتية[3] ونحوه ممّا لا يخفى ضعفه في مقابلة ما عرفت[4].

[أُنظر: سورة المائدة، آية ٣، في حرمة الإكتساب بالأعيان النجسة].

---

١ ـ الوسائل، ج ١، ص ١٠٤٤، الباب ٣٠ من أبواب النجاسات، ح ٦.
٢ ـ الوسائل، ج ٢، ص ١٠٤٢، الباب ٢٩ من أبواب النجاسات، ح ٤.
٣ ـ التهذيب، ج ٢، ص ٣٧٢، ح ١٥٤٨.
٤ ـ جواهر الكلام، ج ٨، ص ٣٣٠.

وَٱلَّيۡلِ إِذۡ أَدۡبَرَ ﴿٣٣﴾

[أُنظر: سورة الأعراف، آية ١٤٢، في تحديد آخر الليل].

وَٱلصُّبۡحِ إِذَآ أَسۡفَرَ ﴿٣٤﴾

[أُنظر: سورة الأعراف، آية ١٤٢، في تحديد آخر الليل].

كُلُّ نَفۡسِۭ بِمَا كَسَبَتۡ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾

مفهوم الرهن

هو مصدر رهن أو إسم للشيء المرهون الذي يجمع على رهـان. كسهم وسهام، وربّما قيل: ورهُن لكّن عن الأخفش أنّه قبيح، لعدم جمع فعل على فعل إلّا قليلاً: كسقف وسقف، بل هو جمع الجمع.

(و)على كلّ حال فتمام (النظر فيه يستدعي فصولاً)، الأولّ: (في الرهـن وهو) لغةً الثبات والدوام وفي المسالك: «وعن المصباح المنير[1]: أو الحبس بأيّ سبب كان، قال الله تعالى: ﴿كلّ نفس بما كسبت رهينة﴾ وأخذ الرّهن الشرعي من هذا المعنى أنسب إن افتقر إلى المناسبة[2] قلت: ليس له معنى شرعي جـديد يحمل عليه لفظه في الكتاب والسنّة كما حرّر في محلّه، وإن طفحت عباراتهم بأنّـه شرعاً (وثيقة لدين المرتهن) لكن لا يريدون بذلك أنّه حقيقة شرعيّة، بل المـراد حقيقة عند المتشرّعة[3].

١ ـ المسالك، ج١، ص٢٢٤، س٦ من الأسفل.
٢ ـ المصباح المنير، ص٢٤٢.
٣ ـ جواهر الكلام، ج٢٥، ص٩٤.

مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾

[أُنظر: سورة النساء، آية ٣١ حول «هل يعتبر في العدالة عدم الإصرار على الصغائر؟»].

قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾

[أُنظر: سورة النساء، آية ٣١ حول «هل يعتبر في العدالة عدم الإصرار على الصغائر؟»].

سورة القيامة

بَلِ الْإِنسَانُ عَلَىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ ﴿١٤﴾

موجبات الوضوء

(والنوم الغالب على) إدراك (الحاسّتين) حاسّتي السمع والبصر، والوصف بالغلبة ليس تخصيصاً، بل هو لتحقيق ماهيّة النوم، وبذلك قيّده جماعة من الأصحاب، لكنّ الأخبار فيه مختلفة، (فنها)[1] ما قيّدته بذهاب العقل، (ومنها)[2] بنوم الأُذن والعين والقلب، مع الحكم فيها أنّه قد تنام العين ولا تنام الأُذن والقلب، (ومنها)[3] بخفاء الصوت، (ومنها)[4] بنوم الأُذنين والعينين كالأصحاب، مع الحكم فيها بأنّه قد تنام العينان ولا تنام الأُذنان، وربّما علّل بأنّهما أقوى الحواس إدراكاً

١ ـ الوسائل، ج١، ص١٧٧، الباب ٢ من أبواب نواقض الوضوء، ح٢.
٢ ـ الوسائل، ج١، ص١٧٤، الباب الأوّل من أبواب نواقض الوضوء، ح١.
٣ ـ الوسائل، ج١، ص١٨٠، الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء، ح٧.
٤ ـ الوسائل، ج١، ص ١٧٦، الباب الأوّل من أبواب نواقض الوضوء، ح٨.

فتى بطلا بطل غيرهما بطريق أولى، لكن في المدارك[١] وغيرها أنّ فيه نظراً، وقال بعضهم[٢] وجه النظر منع كونهما أقوى إدراكاً، بل اللمس والذوق أقوى منهما، ولعلّه لذا استحسن بعضهم التعليق على ذهاب العقل، قلت: قد يحتمل أن يكون اختلاف هذه الأخبار للإشارة إلى أنّه لا يحتاج إلى تعرّف، كما يشير إليه صحيح زيد الشحّام قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام «عن الخفقة والخفقتين؟ فقال: ما أدري ما الخفقة والخفقتين، إنّ الله تعالى يقول: ﴿بل الإنسان على نفسه بصيرٌ﴾ إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: من وجد طعم النوم قائماً أو قاعداً وجب عليه الوضوء»[٣]ـ[٤].

[أُنظر: سورة النساء، آية ٤٣، في مسوّغات التيمم].

سورة الإنسان

هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا ﴿١﴾

[أُنظر: سورة آل عمران، آية ٥٢، حول «هل يقع على القران اسم الكلام أم لا ؟؛ وسورة الروم، آية ١٧، في أحكام اليمين].

إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَّبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٢﴾

علامات البلوغ

(أمّا الحمل والحيض فليسا بلوغاً في حق النساء)... (بل قد يكونان دليلين

---

١ ـ مدارك الاحكام، ج١، ص١٤٤.

٢ ـ العلامة في التذكرة، ج١، ص١١.

٣ ـ الوسائل، ج١، ص١٨١، الباب ٣ من أبواب نواقض الوضوء، ح٨، وفيه (من وجد طعم النوم فانما أوجب عليه الوضوء).

٤ ـ جواهر الكلام، ج١، ص٤٠٢.

على سبق البلوغ) في مثل المجهول حالها، بأن يكون الحيض منها كاشفاً عن حصول العدد لها، فلا يرد أنّ الدّم الذي تراه قبل التسع ليس بحيض، وبعدها يكون بلوغها بالسّن، فلا أثر للحيض في الدلالة، إذ الجواب ما أومأنا إليه من ظهور القاعدة في مجهولة السّن، فإنّ بلوغها يُعرف بالحيض، لدلالته على السّنّ الدّال عليه، لا بالسّن، لفرض جهالته.

نعم يعتبر فيه معلوميّة كونه حيضاً من الصّفة أو غيرها، ولا يكفي هنا ما اشتهر بين الفقهاء من قاعدة الإمكان، إذ هو مشروط ببلوغ التسع كما صرّحوا به، والفرض في المقام الاشتباه.

ومن هنا قال في التذكرة: «لو اشتبه الخارج أنّه حيض أم لا لم يحكم بالبلوغ، ولا يحكم إلّا مع اليقين عملاً بالاستصحاب»[1] وهو كذلك ومعه يسقط اعتبار الصفة، فإنّها إنّما تعتبر في صورة الشك.

وأمّا دلالة الحمل على السبق فباعتبار قضاء العادة بتقدّم الحيض، وباعتبار كونه مسبوقاً بالانزال الذي قد عرفت سببيّته للبلوغ، لأنّ تكوّن الولد إنّما يكون من اختلاط مجموع المائين، وهو المراد من الأمشاج في الآية الكريمة على ما هو المشهور بين المفسّرين كإرادة صلب الرجل وترائب المرأة من قوله تعالى: ﴿يخرج من بين الصّلب والترّائب﴾[2] لا صلب الرجل وترائبه، ولا أنّ المراد بالأمشاج الإخلاط من الطبايع التي تكون في الإنسان من الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة، ولا الأطوار والشؤون، ولا الاختلاط من مني الرجل وحيض المرأة، مع أنّه على الأخير يتمّ المطلوب أيضاً.

وما ذكرناه في الآيتين هو المروي عن ابن عبّاس، بل هو موافق للنصوص

---

١ ـ التذكرة، ج٢، ص٧٥.
٢ ـ الطارق / ٧.

الكثيرة عن النبيﷺ والأئمةعليهم السلام على أنّ خلق الولد من المائين وأنّ ماء الرجل أبيض غليظ، وماء المرأة أصفر رفيق، وأنّ العظم والعصب والعروق من نطفة الرجل والشعر والجلد واللحم من نطفة المرأة، وأنّ الذكورة والأُنوثة والشبه بالأعمام والأخوال من تسابق المائين، وعلوّ أحدهما على سابقه روى ذلك الصدوق، والراوندي، والطبرسي، في المحكي عن العلل[١]، والقصص[٢]، والمجمع[٣]، والاحتجاج[٤].

وما عن الحكماء والأطبّاء من الاختلاف في مني المرأة فعن أرسطوا وأتباعه أنّه لا مني لها وإنّما ينفصل عنها رطوبة شبيهة بالمني إذا امتزج بها مني الرجل تولّد منها مادة الجنين، وذلك لوجود القوّة العاقدة في مني الرّجل والمنعقدة في رطوبة المرأة.

وعن جالينوس وأكثر الأطبّاء أنّ للمرأة منيّاً كالرجل، وفي كلّ منهما قوّة عاقدة ومنعقدة، لكن مني الذكر أشد وأقوى في الفعل والتأثير من مني الأُنثى، وعن الحكماء أنّ مبدأ التصوير في مني الرجل، ومبدأ التأثير والتصوّر في مني المرأة، وإنّما المني إنّما يقال عليهما بمحض اشتراك الإسم، وإلّا فني الرجل حار نضيج ثخين، ومني المرأة جنس من دم الطمث، وإنّما حصل به استحالة يسيرة، لايبعد به عن الدم بعد مني الرجل منه، ولذا يسمّونه طمثاً لا منيّاً.

وعن بعض المحقّقين أنّ المني عند الحكماء وهو الماء الجامع لبياض اللون ورائحة الطلع، والدفق واللّذة والقوّة العاقدة غير قادح في شيء ممّا ذكرنا، ضرورة كون النزاع بين الفريقين لفظيّاً، وأنّ الإتّفاق منهما واقع على أنّ تكوّن

١ ـ علل الشرايع، ص٢، الباب الأول، ح١، ص٩٤، الباب ٨٥، ح١.
٢ ـ قصص الانبياء (للراوندي) ص٢٩٦ (فصل ١٠).
٣ ـ مجمع البيان، ج٩، ص٤٠٦.
٤ ـ الإحتجاج، ج١، ص٤٨.

الولد من مجموع المائين، والعبرة في التسمية بالعرف واللغة ورطوبة المرأة تسمّى منيّاً فيهما، وخروجها عنه باصطلاح الحكماء لا يقدح في ثبوت الحكم الشرعي المنوط بغيره، كما هو واضح.

وعلى كلّ حال ففي التذكرة[١] والقواعد[٢] والمسالك[٣] «أنّ دلالة الحمل على البلوغ منوطة بالوضع، لعدم العلم بتحقّقه بدونه، فبعد الوضع يحكم بالبلوغ قبله».

قلت الأجود إناطة الحكم بالعلم في أصل الحمل وابتدائه، فلو علم به قبل الوضع حكم بالبلوغ، وكذلك لو علم بكونه لأكثر من ستّة أشهر حكم به لما يحتمل النقص عنه، ولا فرق في دلالة الحمل على البلوغ بين أن يكون الولد تامّاً أو غير تام، إذا علم أنّه مبدأ نشو آدمي، كما في العلقة والمضغة، ويسقط اعتبار الستّة أشهر هنا. وللرجوع إلى الأربعين ـ كما دلّت عليه الروايات في مراتب النشو ـ وجه وجيه.

ثمّ لا يخفى عليك أنّ الحاجة إلى هذه العلامة فيما إذا تحقّق الحمل للمرأة من غير إحساس بالانزال، فلو أحسّت به حصل لها العلم بالبلوغ بذلك، وجرى عليها القلم، وإن توقّف الحكم به ظاهراً على ظهور الحمل، أو تحقّق الوضع والله هو العالم بحقيقة الحال[٤].

[أُنظر: سورة الأنعام، آية ٨٥، في اعتبار الانتساب إلى عبد المطلب بالأبوة].

---

١ ـ التذكرة، ج ٢، ص ٧٥، س ١٢.
٢ ـ القواعد، ج ١، ص ١٦٨.
٣ ـ المسالك، ج ١، ص ٢٤٧.
٤ ـ جواهر الكلام، ج ٢٦، ص ٤٢.

يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾

[أُنظر: سورة الحجّ، آية ٢٩، في دلائل مشروعيّة النّذر وفي ما لو نذر الصلاة في وقت مخصوص؛ وفي مسجد معيّن؛ وفي ما لو نذر الصلاة في حكم ما لو نذر الصيام في بلد معيّن؛ وفي من نذر أن يتصدّق بجميع ما يملكه؛ وفي ما إذا نذر أن يصوم أوّل يوم من شهر رمضان؛ وفي الضابط في متعلّق النذر؛ وفي حكم ما لو نذر صوم أيّام معدودة].

وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾

وجوب إطعام الأسير وسقيه

(يجب أن يطعم الأسير ويسقى وإن أُريد قتله) في ذلك الوقت الذي يحتاج فيه إلى الإطعام كما صرّح به غير واحد، بل نسب إلى ظاهر الأصحاب، بل نفي الخلاف عنه عدا شاذ من المتأخّرين، محتجّين عليه، بصحيح أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام «سألته عن قول الله عزّوجلّ: ﴿ويطعمون الطّعام على حبّه﴾ الآية قال: هو الأسير وقال: الأسير يطعم وإن كان يقدّم للقتل، وقال: إنّ عليّاً عليه السلام كان يطعم من خلد في السجن من بيت مال المسلمين»[1]...

ولكنّ الإنصاف انسياق الندب من النصوص المزبورة بملاحظة بعض القرائن فيها، سيّما خبر أبي بصير المشتمل على تفسير الآية المساقة للمدح، مضافاً إلى معلوميّة عدم احترام نفس المشرك الذي هو شر الدواب المؤذية، بل طلب إتلافها، نعم قد يقال بإطعامه لبقاء حياته حتّى يصل إلى الإمام عليه السلام، والله العالم[2].

١ ـ الوسائل، ج١١، ص٦٩، الباب ٣٢ من أبواب جهاد العدو، ح٢.
٢ ـ جواهر الكلام، ج٢١، ص١٣٠.

عَٰلِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ ۖ وَحُلُّوٓا۟ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴿٢١﴾

[أُنظر: سورة الفرقان، آية ٤٨، في مفهوم الطهور].

وَٱذْكُرِ ٱسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٢٥﴾

[أُنظر: سورة الأعراف، آية ١٤٢، في تحديد آخر الليل].

وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَٱسْجُدْ لَهُۥ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا ﴿٢٦﴾

[أُنظر: سورة الأعراف، آية ١٤٢، في تحديد آخر الليل].

سُورَةُ المُرسَلَاتِ

سُورَةُ النَّبَإِ

سُورَةُ النَّازِعَاتِ

سُورَةُ عَبَسَ

سُورَةُ التَّكوِيرِ

سُورَةُ المُطَفِّفِينَ

سُورَةُ الانشِقَاقِ

سُورَةُ البُرُوجِ

سُورَةُ الطَّارِقِ

سورة المرسلات

﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥
أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ۝٢٦﴾

حكم دفن الميّت

(في الدفن فروض وسنن، فالفروض) أوّلاً الدفن إجماعاً منّا، بل من المسلمين إن لم يكن ضرورياً، كما حكاه جماعة منهم الفاضلان[1]، وتأسّياً بالنبيّ وعترته ـ صلوات الله عليهم ـ والمسلمين بعده، وسنّة[2]، بل وكتاباً كقوله تعالى: ﴿ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياءً وأمواتاً﴾ على أظهر الوجهين فيها بأن يكون «أحياء» منصوباً بسابقه، والكفت الضمّ، وقوله تعالى أيضاً: ﴿منها خلقناكم وفيها نعيدكم﴾[3] إلى غير ذلك، بل هو غني عن الاستدلال[4].

﴿وَجَعَلْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ شَامِخَاتٍ وَأَسْقَيْنَاكُم مَّاءً فُرَاتًا ۝٢٧﴾

[أُنظر: سورة المائدة، آية ٩٦، في ذكاة السمك].

---

١ ـ التذكرة، ج ٢، ص ٨٨؛ المعتبر، ج ١، ص ٢٩١.
٢ ـ الوسائل، ج ٢، ص ٨١٩، الباب الأوّل من أبواب الدفن.
٣ ـ طه / ٥٥.
٤ ـ جواهر الكلام، ج ٤، ص ٢٨٩.

سورة النبأ

أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهَادًا ﴿٦﴾

[أُنظر: سورة البقرة، آية ١٤٤، في تعريف الجهة].

سورة النازعات

وَالنَّازِعَاتِ غَرْقًا ﴿١﴾

[أُنظر: سورة الصافات، آية ٨٨، في علم النجوم والعمل به].

فَالْمُدَبِّرَاتِ أَمْرًا ﴿٥﴾

[أُنظر: سورة الصافات، آية ٨٨، في علم النجوم والعمل به].

وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَاهَا ﴿٣٠﴾

استحباب صوم يوم دحو الأرض

(يوم دحو الأرض) من تحت الكعبة، وهو اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة الذي في ليلته ولد إبراهيم عليه السلام وولد عيسى عليه السلام، وفي خبر الوشّا: «وفيها دحيت الأرض من تحت الكعبة، من صام ذلك اليوم كان كمن صام ستّين شهراً»[1]، وأرسل الصدوق عن موسى بن جعفر عليه السلام أنّه قال: «في خمس وعشرين

١ ـ الوسائل، ج٧، ص٣٣١، الباب ١٦ من أبواب الصوم المندوب، ح١.

من ذي القعدة أنزل الله الكعبة البيت الحرام، فمن صام ذلك اليوم كان كفّارة سبعين سنة، وهو أوّل يوم أنزل الله فيه الرحمة من السماء على آدم عليه السلام»[١]... إلى غير ذلك من النصوص، وحينئذٍ فلا إشكال في تأكّد صومه.

نعم في المحكي عن حاشية القواعد لثاني الشهيدين دحو الأرض بسطها[٢] والمراد هنا بسطها من تحت الكعبة، وهو يقتضي خلق الكعبة قبل بسط الأرض والموجود في الرواية[٣] أنّه في اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة، وفي بعض الروايات[٤] دحو الكعبة لا الأرض، وكلّها ضعيفة جدّاً والحكم بها مشكل لما علم من أنّ الله تعالى خلق السموات والأرض وما بينهما في ستّة أيّام، وأنّ المراد من اليوم دوران الشمس في فلكها دورة واحدة، وهو يقتضي خلق السموات قبل ذلك، فلا يتم عدّ الأشهر في تلك المدّة، مع أنّ ابن بابويه روى[٥] أنّ الكعبة أُنزلت يوم التاسع والعشرين من ذلك الشهر، واثبات مثل هذه الأحكام المتناقضة بالأخبار الضعيفة بعيد وإن اشتهرت، فربّ مشهور لا أصل له، وقد يدفع بأنّ دحوها غير خلقها، لقوله تعالى: ﴿بعد ذلك دحاها﴾ وأمّا دحو الكعبة فبمعنى دحو الأرض من تحتها، أو على ظاهره ولا منافاة، فإنّ الأرض قبل الدحو إنّما كانت موضع الكعبة، فدحوها هو دحو الأرض بعينه، وأمّا رواية[٦] نزول الكعبة في يوم التاسع والعشرين فالمراد بها الياقوتة أو الدرّة التي كانت هناك قبل الطوفان، كما ورد في الأخبار[٧] ويفهم منها أنّها الكعبة والقطعة من الأرض

١ ـ الوسائل، ج٧، ص٣٣١، الباب ١٦ من أبواب الصوم المندوب، ح٢.
٢ ـ حكاه عنه في المدارك، ج٦، ص٢٦٥، مع اختلاف في العبارة.
٣ ـ الوسائل، ج٧، ص٣٣٢، الباب ١٦ من أبواب الصوم المندوب، ح٥.
٤ ـ الوسائل، ج٧، ص٣٣٢، الباب ١٦ من أبواب الصوم المندوب، ح٦.
٥ ـ الفقيه، ج٢، ص٥٤، الباب ٢٥ في صوم التطوع... ح١٦.
٦ ـ الوسائل، ج٧، ص٣٣٣، الباب ١٧ من أبواب الصوم المندوب، ح١.
٧ ـ الفقيه، ج٢، ص١٥٦، الباب ٦٤ باب ابتداء الكعبة، ح٥ ـ ٦.

موضعها، فالمراد بها في أخبار النزول هي الجوهرة، وفي أخبار الدحو موضعها، والله أعلم[١].

[أُنظر: سورة المائدة، آية ٩٦، في ذكاة السمك].

أَخْرَجَ مِنْهَا مَآءَهَا وَمَرْعَىٰهَا ﴿٣١﴾ وَٱلْجِبَالَ أَرْسَىٰهَا ﴿٣٢﴾ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ ﴿٣٣﴾

[أُنظر: سورة المائدة، آية ٩٦، في ذكاة السمك].

سورة عبس

فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا حَبًّا ﴿٢٧﴾

مَّتَٰعًا لَّكُمْ وَلِأَنْعَٰمِكُمْ ﴿٣٢﴾

[أُنظر: سورة المائدة، آية ٩٦، في ذكاة السمك].

سورة التكوير

وَٱلَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴿١٧﴾ وَٱلصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ ﴿١٨﴾

[أُنظر: سورة الأعراف، آية ١٤٢، في تحديد آخر الليل].

---

١ ـ جواهر الكلام، ج١٧، ص١٠٠.

سورة المطفّفين

وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا اكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾

آداب التجارة

منها (أن يقبض لنفسه ناقصاً ويعطي راجحاً) للاحتياط في التجنّب عن البخس قال: الصادق عليه السلام في خبر صفوان «إنّ فيكم خصلتين هلك بهما من قبلكم من الأُمم قال: وما هما يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله، قال: المكيال والميزان»[1] ولما عساه يفهم من قوله تعالى: ﴿ويلٌ للمطفّفين الّذين﴾ الخ من حسن خلافه وللبركة والتوفية في الثاني، وغير ذلك من النصوص[2]، ومع التنازع قدّم من بيده الميزان والمكيال ويحتمل الآخذ قبل الصفقة والمعطي بعدها أو بالعكس أو القرعة[3].

[أُنظر: سورة الكهف، آية ٧٩، في مفهوم الغصب].

كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾

بيان ما يكره التكسب به

أمّا (المكروهات) فكثيرة قد ذكر المصنّف منها هنا (ثلاثة) الأوّل (ما يكره لأنّه يفضي إلى محرّم أو مكروه غالباً كالصرف) الذي لا يسلم صاحبه من الربا، (وبيع الأكفان) الذي يسرع بايعها الوباء، (و) بيع (الطعام) الذي يؤدّي إلى

---

١ ـ الوسائل، ج١٢، ص٢٩١، الباب ٧ من أبواب آداب التجارة، ح٧.
٢ ـ الوسائل، ج١٢، ص٢٩٠، الباب ٧ من أبواب آداب التجارة، ح١ و٦.
٣ ـ جواهر الكلام، ج٢٢، ص٤٥٣.

الاحتكار وحبّ الغلا بل وسلب الرحمة من القلب، (والرقيق)؛ فإنّ شر الناس من باع الناس، (واتخاذ الذبح والنحر صنعة)... وكيف كان فلا خلاف أجده في شيء من ذلك والنصوص به مستفيضة، منها خبر إسحاق بن عمار[١]... وغيره من النصوص[٢] وقد عدّت معها الصائغ أيضاً معلّلة له بأنّه يعالج زين أُمّتي بالزاء المعجمة ما يتزينون به ممّا يلههم عن الآخرة أو بالراء المهملة أي ما يختم به على قلوبهم من الرين بمعنى الختم، قال الله تعالى: ﴿بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون﴾ وربّما روى عين أُمّتي أي دراهمهم أو دنانيرهم[٣].

سورة الانشقاق

فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٤﴾

[أُنظر: سورة آل عمران، آية ٢١، في مفهوم البشارة].

سورة البروج

إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ ﴿١٠﴾

[أُنظر: سورة النساء، آية ٢٥، في عقد الحرّ على الأمة، وآية ٣١ حول «هل يعتبر في العدالة عدم الإصرار على الصغائر؟»].

---

١ ـ الوسائل، ج١٢، ص٩٧، الباب ٢١ من أبواب ما يكتسب به، ح١.
٢ ـ الوسائل، ج١٢، ص٩٧، الباب ٢١ من أبواب ما يكتسب به، ح٢ و٤، وأمّا الأقوال في «الزين» «والدين» ومعناهما فراجع هامش الوسائل من نفس الصفحة.
٣ ـ جواهر الكلام، ج٢٢، ص١٢٩.

سورة الطارق

خُلِقَ مِن مَّآءٍ دَافِقٍ ﴿٦﴾

موجبات غُسل الجنابة

(فإن حصل ما يشتبه) به المني فإن كان صحيحاً (وكان) الخارج (دافقاً يقارنه الشهوة) واللّذة (وفتور الجسد) أي انكساره جرى عليه حكم الجنب، فيحرم حينئذٍ عليه قراءة العزائم ودخول المساجد و(وجب) عليه (الغُسل) وغير ذلك من الأحكام...

فظهر لك بذلك كلّه ضعف القول بالاكتفاء بواحد منها، كما أنّ الظاهر ضعف القول باعتبار الدفق خاصّة، إذ ليس في الأدلّة ما يدلّ على أنّه يحكم بالجنابة بمجرّده، بل قد عرفت أنّ فيها ما يخالفه، وأمّا الاستدلال عليه بقوله تعالى: ﴿خلق من ماء دافق﴾ فضعيف، إذ لا دلالة فيه، على أن لا دافق غيره ممّا يخرج من الذكر حتّى يكون وجوده دليلاً على كونه منيّاً[1].

يَخْرُجُ مِنۢ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴿٧﴾

[أُنظر: سورة الأنعام، آية ٨٥، في اعتبار الانتساب إلى عبد المطلب بالأبوة؛ وسورة الطلاق، آية ٤، في أحكام العدّة؛ وسورة الإنسان، آية ٢، في علامات البلوغ].

١ ـ جواهر الكلام، ج٣، ص٨.

سُورَةُ الأَعْلَى

سُورَةُ الغَاشِيَةِ

سُورَةُ الفَجْرِ

سُورَةُ البَلَدِ

سُورَةُ الشَّمْسِ

سُورَةُ اللَّيْلِ

سُورَةُ الضُّحَى

سُورَةُ الشَّرْحِ

سورة الأعلى

سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ﴿١﴾

[أُنظر: سورة الواقعة، آية ٧٤، في ذكر الركوع].

قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾

كيفيّة الدعاء في صلاة الاستسقاء

وعلى كلّ حال فليبدأ بالصلاة على النبيّ وآله ـ عليهم الصلاة والسلام ـ ويختم بها، لما روي عن علي عليه السلام «إذا سألتم الله حاجة فصلّوا على النبي صلى الله عليه وآله فإنّ الله تعالى إذا سُئل حاجتين استحيى أن يقضي إحداهما دون الأُخرى»[1] وليقدّم الثناء على الله تعالى لحسن هشام المتقدّم[2] وليعترف بذنبه طالباً من الله العفو والرحمة، قال الله تعالى: ﴿قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربّه فصلّى﴾ وغير ذلك ممّا لا يخفى على من له معرفة بكيفيّة الدعاء المستجاب المستفادة من نصوص أهل العصمة وبعض آيات الكتاب[3].

حكم الصلاة على النبيّ وآله صلى الله عليه وآله في التشهّد

(الصلاة علي النبي وآله صلى الله عليه وآله) في التشهّدين بلا خلاف محقّق أجده فيه...

---

١ ـ الوسائل، ج٤، ص١١٣٨، الباب ٣٦ من أبواب الدعاء، ح١٨، نقلاً بالمعنى.
٢ ـ الوسائل، ج٥، ص١٦٢، الباب الأوّل من أبواب صلاة الاستسقاء، ح١.
٣ ـ جواهر الكلام، ج١٢، ص١٣٨.

مضافاً إلى ما عرفت بما رواه في الوسائل عن ابن بابويه في الفقيه بسنده عن حماد عن زرارة وأبي بصير جميعاً قالا في حديث: «قال أبو عبدالله عليه السلام: إنّ الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة، إذا تركها متعمّداً فلا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله»[1]، وفي الحدائق ظنّي أنّي وقفت عليه في الكتاب حين قرأه عليّ بعض الإخوان، ولكن لا يحضرني الآن[2]، قلت: فحينئذٍ هو غير الصحيح الذي رواه الشيخ في التهذيب عن حماد عن زرارة وأبي بصير أيضاً أنّه قال أبوعبدالله عليه السلام: «من تمام الصوم إعطاء الزكاة، كما أنّ الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله من تمام الصلاة، ومن صام ولم يؤدّها فلا صوم له إذا تركها متعمّداً، ومن صلّى ولم يصلّ على النبي وترك ذلك متعمّداً فلا صلاة له، إنّ الله تعالى بدأ بها فقال: ﴿قد أفلح من تزّكى وذكر اسم ربّه فصلّى﴾[3]، والمراد من الاستدلال بالآية البدأة بالزكاة الّتي صدر بها الخبر المزبور، ويحتمل أن يراد الصلاة على النبيّ من التزكي، لقول الصادق عليه السلام في خبر محمد بن مروان قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «صلاتكم عليّ إجابة لدعائكم وزكاة لأعمالكم»[4] كما أنّه يمكن أن يراد بقوله: ﴿وذكر اسم ربّه فصلّى﴾ الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله في الصلاة المعبّر عنها بذكر اسم ربّه، كما عبّر عنها بذكر الله في غير موضع من الكتاب العزيز، ولعلّ ذلك هو مراد الرضا عليه السلام حيث قال لرجل دخل عليه: «ما معنى قوله تعالى: ﴿وذكر اسم ربّه فصلى﴾؟ قال: كلّما ذكر اسم ربّه قام فصلّى، فقال: لقد كلّف الله هذا شططاً، قال: فكيف هو؟ فقال: كلّما ذكر اسم ربّه فصلّى على محمّد وآله»[5] لا أنّ المراد الصلاة على النبيّ عند ذكر الاسم حقيقة، كما

---

١ ـ الوسائل، ج ٤، ص ٩٩٩، الباب ١٠ من أبواب التشهد، ح ١.
٢ ـ الحدائق، ج ٨، ص ٤٥٩.
٣ ـ الوسائل، ج ٤، ص ٩٩٩، الباب ١٠ من أبواب التشهد، ح ٢.
٤ ـ الوسائل، ج ٤، ص ١١٣٨، الباب ٣٦ من أبواب الدعاء، ح ١٥.
٥ ـ الوسائل، ج ٤، ص ١٢١٧، الباب ٤١ من أبواب الذكر، ح ١.

هو ظاهر الوسائل، لأنّه لم يذكر أحد استحباب ذلك ولا يعرفه أحد من فقهاء آل محمد ﷺ...

وبالمروي من كتاب ثواب الأعمال بسنده عن الصادق عليه السلام والكافي والمحاسن قال: «إذا صلّى أحدكم ولم يصلّ على النبيّ ﷺ سلك بصلاته غير سبيل الجنّة»[١] وبما في بعض مضمرات سماعة[٢] كما في الذكرى[٣]: في المصلّي خلف غير العدل يجلس قدر ما يقول: أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله ﷺ، بناءً على كون الجميع من مقول القول، ضرورة ظهوره حينئذٍ في كون الصلاة جزءً من التشهّد لا التي تقال عند الذكر، فيكون الخبر حينئذٍ دالّاً على الشهادتين خاصّة وإن كان قد يؤيّده ظهور كون الإمام مخالفاً لا يجب عنده ذكر الصلاة على محمّد وآله، فتأمّل جيّداً، إلى غير ذلك بل قيل: إنّه تدلّ عليه الآية[٤] أيضاً بضميمة الإجماع على عدم وجوبها في غير موضع النزاع في المنتهى[٥] والتذكرة[٦] وعن الناصريات[٧] والخلاف[٨] والمعتبر[٩]، بل هي دالّة على الموضعين، ضرورة ظهور الآية في الأمر بالصلاة في سائر الأحوال لا الطبيعة التي تتحقّق بالمرّة، وإن كان قد يخدشه بأنّه مبني على القول بعدم وجوبها في

---

١ ـ الوسائل، ج ٤، ص ٩٩٩، الباب ١٠ من أبواب التشهد، ح ٣، مع اختلاف يسير.
٢ ـ الوسائل، الباب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة ـ ح ٢ والفروع، ج ١، ص ١٠٦ من طبع القديم؛ والتهذيب، ج ٣، ص ٥١، الرقم ١٧٧، المطبوع في النجف ولكن لم تذكر جملة ﷺ في هذه الثلاثة. نعم هي موجودة في الوافي باب «من صلى وحده ثم وجد الجماعة».
٣ ـ الذكرى، ص ٢٠٣، س ٥ من الأسفل.
٤ ـ الأحزاب / ٥٦.
٥ ـ المنتهى، ج ١، ص ٢٩٣، س ٢٢.
٦ ـ التذكرة، ج ١، ص ١٢٥.
٧ ـ الناصريات (الجوامع الفقهية)، ص ١٣٥.
٨ ـ الخلاف، ج ١، ص ٣٧٠.
٩ ـ المعتبر، ج ٢، ص ٢٢٦.

غيرها، إمّا بناء عليه في العمر مرّة كما عن بعض العامّة أو في كلّ مجلس مرّة إن صلّى آخره، وإلّا فلو صلّى ثم ذكر تجب أيضاً كما تتعدّد الكفّارة بتعدّد الموجب كما مال إليه الأردبيلي[١]، أو كلّما ذكرته أو ذكره ذاكر غيرك كما ذهب إليه المقداد في كنزه[٢]، والمحدّث البحراني في حدائقه[٣] حاكياً له عن الشيخ البهائي[٤] وعن الشيخ عبد الله بن صالح البحراني والكاشاني[٥] والمازندراني في شرحه على أُصول الكافي[٦]، فلا يتوجّه الاستدلال حينئذٍ كما اعترف به المقداد، ألّلهم إلّا أن يدّعى دلالتها على الوجوب في جميع الأحوال، ولا قائل بوجوبها في غير الأحوال المزبورة بالإجماع، لكنّه كما ترى، ومبني على ترجيح مجاز التقييد خصوصاً مثل هذا التقييد على التجوّز بالهيئة الذي يرجّحه في خصوص المقام عطف التسليم المعلوم استحبابه إلّا على قول نادر وعدم حصول الظنّ بإرادة التشهّدين من إطلاق الآية، خصوصاً مع الإتكال في بيانه على ما عرفت والحمد لله الذي أغنانا بما عرفت عن هذه التكلّفات حتّى بالنسبة إلى دعوى الجنيدي كما لا يخفى على من أحاط بما ذكرنا[٧].

معنىٰ زكاة الفطرة

والمراد بها على الأوّل زكاة الأبدان على معنى كونها مطهّرة لها من أوساخ المعاصي، أو منميّة لها، أو صدقة لحفظها من الموت ونحوه كما يومي إليه قول

١ ـ مجمع الفائدة، ج ٢، ص ٢٧٥.
٢ ـ كنز العرفان، ج ١، ص ١٣٣.
٣ ـ الحدائق، ج ٨، ص ٤٦٣.
٤ ـ مفتاح الفلاح، ص ٢٧.
٥ ـ الوافي، ج ٨، ص ٧٦٥.
٦ ـ شرح الكافي، ج ١، ص ٢٣٤.
٧ ـ جواهر الكلام، ج ١٠، ص ٢٥٣.

الصادق عليه السلام لمعتب: «اذهب فأعط عن عيالنا الفطرة أجمعهم، ولا تدع منهم أحداً، فإنّك إن تركت منهم أحداً تخوّفت عليه الفوت، قلت: وما الفوت؟ قال: الموت»[١] وتقسيمهم الزكاة إلى مالية وبدنية، وعلى الثاني زكاة الإسلام والدين، ومن ثَمَّ وجبت على من أسلم قبل الهلال من دون توقّف على حول ولا صوم على معنى مطهرّته أو منميّته أو موجبه ومقتضاه، بل ربّما أيّد بما في صحيح زرارة وأبي بصير «من أنّ من تمام الصوم إعطاء الزكاة يعني الفطرة، كما أنّ الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله تمام الصلاة، لأنّه من صام ولم يؤدّ الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمّداً، ولا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله إنّ الله تعالى قد بدأ بها قبل الصلاة، وقال: ﴿قد أفلح من تزكّى وذكر اسم ربّه فصلّى﴾»[٢]ـ[٣].

حكم صلاة العيدين

الفطرة والأضحى من العود وإن كان الجمع أعياد على غير قياس ردّاً لجمع الأشياء إلى أُصولها، للزوم الياء في مفرده، وللفرق بين جمعة وبين عود الخشب (و) على كلّ حال فـ(النظر) يقع (فيها وفي سننها، وهي واجبة) على الأعيان إجماعاً منّا بقسميه، بل لعلّ المحكي منه متواتر كالنصوص[٤]، بل فيها ما يظهر[٥] منه أنّه المراد من قوله تعالى: ﴿قد أفلح من تزكّى وذكر اسم ربّه فصلّى﴾[٦] وقوله تعالى: ﴿فصلّ لربّك وانحر﴾[٧]، ويؤيّده إطلاق إسم الفريضة

---

١ ـ الوسائل، ج٦، ص٢٢٨، الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، ح٥.
٢ ـ الوسائل، ج٦، ص٢٢١، الباب الأوّل من أبواب زكاة الفطرة، ح٥.
٣ ـ جواهر الكلام، ج١٥، ص٤٨٣.
٤ ـ الوسائل، ج٥، ص٩٤، الباب ١ من أبواب صلاة العيد.
٥ ـ الوسائل، ج٥، ص١١٧، الباب ١٨ من أبواب صلاة العيد، ح٤.
٦ ـ الأعلى / ١٤ ـ ١٥.
٧ ـ الكوثر / ٢.

عليها في جملة[١] منها، إلّا أنّه قد ينافيه قول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة: «صلاة العيدين مع الإمام سنّة»[٢] الذي حمله الشيخ على إرادة ما علم وجوبه من السنّة لا من القرآن[٣]، ألّلهم إلّا أن يقال ذلك من السنّة أيضاً باعتبار عدم صراحة القرآن فيه بحيث لايحتاج إلى السنّة، فإنّ ذلك المسمّى بالفريضة في مقابل السنّة، والأمر سهل.

وكيف كان فلا ريب في أصل الوجوب، نعم هو (مع وجود الإمام عليه السلام بالشرائط المعتبرة في الجمعة)[٤].

وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾

[أُنظر: نفس السورة، آية ١٤، في حكم صلاة العيدين وفي حكم الصلاة على النّبي وآله صلى الله عليه وآله في التشهّد، وفي معنىٰ زكاة الفطرة، وحول «كيفيّة الدعاء في صلاة الاستسقاء»].

١ ـ الوسائل، ج٥، ص٩٥، الباب ١ من أبواب صلاة العيد، ح٢.
٢ ـ الوسائل، ج٥، ص٩٥، الباب ١ من أبواب صلاة العيد، ح٢.
٣ ـ التهذيب، ج٣، ص١٣٤، ذيل ح٢٩٢.
٤ ـ جواهر الكلام، ج١١، ص٣٣٢.

سورة الغاشية

وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴿٢٠﴾

[أُنظر: سورة البقرة، آية ١٤٤، في تعريف الجهة].

سورة الفجر

وَٱلْفَجْرِ ﴿١﴾ وَلَيَالٍ عَشْرٍ ﴿٢﴾

[أُنظر: نفس السورة، آية ٣، في ركعات الشفع والوتر؛ وسورة الأعراف، آية ١٤٢، في تحديد آخر الليل].

وَٱلشَّفْعِ وَٱلْوَتْرِ ﴿٣﴾

ركعات الشفع والوتر

من العجيب ما في المدارك[١] وغيرها من أنّ المستفاد من الروايات الصحيحة أنّ الوتر اسم للركعات الثلاثة لا الركعة الواحدة الواقعة بعد الشفع كما يوجد في عبارات المتأخرين، وكأنّه لم يلحظ ما وقفنا عليه أو نقل لنا من عبارات القدماء كالفقيه[٢] والهداية[٣] والأمالي[٤] والمقنع[٥] والمقنعة[٦] والنهاية[٧]

١ ـ المدارك، ج٣، ص١٧.
٢ ـ الفقيه، ج١، ص١٢٨، الباب ٢٩، في فرض الصلوات الخمس.
٣ ـ الهداية (الجوامع الفقهية)، ص٥٢، س١.
٤ ـ أمالي الصدوق، ص٥١١.
٥ ـ المقنع، ص٤٠.
٦ ـ المقنعة، ص٩١.
٧ ـ النهاية، ج١، ص٣٥٥.

والخلاف[١] والمصباح[٢]...

والأصل في ذلك ورود الشفع والوتر بهذا المعنى في الأخبار المستفيضة، بل وفي الكتاب العزيز على ما روي في بعض تلك الأخبار، فعن كتاب دعائم الإسلام عن الصادق عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿والشفع والوتر﴾ الشفع الركعتان، والوتر الواحدة التي يقنت فيها»[٣]، وعن تفسير عليّ بن إبراهيم «الشفع ركعتان والوتر ركعة»[٤] ولا ينافيه التفسير في بعض الأخبار بالخلق والخالق[٥] أو بالحسنين وأمير المؤمنين عليهم السلام[٦] أو بيومي التروية وعرفة[٧] أو غير ذلك، كما يشهد له قوله تعالى: ﴿وليالٍ عشر﴾[٨]؛ فإنّ المراد بها عشر ذي الحجّة كما عن المشهور، إذ الكتاب يحتمل الوجوه المختلفة والبطون المتعدّدة، وإن كان الأوفق باللغة إرادة الشفع والوتر من كلّ شيء، كما يقرب منه ما عن مجمع الطبرسي عن النبي صلى الله عليه وآله: «إنّ الشفع والوتر هما الصلاة، منها شفع ومنها وتر»[٩]، بل لعلّ مراده ما ذكرنا مع حمل ذلك منه على بيان الأفراد دون تعيين المراد، بل يمكن حمل الأخبار السابقة على ذلك أيضاً، فتخرج الآية حينئذ عن الدلالة على المطلوب، لكن الخبرين الأوّلين وإن حملا أيضاً على بيان الأفراد دالاّن عليه، كخبر الفضل بن شاذان المروي عن العيون عن الرضا عليه السلام في بيان شرائع الإسلام «والسنّة من

---

١ ـ الخلاف، ج ١، ص ٥٢٥.
٢ ـ مصباح المتهجد، ص ١٣٣.
٣ ـ بحار الأنوار، ج ١٨، ص ٥٧٤.
٤ ـ تفسير القمّي، ج ٢، ص ٤١٩.
٥ ـ مجمع البيان، ج ١٠، ص ٤٨٥.
٦ ـ تفسير الصافي، ج ٥، ص ٣٢٤.
٧ ـ تفسير الصافي، ج ٥، ص ٣٢٤.
٨ ـ الفجر / ٢.
٩ ـ أرسله الطبرسي عن النبي صلى الله عليه وآله في تفسيره ذيل سورة الفجر وأسنده الفخر الرازي في تفسيره، ج ٨، ص ٥٥٨، وكذا ابن كثير، ج ٤، ص ٥٠٦.

الصلاة أربع وثلاثون ـ إلى أن قال ـ: والشفع والوتر ثلاث ركعات يسلم بعد ركعتين»[١]، وخبر الأعمش المروي عن الخصال عن جعفر بن محمدﷺ في حديث شرائع الدين «والسنة أربع وثلاثون ـ إلى أن قال ـ: والشفع ركعتان والوتر ركعة»[٢] قيل ونحوه المرسل عن تحف العقول[٣] وعن الرضاﷺ في المروي عن روضة الواعظين: «عليكم بصلاة الليل، فما من عبد يقوم آخر الليل فيصلي ثمان ركعات وركعتي الشفع وركعة الوتر واستغفر الله في قنوته سبعين مرة إلّا أجير من عذاب القبر ومن عذاب النار، ومدّ له في عمره، ووسع له في معيشته»[٤]، وخبر عبد الرحمان بن كثير عن الصادقﷺ المروي عن جنة الأمان عن تتمّات المصباح لابن طاووس: «كان أبي يقرأ في الشفع والوتر بالتوحيد»[٥]، وفي المروي عن فقه الرضاﷺ: «وتقرأ في ركعتي الشفع في الأُولى سبح اسم، وفي الثانية قل يا أيّها الكافرون، وفي الوتر قل هو الله أحد»[٦]، والمرسل: «كان النبيﷺ يفصل بين الشفع والوتر»[٧]، وآخر: «كان الرضاﷺ يسلم بين الشفع والوتر ويقنت فيهما»[٨] وثالث عن النبيﷺ أنّه قال: «الوتر بركعة من آخر الليل»[٩]، ورابع أنّهﷺ قال: «صلاة اللّيل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصّبح فأوتر

---

١ ـ الوسائل، ج٣، ص٣٩، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، ح٢٣؛ عيون أخبار الرضا، ج ٢، ص ١٢٣.
٢ ـ الوسائل، ج٣، ص٤١، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، ح٢٥.
٣ ـ الوسائل، ج٣، ص٣٩ الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، ح٢٣؛ تحف العقول، ص٣١٢.
٤ ـ المستدرك، ج٦، ص٣٣١، الباب ٣٣ من أبواب بقية الصلوات المندوبة، ح١٦.
٥ ـ المستدرك، ج٤، ص٢١٢، الباب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة، ح١.
٦ ـ فقه الرضاﷺ، ص١٣.
٧ ـ الفقيه، ج١، ص١٤٦، باب صلاة رسول الله، ح١.
٨ ـ الوسائل، ج٣، ص٣٩، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، ح٢٤.
٩ ـ صحيح النسائي، ج٣، ص٣٣٣.

بواحدة»[١]، وخامس أنّه ﷺ: «كان بالليل يصلّي أحد عشر ركعة، يسلم بين كلّ ركعتين، ويوتر بواحدة»[٢] والحسن كالصحيح عن الصادق ﷺ المروي في باب التفويض من أُصول الكافي في حديث طويل: «والنافلة إحدى وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالساً تعد بركعة مكان الوتر»[٣]، وخبر أبي بصير عنه ﷺ أيضاً المروي عن العلل «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتنّ إلّا بوتر، قال قلت: تعني الركعتين بعد العشاء الآخرة قال: نعم، إنّهما بركعة، فمن صلّاها ثمّ حدث به حدث الموت مات على وتر، وإن لم يحدث به حدث الموت صلّي الوتر في آخر الليل»[٤].

والعجب ممّا يحكى عن بعض المتبحرين من المحدثين ﷺ من أنّه لم يرد بذلك خبر أصلا إلّا حديث رجاء[٥] وردّه بالضعف والشذوذ، ولعلّ عذره تفرق الأخبار المذكورة في كتب الأصحاب، وخروج أكثرها عن الكتب الأربعة التي عليها مدار النظر في الغالب[٦].

[أُنظر: سورة الأعراف، آية ١٤٢، في تحديد آخر الليل].

هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ ۝

[أُنظر: سورة الفرقان، آية ٢٢، في مفهوم الحجر].

---

١ ـ الوسائل، ج٣، ص١٨٨، الباب ٤٦ من أبواب المواقيت، ح١١.
٢ ـ سنن البيهقي، ج٢، ص٤٨٦.
٣ ـ الكافي، ج١، ص٢٦٦، باب «التفويض» من كتاب الحجّة، ح٤؛ الوسائل، ج٣، ص٣١، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، ح٢، وفيه: «والفريضة والنافلة إحدى وخمسون».
٤ ـ الوسائل، ج٣، ص٧١، الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض، ح٨.
٥ ـ الوسائل، ج٣، ص٣٩، الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض، ح٢٤.
٦ ـ جواهر الكلام، ج٧، ص٥٦.

سورة البلد

﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾﴾

فضيلة العتق

(و) كيف كان فـ(فضله متّفق عليه) بين المسلمين، وخصوصاً في يوم عرفة وعشيّتها، بل والنّصوص[١] فيه من الطّرفين متواترة، بل قوله تعالى: ﴿فك رقبة﴾ و﴿أنعمت عليه﴾[٢] وغيرهما دالّ عليه، مضافاً إلى النّصوص (حتّى روى) إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه رفعه قال: «قال رسول الله ﷺ إنّ (من أعتق مؤمناً أعتق الله) العزيز الجبار (بكلّ عضو منه عضواً له من النّار) فإن كانت أُنثى أعتق الله العزيز الجبار بكلّ عضوين منها عضواً من النّار، لأنّ المرأة نصف الرّجل»[٣]. لكن في صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام «قال رسول الله ﷺ: من أعتق مسلماً أعتق الله العزيز الجبّار بكلّ عضو منه عضواً من النّار»[٤]، ويمكن اتّحاد المراد من المسلم والمؤمن في كلامه ﷺ، نعم في صحيح ابن عمّار وحفص عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: «في الرّجل يعتق المملوك، قال: إنّ الله يعتق بكلّ عضو منه عضواً من النّار»[٥].

وفي المسالك بعد أن ذكر الرّوايات الثلاثة قال: «وخصّ المؤمن إمّا لأنّ المراد به المسلم كما في الرّواية الصحيحة، أو حمل المطلق على المقيّد كما يحمل لفظ

---

١ ـ الوسائل، ج١٦، ص٢، الباب الأوّل من كتاب العتق؛ سنن البيهقي، ج١٠، ص٢٧١.
٢ ـ الأحزاب / ٣٧.
٣ ـ الوسائل، ج١٦، ص٦، الباب ٣ من كتاب العتق، ح١.
٤ ـ الوسائل، ج١٦، ص٣، الباب الأوّل من كتاب العتق، ح٢.
٥ ـ الوسائل، ج١٦، ص٢، الباب الأوّل من كتاب العتق، ح١.

«المملوك» في الرّواية الأُخرى على المسلم أو المؤمن، ويجوز إبقاء كلّ واحد من الثلاثة على أصله، وحصول الثواب المذكور على عتق كلّ مملوك مؤمن أو مسلم أو مطلقاً ذكراً أو أُنثى، وأن يخصّ ذلك بالذكر بقرينة تذكير لفظه وتقييده بما في الرّواية الأُخرى إلّا أنّ تقييد الصّحيح بالمرسل لا يخلو من نظر، وروى العامّة في الصّحيحين أنّه ﷺ قال: «أيّما رجل أعتق امرءاً مسلماً استنقذ الله بكلّ عضو منه عضواً من النّار، حتّى الفرج بالفرج»[1] وفي هذه الرّواية التقييد بالإسلام وكون المعتق رجلاً لأنّ الإمرأة مذكر الإمرأة، فلا يتناول الأُنثى، وفي بعض ألفاظ رواياتهم عنه ﷺ: «من أعتق رقبة أعتق الله بكلّ عضو منها عضواً من النّار، حتّى فرجها بفرجه»[2] وهذه شاملة للذكر والأُنثى المسلم وغيره»[3].

قلت: وفي نصوصنا في خبر بشير النبّال «سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: من أعتق نسمة صالحة لوجه الله جلّ وعزّ كفّر الله عنه بها مكان كلّ عضوٍ منه عضواً من النّار»[4]، والخبر الّذي ذكره أخيراً عنهم مساوٍ لصحيح ابن عمّار بناءً على إرادة الجنس من المملوك فيه، كما أنّ المرويّ في الصّحيحين مساوٍ لصحيح زرارة، ومع فرض تقيّد صحيح المملوك بالمرسل بالنسبة إلى ذلك يتقيّد الجميع به أيضاً، ولعلّه كذلك لما حكاه الفخر في شرح القواعد[5] من الإتفاق على المرسل المزبور.

كما أنّه يقوى الجمع هنا بحمل المطلق على المقيّد بالنسبة إلى خصوص المذكور من الجزاء وإن لم نقل به في غير المقام للتنافي فيه دون غيره، ولا ينافي ذلك استحباب العتق المستفاد من قوله تعالى: ﴿فكّ رقبة﴾ وغيره. إنّما الكلام في

---

١ ـ سنن البيهقي، ج ١٠، ص ٢٧١.
٢ ـ سنن البيهقي، ج ١٠، ص ٢٧٢.
٣ ـ المسالك، ج ٢، ص ١٢٢، س ٢٤.
٤ ـ الوسائل، ج ١٦، ص ٤، الباب الأوّل من كتاب العتق، ح ٤.
٥ ـ الايضاح، ج ٣، ص ٤٦٢.

ترتّب الجزاء المزبور، وهو العتق من النّار[١].

شرطيّة الإسلام في المعتَق

(يعتبر في المعتَق) بالفتح (الإسلام والملك، فلو كان المملوك كافراً لم يصحّ عتقه) عند الأكثر كما في المسالك[٢]، بل عن بعض الإجماع عليه وإن كنّا لم نتحقق الأوّل منهما فضلاً عن الثاني، وليس في قوله تعالى: ﴿فكّ رقبة﴾ إلى قوله: ﴿ثمّ كان من الّذين آمنوا﴾ دلالة على صحّة ذلك منهم على وجه يترتّب عليه أثره، بل يمكن دعوى دلالته على العكس، لقوله تعالى: ﴿ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون﴾[٣] والنّهي يقتضي الفساد، ولعدم كونه محلّاً للتقرّب إلى الله تعالى الّذي عرفت اعتباره في عتقه، خصوصاً بعد الأمر بمحادته والنّهي عن موادّته والإحسان إليه، ولخبر سيف بن عميرة «سألت أبا عبدالله عليه السلام أيجوز للمسلم أن يعتق مشركاً؟ قال: لا»[٤].

إلّا أنّ الجميع كما ترى، ضرورة كون المراد الرديّ من الخبيث في الآية، لا الخبيث من حيث الاعتقاد دون الماليّة الّتي قد تكون خيراً من ماليّة العبد المسلم، ولو سلم فالنّهي إنّما هو عن خصوص الصّدقة الواجبة، للإجماع على جواز إنفاق الرديّ من المال وجيّده بالصدقة ونحوها، وكونه محلّاً للتقرّب يتبع المستفاد من الأدلّة، فمع فرض اقتضاء إطلاقها الأمر بعتق مطلق الرقبة مسلمة كانت أو كافرة فلا إشكال في صحّة النيّة حينئذ، إذ ليست عباديّة العتق مأخوذة من رجحان الإحسان ونحوه.

---

١ ـ جواهر الكلام، ج٣٤، ص٨٧.
٢ ـ المسالك، ج٢، ص١٢٥، س٣٦.
٣ ـ البقرة / ٢٦٧.
٤ ـ الوسائل، ج١٦، ص٢٤، الباب ١٧ من كتاب العتق، ح٥.

على أنّ المصالح المترتّبة على ذلك لا يحيط بها إلّا علّام الغيوب، فربّما أدّى ذلك إلى إسلامه، كما روي[١] «أنّ عليّاً عليه السلام أعتق عبداً نصرانيّاً فأسلم حين أعتقه» بل ربّما ورد[٢] في بعض النّصوص الأمر بسقيهم وإطعامهم معلّلاً بأنّ «لكلّ كبد حرّاء أجر» وخبر سيف مع ضعفه وكونه أخص من المدعي يمكن حمله على ضرب من الكراهة، نحو النّهي[٣] عن عتق غير المؤمن، لرجحان إطلاق الأدلّة المعتضد بما سمعته من المروي من فعل عليّ عليه السلام، ومعلوميّة جواز عتق غير المؤمن الّذي هو أشدّ من الكافر عليه، (و) من هنا (قيل) والقائل الشّيخ في محكي الخلاف والمبسوط وعن ابن سعيد في محكي الجامع: (يصحّ مطلقا و) مال إليه بعض[٤].

عتق المملوك ولده الصغير لمصلحة المولى

(لو أعتق مملوك ولده الصغير) لفرض مصلحة للمولّى عليه في ذلك صحّ، لعموم الآية ولو أعتقه عن نفسه (بعد التقويم) بمعنى إدخاله في ملكه بقيمته لفرض مصلحته في ذلك (صحّ) بلا خلاف ولا إشكال، لوجود المقتضي وعدم المانع[٥].

[أُنظر: سورة البقرة، آية ٢٢٩، في صيغة الخلع؛ وسورة النساء، آية ٩٢، في صيغة العتق].

أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾

[أُنظر: سورة التوبة، آية ٦٠، في المراد من الفقير والمسكين].

---

١ ـ الوسائل، ج ، ص ، الباب ١٧ من كتاب العتق، ح ٢.
٢ ـ الوسائل، ج ٦، ص ٢٨٥، الباب ١٩ من أبواب الصدقة، ح ٣ من كتاب الزكاة والتعليل الوارد انما هو لسقي الحيوان كما في سنن البيهقي، ج ٤، ص ١٨٦.
٣ ـ الوسائل، ج ١٦، ص ٢٣، الباب ١٧ من كتاب العتق، ح ٣.
٤ ـ جواهر الكلام، ج ٣٤، من ١١٠.
٥ ـ جواهر الكلام، ج ٣٤، ص ١١٥.

سورة الشمس

﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩﴾

[أُنظر: سورة الكهف، آية ٧٤، في مفهوم الزكاة].

سورة الليل

﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝١﴾

صيغة الإيلاء

من المعلوم أنّه (لا ينعقد الايلاء إلّا بأسماء الله) سبحانه و(تعالى) المختصة به أو الغالبة فيه، بلا خلاف أجده فيه، للأصل ولأنّه كما عرفت من اليمين المعتبر فيه ذلك، لقوله ﷺ «من كان حالفاً فليحلف بالله أو فليصمت»[1] وقال محمّد بن مسلم «قلت لأبي جعفر عليه السلام قول الله عزّ وجلّ: ﴿والليل إذا يغشى﴾ ﴿والنّجم إذا هوى﴾[2] وما أشبه ذلك، فقال: إنّ لله تعالى أن يقسم من خَلقه بما شاء، وليس لخلقه أن يقسموا إلّا به»[3]، وقال الصّادق عليه السلام: في صحيح الحلبي: «لا أرى أن يحلف الرّجل إلّا بالله تعالى»[4]، وقال عليه السلام في صحيحه الآخر أيضاً: «والإيلاء أن يقول: والله لا أُجامعك كذا وكذا، والله لأغيظنّك ثمّ يغاضبها، فإنّه يتربّص به

---

١ ـ سنن البيهقي، ج ١٠، ص٢٨.
٢ ـ النجم / ١.
٣ ـ الوسائل، ج ١٥، ص٥٣٦، الباب ٣ من أبواب الايلاء، ح ١.
٤ ـ الوسائل، ج ١٥، ص٥٣٧، الباب ٣ من أبواب الايلاء، ح ٢.

أربعة أشهر»[١] الحديث إلى غير ذلك من النّصوص[٢].

ما تنعقد به اليمين

[تنعقد بـ] ما يطلق في حقّ الله وحقّ غيره، لكنّ الغالب استعماله في حق الله تعالى وإن تقيّد في حقّ غيره بضرب من التقييد، كالرّحيم والرب والخالق والرازق والمتكبّر والقاهر.

وفي الدّروس[٣] بعد أن حكى عن بعض جعل قسم الأوّل الحلف بالله معرضاً بالمصنّف وغيره، وهو ضعيف، لأنّ مرجعه إلى أسماء تدلّ على صفات الأفعال كالخالق والرازق الّتي هي أبعد من الأسماء الدالّة على صفات الذات كالرّحمن والرحيم الّتي هي دون اسم الذات، وهو الله جل اسمه، بل هو الإسم الجامع.

وأجاب عنه في المسالك[٤] بأنّ تخصيصها بذلك من حيث دلالتها على الذات من غير احتمال مشاركة غيره، ومع ذلك ليست من أسمائه تعالى المختصّة ولا المشتركة، وإنما جعلوها في المرتبة الأُولى لمناسبة التقسيم، فإنّ أسمائه تعالى لمّا انقسمت إلى أقسام كثيرة منها المختص به والمشترك الغالب به، وغيره والدالّ على صفة فعل وغير ذلك من الأقسام لم يناسب إدخال هذه في جملة الأقسام ولو ناسب بعضها، لأنّها ليست أسماء، ولا تأخيرها عنها لأنّها أخصّ به تعالى من كثير من الأقسام، فأفردت قسماً، وجعلت أوّلاً لجهة اختصاصها، ولكونها قسماً لا

---

١ ـ الوسائل، ج ١٥، ص ٥٣٥، الباب الأوّل من أبواب الإيلاء، ح ١.
٢ ـ جواهر الكلام، ج ٣٣، ص ٢٩٨.
٣ ـ الدروس، ص ٢٠٠، س ١٩.
٤ ـ المسالك، ج ٢، ص ١٨٧، س ٢٢.

ينقسم، وما هذا شأنه يقدم في القسمة على ما ينقسم، واسم الله وإن كان أدلّ على الذات منها إلّا أنّه من جملة أسمائه تعالى، فناسب ذكره مع باقي الأسماء، فلم يكن فيما ذكروه من التقسيم قصور من هذا الوجه، وإن كان ما اعتبره حسناً أيضاً إلّا أنّه غير مناف لما ذكره الجماعة.

قلت: إن كان المراد ما ذكره فالسؤال والجواب لا حاصل له، ضرورة رجوعه إلى مجرد لفظ وتسمية، ولا ريب في أنّ صدق الحلف بالله على الحلف باسمه المختص به العلمي أتمّ.

بل عن سيّد المدارك في نهاية المرام احتمال اختصاص الحلف بلفظ الجلالة، لدعوى تبادره من النصوص[1] الآمرة بالحلف بالله وإن كان مخالفاً للإجماع في الظاهر، بل والمحكي عن الشيخين، بل قد يمنع التبادر بعد ملاحظة سياق تلك الأخبار الظاهر في إرادة ذاته المقدّسة من لفظ المزبور لا خصوصها.

بل في الرياض: «مع أنّ في الصحيحة التعبير بالإله وبالله[2] وعليه ينتفي خصوصيّة اللفظ قال: ـ ويشهد له أيضاً ما سيأتي من الصحيح[3] الدالّ بإنعقاد اليمين بعمر الله وبأهناه ياهناه من التعليل في الأوّل بقوله: فإنّ ذلك بالله عزّ وجلّ: وفي الثاني بقوله: فإنّما ذلك طلب الإسم، وليس المراد بالله فيه ما ذكره من الخصوصيّة قطعاً، بل ما ذكرناه من مطلق الذات المقدّسة، وحينئذ فيدلّ التعليل على انعقاد اليمين بكلّما دلّ عليها، ولو كان غير لفظ الجلالة فلا وجه لما احتمله،

---

١ ـ الوسائل، ج١٦، ص١٧٠، الباب ١٥ من كتاب الايمان؛ ص١٩٠، الباب ٣٠ من كتاب الايمان.

٢ ـ هكذا في النسخة الأصلية إلّا أنّ الموجود في الرياض «مع أنّ في الصحيحة الأولى وقع التصوير بالاله لا بالا بالله، وعليه ينتفي خصوصية اللفظ» والمراد من الصحيحة التي أشار إليها هي صحيحة محمد بن مسلم.

٣ ـ الوسائل، ج١٦، ص١٩١، الباب ٣٠ من كتاب الايمان، ح٤.

ولذا لم يحتمله أحد من أصحابنا، بل أطبقوا على عدم الفرق بين هذه اللفظة وغيرها من أسمائه المقدّسة»[١].

قلت: ستعرف عدم مدخليّة التعليل الثاني فيما نحن فيه، بل المراد به طلب الإسم أي النداء، وليس من القسم في شيء.

وعلى كلّ حال فالّذي وصل إلينا من النصوص المتعلّقة في هذا المقام هي خبر عليّ بن مهزيار: «قلت لأبي جعفر الثّاني عليه السلام: جعلت فداك قول الله عزّ وجلّ: ﴿واللّيل إذا يغشى والنّهار إذا تجلّى﴾ وقوله عزّ وجلّ: ﴿والنّجم إذا هوى﴾[٢] وما يشبه هذا، فقال: إنّ لله عزّ وجلّ أن يقسم من خلقه بما شاء، وليس لخلقه أن يقسموا إلّا به عزّ وجلّ»[٣].

وخبر الحسين بن زيد عن الصّادق عليه السلام عن النّبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي: «نهى أن يحلف الرّجل بغير الله، وقال: من حلف بغير الله فليس من الله في شيء، ونهى أن يحلف الرّجل بسورة من كتاب الله عزّ وجلّ، وقال: من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكلّ آية منها كفّارة يمين، فمن شاء برّ ومن شاء فجر، ونهي الرّجل أن يقول للرّجل: لا وحياتك وحياة فلان»[٤].

وصحيح محمّد بن مسلم «قلت لأبي جعفر عليه السلام: قول الله عزّ وجلّ: ﴿واللّيل إذا يغشى﴾ ﴿والنّجم إذا هوى﴾ وما أشبه ذلك، فقال: إنّ الله عزّ وجلّ أن يقسم من خلقه بما شاء، وليس لخلقه أن يقسموا إلّا به»[٥]...

---

١ ـ الرياض، ج ٢، ص ٢٤٨، س ١٦.
٢ ـ النجم / ١.
٣ ـ الوسائل، ج ١٦، ص ١٩٠، الباب ٣٠ من كتاب الايمان، ح ١.
٤ ـ الوسائل، ج ١٦، ص ١٩١، الباب ٣٠ من كتاب الايمان، ح ٢.
٥ ـ الوسائل، ج ١٦، ص ١٩١، الباب ٣٠ من كتاب الايمان، ح ٣.

وفي خبر زرارة المروي عن تفسير العيّاشي «سألت أبا جعفرؑ عن قول الله[١] ﴿وما يؤمن أكثرهم بالله إلّا وهم مشركون﴾ قال: إنّ ذلك قول الرّجل لا وحياتك»[٢]، وعنه أيضاً عن أبي جعفرؑ قال: «شرك طاعة قول الرّجل: لا والله وفلان»[٣-٤].

سورة الضحى

وَالضُّحَىٰ ﴿١﴾

الضحى وألم نشرح سورة واحدة

عن التبيان[٥] ومجمع البيان[٦] أنّه (روى أصحابنا[٧] أنّ الضحى وألم نشرح سورة واحدة، وكذا الفيل ولإيلاف، ولا يجوز إفراد إحدهما عن صاحبتها في كلّ ركعة)، بل هو المشهور عملاً أيضاً بين المتقدّمين، كما في الحدائق[٨]... بل عن الاستبصار: «أنّ الأوّلين سورة واحدة عند آل محمدﷺ[٩] بل في المنظومة:

والضحى والانشراح واحدة ... بالاتفاق والمعاني شاهدة

---

١ ـ يوسف / ١٠٦.
٢ ـ الوسائل، ج١٦، ص١٩٤، الباب ٣٠ من كتاب الايمان، ح١١.
٣ ـ الوسائل، ج١٦، ص١٩٤، الباب ٣٠ من كتاب الايمان، ح١٢.
٤ ـ جواهر الكلام، ج٣٥، ص٢٢٧.
٥ ـ التبيان، ج١٠، ص٤١٢.
٦ ـ مجمع البيان، ج١٠، ص٥٠٧.
٧ ـ الوسائل، ج٤، ص٧٤٣، الباب ١٠ من أبواب القراءة، ح٤.
٨ ـ الحدائق، ج٨، ص٢٠٢.
٩ ـ الاستبصار، ج١، ص٣٦٧.

كـذلك الفـيل مـع الايـلاف وفـصل بـسم الله لا يـنافي[١]

وعن الانتصار: «أنّ وجوب الجمع بين ألم‌تر ولإيلاف في ركعة واحدة إجماعي وأنّه من منفردات الإماميّة»[٢]، بل عن الأمالي «أنّ من ديننا الإقرار بأنّه لا يجوز التفرقة بينهما في ركعة»[٣]، وعن التهذيب: «وعندنا لا يجوز قراءة هاتين السورتين إلّا في ركعة واحده يقرأهما موضعاً واحداً»[٤]، وعن التذكرة نسبة ذلك إلى علمائنا[٥]، وفي الذكرى نسبة الجمع إلى الأصحاب[٦]، إلى غير ذلك ممّا هو صريح أو ظاهر في اتفاق الأصحاب على الاتحاد، أو على وجوب الجمع، أوعلى الأمرين مؤيّداً بشهادة التتبع لكلام من تقدّم على المصنّف.

وهو الحجة الكاشفة للمراد من صحيح الشحّام «صلى بنا أبو عبدالله عليه السلام فقرأ الضحى وألم نشرح في ركعة»[٧]، وخبر المفضل «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا تجمع بين السورتين في ركعة واحدة إلّا الضحى وألم نشرح، والفيل ولإيلاف»[٨]؛ خصوصاً مع حرمة القرآن أو كراهته، ومع اعتضاده بنحو المرسل في المتن، وما عن كتاب القراءة لأحمد بن محمد بن سيار روى البرقي عن القاسم بن عروة عن أبي العبّاس عن الصادق عليه السلام: «الضحى وألم نشرح سورة واحدة»[٩]، والمرسل أيضاً في المحكي عن فقه الرضا عليه السلام قال: «ولا تقرأ في الفريضة الضحى

---

١ ـ الدرة المنظومة، ص ١٢٠.
٢ ـ الانتصار، ص ٤٤.
٣ ـ أمالي الصدوق، ص ٥١٢ (المجلس ٩٣).
٤ ـ التهذيب، ج ٢، ص ٧٢.
٥ ـ التذكرة، ج ١، ص ١٦٦، س ٤٠.
٦ ـ الذكرى، ص ١٩١، س ١٠.
٧ ـ الوسائل، ج ٤، ص ٧٤٣، الباب ١٠ من أبواب القراءة، ح ١.
٨ ـ الوسائل، ج ٤، ص ٧٤٤، الباب ١٠ من أبواب القراءة، ح ٥.
٩ ـ المستدرك، ج ٤، ص ٧٣٩، الباب ٧ من أبواب القراءة، ح ١.

وألم نشرح ولا تفصل بينهما، لأنّه روي أنّهما سورة واحدة وكذلك ألم تر ولإيلاف سورة واحدة ـ إلى أن قال ـ وإذا أردت قراءة بعض هذه السور فاقرأ والضحى وألم نشرح ولا تفصل بينهما، وكذلك ألم تر ولايلاف»[١]، والمرسل عن الصادق عليه السلام في المحكي من هداية الصدوق[٢] «وموسع عليك أي سورة في فرائضك إلّا أربع، وهي والضحى وألم نشرح في ركعة، لأنّهما جميعاً سورة واحدة، ولإيلاف وألم تر في ركعة، لأنّهما جميعاً سورة واحدة، ولا ينفرد بواحدة من هذه الأربع سور في ركعة فريضة»[٣] مؤيّداً بفتواه به أيضاً في المحكي من فقيهه الذي يفتي فيه غالباً بمضامين الأخبار المعتبرة[٤]، وبما عن مجمع البيان أيضاً من أنّه روى العيّاشي عن أبي العبّاس عن أحدهما عليهما السلام «ألم تركيف ولإيلاف سورة واحدة»[٥] قال: وروي عن أُبيّ بن كعب «لم يفصل بينهما في مصحفه»[٦]، وما عن كتاب القراءة لأحمد بن محمد بن سيار عن البرقي عن القاسم بن عروة عن شجرة ابن أخي بشير النبال عن الصادق عليه السلام «إنّ ألم تر ولإيلاف سورة واحدة»[٧] وعن محمد بن علي بن محبوب عن أبي جميلة مثله[٨].

فلاجهة حينئذ للمناقشة باحتمال إرادة الاتحاد في حكم الصلاة من كلّ ما وقع فيه الحكم باتحادهما، وفي صحيح الشحّام[٩] بأنّ التأسّي بما لا يعلم وجهه غير

---

١ ـ فقه الرضا، ص١١٢، الباب ٧.
٢ ـ الهداية، ص٣١، الباب ٤٥.
٣ ـ مجمع البيان، ج١٠، ص٤٤٤.
٤ ـ التنزيل والتحريف، ص٧١.
٥ ـ الوسائل، ج٤، ص٧٤٤، الباب ١٠ من أبواب القراءة، ح٦.
٦ ـ الوسائل، ج٤، ص٧٤٤، الباب ١٠ من أبواب القراءة، ح٧.
٧ ـ المستدرك، ج٤، ص١٦٣، الباب ٧ من أبواب القراءة، ح٢.
٨ ـ المستدرك، ج٤، ص١٦٣، الباب ٧ من أبواب القراءة بعد ح٢.
٩ ـ الوسائل، ج٤، ص٧٤٣، الباب ١٠ من أبواب القراءة، ح١.

واجب، وبعدم الدلالة فيه على الاتحاد وباحتماله، وخبر المفضل استثناء ذلك من حرمة القرآن أو كراهته، بل لعلّ في إطلاق السورتين عليهما في خبر المفضل وأصالة الاتصال في الاستثناء إيماءً إلى ذلك، كما أنّ إثباتهما كذلك في المصاحف المتواترة يشهد لذلك، مع أنّه لا دلالة في شيء من الخبرين على وجوب الجمع بينهما فضلاً عن كونهما سورة واحدة، بل في صحيح الشحّام الآخر «أنّه صلّى بنا أبو عبدالله عليه السلام فقرأ في الأُولى الضحى وفي الثانية ألم نشرح»[1] شهادة بخلافه، كخبر داود الرقي المنقول عن الخرائج والجرائح قال: «فلمّا طلع الفجر قام ـ يعني الصادق عليه السلام ـ فأذّن وأقام وأقامني عن يمينه وقرأ في أوّل ركعة الحمد والضّحى، وفي الثّانية بالحمد وقل هو الله أحد ثم قنت»[2]، بل لعلّه يشهد على أنّ المراد بصحيحه الآخر أيضاً «أنّه صلّى بنا أبو عبدالله عليه السلام فقرأ بنا الضحى وألم نشرح»[3] قراءة كلّ واحدة منهما في ركعة، بل يمكن إرادة ذلك في الصحيح[4] السابق المذكور في شواهد الاتحاد.

ومع الإغضاء عن ذلك كلّه فأقصاهما لزوم الجمع بينهما الذي هو أعم من الاتحاد كما هو واضح لما عرفت ممّا يمنع من صحة الاحتمال المزبور، ومن عدم انحصار الدليل فيهما، ومن وجوب حملها بقرينة ما سمعت على لزوم الاتيان بهما معاً لأنّهما سورة واحدة، وصحيحا الشّحام وخبر الرقي ـ مع قصورها عن معارضة ذلك من وجوه ـ هي كباقي أخبار التبعيض المحمولة على التقيّة أو غيرها، مع أنّ ترك الرقي «ألم نشرح» لا يدلّ على تركه عليه السلام أيضاً، والفصل بالبسملة في

---

١ ـ الوسائل، ج ٤، ص ٧٤٣، الباب ١٠ من أبواب القراءة، ح ٣.
٢ ـ الوسائل، ج ٤، ص ٧٤٤، الباب ١٠ من أبواب القراءة، ح ١٠.
٣ ـ الوسائل، ج ٤، ص ٧٤٣، الباب ١٠ من أبواب القراءة، ح ٢.
٤ ـ الوسائل، ج ٤، ص ٧٤٣، الباب ١٠ من أبواب القراءة، ح ١.

المصاحف لو سلم اعتبار هذا الجمع الواقع من غير الإمام وقلنا بتواتره لا ينافي الاتحاد كما أومأ إليه في المنظومة، وإطلاق اسم السورتين في الخبر المزبور وغيره جرياً على الرسم الممنوع تواتره والشهرة اللسانية وغيرهما غير قادح مع احتمال انقطاع الاستثناء، فما وقع من المصنف في المحكي عن معتبره[١] ـ من الميل إلى عدم الاتحاد خاصة، أو مع عدم وجوب الجمع حتّى صار سبباً للجزم بالعدم من بعض من تأخّر عنه ـ ضعيف جدّاً، خصوصاً بالنسبة إلى الأخير، ولذا قال بوجوب الجمع بينهما بعض من تردّد في اتحادهما، أو مال إلى عدمه كالمحقّق الثاني[٢] والشهيد الثاني[٣] وإن كان في بعض ما ذكره أوّلهما دليلاً على ذلك نظر وتأمّل، إلّا أنّه عليه تسقط الثمرة المهمّة في البحث هنا، وهي الاجتزاء بإحداهما على تقدير التعدّد، والجمع بينهما على تقدير الاتحاد، نعم تبقى بعض الثمرات في المقام وغيره.

(و) كيف كان فـ(لا يفتقر إلى البسملة بينهما) على تقدير الاتحاد (على الأظهر) عند المصنف في الكتاب والنافع[٤]...

بل عن التبيان[٥] ومجمع البيان[٦] «أنّ الأصحاب لا يفصلون بينهما بها»، بل عن أوّلهما زيادة أنّهم أوجبوا ذلك لما في المرسل[٧] السابق من النهي عن الفصل بينهما، كعدم الفصل بينهما في المحكي[٨] عن مصحف أُبي، وللاتفاق كما عن معتبر

---

١ ـ المعتبر، ج ٢، ص ١٨٧.
٢ ـ جامع المقاصد، ج ٢، ص ٢٦٢.
٣ ـ المسالك، ج ١، ص ٢١١.
٤ ـ المختصر النافع، ص ٣١.
٥ ـ التبيان، ج ١٠، ص ٣٧١.
٦ ـ مجمع البيان، ج ١٠، ص ٥٤٤.
٧ ـ التبيان، ج ١٠، ص ٣٧١.
٨ ـ حكاه عنه في مجمع البيان، ج ١٠، ص ٥٤٤، سورة الإيلاف.

المصنّف على أنّها ليست آيتين من سورة إلّا في النمل[١]، ولذا جعل هو وغيره مدار البحث فيها على الاتحاد والتعدّد، ولإيماء ارتباط المعاني فيها الذي قيل: إنّه يشهد للاتحاد إلى أولويّة عدم الفصل بينهما، ولغير ذلك، وهو لا يخلو من قوّة، خلافاً لجماعة، بل عن المقتصر «نسبته إلى الأكثر»[٢]، بل عن بعضهم: «الظاهر إجماعهم على أنّ البسملة جزء من كلّ منهما»، ولعلّه لعدم منافاة الوحدة ما هو الثابت متواتراً ممّا هو مكتوب في المصاحف المجرّدة عن غير القرآن حتى النقط والإعراب، ولما عن السرائر من أنّه لا خلاف في عدد آياتهما، فإذا لم يبسمل بينهما نقصتا من عددهما ولم يكن قد قرأهما جميعاً ثم قال أيضاً: وطريق الاحتياط يقتضي ذلك، لأنّه بقراءة البسملة تصح الصلاة بغير خلاف، وفي ترك قراءتها خلاف[٣]، لكن لا يخفى عليك أنّ للبحث في جميع ذلك مجالاً[٤].

سورة الانشراح

أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ ﴿١﴾

[أُنظر: سورة الضحى، آية ١، في أنّ الضحى وألم نشرح سورة واحدة].

إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾

[أُنظر: سورة النساء، آية ٢٥، في اشتراط التمكّن من النفقة وعدمه في الكفو].

---

١ ـ المعتبر، ج ٢، ص ١٨٧.
٢ ـ المقتصر، ص ٧٦.
٣ ـ السرائر، ج ١، ص ٢٢٠.
٤ ـ جواهر الكلام، ج ١٠، ص ٢٠.

فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ۝٧

استحباب التعقيب

المستحب (الخامس التعقيب) إجماعاً بين المسلمين إن لم يكن من ضروريّات الدين، بل هو المراد من قوله تعالى: ﴿فإذا فرغت فانصب * وإلى ربّك فارغب﴾[١] لقول الباقر والصادق عليهما السلام على ما عن المجمع: «إذا فرغت من الصلاة المتكوبة فانصب إلى ربّك في الدعاء، وارغب إليه في مسألته يعطيك»[٢]، بل عن الصادق منهما عليه السلام «هو الدعاء في دبر الصلوات وأنت جالس»[٣]، وهو موافق لما في الجمل[٤]، وعن المصباح[٥] والصحاح[٦] والقاموس[٧] والشيخ نجيب الدين[٨] من تفسيره بالجلوس بعد أداء الصلاة للدعاء والمسألة، بل هو ظاهر كل من ذكر عن الصحاح ذلك من غير ردّ له كالمدارك[٩] وغيرها، بل عن ابن الأثير تفسيره بأنّه الاقامة في المصلّي بعد ما يفرغ من الصلاة[١٠]، وظاهره الاكتفاء به عن الدعاء والذكر ونحوهما كما عن البحار عن بعض الأصحاب احتماله[١١]، إلّا أنّه كما ترى بعيد، والمنساق من النصوص خلافه، بل ظاهر الشهيد الثاني[١٢] وصريح

---

١ ـ الشرح / ٧ ـ ٨.
٢ ـ مجمع البيان، ج ١٠، ص ٥٠٩.
٣ ـ تفسير الصافي، ج ٢، ص ٨٣٠.
٤ ـ المحمل، ج ١، ص ٦٢٠، كما عن مفتاح الكرامة والحدائق.
٥ ـ المصباح، ص ٤٢١.
٦ ـ الصحاح، ص ١٨٦١.
٧ ـ القاموس، ج ١، ص ١١٠.
٨ ـ نقله عنه في مفتاح الكرامة، ج ٢، ص ٥٠٠، س ٤.
٩ ـ المدارك، ج ٣، ص ٤٥٢.
١٠ ـ النهاية، ج ١، ص ٢٦٧.
١١ ـ بحار الأنوار، ج ٨٢، ص ٣١٤.
١٢ ـ روض الجنان، ص ٢٨٣، السطر الأخير.

المحقق الأردبيلي[١] والفاضل الإصبهاني[٢] وغيرهم من متأخري المتأخرين[٣] الاكتفاء فيه بالدعاء والذكر بعد الصلاة على أيّ حال كان جالساً أو ماشياً أو راكباً أو غير ذلك، فيكون حينئذ الطهارة والجلوس ونحوهما من وظائف كماله لا شروطه، وقد أنهاها في المحكي عن النفليّة إلى عشرة، ولعلّه لإطلاق التعقيب وإطلاق ما ورد من الأمر بخصوص بعض الأذكار والأدعية بعد الصلوات ممّا هو معلوم إرادة التعقيب منه...

ولكن الإنصاف عدم التوسعة في التعقيب بحيث يشمل كلّ من اشتغل بصنعته أو حرفته أو جماع ونحوه إلّا أنّه كان ذاكراً بلسانه، ولا التضييق فيه بحيث يخرج عنه من انتقل من مصلّاه بيسير، أو ذكر وهو ساجد أو وهو قائم أو نحو ذلك، بل الظاهر كون المدار فيه على هيئته العرفيّة المحفوظة يداً عن يد وخلفاً عن سلف، والظاهر اختلافها باختلاف أحوال المصلّين اختياراً واضطراراً وسفراً وحضراً، وباختلاف ما يتركه معه من أفعال الجوارح كصنعة وحرفة ونحوهما كما لا يخفى على من وهبه الله ميزاناً لأمثال هذه وذهناً لفهم رموز الأدلّة كقوله ﷺ «ما عالج الناس شيئاً أشدّ من التعقيب»[٤] المراد به بحسب الظاهر أنّهم لا يزاولون عملاً أشقّ عليهم منه لما فيه من الحبس في الجملة، وقوله: «التّعقيب أبلغ في طلب الرّزق من الضرب في البلاد»[٥] الذي من المعلوم كون الوجه فيه أنّ المعقّب يكل أمره إلى الله ويشتغل بطاعته، وقد ورد: «من كان لله كان الله له»[٦] بخلاف التاجر الذي يطلب بكدّه ويتّكل على أسبابه، خصوصاً بعد

---

١ ـ مجمع الفائدة، ج ٢، ص ٣١٥.
٢ ـ كشف اللثام، ج ١، ص ٢٣٦، س ١٢.
٣ ـ حبل المتين، ص ٢٥٩.
٤ ـ الوسائل، ج ٤، ص ١٠١٤، الباب الأوّل من أبواب التعقيب، ح ٢.
٥ ـ الوسائل، ج ٤، ص ١٠١٣، الباب الأوّل من أبواب التعقيب، ح ١.
٦ ـ بحار الأنوار، ج ١٨، ص ٤١٢.

قوله عليه السلام: «الجلوس بعد صلاة الغداة في التعقيب والدّعاء حتى تطلع الشمس أبلغ في طلب الرّزق من الضرب في الأرض»[١].

بل لا يخفى على من سبر سائر النصوص الواردة في المقام ـ وذكر التحريض في كثير منها على بعض الأذكار والأدعية قبل ثني الرجلين وما يحكى من أفعالهم عليهم السلام وإلزامهم أنفسهم بالمكث والجلوس وعدم الاشتغال بشغل آخر ومرسل الصادق عليه السلام المتقدّم في تفسير الآية وغيره[٢] ـ أنّ المنساق إلى الذهن كون المراد بالتعقيب الاشتغال بالدعاء والذكر ونحوهما متّصلاً بالفريضة بحيث يكون هذا شغله لا أنّه يشتغل معه بحوائجه وصنعته وحرفته وبنائه وجميع إراداته من أكل وشرب وجماع ومضي إلى الخلاء ونحو ذلك، بل ربما يصل إلى القطع بفساده، ولعلّ هذا المعنى هو المراد ممّا في الروضة من تفسيره شرعاً بالاشتغال عقيب الصلاة بدعاء وذكر[٣]، ضرورة منافاة الاشتغال أن يشرك غيره معه من الحوائج واللوازم، إذ ليس المراد شغل اللسان خاصة، ولعلّ في قول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي لمّا سأله عن تعقيب الإمام بأصحابه بعد التسليم: «يسبّح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقّب رجل لتعقيب الإمام»[٤] إشعاراً بمنافاة المضي للحاجة للتعقيب كغيره من النصوص[٥]ـ[٦].

وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَٱرْغَب ۝٨

[أُنظر: نفس السورة، آية ٧، في استحباب التعقيب].

---

١ ـ الوسائل، ج ٤، ص ١٠٣٥، الباب ١٨ من أبواب التعقيب، ح ٣.
٢ ـ الوسائل، ج ٤، ص ١٠٣٥، الباب ١٨ من أبواب التعقيب، ح ٣.
٣ ـ الروضة، ج ١، ص ٢٨٥.
٤ ـ الوسائل، ج ٤، ص ١٠١٨، الباب ٣ من أبواب التعقيب، ح ١.
٥ ـ الوسائل، ج ٤، ص ١٠١٨، الباب ٣ من أبواب التعقيب.
٦ ـ جواهر الكلام، ج ١٠، ص ٣٩٠.

سُورَةُ العَلَقِ

سُورَةُ القَدْرِ

سُورَةُ البَيِّنَةِ

سُورَةُ الزَّلْزَلَةِ

سُورَةُ العَادِيَاتِ

سُورَةُ المَاعُونِ

سُورَةُ الكَوْثَرِ

سُورَةُ الكَافِرُونَ

سُورَةُ الإِخْلَاصِ

سُورَةُ الفَلَقِ

سورة العلق

كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًۢا بِٱلنَّاصِيَةِ ﴿١٥﴾

الأقارير المبهمة

(ولو قال غصبتك شيئاً وقال: أردت نفسك لم يقبل) بلا خلاف أجده، لأنّ الحرّ لا يغصب، إذ هو على المشهور الاستيلاء على مال الغير عدواناً، ونفسه ليست مالاً، ولتبادر كون المغصوب غير المغصوب منه، ولأنّه جعل له مفعولين الثّاني منهما «شيئاً» فيجب مغايرته للأوّل.

لكن في جامع المقاصد «لم لا يكون «شيئاً» بدلاً من الضمير، فالفعل حينئذ متعدٍّ إلى مفعول واحد»[1].

وأُجيب بأنّ المفعول إذا كان حراً لزم إثبات مفعول آخر يتعلّق الغصب به حقيقة، وفيه أنّ البدليّة على فرض صحّتها كافية في ذلك.

وأُجيب أيضاً بأنّ اشتراط إبدال النكرة من المعرفة أن تكون منعوتة، نحو قوله تعالى: ﴿بالناصية * ناصيةٍ كاذبة﴾[2] وهو منتفٍ هنا، وفيه أنّه منافٍ لما حكاه في المسالك[3] عن محققي أهل العربيّة كالزمخشري وابن هشام من جواز

---

١ ـ جامع المقاصد، ج٩، ص٢٥٧.
٢ ـ العلق / ١٥ ـ ١٦.
٣ ـ المسالك، ج٢، ص١٦٧، س٢.

إبدال كلّ منهما من الأُخرى مطلقا، وجعلوا من ذلك قوله تعالى: ﴿يسألونك عن الشّهر الحرام قتال فيه﴾[١] وقوله تعالى: ﴿قل هو الله أحد﴾[٢] إلى غير ذلك من الآيات القرآنيّة والشواهد اللغويّة، وفيه أنّه يمكن قيام الظّرف في الأوّل مقام النعت، ومنع البدليّة في الثّاني، بل هو خبر للضمير الّذي لفظ الجلالة عطف بيان أو بدل منه.

نعم قد يقال: إنّ المنساق في الفرض المفعوليّة لا البدليّة الّتي هي إن صحّت يكون بدل اشتمال فيه، وصحّته مع تنكيره وخلوّه عن ضمير راجع إلى المبدل منه لا يخلو من نظر، فتأمّل جيّداً.

ولو كان المقرّ له عبداً فبناءً على أنّ مدرك المسألة الأوّل صحّ التفسير به، لأنّه مال بخلافه على الثّاني، إذ لا مغايرة حينئذ، ولعلّه الأقوى كما عن الشهيد الجزم به[٣].

ولو قال: «غصبته» وقال: «أردت نفسه» ففي القواعد[٤] قبل، وكذا لو قال: «غبنته» لأنّه قد يغصب ويغبن في غير المال، وقد يناقش بأنّه منافٍ لما سمعته من تعريف الغصب عند المشهور، نعم لو قلنا بأنّ الغصب القهر ظلماً اتجه حينئذ تفسيره به.

أللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ أصل البراءة وقاعدة الأخذ بالمتيقّن في الإقرار يقتضي قبول تفسيره الغصب بذلك وإن كان مجازاً إلّا أنّ إرادة الحقيقة متوقفة على إضمار «مالاً» أو «شيئاً» والأوّل أولى، لما عرفت، بل قد يقال: إنّ قبول تفسيره

---

١ ـ البقرة / ٢١٧.
٢ ـ الإخلاص / ١.
٣ ـ الدروس، ص٣١٨، س٤.
٤ ـ القواعد، ج١، ص٢٨٠، س٣.

بذلك أولى ممّا ذكروه من قبول تفسير الألفاظ السابقة بتلك الاحتمالات البعيدة[١].

﴿نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴿١٦﴾﴾

[أُنظر: نفس السورة، آية ١٥، في الأقارير المبهمة].

﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب ۩ ﴿١٩﴾﴾

فضل السجود لله تعالى

إعلم أنّ السجود غاية الخضوع لله، وخير عمل مشروع، ومنتهى عبادة بني آدم، وأعظم شيء تواضعاً لله، بل ما عبدالله بمثل السجود، ولذا اختص به وحرّمه لغيره، وأقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد، وذلك قوله تعالى: ﴿واسجد واقترب﴾[٢].

ذكر سجدة التلاوة

وفي المرسل المروي عن غوالي اللئالي «أنّ النبيﷺ لمّا نزل قوله تعالى: ﴿واسجد واقترب﴾ سجد وقال: أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك»[٣] ولعلّ العمل بالجميع أو بأحدها أو بالذكر من غيرها حسن كما لا يخفى على من عرف لغة الشرع ولسانه، ولذا لم نخص الحكم بسجود العزائم، ولا قلنا بوجوبه أيضاً فيه وإن كان قد أمر به في كثير من هذه النصوص، نعم في مرسل الدعائم:

١ ـ جواهر الكلام، ج٣٥، ص٤٥.
٢ ـ جواهر الكلام، ج١٠، ص٢٣٣.
٣ ـ المستدرك، ج٤، ص٣٢١، الباب ٣٩ من أبواب قراءة القرآن، ح٢.

«أنّه يدعو في سجوده بما تيسر من الدعاء»[١] وفيه شهادة على ما قلناه، فتأمّل جيّداً[٢].

[أُنظر: سورة السجدة، آية ١٥، في استحباب السجود في العزائم الأربع على السامع، وآية ١٦، في اعتبار القربة في النيّة].

سورة القدر

سَلَٰمٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ﴿٥﴾

[أُنظر: سورة الأعراف، آية ١٤٢، في تحديد آخر الليل].

سورة البيّنة

لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴿١﴾

[أُنظر: سورة البقرة، آية ٢٢١، في حكم نكاح الكتابية].

وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ ﴿٥﴾

لزوم الإخلاص في نيّة الوضوء

(لو ضمّ) أي جمع (إلى نية التقرّب) وقصد الطاعة والامتثال للأمر الربّاني

---

١ ـ المستدرك، ج ٤، ص ٣٢٦، الباب ٤٢ من أبواب قراءة القرآن، ح ١.
٢ ـ جواهر الكلام، ج ١٠، ص ٢٣١.

(إرادة التبرد) أو التسخن أو التنظيف (أو غير ذلك) من الضمائم مما هو حاصل في الفعل أو مطلقاً وليس برياء ولا من الضمائم الراجحة (كانت طهارته مجزية) إن كان المقصد الأصلي إرادة التعبد وغيرها من التوابع، لعدم منافاته الاخلاص حينئذ، وقد يلحق به ما إذا كان كلّ من التقرّب والتبرّد باعثاً تاماً لإيقاع الفعل على إشكال فيه من جهة احتمال شمول مادلّ[1] على عدم وقوع الفعل لله حيث يكون الفعل له ولغيره، أمّا إذا كان المقصد التبرّد عكس الأوّل أو كانا معاً على سبيل الاشتراك في الباعث بحيث يكون كلّ منهما جزءً فالأقوى البطلان كما هو صريح بعضهم وقضية آخرين، خلافاً لظاهر المتن، وكذا المبسوط[2] والجامع[3] والمعتبر[4] والمنتهى[5] والإرشاد[6] وغيرها، فحكموا بالصّحة، بل نسبه الشهيد في قواعده إلى أكثر الأصحاب[7]، وفي المدارك: أنّه الأشهر[8]، محتجّين عليه بأنّه ضميمة زيادة غير منافية، فكان كإعلام الإمام مع قصد الإحرام، ولحصولها على كلّ حال، بل قد يعسر عدم القصد إليها مع التنبّه، ولأنّه إذا وجد المكلّف ماءين حارّاً وبارداً جاز له اختيار البارد في الهواء الحار والحار في البارد، بل أفرط بعض متأخري المتأخرين في تأييده بأنّه لا دليل هنا يدلّ على أزيد من اشتراط القربة في الجملة سواء استقلّت أو لا، والجميع كما ترى، لمنع عدم المنافاة في الأوّل، إذ المراد بالإخلاص إنّما هو قصد الفعل بعنوان الطاعة والامتثال خاصّة لا غير، وما

---

١ ـ الوسائل، ج١، ص٥١، الباب ١٢ من أبواب مقدمة العبادات.
٢ ـ المبسوط، ج١، ص١٩.
٣ ـ الجامع، ص٣٥.
٤ ـ المعتبر، ج١، ص١٤٠.
٥ ـ المنتهى، ج٢، ص١٧.
٦ ـ الإرشاد، ج١، ص٢٢٢.
٧ ـ القواعد، ص١٠٠، س٣.
٨ ـ المدارك، ج١، ص١٩٠.

ذكره من المثال فيه ـ مع احتمال كونه ليس مما نحن فيه باعتبار تعدّد ما قصد به لكون الإحرام باللفظ والإعلام بالجهر أو لأنّه من الضمائم الراجحة ولها حكم آخر تسمعه إن شاء الله ـ أنّه لا يصلح لأنْ يكون دليلاً للمسألة وعدم اقتضاء الحصول كون الفعل له في الثاني، وإلّا لصحّ في الرياء، ودعوى عسر عدم القصد إليها ممنوعة إذا أُريد بالقصد الأصلي، ولا يثمر إن أُريد غيره، ومثال الماءين ليس مما نحن فيه، بل هو من المرجّحات لأفراد الواجب المخيّر الخارجة عنه بعد كون الداعي إلى الفعل إنّما هو الله، وذلك غير قادح من غير فرق بين كون المرجّح مباحاً أو مستحبّاً أو غيرهما، ولا ينبغي أن يصغى لما سمعت من الإفراط المتقدّم بعد قضاء الكتاب والسنّة والإجماع باعتبار الإخلاص في العبادة، بل قد يدّعي توقف صدق الامتثال عليه، ومن الممكن تنزيل إطلاق المصنف وغيره الصحة على الصورتين السابقتين، كما أنّه يمكن تنزيل إطلاق الفساد على الصورتين الأخيرتين فيرتفع الخلاف من البين.

وأمّا إذا كانت الضميمة رياء فلا ثواب عليها إجماعاً، وغير مجزية على المشهور، بل لا أعلم فيه خلافاً سوى ما عساه يظهر من المرتضى﵀ في الانتصار[1] من القول بالإجزاء وإن كان لا ثواب عليها، وربما مال إليه بعض متأخرى المتأخرين[2]، وفي جامع المقاصد[3] أنّه لو ضمّ الرياء بطل قولاً واحداً، ويحكى عن المرتضى﵀ خلاف ذلك[4]، وليس بشيء، قلت وبالأولى يعرف النزاع منه فيما تقدم.

---

١ ـ الانتصار، ص ١٧٠.
٢ ـ كالخوانساري في مشارق الشموس، ص ٩٧.
٣ ـ جامع المقاصد، ج ١، ص ٢٠٣.
٤ ـ الانتصار، ص ١٧.

وكيف كان فلا ريب في ضعفه حيث يكون الضم على وجه ينافي الإخلاص، ويدلّ على اشتراطه في الصحّة ـ بعد الشهرة الّتي كادت تكون إجماعاً، بل هي كذلك، لعدم قدح خلاف المرتضى فيه، على أنّ عبارته في الانتصار غير صريحة في ذلك ـ الكتاب كقوله تعالى: ﴿وما أُمروا إلّا ليعبدوا الله مخلصين له الدّين﴾ إذ الحصر قاض بأنّ فاقدة الإخلاص لا أمر بها، فلا تكون صحيحة، ولا فرق في ذلك بين أن تكون اللام للتعليل وبين جعلها بمعنى الباء، بل هي على الأوّل أدلّ، وكون الآية خطاباً لأهل الكتاب غير قادح بعد قوله تعالى: ﴿وذلك دين القيّمة﴾ لكون المراد به المستمرّة على نهج الصواب، واحتمال أن يراد الإخلاص من عبادة الأوثان يدفعه ظهور كون المراد به أعم من ذلك، بل في القاموس والصحاح أنّه ترك الرياء، ويدلّ عليه أيضاً قوله تعالى: ﴿فادعوا الله مخلصين له الدّين﴾[1] وقوله تعالى: ﴿فاعبدا الله مخلصاً﴾[2] وغير ذلك من الآيات المتضمّنة للأمر بالعبادة حال الإخلاص الدالّة على عدم الأمر بها في غير هذا الحال إن قلنا بحجيّة نحو هذا المفهوم، وإلّا كان الخصم محتاجاً إلى الدليل في صحّة فاقدة الإخلاص، والتمسّك باطلاقات الصلاة والوضوء ونحوهما موقوف على صدق الاسم بعد فقده، وإن سلم فالظاهر ممّا سمعت من الآيات اشتراط صحّة العبادة بالإخلاص كقوله صلّ مستتراً أو مستقبلاً أو متوضىء، وبه يقيّد سائر المطلقات، على أنّه وإن سلّمنا صحّة اسم الوضوء والصلاة على فاقدة الإخلاص لكنّا نمنع إطلاق اسم العبادة عليه، وحيث لا يكون عبادة لا يجتزى به، لقوله تعالى: ﴿وما أُمروا﴾ فتأمّل. وقد يشعر بذلك ما رواه أبو بصير عن الصادق عليه السلام قال: سألته «عن حدّ العبادة الّتي إذا فعلها فاعلها كان مؤدّياً قال عليه السلام: حسن النية

١ ـ غافر / ١٤.
٢ ـ الزمر / ٢.

بالطاعة»[١] ويدلّ عليه أيضاً السنة.

منها: الأخبار[٢] التي كادت تكون متواترة الدالّة على أنّه متى كان العمل لله ولغيره كان لغيره وأنّه وكله الله إليه، وفي خبر هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام قال: «يقول الله عزّ وجلّ أنا خير شريك فمن عمل لي ولغيري فهو لمن عمله له غيري»[٣].

ومنها: مادلّ[٤] على كون المرائي مشركاً، وأنّه المراد بقوله تعالى: ﴿ولا يشرك بعبادة ربّه أحداً﴾[٥]، وقد تحقق في محلّه ظهور كون النهي فيها يقتضي الفساد وإن كان عن أمر خارج عنها لكنّه فيها كالتكفير في الصلاة، مع أنّ النهي هنا عن الأعمال على وجه الرياء، كما يستفاد من النظر في رواياته، وهذا لا ينافي القول بكون الرياء محرّماً في نفسه سواء كان في عبادة أو غيرها، على أنّه في غاية الإشكال بالنسبة إلى غير العبادات، بل لعلّ الأقوى عدمه، للأصل السالم عن المعارض، كما أنّ الأقوى الحرمة في العبادة لا مجرّد الفساد، كما يظهر من تتبّع الأخبار، ويلحق بها في ذلك الأفعال التي تقع عبادة وغيرها إذا أوقعها بعنوان العبادة مرائياً بها.

ومنها: مادلّ على عدم قبول عمل المرائي كقول أبي جعفر عليه السلام في رواية أبي الجارود على ما رواه علي بن إبراهيم في تفسيره: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا يقبل الله عمل مراءٍ»[٦]، وقول الصادق عليه السلام في خبر السكوني: «قال النبي صلى الله عليه وآله: إنّ الملك

---

١ ـ الوسائل، ج ١، ص ٣٥، الباب ٦ من أبواب مقدمة العبادات، ح ٢.
٢ ـ الوسائل، ج ١، ص ٤٣، الباب ٨ من أبواب مقدمة العبادات.
٣ ـ الوسائل، ج ١، ص ٥٣، الباب ١٢ من أبواب مقدمة العبادات، ح ٧.
٤ ـ الوسائل، ج ١، ص ٥٠، الباب ١١ من أبواب مقدمة العبادات، ح ١٣.
٥ ـ الكهف / ١١٠.
٦ ـ الوسائل، ج ١، ص ٥٢، الباب ١٢ من أبواب مقدمة العبادات، ح ٣.

ليصعد بعمل العبد مبتهجاً به فإذا صعد بحسناته يقول الله عزّ وجلّ اجعلوها في سجّين أنّه ليس إيّاي أراد به»[١]، أيضاً في خبر عقبة: «إنّ ما كان لله فهو لله وما كان للنّاس فلا يصعد إلى الله»[٢]، وقوله عليه السلام أيضاً في خبر ابن اسباط: «قال الله تعالى أنا أغنى الأغنياء عن الشريك، فمن أشرك معي غيري لم أقبله إلّا ما كان خالصاً لي»[٣] إلى غير ذلك من الأخبار، ودعوى أنّ القبول أعم من الصحة بقرينة قوله تعالى: ﴿إنّما يتقبّل الله من المتّقين﴾[٤] ونحوه لا شاهد عليها، مع مخالفتها الظاهر والمتبادر، والآية محمولة على ضرب من المجاز حتى عنده، لعدم اشتراطه التقوى في القبول[٥].

اعتبار النيّة في التيمّم

(الواجب في التيمّم النيّة) كغيره من العبادات إجماعاً محصّلاً[٦] ومنقولاً[٧] مستفيضاً حدّ الاستفاضة إن لم يكن متواتراً منّا ومن جميع علماء الإسلام إلّا من شذّ، وكتاباً وسنّة[٨]، مع توقف صدق الامتثال والطاعة عليها[٩].

---

١ ـ الوسائل، ج١، ص٥٢، الباب ١٢ من أبواب مقدمة العبادات، ح٣.
٢ ـ الوسائل، ج١، ص٥٢، الباب ١٢ من أبواب مقدمة العبادات، ح٥.
٣ ـ الوسائل، ج١، ص٥٣، الباب ١٢ من أبواب مقدمة العبادات، ح١١، ولكن رواه عليّ بن سالم.
٤ ـ المائدة / ٢٧.
٥ ـ جواهر الكلام، ج٢، ص٩٥.
٦ ـ ممّن قال بذلك: ابن زهرة في الغنية (ضمن الجوامع الفقهية)، الصلاة / في التيمم، ص٥٩٢؛ وابن حمزة في الوسيلة، الصلاة / بيان التيمّم، ص٧١؛ والعلامة في القواعد، الطهارة / كيفية التيمّم، ج١، ص٢٢؛ والشهيد في البيان، الطهارة / الاستعمال في التيمّم، ص٣٥ ـ ٣٦.
٧ ـ نقل الإجماع في المعتبر: الطهارة كيفية التيمم، ج١، ص٣٩٠؛ والعلامة في النهاية: الطهارة / كيفية التيمّم، ج١، ص٢٠٣؛ والكركي في جامع المقاصد: الطهارة كيفية التيمّم، ج١، ص٤٨٨.
٨ ـ كالخبر الذي رواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن مالك عن عقبة، عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: «لا عمل إلّا بنيّة».
٩ ـ جواهر الكلام، ج٥، ص١٦٧.

هل النيّة جزء أو شرط للصلاة

من الغريب اعتماده في الذكرى في دعوى الجزئيّة على أنّها مقارنة للتكبير الذي هو جزء وركن، فتكون جزءاً، خصوصاً عند من أوجب بسطها عليه أو خطورها من أوّله إلى آخره، وعلى أنّ قوله تعالى: ﴿وما أُمروا إلّا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ مشعر بإعتبار العبادة حال الإخلاص، وهو المراد بالنيّة، ولا نعني بالجزء إلّا ما كان منتظماً مع الشيء بحيث يشمل الكل حقيقة واحدة، وفيه أنّ اعتبار المقارنة على سائر التقادير لا يقتضي ذلك قطعاً، إذ المراد بالجزء ما توقف صدق اسم الكلّ عليه بخلاف الشرط، ونفي الصحيح اسم الصلاة عن فاقدة الطهارة والستر لفقد الاشتراط الداخل في الموضوع له وإن خرج فعل الوضوء الذي هو مقدّمته وشرطه، بل خرج الأثر الحاصل منه المقدم على الصلاة والمقارن لها، نعم المقارنة داخلة في ماهيّتها لا المقارَن بالفتح الذي هو الطهارة التي هي أثر فعل الوضوء، وبعبارة أُخرى الإتصاف داخل والوصف خارج، وعلى كلّ حال فالمقارنة المزبورة لا تقتضي الجزئيّة المذكورة قطعاً، ضرورة أنّه لا مانع من كون إسم الصلاة لهذه الأفعال دون ما قارنها.

ودعوى أنّ الشرط ما تقدّم على الماهيّة كالطهارة والستر، والجزء ما تلتئم منه كالركوع والسجود أو ما اشتمل عليه الماهيّة من الأُمور الوجوديّة المتلاحقة، فلا ينتقض بترك الكلام ونحوه ممّا هو أمر عدمي لا تلاحق فيه، أو أنّ الشرط ما يساوق جميع أفعال الصلاة كالطهارة والاستقبال، بخلاف الجزء كالركوع ونحوه، والنيّة ليست متقدمة ولا مساوقة لجميع أفعال الصلاة، بل هي مما تلتئم منه الماهيّة ومن الأُمور الوجوديّة المتلاحقة واضحة المصادر أو المنع أو ممّا لا يفيد المطلوب،

لأنّه اصطلاح ولا مشاحة فيه، كوضوح عدم دلالة إشعار الآية باعتبار العبادة حال الإخلاص على دخول الإخلاص في العبادة على وجه الجزئيّة، بل ربما أشعر بخروج الحال عنها[١].

كيفيّة النيّة في غسل الميّت

(ثم يغسل بماء السدر) على كيفيّة غسل الجنابة فـ(يبدأ برأسه ثم جانبه الأيمن ثم الأيسر) مع نيّة التقرّب لاشتراطها في غسل الميّت على الأقوى وفاقاً للمشهور نقلاً وتحصيلاً، بل نسبه في جامع المقاصد[٢] تارة إلى ظاهر المذهب وأخرى إلى المتأخّرين عدا المصنّف في المعتبر[٣]، بل فيه أيضاً، والمعتبر والذكرى[٤] عن الشيخ في الخلاف الإجماع عليه لكن لم نتحقّقه، إذ الموجود فيما حضرني من نسخته: «مسألة، غسل الميت يحتاج إلى نيّة ـ ثم نقل عن الشافعي وأصحابه قولين ثانيهما عدم الاحتياج إلى أن قال ـ: دليلنا طريقة الإماميّة، لأنّه لا خلاف في أنّه إذا نوى الغسل يجزئ دون ما إذا لم ينو»[٥] انتهى. وهو كما ترى، وكيف كان فنحن في غنية عنه لإصالة العبادة في كل ما أمر به لقوله تعالى: ﴿وما أُمروا إلّا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ مع توقّف صدق الامتثال عليها، ولعموم ما دلّ[٦] على اعتبارها في كلّ عمل، وأنّه لا عمل بدونها[٧] بدعوى إرادة التقرّب من النيّة فيها، مع أنّه لم يقل أحدهنا باشتراط القصد فقط بحيث لا يحكم

١ ـ جواهر الكلام، ج٩، ص١٥١.
٢ ـ جامع المقاصد، ج١، ص٣٦٨.
٣ ـ المعتبر، ج١، ص٢٦٥.
٤ ـ ذكر الشيعة، ص٤٤، س٣٥.
٥ ـ الخلاف، ج١، ص٢٨٤، مسألة ٢٨.
٦ ـ الوسائل، ج١، ص٣٣، الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات.
٧ ـ الوسائل، ج١، ص٣٣، الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات، ح١.

بصحّة فعل الساهي مثلاً دون التقرّب، إذ الناس بين قائل بأنّه عبادة فيجري عليه حكمها، وبين قائل بكونها كإزالة النجاسة فيجري عليه حكمها أيضاً، هذا كلّه مضافاً إلى الاحتياط في وجه وإلى ما ورد في المستفيضة من تشبيه غسل الميّت بغسل الجنابة، بل في بعضها التعليل بخروج النطفة منه عند الموت، إذ لا يحسن تشبيه إزالة النجاسة به، بل مراعاة الترتيب فيه يؤمي إلى كون هذا الغسل عبادة، وأنّه ليس كإزالة النجاسة، فتأمّل[١].

وقت النيّة في الصلاة

(وقتها عند أوّل جزء من التكبير) لأنّ به تتحقّق المقارنة التي لا ريب في اعتبارها، بل الإجماع بقسميه عليها، مضافاً إلى ظهورها من مثل قوله ﷺ: «لا عمل إلّا بنيّة»[٢] وقوله تعالى: ﴿وما أُمروا﴾ إلى آخره[٣].

اعتبار النيّة في الزكاة

لا خلاف في اعتبارها في الزكاة، بل الإجماع بقسميه عليه، بل لعلّه كذلك بين المسلمين، وفي المعتبر أنّه مذهب العلماء إلّا الأوزاعي[٤]، وفي التذكرة أنّه قول عامّة أهل العلم، إلى أن قال: وحكي عن الأوزاعي عدم وجوبها فيها، لأنّها دين فلا تجب فيها كسائر الديون[٥]، ولذا يخرجها ولي اليتيم ويأخذها السلطان من الممتنع، والفرق ظاهر، لإنحصار مستحقّه، فقضاؤه ليس بعبادة ولذا يسقط

---

١ ـ جواهر الكلام، ج ٤، ص ١١٨.
٢ ـ الوسائل، ج ١، ص ٧١١، الباب الأوّل من أبواب النية، ح ١ و ٤.
٣ ـ جواهر الكلام، ج ٩، ص ١٧٤.
٤ ـ المعتبر، ج ٢، ص ٥٥٩.
٥ ـ التذكرة، ج ١، ص ٢٤٢، س ٩ من الأسفل.

باسقاط مستحقّه، وولي الطفل والسلطان يقومان عند الحاجة، فعموم ما دلّ على اعتبارها من قوله: ﴿وما أُمروا إلّا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ وقوله ﷺ: «إنّما الأعمال بالنيّات»[1] ونحو ذلك لا معارض له هنا[2].

اعتبار النيّة في أداء الفطرة

(النيّة معتبرة في أدائها) كغيرها من العبادات، إذ لا ريب في أنّها منها؛ لآية الإخلاص وغيرها[3].

[أُنظر: سورة الزمر، آية ٢، في وقت نيّة الوضوء؛ وسورة السجدة، آية ١٦، في اعتبار القربة في النيّة].

إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ فِى نَارِ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ شَرُّ ٱلْبَرِيَّةِ ﴿٦﴾

[أُنظر: سورة البقرة، آية ٢٢١، في حكم نكاح الكتابية].

سورة الزلزلة

فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ﴿٧﴾

[أُنظر: سورة النور، آية ٣٣، في استحباب عقد المكاتبة].

---

١ ـ الوسائل، ج ١، ص ٣٤، الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات، ح ١٠.
٢ ـ جواهر الكلام، ج ١٥، ص ٤٧١.
٣ ـ جواهر الكلام، ج ١٥، ص ٤٩٨.

سورة العاديات

وَإِنَّهُۥ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدٌ ﴿٨﴾

[أُنظر: سورة النور، آية ٣٣، في استحباب عقد المكاتبة].

سورة الماعون

فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾

[أُنظر: سورة الاسراء، آية ٧٨، في تحديد أواخر أوقات الصلاة].

سورة الكوثر

فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴿٢﴾

رفع اليدين قبل الركوع وبعده

في بعضها كصحيحي ابني عمّار[١] ومسكان[٢] الأمر برفع اليدين لرفع الرأس من الركوع، وحكاه في الذكرى عن ابني بابويه وصاحب الفاخر وقربه هو[٣]، كما أنّه مال إليه غيره ممن تأخّر عنه، وهو لا يخلو من قوّة، لصحّة الخبرين

١ ـ الوسائل، ج ٤، ص ٩٢١، الباب ٢ من أبواب الركوع، ح ٢.
٢ ـ الوسائل، ج ٤، ص ٩٢١، الباب ٢ من أبواب الركوع، ح ٣.
٣ ـ الذكرى، ص ١٩٩، س ٢٨؛ الهداية، ص ٣٩؛ الفقيه، ج ١، ص ٢٠٥.

واعتضادهما بإطلاق الأمر به[١] في الصلاة وأنّه زينة واستكانة وتبتل وابتهال وأنّه العبوديّة، وخلوّ كثير من الفتاوى عنه كالنصوص سيّما صحاح حماد[٢] وزرارة[٣] غير قادح في مثل هذا الحكم الإستحبابي، ولقد أجاد الطباطبائي ﷺ في قوله:

وليس للرفع هنا تكبير ولا به رفع يد مشهور
والرفع في نص الصحيحين ذكر فندبه أولى وإن لم يشتهر[٤]

فنفي المصنف له في معتبره[٥] كما عن ابن أبي عقيل[٦]، بل ظاهر الأوّل الإجماع عليه لا يخلو من نظر كإجماعه، لخلوّ أكثر كتب الأصحاب كما قيل عن التعرّض له نفياً وإثباتاً، واحتمال تنزيل الخبرين على التقيّة كما في الحدائق[٧] تبعاً للمجلسي ﷺ لاشتهار الحكم عندهم لا داعي له، بل ظاهر الأصحاب في غير المقام أولويّة الحمل على استحباب من ذلك، كما يشهد له ذكرهم الاستحباب في نواقض الوضوء وغيرها، على أنّه روى ولد الشيخ في المحكي عن مجالسه عن أبيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن أبي عمر عن أحمد بن زياد السمسار عن أبي نعيم عن قيس بن سليم عن علقمة بن وائل عن أبيه قال: «صلّيت خلف النبي ﷺ فكبّر حين افتتح الصلاة ورفع يديه حين أراد الركوع»[٨]، وفي المروي عن

١ ـ الوسائل، ج ٤، ص ٧٢٢، الباب ٨ من أبواب تكبيرة الأحرام، ح ١.
٢ ـ الوسائل، ج ٤، ص ٦٧٣، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاة، ح ١.
٣ ـ الوسائل، ج ٤، ص ٩٢٠، الباب الأوّل من أبواب الركوع، ح ١.
٤ ـ الدرة المنظومة، ص ١٠٩.
٥ ـ المعتبر، ج ٢، ص ١٩٩.
٦ ـ حكاه عنه في الذكرى، ص ١٩٩، س ٢٨.
٧ ـ الحدائق، ج ٨، ص ٢٥٩.
٨ ـ الوسائل، ج ٤، ص ٧٢٧، الباب ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام، ح ١٢.

مجمع البيان عن مقاتل بن حنان عن الأصبغ بن نباتة عن عليﷺ «أنّه لمّا نزلت ﴿فصلّ لربّك وانحر﴾ قال: يا جبرئيل ما هذه النحيرة التي أمر بها ربّي قال: يا محمد ليست بنحيرة ولكنّه يأمرك إذا تحرمت الصلاة أن ترفع يديك إذا كبرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع وإذا سجدت، فإنّه صلاتنا وصلاة الملائكة في السماوات السبع»[١] إلى آخره. وهما مما يؤيّدان عدم التقيّة، على أنّ من المستبعد أمرهمﷺ خاصة أصحابهم بها في مثل هذا الأمر الذي ليس بواجب عند العامّة أيضاً، فظهر حينئذ أنّ الأقوى استحبابه[٢].

ما يستحب للقائم في حال قرائته

المستفاد من هذه [الرواية] وغيرها إسدال المنكبين وإرسال اليدين ووضعهما على الفخذين اليمنى على الأيمن واليسرى على الأيسر مضمومتي الأصابع حتى الإبهام محاذي الركبتين والنظر إلى موضع السجود واستواء النحر وفقار الظهار، كما يدلّ عليه أيضاً المرسل الوارد في تفسير قوله تعالى: ﴿فصلّ لربّك وانحر﴾[٣] الذي قد تقدّم سابقاً، واستواء الرجلين في الاستقرار، بل يظهر من الأخير كراهة الاتكاء على واحدة[٤]، وصفّ القدمين بحيث لا ينحرف أحدهما عن الآخر ولا يزيد، وأن يوجّه بالجميع القبلة وأن يفرّق بينهما ولو بإصبع، والشبر أقصى الفصل، إلى غير ذلك مما لا يخفى على من لاحظ النصوص[٥].

---

١ ـ الوسائل، ج ٤، ص ٧٢٧، الباب ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام، ح ١٣ و ١٤.
٢ ـ جواهر الكلام، ج ١٠، ص ١٠٧.
٣ ـ الوسائل، ج ٤، ص ٦٩٤، الباب ٢ من أبواب القيام، ح ٣.
٤ ـ المستدرك، ج ٤، ص ٨٧، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاة، ح ٧.
٥ ـ جواهر الكلام، ج ٩، ص ٢٨٢.

كيفيّة رفع اليدين في حال التكبير

فليكن الرفع ليديه (إلى) حذاء (أُذنيه) أي شحمتيها...

أو يكون الرفع أسفل من الوجه قليلاً كما فعله الصادق عليه السلام على ما رواه معاوية بن عمّار[١] وروى صفوان بن مهران[٢] أنه رآه يرفعهما حتى يكاد يبلغ أُذنيه، ولعلّه إليه يرجع ما في كثير من الروايات من الرفع حذاء الوجه[٣] أو حياله[٤] أو قباله[٥] أو حيال الخدين[٦] وإلّا كان فرداً آخراً، كما أنّ الأمر به إلى النحر المروي في المرسل[٧] عن علي عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿وانحر﴾ كذلك إن لم يكن الأسفل من الوجه راجعاً اليه، وإلّا اتحد معه، لكن في أكثر النصوص، بل لم يعثر في الحدائق على خبر فيه الرفع إلى النحر تفسيره بحذاء الوجه[٨]، ولعلّه لأنّهما حالة رفعهما إلى حذاء الوجه يحيطان بالنحر الذي هو موضع القلادة وأعلى الصدر.

وبالجملة إن لم يرجع جميع ما في هذه النصوص إلى شيء واحد كان المتّجه التخيير مع تفاوت مراتب الاستحباب أو بدونه، عملاً بالجميع لعدم المنافاة، وعدم ثبوت التكليف بكيفيّة واحدة للرفع، فأعلاها الرفع إلى الأُذنين، وأسفلها النحر...

ومن هنا جعله في الحدائق ظاهراً في القول الثالث، وهو أن يكبر بعد تمام الرفع، ثمّ يرسل يديه مدّعياً أنّ المعنى إذا أردت أن تفتتح الصلاة فارفع يديك

---

١ ـ الوسائل، ج٤، ص٧٢٥، الباب ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام، ح٢.
٢ ـ الوسائل، ج٤، ص٧٢٥، الباب ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام، ح١.
٣ ـ الوسائل، ج٤، ص٧٢٥، الباب ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام، ح٤.
٤ ـ الوسائل، ج٤، ص٧٢٥، الباب ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام، ح٣.
٥ ـ الوسائل، ج٤، ص٧٢٨، الباب ١٠ من أبواب تكبيرة الاحرام، ح١.
٦ ـ الوسائل، ج٤، ص٧٢٨، الباب ١٠ من أبواب تكبيرة الاحرام، ح٢.
٧ ـ الوسائل، ج٤، ص٧٢٨، الباب ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام، ح١٥.
٨ ـ الحدائق، ج٨، ص٤٩.

وكبر ثم ابسطها بسطاً أي أرسلها ثم كبر ثلاث تكبيرات، نحو قوله تعالى: ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ أي وصلّوا، وإن أُريد من البسط فتح باطن الكف مقابل ضمّه قدر الأمر بالافتتاح حينئذ بعده، لأنّه هو حينئذ مع رفع اليدين جواب الشرط، وكأنّه بناه على ما فهم من خصوص هذا الصحيح في المسألة السابقة من أنّ تكبيرة الافتتاح فيه سابقة على هذه الثلاثة، وفيه ما عرفت من ضرورة التكبيرات حينئذ ثمانية، والأولى حمل الخبر المزبور على عدم إرادة الترتيب من «ثم» فيه، وأنّ المراد من البسط فتح الكف فيه، وأنّ التكبيرات الثلاثة هي الافتتاح المذكور أوّلاً، فيكون كغيره حينئذ من النصوص إذا افتتحت الصلاة بأن كبرت فارفع يديك، ويكون الشرط حينئذ ظرفاً للجواب من غير حاجة إلى تقدير الإرادة، لعدم المقتضي، بخلافه في الآية الشريفة، ومن ذلك يظهر لك ما في كلامه أيضاً من أنّه كالصحيح المزبور في هذا الظهور صحيح صفوان «إذا كبر في الصلاة رفع يديه حتى يكاد يبلغ أُذنيه»[1] ضرورة ظهور هذا الصحيح في إرادة الرفع وقت التكبير لا إرادته كي يكون سابقاً عليه في الزمان، فتأمّل، ولو سلم دلالته أو سابقه على ذلك كان المتّجه التخيير بين الكيفيتين جمعاً بين النصوص[2]-[3].

حكم الإخلال بالقيام

أمّا بالنسبة للقيام فقد ذكر جمع منهم المصنف أنّ من أخلّ به حتى نوى بطلت صلاته، وصريح بعضهم جعله من الأركان، ولا يخفى ما فيه لأنّه مبني على جزئيّة النيّة، بل على جزئيّة القيام معها أيضاً، ولعلّ مقصودهم بيان ما تبطل

---

١ ـ الحدائق، ج٨، ص٤٩.
٢ ـ الوسائل، ج٤، ص٧٢٥، الباب ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام، ح١، وفيه: «يرفع».
٣ ـ جواهر الكلام، ج٩، ص٢٣١.

الصلاة بتركه ولو سهواً بالنسبة إلى أجزاء الصلاة أو ما يقرب من أجزائها فنقول حينئذ: من سها عن القيام حتّى نوى فالظاهر بطلان صلاته، أمّا بناءً على كون النيّة جزء من الصلاة فيمكن الاستدلال عليه حينئذ بعد الأصل في نحو العبادة التوقيفية بالأخبار الدالّة على وجوبه في الصلاة، كقوله عليه السلام في خبر زرارة: «من لم يقم صلبه فلا صلاة له»[1] وقول أمير المؤمنين عليه السلام: «من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له»[2] وقول أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: «﴿فصلّ لربّك وانحر﴾ النحر الاعتدال في القيام أن يقيم صلبه ونحره»[3] إلى غير ذلك[4].

استحباب الأضحيّة

هي مستحبّة استحباباً مؤكّداً إجماعاً بقسميه، بل يمكن دعوى ضروريّة مشروعيّتها، مضافاً إلى ما حكاه غير واحد من المفسّرين[5] أنّه المراد من قوله تعالى: ﴿فصلّ لربّك وانحر﴾ وإن كان الموجود فيما وصل إلينا من النصوص أنّ المراد به رفع اليدين حذاء الوجه مستقبل القبلة في افتتاح الصلاة، وفي آخر[6] أنّه رفع اليدين في تكبيرات الصلاة، وفي ثالث[7] النحر الاعتدال في القيام على معنى أن يقيم المصلي صلبه في صلاته، ولكن لا مانع من إرادة الجميع على ضرب من التجوّز أو على نحو إرادة البطون مع الظواهر، نعم هو فيها متوجّه إلى النبي صلى الله عليه وآله خاصّة، وقد قيل إنّ وجوبه عليه من خواصّه صلى الله عليه وآله كما تسمعه في النبوي[8] وإلى

---

١ ـ الوسائل، ج ٤، ص ٦٩٤، الباب ٢ من أبواب القيام، ح ١.
٢ ـ الوسائل، ج ٤، ص ٦٩٤، الباب ٢ من أبواب القيام، ح ٢.
٣ ـ الوسائل، ج ٤، ص ٦٩٤، الباب ٢ من أبواب القيام، ح ٣.
٤ ـ جواهر الكلام، ج ١٢، ص ٢٤١.
٥ ـ منهم الشيخ في التبيان، ج ١٠، ص ٤١٨؛ والطبرسي في مجمع البيان، ج ٥، ص ٥٤٩؛ الوسائل، ج ٤، ص ٧٢٥، الباب ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام، ح ٤.
٦ ـ الوسائل، ج ٤، ص ٧٢٧، الباب ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام، ح ١٤.
٧ ـ الوسائل، ج ٤، ص ٦٩٤، الباب ٢ من أبواب القيام، ح ٣.
٨ ـ كنز العمال، ج ٣، ص ١٧، ح ٣٦، وفيه: «الأضحى عليّ فريضة وعليكم سنة».

النصوص المستفيضة، بل المتواترة حتّى أنّ الباقرﷺ في صحيح ابن مسلم قال: «الأضحية واجبة على من وجد من صغير أو كبير، وهي سنة»[١].

والصادقﷺ[٢] في جواب السؤال عنها «هو واجب على كلّ مسلم إلّا من لم يجد، فقال له السائل ماترىٰ في العيال؟ فقال: إن شئت فعلت، وإن شئت لم تفعل، فأمّا أنت فلا تدعه».

وسألهﷺ أيضاً عبدالله بن سنان[٣] «عن الأضحىٰ أواجب على من وجد لنفسه ولعياله؟ فقال: أمّا لنفسه فلا يدعه وأمّا لعياله إن شاء ترك».

ومن ذلك ظنّ الإسكافي وجوبها[٤]، لكنّه شاذ لما عرفت من الإجماع على الندب، مضافاً إلى النبوي «كتب علي النحر ولم يكتب عليكم»[٥] فلا بأس بإرادته من لفظ الوجوب على معنى كونه مندوباً مؤكّداً كما في نظائر المقام، بل لعلّه شائع؛ خصوصاً بعد قوله، في الأوّل: «وهي سنّة» وإن كان يحتمل لولا ما عرفت إرادة الوجوب المستفاد من السنّة...

بل لايخفى على العارف بلسانهمﷺ وبما يلحنونه له من القول ظهور هذه النصوص في الندب المؤكّد سيّما بعد ملاحظة غيرها من النصوص نحو ما أرسله في الفقيه[٦] من أنّه ضحىٰ رسول اللهﷺ ومسلم بكبشين ذبح واحداً بيده وقال: أللّهمّ هذا عني وعمّن لم يضح من أهل بيتي، وذبح الآخر فقال: أللّهمّ هذا عني وعمّن لم يضح من أُمّتي، قال: «وكان أمير المؤمنينﷺ يضحّي عن رسول اللهﷺ كل سنة بكبش، يذبحه ويقول: بسم الله ﴿وجّهت وجهي للذي فطر

---

١ ـ الوسائل، ج ١٠، ص ١٧٣، الباب ٦٠ من أبواب الذبح، ح ٣.
٢ ـ الوسائل، ج ١٠، ص ١٧٣ الباب ٦٠ من أبواب الذبح، ح ٥.
٣ ـ الوسائل، ج ١٠، ص ١٧٣، الباب ٦٠ من أبواب الذبح.
٤ ـ نقله عنه في المختلف، ص ٣٠٧، س ١٣ من الأسفل.
٥ ـ كنز العمال، ج ٣، ص ١٧، ح ٣٦.
٦ ـ الفقيه، ج ٢، ص ٢٩٣، الباب ١٩٩، ح ١٤٤٨؛ الوسائل، ج ١٤، ص ٢٠٥، الباب ٦٠ من أبواب الذبح، ح ٦.

السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين﴾[١] الآية، أللّهمّ منك ولك، ويقول: أللّهمّ هذا عن نبيّك ثم يذبحه، ويذبح كبشاً آخر عن نفسه»[٢]... ويغفر لصاحب الأضحية عند أوّل قطرة من دمها...

وفي خبر أبي بصير المروي عنه أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام «قلت له: ما علّة الأضحيّة؟ فقال: إنّه يغفر لصاحبها، عند أوّل قطرة تقطر من دمها في الأرض، وليعلم الله عزّ وجلّ من يتّقيه بالغيب، قال الله عزّ وجلّ: ﴿لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم﴾[٣] ثم قال: انظر كيف قبل الله قربان هابيل ورد قربان قابيل»[٤]ـ[٥].

استحباب رفع اليدين في حال التكبير

(و) المستحب الرابع (أن يرفع المصلّي) بها (يديه) على المشهور بين الأصحاب نقلاً وتحصيلاً، بل نفي الخلاف فيه بين العلماء عن المعتبر[٦]، وبين أهل العلم عن المنتهى[٧]، وبين علماء أهل الإسلام عن جامع المقاصد[٨]، بل عن الأمالي أنّ من دين الإماميّة الإقرار به[٩]، خلافاً للمرتضى فأوجبه فيما حكي عن انتصاره فيها[١٠] وفي كلّ تكبيرات الصلاة مدّعياً عليه إجماع الطائفة، ولعلّه أراد به شدّة الاستحباب بقرينة نقله الإجماع عليه، وهذا مظنّته لا الوجوب بالمعنى

---

١ ـ الأنعام / ٧٩.
٢ ـ الوسائل، ج ١٠، ص ١٧٤، الباب ٦٠ من أبواب الذبح، ح ٧.
٣ ـ الحج / ٣٧.
٤ ـ الوسائل، ج ١٠، ص ١٧٤، الباب ٦٠ من أبواب الذبح، ح ١١.
٥ ـ جواهر الكلام، ج ١٩، ص ٢١٩.
٦ ـ المعتبر، ج ٢، ص ١٥٦.
٧ ـ المنتهى، ج ١، ص ٢٦٩، س ١٢.
٨ ـ جامع المقاصد، ج ٢، ص ٢٤٠.
٩ ـ حكاه في مفتاح الكرامة، ج ٢، ص ٣٤٦، س ٥.
١٠ ـ الانتصار، ص ٤٤.

المصطلح، إذ لم نعرف أحداً، وافقه من قدماء الأصحاب ومتأخريهم سوى ما يحكى عن الكاتب في خصوص تكبيرة الإحرام، نعم ربما مال إليه بعض متأخري المتأخرين كالاصبهاني في كشفه[١]، والكاشاني في مفاتيحه[٢]، والبحراني في حدائقه[٣]، لظاهر الأوامر كتاباً[٤] وسنّة[٥] التي لا معارض لها إلّا الأصل الذي يجب الخروج بها عنه.

وفيه أنّه لايخفى على الخبير الممارس لأخبارهم عليهم السلام المتنبّه لكيفية محاوراتهم ولما يؤمون إليه في تعبيراتهم ظهور هذه الأوامر في الندب، خصوصاً مع ملاحظة فهم الأصحاب وشيوع الأمر في الاستحباب، مضافاً إلى إشعار جملة من نصوص المقام به، كالخبر المروي عن مجمع البيان الوارد في تفسير قوله تعالى: ﴿وانحر﴾ «لما قال النبي صلى الله عليه وآله لجبريل: ما هذه النحيرة التي أمرني بها ربّي فإنّه قال له: ليست نحيرة، ولكنّه يأمرك إذا تحرمت الصلاة أن ترفع يديك إذا كبّرت وإذا ركعت وإذا رفعت رأسك من الركوع وإذا سجدت، فإنّه صلاتنا وصلاة الملائكة في السماوات السبع، وإنّ لكلّ شيء زينة وإنّ زينة الصلاة رفع الأيدي عند كلّ تكبيرة»[٦]...

وكقول الصادق عليه السلام لزرارة[٧]: (رفع يديک في الصلاة زينتها) وكقوله عليه السلام[٨] أيضا وعلي[٩]: (إن رفع اليدين هو العبودية) وكقول الرضا عليه السلام للفضل[١٠]: (إنما رفع

---

١ ـ كشف اللثام، ج ١، ص ٢١٤، س ٢٨.
٢ ـ مفاتيح الشرايع، ج ١، ص ١٢٦.
٣ ـ الحدائق، ج ٨، ص ٤٢.
٤ ـ الكوثر / ٢.
٥ ـ الوسائل، ج ٤، ص ٧٢٥، الباب ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام.
٦ ـ الوسائل، ج ٤، ص ٧٢٧، الباب ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام، ح ١٤.
٧ ـ الوسائل، الباب ٢، من أبواب الركوع، ح ٣، ٤ و ٨.
٨ ـ الوسائل، الباب ٢، من أبواب الركوع، ح ٣، ٤ و ٨.
٩ ـ الوسائل، الباب ٢، من أبواب الركوع، ح ٣، ٤ و ٨.
١٠ ـ الوسائل، الباب ٩، من أبواب تكبيرة الاحرام، ح ١٤ و ١١.

اليدان بالتكبير لأن رفع اليدين ضرب من الابتهال والتبتل والتضرع، فـأحب الله عز وجل أن يكون العبد في وقت ذكره له متبتلا متضرعا مبتهلا، ولأن في رفع اليدين إحضار النية وإقبال القلب على ما قصد) وزاد في المحكي عن العلل (ولأن الغرض من الذكر إنما هو الاستفتاح، وكل سنة فإنما تؤدى على جهة الفرض، فلما أن كان في الاستفتاح الذي هو الفرض رفع اليدين أحب أن يؤدي السنة على جهة ما يؤدى الفرض) وكصحيح علي بن جعفر[1] عن أخيه عليه السلام (على الإمام أن يرفع يده في الصلاة، ليس على غيره أن يرفع يده في الصلاة) ضرورة وجوب حمله على تأكد الاستحباب وإلا كان مطرحا، وكخبر معاوية بن عمار[2] عن الصادق عليه السلام أيضا في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام (وعليك برفع يديك في صلاتك وتقلبها) بناء على إرادة الرفع للتكبير منه لاالقنوت، لغلبة وصيته صلى الله عليه وآله بالمندوبات، بل من المستبعد وصيته بالواجبات لعلو مرتبته عن تركها، كما يومي إليه زيادة على ذلك استقراء وصاياه له بها.

ومضافاً إلى إشعار سلكه في غيره مما علم ندبيّته، على أنّ إرادة الندب من هذه الأوامر أولى من التجوّز فيها بإرادة الواجب الشرعي منها بالنسبة إلى تكبيرة الإحرام والشرطي في غيرها، لشيوع المجاز الأوّل شيوعاً لا يعارضه غيره، حتّى قيل إنّه مساوٍ للحقيقة، واحتمال إرادة وجوب الرفع في نفسه أو وجوب جميع تكبير الصلاة في غاية الضعف، وبالجملة لا يكاد يخفى على السارد للأخبار هنا ـ بعد فرض كونه من أهل اللسان والمعرفة بأخبارهم عليهم السلام والمهتدين في ظلمة الضلال بأنوارهم ـ أنّ المراد من هذه الأوامر الاستحباب، والله أعلم[3].

[أُنظر: سورة البقرة، آية ٧١، في اختصاص الإبل بالنحر؛ وسورة الأعلى،

---

١ ـ الوسائل، الباب ٩، من أبواب تكبيرة الاحرام، ح ٧، ٨.
٢ ـ الوسائل، الباب ٩ من أبواب تكبيرة الاحرام، ح ٧، ٨.
٣ ـ جواهر الكلام، ج٩، ص٢٢٩.

آية ١٤، في حكم صلاة العيدين].

سورة الكافرون

لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴿٦﴾

[أُنظر: سورة البقرة، آية ٢١٧، حول «حرمة الغزو في أشهر الحرم»].

سورة الإخلاص

قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴿١﴾

[أُنظر: سورة العلق، آية ١٥، في الأقارير المبهمة].

سورة الفلق

وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ ﴿٤﴾
وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ ﴿٥﴾

[أُنظر: سورة البقرة، آية ١٠٢، في حرمة بعض أقسام السحر].

* * *

الفهارس الفنية

فهرس الآيات المفسّرة

فهرس الآيات المفسّرة ج ١ ..... ٣١٣
فهرس الآيات المفسّرة ج ٢ ..... ٣١٧
فهرس الآيات المفسّرة ج ٣ ..... ٣٢٣
فهرس الآيات المفسّرة ج ٤ ..... ٣٢٧
فهرس الآيات المفسّرة ج ٥ ..... ٣٣٩
فهرس الآيات المفسّرة ج ٦ ..... ٣٥٥

فهرس الأحاديث

فهرس الروايات الغير المصرّح بقائلها

فهرس الأحاديث ج ١ ..... ٣٦٥
فهرس الأحاديث ج ٢ ..... ٣٧٩
فهرس الأحاديث ج ٣ ..... ٣٩١
فهرس الأحاديث ج ٤ ..... ٤٠٣
فهرس الأحاديث ج ٥ ..... ٤١٥
فهرس الأحاديث ج ٦ ..... ٤٢٧

فهرس العناوين

فهرس العناوين ج ١ ..... ٤٣٧
فهرس العناوين ج ٢ ..... ٤٥١
فهرس العناوين ج ٣ ..... ٤٦٧
فهرس العناوين ج ٤ ..... ٤٨٣
فهرس العناوين ج ٥ ..... ٤٩٧
فهرس العناوين ج ٦ ..... ٥١١
فهرس مصادر التحقيق ٥١٩

فهرس الآيات المفسرة

فهرس الآيات المفسّرة / ج ١

الآية	رقمها	الصفحة
□ سورة الحمد ـ ١		
بسم الله الرحمن الرحيم	١	١١٩
□ سورة البقرة ـ ٢		
ذلك الكتاب لاريب فيه...	٢	١٢٩
الّذين يؤمنون بالغيب...	٣	١٢٩
الّذي جعل لكم الأرض...	٢٢	١٣٣
وبشّر الّذين آمنوا وعملوا...	٢٥	١٣٣
هو الّذي خلق لكم ما في الأرض...	٢٩	١٣٣
وإذ قال ربّك للملائكة...	٣٠	١٤٣
وأقيموا الصلاة وآتوا الزّكاة...	٤٣	١٤٤
أتأمرون النّاس بالبرّ...	٤٤	١٤٩
الّذين يظنّون أنّهم ملاقوا...	٤٦	١٤٩
وإذ استسقىٰ موسىٰ لقومه...	٦٠	١٥٠
ولقد علمتم الّذين اعتدوا...	٦٥	١٥٠
قال إنّه يقول إنّها بقرة...	٧١	١٥١
فويل للّذين يكتبون الكتاب...	٧٩	١٥٤

الآية	رقمها	الصفحة
وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل...	٨٣	١٥٤
وإذ أخذنا ميثاقكم...	٩٣	١٥٤
من كان عدوّاً الله...	٩٨	١٥٤
واتّبعوا ماتتلوا الشّياطين...	١٠٢	١٥٥
ما يودّ الّذين كفروا...	١٠٥	١٦٤
وقالت اليهود ليست النصارىٰ...	١١٣	١٦٤
ومن أظلمُ ممّن منعَ...	١١٤	١٦٥
ولله المشرقُ والمغربُ...	١١٥	١٦٥
وإذ قال إبراهيم ربّ...	١٢٦	١٩٥
ووصّىٰ بها إبراهيم بنيه...	١٣٢	١٩٦
أم تقولون إنّ إبراهيم...	١٤٠	١٩٧
وكذلك جعلناكم أُمّة وسطاً...	١٤٣	١٩٧
قد نرىٰ تقلّب وجهك...	١٤٤	١٩٨
ومن حيث خرجت فَوَلِّ وجهك...	١٤٩	٢٢٦
ومن حيث خرجت فولّ وجهك شطر...	١٥٠	٢٣٠
فاذكروني أذكركم...	١٥٢	٢٣٠
أُولئك عليهم صلوات...	١٥٧	٢٣١
إنّ الصّفا والمروة...	١٥٨	٢٣٥
إنّ الّذين يكتمون ما أنزلنا...	١٥٩	٢٣٦
يأيّها النّاس كُلُوا ممّا...	١٦٨	٢٣٨
يا أيّها الّذين آمنوا كُلُوا...	١٧٢	٢٤٠
إنّما حرّم عليكم الميتةَ...	١٧٣	٢٤٠
إنّ الّذين يكتمون ما أنزل الله...	١٧٤	٢٥٧
ليس البِرَّ أن تُولّوا...	١٧٧	٢٥٨

الآية	رقمها	الصفحة
يا أيّها الّذين آمنوا كُتِبَ...	١٧٨	٢٧٦
ولكم في القصاص حياة...	١٧٩	٢٩٦
كتب عليكم إذا حضر أحدكم...	١٨٠	٣٠٠
فمن بدّله بعد ما سمعه...	١٨١	٣٠٧
فمن خاف من موصٍ...	١٨٢	٣٢٢
يا أيّها الّذين آمنوا كتب عليكم الصّيام...	١٨٣	٣٢٣
أيّاماً مّعدودات...	١٨٤	٣٢٤
شهر رمضان الّذي...	١٨٥	٣٤٠
وإذا سألك عبادي عنّي...	١٨٦	٣٥٧
أُحلّ لكم ليلة الصيام...	١٨٧	٣٥٧
ولاتأكلوا أموالكم بينكم...	١٨٨	٣٧٩
يسئلونك عن الأهِلّة...	١٨٩	٣٨٢
واقتلوهم حيث ثقفتموهم...	١٩١	٣٨٤
وقاتلوهم حتّىٰ لاتكون فتنةٌ...	١٩٣	٣٨٤
الشهر الحرام بالشهر الحرام...	١٩٤	٣٨٤
وأنفقوا في سبيل الله...	١٩٥	٤٠٧
وأتمّوا الحجّ والعُمرة لله...	١٩٦	٤٠٩
الحجّ أشهر معلومات...	١٩٧	٤٦٨
ليس عليكم جناح...	١٩٨	٤٧٩
ومنهم من يقول ربّنا...	٢٠١	٤٨٢
أُولئك لهم نصيب...	٢٠٢	٤٨٢
واذكروا الله في أيّام...	٢٠٣	٤٨٣
ومن النّاس من يشتري...	٢٠٧	٤٩٥
كتب عليكم القتال...	٢١٦	٤٩٥

الآية	رقمها	الصفحة
يسئلونك عن الشهر الحرام...	٢١٧	٤٩٩
يسئلونك عن الخمر...	٢١٩	٥٠٦
في الدّنيا والآخرة...	٢٢٠	٥١٠
ولاتنكحوا المشركات...	٢٢١	٥١٣
ويسئلونك عن المحيض...	٢٢٢	٥٣١
نساوكم حرث لكم...	٢٢٣	٥٥٤
ولاتجعلوا الله عرضةً...	٢٢٤	٥٥٦
لايؤاخذكم الله باللغو...	٢٢٥	٥٥٨

فهرس الآيات المفسّرة / ج ٢

الآية	رقمها	الصفحة
□ سورة البقرة ـ ٢		
للّذين يُؤلُون من نسائهم...	٢٢٦	٥
وإن عزموا الطلاق...	٢٢٧	١٧
والمطلّقات يتربّصن بأنفسهنّ...	٢٢٨	١٧
الطلاق مرّتان...	٢٢٩	٣٣
فإن طلّقها فلاتحلّ له...	٢٣٠	٦٦
وإذا طلّقتم النّساء...	٢٣١	٨٣
وإذا طلّقتم النّساء فبلغن...	٢٣٢	٨٦
والوالدات يُرضعن أولادهنّ...	٢٣٣	٨٧
والّذين يُتوفّون منكم...	٢٣٤	٩٨
ولاجناح عليكم فيما عرّضتم...	٢٣٥	١٠٦
لاجناح عليكم إن طلّقتم النّساء...	٢٣٦	١١١
وإن طلّقتموهنّ من قبل...	٢٣٧	١١٩
حافظوا على الصّلوات...	٢٣٨	١٣٦
فإن خفتم فَرِجالاً...	٢٣٩	١٤٥
والّذين يُتوفّون منكم...	٢٤٠	١٤٩
وللمطلّقات متاع بالمعروف...	٢٤١	١٤٩

الآية	رقمها	الصفحة
فلمّا فصل طالوت بالجنود...	٢٤٩	١٤٩
الله وليّ الّذين آمنوا...	٢٥٧	١٥٠
وإذ قال إبراهيم ربّ...	٢٦٠	١٥٠
مثل الّذين ينفقون أموالهم...	٢٦١	١٥٦
يا أيّها الّذين آمنوا أنفقوا...	٢٦٧	١٥٦
إن تُبدوا الصّدقات فنعمّاهي...	٢٧١	١٦٢
للفقراء الّذين أُحصروا...	٢٧٣	١٦٤
الّذين ينفقون أموالهم...	٢٧٤	١٦٥
الّذين يأكلون الرّبا...	٢٧٥	١٦٦
فإن لم تفعلوا فأذنوا...	٢٧٩	١٨٤
وإن كان ذوعُسرة...	٢٨٠	١٩٥
يا أيّها الّذين آمنوا إذا تداينتم...	٢٨٢	٢٠٨
وإن كنتم على سفر...	٢٨٣	٢٣٢
لله ما في السّموات وما في الأرض...	٢٨٤	٢٤٣
□ سورة آل عمران ـ ٣		
هو الّذي أنزل عليك الكتاب...	٧	٢٤٩
زيّن للنّاس حبّ الشّهوات...	١٤	٢٤٩
قل أؤنبّئكم بخير من ذلكم...	١٥	٢٤٩
الصابرين والصادقين والقانتين...	١٧	٢٥٠
شهد الله أنّه لاإله إلّا هو...	١٨	٢٥١
إنّ الدّين عندالله الإسلام...	١٩	٢٥٢
إنّ الّذين يكفرون بآيات الله...	٢١	٢٥٢
لايتّخذ المؤمنون الكافرين أولياء...	٢٨	٢٥٢
قل أطيعوا الله والرّسول...	٣٢	٢٥٣

الآية	رقمها	الصفحة
إنّ الله اصطفىٰ آدم ونوحاً...	٣٣	٢٥٣
ذريّة بعضها من بعض...	٣٤	٢٥٣
إذ قالت امرأة عمران...	٣٥	٢٥٣
هنالك دعا زكريّا ربّه...	٣٨	٢٥٤
فنادته الملائكة وهو قائم يصلّي...	٣٩	٢٥٥
قال ربّي اجعل لي آية...	٤١	٢٦١
وإذ قالت الملائكة يا مريم...	٤٢	٢٦١
ذلك من أنباء الغيب...	٤٤	٢٦١
فلمّا أحسّ عيسىٰ منهم الكفر...	٥٢	٢٦٥
فمن حاجّك فيه من بعد ما جاءك...	٦٥	٢٦٦
ما كان إبراهيم يهودياً ولا نصرانياً...	٦٧	٢٦٦
وقالت طائفة من أهل الكتاب	٧٢	٢٦٨
إنّ الّذين يشترون بعهد الله	٧٧	٢٦٨
و إذ أخذ الله ميثٰق النبيين لما ءاتيتكم...	٨١	٢٦٩
ومن يبتغ غير الإسلام ديناً...	٨٥	٢٧٢
لن تنالوا البرّ حتّىٰ تنفقوا ممّا تحبّون...	٩٢	٢٧٦
فيه آيات بيّنات مقام إبراهيم...	٩٧	٢٧٦
ولتكن منكم أُمّة...	١٠٤	٢٩٤
كنتم خير أُمّة أخرجت للنّاس...	١١٠	٣٠٢
ليسوا سواء من أهل الكتاب أُمّة...	١١٣	٣٠٥
بلىٰ إن تصبروا وتتّقوا...	١٢٥	٣٠٥
يا أيّها الّذين آمنوا لاتأكلوا الرّبا...	١٣٠	٣٠٨
وأطيعوا الله والرّسول...	١٣٢	٣٠٨
وسارعوا إلى مغفرة من ربّكم...	١٣٣	٣٠٨

الآية	رقمها	الصفحة
والّذين إذا فعلوا فاحشةً...	١٣٥	٣١٠
ولاتحسبنّ الّذين قتلوا...	١٦٩	٣١٠
ولايحسبنّ الّذين يبخلون...	١٨٠	٣١٥
الّذين يذكرون الله قياماً وقعوداً...	١٩١	٣١٥
يا أيّها الّذين آمنوا اصبروا...	٢٠٠	٣١٦
□ سورة النساء ـ ٤		
يا أيّها النّاس اتّقوا ربّكم...	١	٣١٩
وإن خفتم ألّا تقسطوا في اليتامىٰ...	٣	٣١٩
وءاتُوا النّساء صدقاتهنّ نِحلةً...	٤	٣٢٧
ولاتؤتوا السّفهاء أموالكم...	٥	٣٣٣
وابتلوا اليتامىٰ حتّىٰ إذا بلغوا...	٦	٣٤٩
للرّجال نصيب ممّا ترك الولدان...	٧	٣٧٤
وإذا حضر القسمة أُولوا القربىٰ...	٨	٣٨١
إنّ الّذين يأكلون أموال اليتامىٰ...	١٠	٣٨٣
يوصيكم الله في أولادكم...	١١	٣٨٣
ولكم نصف ماترك أزواجكم...	١٢	٤٠٥
ومن يعص الله ورسوله ويتعدّ...	١٤	٤٢٣
واللّاتي يأتين الفاحشة من نسائكم...	١٥	٤٢٤
إنّما التوبة على الله للّذين...	١٧	٤٢٥
يا أيّها الّذين آمنوا لايحلّ لكم...	١٩	٤٢٦
وإذا أردتم استبدال زوج...	٢٠	٤٣٦
وكيف تأخذونه وقد أفضىٰ...	٢١	٤٣٩
ولاتنكحوا ما نكح آباؤكم...	٢٢	٤٣٩
حرّمت عليكم أُمّهاتكم...	٢٣	٤٤٨

الآية	رقمها	الصفحة
والمحصنات من النّساء...	٢٤	٤٧٩
ومن لم يستطع منكم طولاً...	٢٥	٤٨٩
يريد الله ليبيّن لكم...	٢٦	٥١٨
يا أيّها الّذين آمنوا لاتأكلو...	٢٩	٥١٨
ومن يفعل ذلك عدواناً...	٣٠	٥٤٧
إن تجتنبوا كبائر ما تنهون...	٣١	٥٤٨

فهرس الآيات المفسّرة / ج ٣

الآية	رقمها	الصفحة
سورة النساء ـ ٤		
ولكلّ جعلنا موالي ممّا ترك الوالدان...	٣٣	١٦
الرّجال قوّامون على النّساء...	٣٤	١٦
وإن خفتم شقاق بينهما...	٣٥	٣٢
يا أيّها الّذين آمنوا لاتقربوا الصّلاة...	٤٣	٤٣
من الّذين هادوا يحرّفون الكلم...	٤٦	٦٢
إنّ الله لايغفر أن يشرك به...	٤٨	٦٣
إنّ الله يأمركم أن تؤدّوا الأمانات...	٥٨	٦٥
يا أيّها الّذين آمنوا أطيعوا الله...	٥٩	٧٤
ألم تر إلى الّذين يزعمون...	٦٠	٧٨
وإذا قيل لهم تعالوا...	٦١	٨٠
وما أرسلنا من رسول...	٦٤	٨٠
فلا وربّك لايؤمنون...	٦٥	٨١
يا أيّها الّذين آمنوا خذوا حذركم...	٧١	٨٥
فليقاتل في سبيل الله الّذين...	٧٤	٨٥
من يطع الرّسول فقد أطاع الله...	٨٠	٨٥
وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف...	٨٣	٨٩

الآية	رقمها	الصفحة
من يشفع شفاعةً حسنة...	٨٥	٨٧
وإذا حيّيتم بتحيّة فحيّوا...	٨٦	٨٧
وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً...	٩٢	٩٤
ومن يقتل مؤمناً متعمّداً...	٩٣	١١٣
يا أيّها الّذين آمنوا إذا ضربتم...	٩٤	١١٧
لايستوي القاعدين من المؤمنين...	٩٥	١١٧
إنّ الّذين توفّاهم الملائكة...	٩٧	١١٧
إلّا المستضعفين من الرجال...	٩٨	١٢٠
فأولئك عسىٰ الله أن يعفو...	٩٩	١٢٠
ومن يهاجر في سبيل الله...	١٠٠	١٢٠
وإذا ضربتم في الأرض...	١٠١	١٢١
وإذا كنت فيهم فاقمت...	١٠٢	١٢٩
وإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله...	١٠٣	١٣٥
إنّا أنزلنا إليك الكتاب بالحقّ...	١٠٥	١٣٩
لاخير في كثير من نجواهم...	١١٤	١٣٩
وإن إمراءة خافت من بعلها...	١٢٨	١٤٠
ولن تستطيعوا أن تعدلوا...	١٢٩	١٤٢
يا أيّها الّذين آمنوا كونوا قوّامين...	١٣٥	١٤٤
الّذين يتّخذون الكافرين...	١٣٩	١٤٤
الّذين يتربّصون بكم...	١٤١	١٤٦
إنّ المنافقين يخادعون الله...	١٤٢	١٦٠
لايحبّ الله الجهر بالسوء...	١٤٨	١٦٠
فبظلم من الّذين هادوا...	١٦٠	١٦١
لكن الرّاسخون في العلم...	١٦٢	١٦٢

الآية	رقمها	الصفحة
يستفتونك قل الله يفتيكم...	١٧٦	١٦٢
□ سورة المائدة ـ ٥		
يا أيّها الّذين آمنوا أوفوا بالعقود...	١	١٦٩
يا أيّها الّذين آمنوا لاتحلّوا شعائر...	٢	٢٥٤
حرّمت عليكم الميتة والدم...	٣	٢٦٦
يسئلونك ماذا أحلّ لهم...	٤	٣٠٠
أليوم أحلّ لكم الطيّبات...	٥	٣٢٣
يا أيّها الّذين آمنوا إذا قمتم...	٦	٣٢٧
يا أيّها الّذين آمنوا كونوا قوّامين...	٨	٤٢٨
فبما نقضهم ميثاقهم لعنّاهم...	١٣	٤٢٨
واتل عليهم نبأ ابني آدم...	٢٧	٤٢٨
من أجل ذلك كتبنا...	٣٢	٤٢٩
إنّما جزاء الّذين يحاربون الله...	٣٣	٤٣٠
إلّا الّذين تابوا من قبل...	٣٤	٤٤٦
والسّارق والسّارقة فاقطعوا...	٣٨	٤٤٧
سمّاعون للكذب أكّلون للسحت...	٤٢	٤٥٥
إنّا أنزلنا التوراة فيها هدىً...	٤٤	٤٥٨
وكتبنا عليهم فيها أن النّفس...	٤٥	٤٦١
وليحكم أهل الإنجيل...	٤٧	٤٩٣
وأنزلنا إليك الكتاب بالحقّ...	٤٨	٤٩٣
وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولاتتّبع...	٤٩	٤٩٥
أفحكم الجاهليّة يبغون ومن أحسن من...	٥٠	٤٩٨
ويقول الّذين آمنوا أهؤلاء الّذين أقسموا...	٥٣	٤٩٩
إنّما وليّكم الله ورسوله والّذين آمنوا...	٥٥	٥٠١

الآية	رقمها	الصفحة
لولا ينهاهم الربّنيون والأحبارُ عن...	٦٣	٥٠٥
لقد كفرالذين قالوا إنّ الله ثالث...	٧٣	٥٠٥
لُعن الذين كفروا من بني اسرءيل...	٧٨	٥٠٦
كانوا لايتناهون عن منكر فعلوه...	٧٩	٥٠٦
يا أيّها الّذين آمنوا لاتحرّموا طيّبات...	٨٧	٥٠٦
وكلو ممّا رزقكم الله حلالاً طيباً...	٨٨	٥٠٨
لايؤاخذكم الله باللّغو في أيمانكم...	٨٩	٥٠٨
يا أيّها الّذين آمنوا إنّما الخمر والميسر...	٩٠	٥٢١
إنّما يريد الشّيطان أن يوقع بينكم العدواة...	٩١	٥٢٣
ليس على الّذين آمنوا وعملوا الصّالحات جناح...	٩٣	٥٢٩
يا أيّها الذين آمنوا ليبلُونكم الله...	٩٤	٥٣١
يا أيّها الّذين آمنوا لاتقتلوا الصيد...	٩٥	٥٣١

فهرس الآيات المفسّرة / ج ٤

الآية	رقمها	الصفحة
□ سورة المائدة ـ ٥		
أُحلّ لكم صيد البحر وطعامه...	٩٦	٥
ما على الرسول إلّا البلغ...	٩٩	١٢
يا أيها الّذين ءامنوا لا تسئلوا عن...	١٠١	١٣
يا أيها الّذين ءامنوا عليكم أنفسكم...	١٠٥	١٣
يا أيّها الّذين آمنوا شهادة بينكم...	١٠٦	١٣
فإن عُثر على أنّهما استحقّا إثماً...	١٠٧	٢٥
ذلك أدنىٰ أن يأتوا بالشّهادة على...	١٠٨	
وإذ قال الله يٰعيسى ابن مريم ءَأنت...	١١٦	٣١
□ سورة الأنعام ـ ٦		
وما من دآبّة فى الأرض ولا طٰئرٍ يطير...	٣٨	٣٥
وإذا رأيت الّذين يخُوضون فى ءايٰتنا	٦٨	٣٧
فلمّا جنّ عليه اللّيل رءا كوكباً...	٧٦	٣٧
وزكريّا ويحيىٰ وعيسىٰ وإلياس كلّ...	٨٥	٣٨
أُولئك الذين ءاتيٰنهم الكتب والحكم...	٨٩	٤٧
أولئك الّذين هدىٰ الله فبهداهم إقتده...	٩٠	٤٨
فالقُ الإصباح وجعل اللّيل سكناً...	٩٦	٤٩

الآية	رقمها	الصفحة
ولا تسبّوا الذين يدعون من دون الله...	١٠٨	٤٩
وأقسموا بالله جهد أيمانهم...	١٠٩	٤٩
وما لكم ألاّ تأكلوا ممّا ذكر اسم الله...	١١٩	٥٠
ولا تأكلوا ممّا ذكر اسم الله عليه...	١٢١	٥٠
فمن يُرد الله أن يهديهُ يشرح صدره...	١٢٥	٥٥
وهو الّذي أنشأ جنّات معروشات...	١٤١	٥٥
ومن الأنعم حمولة وفرشاً كلو ممّا...	١٤٢	٥٨
ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين...	١٤٤	٥٨
قل لاأجد في ما أُوحى إليّ محرّماً...	١٤٥	٥٩
وعلى الّذين هادوا حرّمنا كلّ ذي ظفر...	١٤٦	٧٠
سيقول الّذين أشركوا لو شاء الله...	١٤٨	٧١
قل فلله الحجّة البالغة...	١٤٩	٧٣
قل تعالوا أتل ما حرّم ربّكم عليكم...	١٥١	٧٤
ولاتقربوا مال اليتيم إلّا بالّتي هي...	١٥٢	٧٥
من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها...	١٦٠	٧٦
قل أغير الله أبغي ربّاً وهو ربّ كلّ شيء...	١٦٤	٨٧
□ سورة الأعراف ـ ٧		
ولقد مكّنّكم في الأرض وجعلنا لكم...	١٠	٩١
فوسوس لهما الشّيطان ليبدي لهما...	٢٠	٩١
قال اهْبطوا بعضكم لبعضٍ عدوّ...	٢٤	٩٢
يٰبني ءادمَ قد أنزلنا عليكم لباساً...	٢٦	٩٢
يٰبني ءادمَ لايفتِننّكم الشّيطن كمآ...	٢٧	٩٢
يا بني آدم خُذوا زينتكم عند كلّ مسجد...	٣١	٩٢
قل من حرّم زينة الله الّتي أخرج لعباده...	٣٢	١٠١

الآية	رقمها	الصفحة
قال ادخلوا في أُمم قد خلت من قبلكم...	٣٨	١٠٣
إنّ ربّكم الله الذى خلق السمٰوٰت والارض...	٥٤	١٠٤
ولوطاً إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة...	٨٠	١٠٤
إنّكم لتأتون الرّجال شهوةً من...	٨١	١٠٤
وما كان جواب قومه إلّا أن قالوا...	٨٢	١٠٥
ولو أنّ أهل القُرىٰ ءامنوا واتّقوا...	٩٦	١٠٥
قال ألقوا فلمآ ألقوا سحروا أعين...	١١٦	١٠٥
قال موسىٰ لقومه استعينوا بالله ...	١٢٨	١٠٥
وجٰوزنا ببنى إسرائيل البحر فأتوا...	١٣٨	١٠٨
وواعدنا موسىٰ ثلاثين ليلةً وأتممناها...	١٤٢	١٠٩
قال يا موسىٰ إنّي اصطفيتك على...	١٤٤	١٢٥
ويحلّ لهم الطيّبات ويحرّم عليهم...	١٥٧	١٢٩
ومن قوم موسىٰ أُمة يهدون بالحقّ و...	١٥٩	١٣١
وإذ أخذ ربّك من بني آدم من ظهورهم...	١٧٢	١٣١
خُذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن...	١٩٩	١٣٧
وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له...	٢٠٤	١٣٩
واذكر ربّك فى نفسك تضرّعاً وخيفة و...	٢٠٥	١٥٢
□ سورة الأنفال ـ ٨		
يسئلونك عن الأنفال قل الأنفال...	١	١٥٥
كما أخرجك ربّك من بيتك بالحق و...	٥	١٥٨
وإذ يعدكم الله إحدى الطائفتين أنّها...	٦	١٥٨
إذ يغشّيكم النّعاس أمنة منه...	١١	١٥٨
يا أيّها الّذين آمنوا إذا لقيتم...	١٥	١٦٣
ومن يُولّهم يومئذٍ دُبره إلّا متحرّفاً...	١٦	١٧١

الآية	رقمها	الصفحة
قل للّذين كفروا إن ينتهوا يغفرلكم...	٣٨	١٧١
واعلموا أنّما غنمتم من شيء فأنّ لله...	٤١	١٧٤
يا أيّها الّذين آمنوا إذا لقيتم فئة...	٤٥	١٩٧
وإمّا تخافنّ من قوم خيانةً فانبذ...	٥٨	١٩٨
وأعدّوا لهم ما استطعتم من قوّة...	٦٠	١٩٨
وإن جنحوا للسّلم فاجنح لها و...	٦١	١٩٩
يأيها النّبيُ حرّض المؤمنين على...	٦٥	١٩٩
الآن خفّف الله عنكم وعلم...	٦٦	٢٠٠
ما كان لنبيٍّ أن يكون له أسرىٰ...	٦٧	٢٠١
لولا كتْبٌ من رسول‌الله سبق لمسّكم فيما...	٦٨	٢٠١
فكُلوا ممّا غنمتم حلالاً طيّباً...	٦٩	٢٠١
إنّ الّذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا...	٧٢	٢٠٢
والّذين كفروا بعضهم أولياء بعض...	٧٣	٢٠٣
والّذين آمنوا من بعد وهاجروا...	٧٥	٢٠٥
□ سورة التوبة ـ ٩		
برآءة من الله ورسوله...	١	٢٤٧
فسيحوا في الأرض أربعة أشهر...	٢	٢٤٧
وأذان من الله ورسوله إلى النّاس...	٣	٢٥٠
إلّا الّذين عاهدتم من المشركين...	٤	٢٥٢
فإذا انسلخ الأشهر الحرم...	٥	٢٥٦
وإن أحد من المشركين استجارك...	٦	٢٦٢
كيف يكون للمشركين عهدٌ عندالله و...	٧	٢٦٥
فإن تابوا وأقاموالصلوة وءاتوالزّكوة...	١١	٢٦٥
وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم...	١٢	٢٦٥

الآية	رقمها	الصفحة
إنّما يعمر مساجد الله...	١٨	٢٦٦
لقد نصركم الله في مواطن كثيرة...	٢٥	٢٦٧
يا أيّها الّذين آمنوا إنّما المشركون...	٢٨	٢٧٤
قاتلوا الّذين لايؤمنون بالله ولا...	٢٩	٢٨٠
وقالت اليهودُ عزيرٌ ابن الله و قالت...	٣٠	٢٨٥
اتخذوا أحبارهم و رهبٰنهم أرباباً من...	٣١	٢٨٦
يا أيّها الّذين ءامنوا إنّ كثيراً من...	٣٤	٢٨٦
يوم يحمىٰ عليها فى نار جهنّم ...	٣٥	٢٨٦
إنّ عدّة الشهور عند الله إثنا عشر...	٣٦	٢٨٧
إلّا تنفروا يُعذّبكم عذاباً أليماً...	٣٩	٢٨٨
انفروا خفافاً وثقالاً...	٤١	٢٨٨
ولو أرادوا الخروج لأعدّوا له عدّةً...	٤٦	٢٩٢
إنّما الصّدقات للفقراء والمساكين...	٦٠	٢٩٤
المنٰفقون والمنٰفقت من بعضٍ يأمرون...	٦٧	٣٢٧
والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء...	٧١	٣٢٧
يا أيّها النّبي جاهد الكفّار والمنافقين...	٧٣	٣٢٩
ومنهم من عاهدالله لئن ءاتٰنا...	٧٥	٣٣٣
الّذين يلمزون المطّوّعينَ من...	٧٩	٣٣٥
استغفرلهم أو لاتستغفرلهم...	٨٠	٣٣٥
ولاتصلّ على أحد منهم مات أبداً...	٨٤	٣٣٦
ليس على الضعفاء ولاعلى المرضىٰ...	٩١	٣٣٨
ولا على الذين إذا ما أتوك...	٩٢	٣٤٤
ومن الأعراب من يتّخذ ما ينفق...	٩٨	٣٤٥
ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم...	٩٩	٣٤٨

الآية	رقمها	الصفحة
وآخرون اعترفوا بذنوبهم...	١٠٢	٣٤٨
خذ من أموالهم صدقةً...	١٠٣	٣٥٣
ألم يعلموا أنّ الله هو يقبل التوبة...	١٠٤	٣٥٩
إنّ الله اشترىٰ من المؤمنين...	١١١	٣٦٠
التّائبون العابدون الحامدون...	١١٢	٣٦١
وماكان استغفار إبراهيم لأبيه...	١١٤	٣٦٥
يا أيّها الّذين ءامنوا اتّقوا الله و...	١١٩	٣٦٨
وما كان المؤمنون لينفروا كافة...	١٢٢	٣٦٨
يا أيّها الّذين آمنوا قاتلوا الّذين...	١٢٣	٣٧١
□ سورة يونس ـ ١٠		
إنّ ربّكم الله الذى خلق السّموات والأرض...	٣	٣٧٥
هو الّذى جعل الشّمس ضيآءً وَالقمر...	٥	٣٧٥
وإذا تتلى عليهم ءاياتنا بيّنٰت قال...	١٥	٣٧٥
والذين كسبوا السيّئات جزآءُ سيّئةٍ...	٢٧	٣٧٦
قل هل من شركائكم من يهدى إلى...	٣٥	٣٧٦
قل أرءيتم إن أتيكم عذابه بيتاً...	٥٠	٣٧٦
هو الّذى جعل لكم الّيل لتسكنوا...	٦٧	٣٧٦
قل إنّ الذين يفترون على الله الكذب...	٦٩	٣٧٧
متٰعٌ فى الدّنيا ثمّ إلينا مرجعهم...	٧٠	٣٧٧
فلمّآ ألقوا قال موسىٰ ما جئتم به...	٨١	٣٧٧
□ سورة هود ـ ١١		
من كان يريد الحيوة الدّنيا وزينتها...	١٥	٣٨١
أولئك الّذين ليس لهم فى الأخرة إلّا...	١٦	٣٨١
ومن أظلم ممّن افترى على الله كذباً...	١٨	٣٨١

الآية	رقمها	الصفحة
ولاينفعكم نصحي إن أردت...	٣٤	٣٨١
قال ينوح إنّه ليس من أهلك إنّه...	٤٦	٣٨٢
ويٰقوم لآ أسئلكم عليه أجراً إن...	٥٢	٣٨٣
ولقد جاءت رسلنا إبراهيم...	٦٩	٣٨٣
وجآءه قومهُ يُهرَعون إليه ومن...	٧٨	٣٨٦
قالو يا لوط إنّا رُسُل ربّك لن...	٨١	٣٨٦
فأمّا الذين شقُوا ففى النّار لهم...	١٠٦	٣٨٦
ولاتركنوا إلى الّذين ظلموا...	١١٣	٣٨٦
وأقم الصّلوة طرفى النّهار وزُلفاً...	١١٤	٣٨٩
□ سورة يوسف ـ ١٢		
قالوا يا أبانا إنّا ذهبنا نستبق...	١٧	٣٩٣
وقال نسوة في المدينة امرأت ...	٣٠	٣٩٣
يٰصحبى السّجن أمّا أحد كما فيسقى...	٤١	٣٩٥
قال اجعلنى على خزآئن الأرض إنّى...	٥٥	٣٩٥
ولمّا دخلوا من حيثُ أمرهم أبوهم...	٦٨	٣٩٥
قالوا نفقد صواع الملك ولمن...	٧٢	٣٩٥
قالوا تالله تفتؤا تذكر يوسف...	٨٥	٣٩٩
يٰبنىّ إذهبوا فتحسّسوا من يوسف...	٨٧	٤٠٠
قال لا تثريب عليكم اليوم يغفر...	٩٢	٤٠٠
إذهبوا بقميصى هدا فألقوه على...	٩٣	٤٠١
ورفع أبويه على العرش وخرّوا...	١٠٠	٤٠١
ربّ قد ءاتيتنى من الملك وعلّمتنى...	١٠١	٤٠٤
وما يؤمن أكثرهم بالله إلّا وهم...	١٠٦	٤٠٤

الآية	رقمها	الصفحة
□ سورة الرعد ـ ١٣		
الله يعلم ما تحمل كلّ انثىٰ...	٨	٤٠٧
له معقّبات من بين يديه ومن خلفه...	١١	٤١٠
له دعوة الحقّ...	١٤	٤١٤
والّذين يصلون ما أمر الله به أن يوصل..	٢١	٤١٤
والّذين ينقضون عهدالله من بعد ميثقه...	٢٥	٤١٥
يمحُوا الله ما يشآءُ ويُثبتُ وعنده...	٣٩	٤١٥
□ سورة إبراهيم ـ ١٤		
وإذ تأذّن ربّكم لئن شكرتم...	٧	٤١٩
واستفتحوا وخاب كلُّ جبّارٍعنيد	١٥	٤١٩
من ورآئهِ جهنّم ويُسقىٰ من...	١٦	٤١٩
تؤتي أكلها كلّ حين بإذن ...	٢٥	٤٢٠
الله الّذى خلق السّمٰوٰت والأرض و...	٣٢	٤٢١
وإذ قال إبراهيم ربّ اجعل هذا...	٣٥	٤٢١
□ سورة الحجر ـ ١٥		
إنّا نحن نزّلنا الذّكر وإنّا...	٩	٤٢٥
وأرسلنا الرّيح لزٰقِح فأنزلنا...	٢٢	٤٢٥
لها سبعةُ أبواب لكلّ بابٍ منهم...	٤٤	٤٢٥
ادخلوها بسلام ءَامنين	٤٦	٤٢٥
وقضينآ إليه ذلك الأمر أنّ دابر...	٦٦	٤٢٧
ولقد ءاتينٰك سبعاً من المثانى و...	٨٧	٤٢٧
لاتمدّنّ عينيك إلى ما متّعنا به...	٨٨	٤٢٨

الآية	رقمها	الصفحة
□ سورة النحل ـ ١٦		
والأنعم خلقها لكم فيها دفءٌ...	٥	٤٣١
ولكم فيها جمالٌ حينَ تريحون...	٦	٤٣١
وتحمل أثقالكم إلى بلدٍ لم...	٧	٤٣١
والخيل والبغال والحمير لتركبوها...	٨	٤٣١
هو الذى أنزل من السماء ماءً لّكم...	١٠	٤٣٢
ينبتُ لكم به الزّرع والزّيتون و...	١١	٤٣٢
وسخّر لكُمُ الّيل والنّهار والشّمس...	١٢	٤٣٢
وما ذرأ لكم فى الأرض مختلفاً ألوانه...	١٣	٤٣٢
وهو الّذي سخّر البحر لتأكلوا...	١٤	٤٣٣
وعلامات وبالنّجم هم يهتدون...	١٦	٤٣٤
فادخلوا أبوب جهنّم خٰلدينَ فيها...	٢٩	٤٣٦
والّذين هاجروا فى الله من بعد ما ظلموا...	٤١	٤٣٦
الّذين صبروا وعلى ربّهم يتوكّلون	٤٢	٤٣٧
وما أرسلنا من قبلك إلّا رجالاً نّوحى...	٤٣	٤٣٧
وإنّ لكم في الأنعام لعبرة...	٦٦	٤٣٧
ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً...	٧٥	٤٣٩
وضرب الله مثلاً رجلين أحدهما أبكمُ...	٧٦	٤٦١
والله جعل لكم من بيوتكم سكناً...	٨٠	٤٦٢
والله جعل لكم ممّا خلق ظلٰلاً وجعل...	٨١	٤٦٣
إنّ الله يأمر بالعدل والإحسان...	٩٠	٤٦٣
وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم...	٩١	٤٦٥
فإذا قرأت القرآن فاستعذ...	٩٨	٤٦٦
ومن كفر بالله من بعد إيمانه...	١٠٦	٤٦٦

الآية	رقمها	الصفحة
وضرب الله مثلاً قريةً كانتْ آمنةً...	١١٢	٤٦٩
فكُلُوا ممّا رزقكم الله حلٰلاً طيّباً...	١١٤	٤٧٠
إنّما حرّم عليكم الميتة والدّمَ ولحم الخنزير...	١١٥	٤٧٠
إنّ إبرٰهيم كان أُمّةً قانتاً لِلّه حنيفاً...	١٢٠	٤٧٠
وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به...	١٢٦	٤٧١
□ سورة الأسراء ـ ١٧		
سبحان الّذي أسرىٰ بعبده...	١	٤٧٥
وجعلنا الّيل والنّهار ءايتين...	١٢	٤٧٩
وقضى ربّك ألّا تعبُدُوٓا إلّآ إيّاه و...	٢٣	٤٧٩
وءَات ذا القربىٰ حقّه والمسكين ...	٢٦	٤٧٩
إنّ المبذّرين كانوا إخوان الشياطين...	٢٧	٤٨٠
ولا تجعل يدك مغلولةً إلى عنقك...	٢٩	٤٨٠
ولاتقتلوا أولادكم خشية إملٰق...	٣١	٤٨١
ولاتقتلوا النّفس الّتي حرّم الله...	٣٣	٤٨١
ولاتقرّبوا مال اليتيم إلّا بالّتي...	٣٤	٤٨٧
وأوفوا الكيل إذا كِلتم وَزِنوا...	٣٥	٤٨٨
ولاتَقْفُ ما ليس لك به علم...	٣٦	٤٨٩
كلّ ذلك كان سيّئه عند ربّك مكروهاً...	٣٨	٤٨٩
وجعلنا على قلوبهم أكنّةً...	٤٦	٤٩٣
ومن كان في هذه أعمىٰ...	٧٢	٤٩٥
إذا لأذقناك ضعف الحياة...	٧٥	٤٩٧
أقم الصّلاة لدلوك الشّمس...	٧٨	٤٩٨
ومن اللّيل فتهجّد به...	٧٩	٥٠٦
قل كلٌّ يعمل على شاكلته...	٨٤	٥٠٧

الآية	رقمها	الصفحة
أوْ يكون لك بيتٌ من زخرفٍ...	٩٣	٥١١
قل ءامنوا به أوْ لاتؤمنوا...	١٠٧	٥١٢
قل ادعوا الله أو ادعوا الرّحمن...	١١٠	٥١٥
□ سورة الكهف ـ ١٨		
وكذلك بعثناهم ليتسآءَلُوا بينهم...	١٩	٥٢٩
ولاتقولنّ لِشَاْىءٍ إنّى فاعلٌ...	٢٣	٥٢٩
إلّا أن يشاءالله واذكر ربّك...	٢٤	٥٣٥
وقل الحقّ من ربّكم فمن شآء...	٢٩	٥٣٦
فعسىٰ ربّى أن يؤتين خيراً من...	٤٠	٥٣٦
ما أشهدتهم خلق السّموات والأرض...	٥١	٥٣٦
قال له موسىٰ هل أتّبعك علىٰ أن...	٦٦	٥٣٧
فانطلقا حتّىٰ إذا لقيا...	٧٤	٥٣٧
أمّا السّفينة فكانت لمساكين...	٧٩	٥٤١
فأردنآ أن يبدلهما ربّهما خيراً...	٨١	٥٤٦
قالوا يٰذا القرنين إنّ يأجوج...	٩٤	٥٤٦
قل إنّما أنا بشر مثلكم...	١١٠	٥٤٦
□ سورة مريم ـ ١٩		
وإنّي خفت الموالى من ...	٥	٥٥٥
يا يٰحيىٰ خُذ الكتٰب بقوّةٍ و...	١٢	٥٥٥
وحناناً من لّدُنّا وزكٰوة و...	١٣	٥٥٥
فكلي واشربي وقرّى عيناً...	٢٦	٥٥٦
وجعلنى مباركاً أين ما كنت و...	٣١	٥٥٧
وبرّاً بوٰلدتى ولم يجعلنى جبّاراً...	٣٢	٥٥٧

الآية	رقمها	الصفحة
قال سلامٌ عليك سأستغفر لك ربّي...	٤٧	٥٥٧
لايسمعون فيها لغواً إلّا سلاماً...	٦٢	٥٥٨
وما نتنزّل إلّا بأمر ربّك له...	٦٤	٥٥٨

فهرس الآيات المفسّرة / ج ٥

الآية	رقمها	الصفحة
□ سورة طه ـ ٢٠		
طه	١	٧
ما أنزلنا عليك القرآن لتشقىٰ...	٢	٧
وهل أتٰك حديث موسىٰ	٩	٩
إذ رَءَانارأ فقال لأهله امكُثُوا...	١٠	٩
فلمّآ أتٰها نُودى يٰموسىٰ	١١	٩
إنّى أنا ربّك فاخلع...	١٢	١٠
وأنا اخترتك فاستمع لما يوحىٰ	١٣	١٢
إنّنى أنا الله لآ إلٰه إلّآ أنا...	١٤	١٢
إنّ الساعة ءاتيةٌ أكادُ أُخفيها...	١٥	١٢
فلا يصُدّنك عنها من لّا يؤمن بها...	١٦	١٢
وما تلك بيمينك يا موسىٰ	١٧	١٢
فقولا له قولاً لينّاً لعلّه...	٤٤	١٣
الّذى جعل لكم الأرض مهداً و...	٥٣	١٣
كُلوا وارعَوْا أنعٰمكم إنّ فى ذلك...	٥٤	١٤
منها خلقنٰكم و فيها نعيدكم و...	٥٥	١٤
قال بل ألقوا فإذا حبالُهُم و...	٦٦	١٤

الآية	رقمها	الصفحة
وألق ما في يمينك تلقف ما صنعوا...	٦٩	١٤
قال ءَامَنتم لهُ قبل أن ءَاذن...	٧١	١٤
قالوا لن نؤثرك على ما جآءنا من...	٧٢	١٥
كلوا من طيّبٰت ما رزقنٰكم ولا...	٨١	١٥
وإنّي لغفّار لمن تاب...	٨٢	١٥
كذلك نقصّ عليك من أنباء ما...	٩٩	١٦
من أعرض عنه فإنّه يحمل...	١٠٠	١٧
خٰلدينَ فيه وسآءَ لهم يوم...	١٠١	١٧
وعنت الوجوه للحيّ القيّوم...	١١١	١٧
ولقد عَهِدنآ إلىٰ ءَادَمَ من...	١١٥	١٧
فأكلا منها فَبَدت لَهما سوءٰتُهُما و...	١٢١	١٨
وَمن أعرض عن ذكرى فإنّ له معيشةً...	١٢٤	١٨
فاصبر على ما يقولون...	١٣٠	١٨
ولا تمدّن عينيك إلى ما متّعنا...	١٣١	٢١
□ سورة الأنبياء ـ ٢١		
وما جعلناهم جسداً لايأكلون...	٨	٢٥
لو أردنآ أن نتّخذ لهواً لّاتّخذنٰه...	١٧	٣٠
إذ قال لأبيه وقومه ما هذه التماثيل...	٥٢	٣٠
وتالله لأكيدنّ أصنٰمكم بعد أن...	٥٧	٣٠
قالوا حرقّوه وانصُرُوا ءَالِهَتكم...	٦٩	٣٠
ووهبنا له إسحٰق ويعقوب نافلةً...	٧٢	٣١
وداود وسليمان إذ يحكمان...	٧٨	٤١
ففهّمنٰها سُليمٰن وكُلاًّ ءَاتينا...	٧٩	٤٤
فاستجبنا له وَوَهَبنا لهُ يحيىٰ...	٩٠	٤٥

الآية	رقمها	الصفحة
□ سورة الحج ـ ٢٢		
يا أيّها الناس إن كنتم فى ريب...	٥	٤٩
ثانى عطفهِ ليُضلّ عن سبيل الله...	٩	٥٠
هذان خصمان اختصموا...	١٩	٥٠
إنّ الّذين كفروا ويصدّون...	٢٥	٥١
وإذ بوّأنا لإبراهيم مكان البيت...	٢٦	٥٤
وأذّن فى النّاس بالحجّ...	٢٧	٥٦
ليشهدوا منافع لهم...	٢٨	٥٦
ثمّ ليقضوا تفثهم...	٢٩	٥٩
ذلك ومن يعظّم حرمات الله...	٣٠	٧٤
ذلك ومن يعظّم شعائر الله...	٣٢	٧٦
لكم فيها منافع إلى أجل مسمّى...	٣٣	٧٨
ولكلّ أمّة جعلنا منسكاً...	٣٤	٨١
والبدن جعلناها لكم من شعائر الله...	٣٦	٨١
لن ينال الله لُحُومها ولا دِماؤها...	٣٧	٩٤
أُذن للذين يقتلون بأنّهم ظُلموا...	٣٩	٩٥
الّذين إن مكّنّهم فى الأرض أقاموا...	٤١	٩٥
والّذين هاجروا فى سبيل الله ثمّ...	٥٨	٩٥
ألم تر أنّ الله سخّر لكم ما فى الأرض...	٦٥	٩٥
يا أيّها الّذين آمنوا اركعوا واسجدوا...	٧٧	٩٦
وجاهدوا فى الله حقّ جهاده...	٧٨	٩٧
□ سورة المؤمنون ـ ٢٣		
والّذين هم لفروجهم حافظون...	٥	١١٧
إلّا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم...	٦	١١٨

الآية	رقمها	الصفحة
فمن ابتغى وراء ذلك...	٧	١٢٦
والّذين هم على صلواتهم يحافظون...	٩	١٣٧
ثمّ خلقنا النطفة علقة...	١٤	١٤٨
وأنزلنا من السّماء ماء بقدرٍ...	١٨	١٥٠
وإنّ لكم في الأنعم لعبرة نّسقيكم...	٢١	١٥٠
يا أيّها الرّسُلُ كلوا من الطّيّبت و...	٥١	١٥١
فذرهم في غمرتهم حتّى حين	٥٤	١٥١
حتّى إذا جآءَ أحدهم الموت قال...	٩٩	١٥١
□ سورة النّور ـ ٢٤		
سورة أنزلنها وفرضنها وأنزلنا فيها...	١	١٥٥
الزّانية والزّاني فاجلدوا كلّ واحدٍ...	٢	١٥٥
الزّاني لاينكح إلّا زانيةً أو مشركةً...	٣	١٥٩
والّذين يرمون المحصنت ثمّ لم يأتوا...	٤	١٦١
إلّا الّذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا...	٥	١٧١
والّذين يرمون أزوجهم ولم يكن لهم...	٦	١٨١
والخٰمسة أنّ لعنت الله عليه إن كان...	٧	٢٠٢
ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع...	٨	٢٠٢
والخٰمسة أنّ غضب الله عليها إن كان...	٩	٢٠٣
لولا جاءُ وعليه بأربعة شهداء فإذ...	١٣	٢٠٣
إنّ الّذين يحبّون أن تشيع الفٰحشة...	١٩	٢٠٦
يا أيّها الّذين ءامنوا لا تتّبعوا خطوت...	٢١	٢٠٦
ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسّعة...	٢٢	٢٠٧
إنّ الّذين يرمون المحصنٰت الغٰفلٰت...	٢٣	٢٠٧
الخبيثٰتُ للخبيثين والخبيثونَ للخبيثٰتِ...	٢٦	٢٠٨

الآية	رقمها	الصفحة
يا أيّها الّذين ءامنوا لاتدخلوا بيوتاً...	٢٧	٢٠٨
قل للمؤمنين يغُضّوا من أبصٰرهم و...	٣٠	٢٠٨
وقل للمؤمنٰت يغضُضن من أبصٰرهنّ...	٣١	٢١١
وأنكحوا الأيمىٰ منكم والصّلحين من...	٣٢	٢٢٧
وليَستعفِف الّذين لا يجدون نكاحاً...	٣٣	٢٣٥
فى بيوت أذن الله تُرفع ويُذكر فيها...	٣٦	٢٥٢
رجالٌ لّاتُلهِيهِم تجٰرةٌ ولا بيعٌ عن...	٣٧	٢٥٢
ألم تر أنّ الله يزجى سحاباً ثمّ يؤلّف...	٤٣	٢٥٢
يقلّب الله الّيل والنّهار إنّ فى...	٤٤	٢٥٣
يا أيّها الّذين ءامنوا ليستئذنكُمُ الّذين...	٥٨	٢٥٣
وإذا بَلغ الأطفٰل منكم الحلم فليستئذنوا...	٥٩	٢٥٥
والقواعد من النّساء الّتى لايرجون...	٦٠	٢٦٠
ليس على الأعمىٰ حرجٌ ولا على...	٦١	٢٦١
□ سورة الفرقان ـ ٢٥		
يوم يرون الملائكة لابُشرىٰ يومئذ...	٢٢	٢٦٥
وعاداً وثمودا وأصحٰب الرّس و...	٣٨	٢٦٥
وهو الّذى أرسل الرّياح بُشراً بين...	٤٨	٢٦٧
لِنُحى به بلدة ميتاً ونُسقيه ممّا...	٤٩	٢٨٤
وهو الّذى خلق من الماء بشراً فجعله...	٥٤	٢٨٤
وهو الّذى جعل الّيل والنّهار خلفة...	٦٢	٢٨٦
والّذين يبيتون لربّهم سجّداً وقياماً	٦٤	٢٨٧
والّذين إذا أنفقوا لكم لم يسرفوا ولم...	٦٧	٢٩٣
والّذين لايدعون مع الله إلٰهاً ءاخر ولا...	٦٨	٢٩٣
يضٰعف له العذاب يوم القيٰمة...	٦٩	٢٩٤

الآية	رقمها	الصفحة
والّذين لايشهدون الزّور وإذا مرّوا...	٧٢	٢٩٤
والّذين يقولون ربّنا هب لنا من...	٧٤	٢٩٥
قل ما يعبؤا بكم ربّي لولا دُعاؤكم...	٧٧	٢٩٦
□ سورة الشعراء ـ ٢٦		
ولهم علّي ذنبٌ فأخاف أن يقتلون	١٤	٢٩٩
فألقي السّحرة سُجدين	٤٦	٣٠١
أتأتون الذّكران من العلمين	١٦٥	٣٠١
وتذرون ما خلق لكم ربّكم من...	١٦٦	٣٠١
بلسانٍ عربيٍ مُبين	١٩٥	٣٠١
وأنذر عشيرتك الأقربين	٢١٤	٣٠٢
والشعراءُ يتّبعهم الغاوُن	٢٢٤	٣٠٣
□ سورة النّمل ـ ٢٧		
وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم...	١٤	٣٠٥
قالَت إنّ المُلوك إذا دخلوا...	٣٤	٣٠٥
فانظر كيف كان عُقبة مكرهم...	٥١	٣٠٥
ولوطاً إذ قال لقومه أتاتون...	٥٤	٣٠٧
أئنكم لتأتون الرّجال شهوة مِن...	٥٥	٣٠٧
أمّن يجيب المضطرّ إذا دعاه...	٦٢	٣٠٧
□ سورة القصص ـ ٢٨		
ودخل المدينة على حين غفلةٍ...	١٥	٣٠٨
قال إنّي أُريد أن أُنكحَك...	٢٧	٣٠٩
قال ذلك بيني وبينك أيّما...	٢٨	٣١٣
فلمّا قضى مُوسى الأجل وَ سار...	٢٩	٣١٣
وقالوا إن نتّبع الهدىٰ معك...	٥٧	٣١٣

الآية	رقمها	الصفحة
□ سورة العنكبوت ـ ٢٩		
إنّما تعبُدون مِن دون الله أوثناً...	١٧	٣١٤
ولوطاً إذ قال لقومه إنّكم...	٢٨	٣١٥
أئنّكم لتأتون الرّجال وتقطعون...	٢٩	٣١٥
اتلُ ما أوحي إليك من الكتب و...	٤٥	٣١٥
يا عبادىَ الّذين ءامنوا إنّ أرضى...	٥٦	٣١٦
والّذين ءامنوا وعملوا الصّلحٰت...	٥٨	٣١٦
أوَ لم يَروا أنّا جعلنا حرماً و...	٦٧	٣١٦
والذين جٰهدوا فينا لنهدينّهم...	٦٩	٣١٦
□ سورة الروم ـ ٣٠		
فسبحٰن اللهِ حينَ تمسون و...	١٧	٣١٨
ومن ءايٰته أن خَلَق لكم مِن...	٢١	٣١٩
ضَرَب لكم مثلاً من أنفسكم...	٢٨	٣١٩
وما ءاتيتم من رّباً ليربوا فىَ...	٣٩	٣١٩
ظَهَر الفسادُ فى البرّ والبحر بما...	٤١	٣١٩
□ سورة القمان ـ ٣١		
ومن النّاس من يشترى لهو...	٦	٣٢٠
ووصّينا الإنسٰن بوٰلدتِه حملته...	١٤	٣٢٠
وإن جٰهداك على أن تشرك...	١٥	٣٢١
ألم تروا أنّ الله سَخّر لكُم ما...	٢٠	٣٢٨
□ سورة السجدة ـ ٣٢		
ثم جعل نَسلَهُ من سُلالة مِن...	٨	٣٢٨
تتجافى جنوبهم عن المضاجع...	١٦	٣٣٢

الآية	رقمها	الصفحة
أفمن كان مؤمناً كمن كان...	١٨	٣٣٥
أو لم يروا أنّا نسوق الماء إلى...	٢٧	٣٣٦
□ سورة الاحزاب ـ ٣٣		
ما جعل الله لرجل من قلبين...	٤	٣٣٩
ادعوهم لأبآئهم هُوَ أقسط...	٥	٣٤٠
النبيُّ أولىٰ بالمؤمنين من أنفسهم...	٦	٣٤١
لقد كانَ لكم فى رسول الله أُسوة...	٢١	٣٤٢
يا أيّها النّبى قل لأزواجك إن...	٢٨	٣٤٢
يا نساء النّبى لَستن كأحد من...	٣٢	٣٥٢
وقرن في بيوتكن ولاتبرّجن تبرّج...	٣٣	٣٥٥
وما كان لمؤمن ولامؤمنة إذا...	٣٦	٣٥٩
وإذ تقولُ للذى أنعم الله عليه و...	٣٧	٣٥٩
وسبّحوهُ بُكرة وأصيلاً	٤٢	٣٦٢
تحيّتهم يوم يلقونه سلٰمٌ وأعدّ...	٤٤	٣٦٢
ولا تطع الكفرين والمنفقين وَدَع...	٤٨	٣٦٤
يا أيّها الّذين ءامنوا إذا نكحتم...	٤٩	٣٦٤
يا أيّها النّبى إنّا أحللنا لك...	٥٠	٣٦٧
ترجى من تشاء منهنّ وتؤى...	٥١	٣٧٣
لا يحلّ لك النّساء من بعد و...	٥٢	٣٧٥
يا أيّها الّذين ءامنوا لاتدخلوا...	٥٣	٣٧٥
إنّ الله وملائكته ويُصلّونَ على...	٥٦	٣٧٧
إنّ الّذين يُؤذُون الله ورسوله...	٥٧	٣٨٠
إنّا عَرَضنا الأمانة عَلى السمٰوٰت...	٧٢	٣٨٠

الآية	رقمها	الصفحة
□ سورة السبأ ـ ٣٤		
ويرى الّذين أُوتوا العلم الّذى أُنزل...	٦	٣٨٧
يعملون لهُ ما يشاء من محٰريب...	١٣	٣٨٧
فلمّا قضينا عَلَيه الموتَ مادلّهم...	١٤	٣٩٢
وما أموٰلكم ولا أولٰدكم بالّتى تقرّبكم...	٣٧	٣٩٢
□ سورة الفاطر ـ ٣٥		
وما يستوى البحران هذا عذبٌ فرات...	١٢	٣٩٣
يا أيّها النّاس أنتم الفقراءُ إلى الله...	١٥	٣٩٣
ولا تزرُ وٰازرةٌ وزر أُخرى وإن...	١٨	٣٩٣
و من النّاس وَالدّوابّ والأنعٰم...	٢٨	٣٩٦
□ سورة يس ـ ٣٦		
إنّا نَحنُ نحى الموتىٰ ونكتب ما قدّموا...	١٢	٣٩٩
ليأكلوا من ثمره وما عملته أيديهم...	٣٥	٤٠٢
والقمر قدّرنٰهُ منازلَ حتّىٰ عادَ...	٣٩	٤٠٣
أوَ لَم يروا أنّا خلقنا لهم ممّا عملت...	٧١	٤٠٥
وَذلّلنٰها لَهُم فَمِنها ركوبهم و...	٧٢	٤٠٥
ولهم فيها منٰفع ومشاربُ...	٧٣	٤٠٦
□ سورة الصافات ـ ٣٧		
لايسّمّعون إلى الملاء الأعلى و...	٨	٤٠٦
فنظر نظرة في النجوم	٨٨	٤٠٦
فقال إنّى سقيم	٨٩	٤٠٦
وإنّكم لتمرّون عليهم مصبحين	١٣٧	٤١٠

الآية	رقمها	الصفحة
وبالّيل أفلاتعقلون	١٣٨	٤١٠
فساهم فكان من المدحضين	١٤١	٤١٠
□ سورة ص ـ ٣٨		
إنّ هذا أخى له تسعٌ وتسعون...	٢٣	٤١٥
يا داوُد إنا جعلناك خليفةً فى...	٢٦	٤١٥
هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك...	٣٩	٤٢٠
وَخذ بيدك ضِغثاً فاضرب به ولا...	٤٤	٤٢٢
وقالوا ما لنا لا نرى رجالاً كنّا...	٦٢	٤٢٨
ولتعلمنّ نبأه بعد حين	٨٨	٤٢٩
□ سورة الزمر ـ ٣٩		
إنّا أنزلنا إليك الكتاب بالحقّ...	٢	٤٢٩
أمّن هو قٰنِتٌ ءَاناءَ الّيل...	٩	٤٣٠
لكن الّذينَ اتّقوا ربّهم لهم...	٢٠	٤٣١
ألم تر أنّ الله أنزل من السّماءِ...	٢١	٤٣١
ويوم القيمة ترى الّذين كذبوا...	٦٠	٤٣١
ولقد أُوحى إليك وإلى الّذين...	٦٥	٤٣١
□ سورة الغافر ـ ٤٠		
ربّنا وأدخلهم جنّٰت عدنٍ الّتى...	٨	٤٣٤
فادعوا الله مخلصينَ له الدّين...	١٤	٤٣٥
والله يقضى بالحقّ والّذين يدعون...	٢٠	٤٣٥
وقال رجل مؤمنٌ من ءَال فرعونَ...	٢٨	٤٣٥
لاجرم أنّما تدعوننى إليهِ ليس لهُ...	٤٣	٤٣٦
فستذكرونَ ما أقولُ لكُم وَ أُفوّض...	٤٤	٤٣٦

الآية	رقمها	الصفحة
فأصبر إنّ وعدالله حقٌّ...	٥٥	٤٣٦
وقال ربّكمُ اَدعونى أستجب لكم...	٦٠	٤٣٦
□ سورة فصلت ـ ٤١		
قل إنّما أنأ بشرٌ مثلكم يوحىٰ إلىّ...	٦	٤٣٧
الّذين لايؤتون الزكوة وهم...	٧	٤٣٧
فقضٰهُنّ سبعَ سمٰوات في...	١٢	٤٣٨
ومن ءايته الّيل والنّهار و...	٣٧	٤٣٨
□ سورة شورى ـ ٤٢		
من كان يريد حرث الأُخرة نزدله...	٢٠	٤٣٩
وجزؤا سيّئةٍ سيّئةٌ مثلها فَمن عفا...	٤٠	٤٣٩
ولَمن انتصر بعد ظلمه فأُولئك...	٤١	٤٣٩
إنّما السّبيل على الذين يظلمون...	٤٢	٤٤٠
وترلٰهم يعرضونَ عليها خٰشعين...	٤٥	٤٤٠
لله ملك السمٰوت والأرض...	٤٩	٤٤١
وما كان لبشرٍ أن يكلّمه الله...	٥١	٤٤٤
□ سورة زخرف ـ ٤٣		
أهم يقسمون رحمت ربّك نحن قسمنا...	٣٢	٤٤٤
وإنّه لذكرٌ لك ولِقومك و...	٤٤	٤٤٧
ونادىٰ فرعون فى قومه قال يٰقوم...	٥١	٤٥٠
أم أنأ خيرٌ من هذا الّذى هو مهينٌ...	٥٢	٤٥٠
ونادوا يٰمٰلك ليقضِ علينا ربّك...	٧٧	٤٥٠
ولا يملك الّذين يدعون من دونه...	٨٦	٤٥٢
فاصفح عنهم وقل سلٰمٌ فسوف يعلمون	٨٩	٤٥٤

الآية	رقمها	الصفحة
□ سورة الجاثية ـ ٤٥		
الله الّذى سخّر لكم البحر لتجرى الفلك...	١٢	٤٥٧
وسخّر لكم ما فى السّمٰوٰت وما فى...	١٣	٤٥٧
□ سورة أحقاف ـ ٤٦		
قل ما كنت بدعاً من الرُّسل وما أدرى...	٩	٤٥٧
ووصّينا الإنسٰن بوٰلديه إحساناً...	١٥	٤٥٨
□ سورة محمد ـ ٤٧		
فإذا لقيتم الّذين كفروا فضرب...	٤	٤٥٨
فَهَل عسيتم إن تولّيتم أن تفسدوا...	٢٢	٤٥٨
أُولئك الّذين لعنهم الله...	٢٣	٤٥٩
ولو نشاءُ لأريناكهم فلعرفتهم بسيمٰهم...	٣٠	٤٥٩
يا أيّها الّذين ءامنوا أطيعوا الله و...	٣٣	٤٥٩
فلا تهنوا وتدعوا إلى السّلم وأنتم...	٣٥	٤٧٢
إنّما الحيوة الدّنيا لعبٌ ولهوٌ وإن...	٣٦	٤٧٢
إن يسئلكموها فيحفِكم تبخلوا...	٣٧	٤٧٣
□ سورة الفتح ـ ٤٨		
وَ ما تأخّر ويتمّ نعمته عليك و...	٢	٤٧٤
إنّ الّذين يبايعونك إنّما يبايعون الله...	١٠	٤٧٤
هم الّذين كفروا وصدّوكم عن...	٢٥	٤٧٤
لقد صدق الله رسوله الرُّءيا بالحقّ...	٢٧	٤٧٦
□ سورة الحجرات ـ ٤٩		
يا أيّها الّذين ءامنوا لاتقدّموا بين....	١	٤٧٨
يا أيّها الّذين ءامنوا إن جاءَكم...	٦	٤٧٨

الآية	رقمها	الصفحة
وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا...	٩	٤٩١
إنّما المؤمنون إخوةٌ فأصلحوا...	١٠	٤٩٨
يا أيّها الّذين ءامنوا لايسخر قومٌ...	١١	٤٩٩
يا أيّها الّذين ءامنوا اجتنبوا كثيراً...	١٢	٥٠٠
يا أيّها النّاس إنّا خلقنٰكم من ذكرٍ...	١٣	٥٠٢
قالت الأعراب ءامنّا قل لم تؤمنوا...	١٤	٥٠٣
□ سورة ق ـ ٥٠		
ونزّلنا من السّماء ماءً مبٰركاً فأنبتنا...	٩	٥٠٧
كذّبت قبلهم قوم نوحٍ و أصحٰب...	١٢	٥٠٧
فاصبر على ما يقولون وسبّح بحمد...	٣٩	٥٠٧
ومن الّيل فسبّحه وأدبٰر السّجود	٤٠	٥٠٨
□ سورة الذاريات ـ ٥١		
كانوا قليلاً من الّيل ما يهجعون	١٧	٥٠٨
وبالأسحار هم يستغفرون	١٨	٥٠٩
وفى السّماء رزقكم وما توعدون	٢٢	٥١٠
وما خلقت الجنّ والإنس إلّا ليعبدون	٥٦	٥١١
□ سورة الطور ـ ٥٢		
والّذين ءامنوا واتّبعتهم ذريّتهم...	٢١	٥١٣
يتنٰزعون فيها كأساً لالغوٌ فيها...	٢٣	٥١٨
وإن يروا كسفاً من السماء ساقطاً...	٤٤	٥١٨
فذرهم حتّىٰ يلقوا يومهم الّذى...	٤٥	٥١٨
واصبرْ لحكم ربّك فإنّك بأعيننا...	٤٨	٥١٩
ومن الّيل فسبّحه وإدبٰر النّجوم...	٤٩	٥١٩

الآية	رقمها	الصفحة
□ سورة النّجم ـ ٥٣		
والنّجم إذا هوىٰ	١	٥٢١
وما ينطق عن الهوىٰ	٣	٥٢١
إن هو إلّا وحيٌ يوحىٰ	٤	٥٢١
ألا تزرُ وازِرةٌ وزر أُخرى	٣٨	٥٣٦
وأن ليس للإنسٰن إلّا ما سعى	٣٩	٥٣٧
□ سورة القمر ـ ٥٤		
ونبّئهم أنّ الماء قسمةٌ بينهم...	٢٨	٥٤٠
إنّا أرسلنا عليهم حاصباً ءال...	٣٤	٥٤٠
ولقد صبّحهم بكرةً عذابٌ مستقرّ	٣٨	٥٤٠
□ سورة الرحمن ـ ٥٥		
وأقيموا الوزن بالقسط ولاتخسروا...	٩	٥٤٠
والأرض وضعها للأنام	١٠	٥٤٠
مُدهآمّتان	٦٤	٥٤٠
فيها فٰكهة ونخلٌ ورمّانٌ	٦٨	٥٤١
□ سورة الواقعة ـ ٥٦		
وحورٌ عينٌ	٢٢	٥٤٥
ءَأنتم تزرعونه أم نحن الزّرعون	٦٤	٥٤٥
فسبّح باسم ربّك العظيم	٧٤	٥٤٥
فلآ أُقسم بموٰقع النّجوم	٧٥	٥٤٦
إنّه لقرءانٌ كريمٌ	٧٧	٥٤٧
فى كتٰبٍ مكنون	٧٨	٥٥٢
لايمسّه إلّا المطهّرون	٧٩	٥٥٢

الآية	رقمها	الصفحة
تنزيلٌ من ربّ العٰلمين	٨٠	٥٥٢
فَسبّح باسم ربّك العظيم	٩٦	٥٥٣
□ سورة الحديد ـ ٥٧		
وما لكم ألاّ تنفقوا فى سبيل الله...	١٠	٥٥٣
من ذَاالّذى يقرض الله قرضاً حسناً...	١١	٥٥٣
سابقوا إلى مغفرةٍ من ربّكم وجنّةٍ	٢١	٥٥٣
□ سورة المجادلة ـ ٥٨		
قد سمع الله قول الّتى تجٰدلك فى...	١	٥٥٤
الّذين يُظٰهرونَ منكم من نسائِهم...	٢	٥٥٤

فهرس الآيات المفسّرة / ج ٦

الآية	رقمها	الصفحة
□ سورة المجادلة ـ ٥٨		
والّذين يُظٰهرونَ من نسائِهم ثمّ...	٣	٩
فمن لم يجد فصيام شهرين...	٤	٣١
يا أيّها الّذين ءامنوا إذا قيل لهم...	١١	٣٨
لاتجدُ قوماً يؤمنون بالله والْيوم...	٢٢	٤٢
□ سورة الحشر ـ ٥٩		
ما قطعتم من لينة أو تركتموها...	٥	٤٧
وما أفاءَ الله على رسوله منهم فما...	٦	٤٨
ما آفاء الله على رسوله من أهل...	٧	٤٩
للفقراء المهاجرين الذين أُخرجوا...	٨	٥٣
والّذين تبوّءُ والدّار والاءِيمٰن من...	٩	٥٣
والّذين جاءُ ومن بعدهم يقولون...	١٠	٥٥
لايستوى أصحٰب النّار وأصحٰب...	٢٠	٥٥
هوالله الذى لا اله إلاّ هو المَلك...	٢٣	٥٦
□ سورة الممتحنة ـ ٦٠		
يا أيّها الّذين ءامنوا لاتتّخذوا عدوّى...	١	٥٧
عسى الله أن يجعل بينكم وبين الّذين...	٧	٥٨
لاينهٰكم الله عن الّذين لم يقٰتلوكم...	٨	٥٨

الآية	رقمها	الصفحة
إنّما ينهكم الله عن الّذين قتلوكم...	٩	٦٥
يا أيّها الّذين ءامنوا إذا جاءكم...	١٠	٦٥
يا أيّها النّبيّ إذا جآءك المؤمنت...	١٢	٧٣
□ سورة الصّف ـ ٦١		
يا أيّها الّذين ءامنوا لِمَ تقولون...	٢	٧٣
كبُرَ مقتاً عندالله أن تقولوا...	٣	٧٣
يا أيّها الّذين ءامنوا كُونوا أنصار...	١٤	٧٤
□ سورة الجمعة ـ ٦٢		
يا أيّها الّذين ءامنوا إذا نودىَ...	٩	٧٤
فإذا قضيتِ الصّلوة فأنتشروا فى...	١٠	٩٠
وإذا رأوا تجرةً أوْ لهوًا انفضّوا...	١١	٩١
□ سورة المنافقون ـ ٦٣		
إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنّك...	١	٩١
إتّخذوا أيمانهم جنّةً فصدّوا عن...	٢	٩٢
يقولون لئِن رجعنا إلى المدينة...	٨	٩٢
□ سورة التغابن ـ ٦٤		
زعم الّذين كفروا أن لن يُبعثوا...	٧	٩٣
□ سورة الطّلاق ـ ٦٥		
يا أيّها النّبيّ إذا طلّقتم النساء...	١	٩٧
فإذا بلغن أجلهنّ فأمسكوهنّ بمعروفٍ...	٢	١٢١
ويرزقْه من حيث لايحتسب...	٣	١٤٣
واللّئى يئسنَ من المحيض...	٤	١٤٣
أسكنوهنّ من حيث سكنتم...	٦	١٦٥

الآية	رقمها	الصفحة
ليُنفق ذو سعةٍ من سعته ومن قدر...	٧	١٧٨
الله الّذى خلق سبع سمٰوٰت ومن...	١٢	١٨٢
□ سورة التحريم ـ ٦٦		
يا أيّها النّبىّ لِمَ تحرّم ما أحلّ...	١	١٨٥
قد فرض الله لكم تحلّه أيمنكم...	٢	١٨٥
وإذا أسرّ النّبىّ إلى بعض أزوٰجه...	٣	١٨٥
يا أيّها الّذين ءامنوا قوٰا أنفسكم...	٦	١٨٥
يا أيّها الّذين ءامنوا توبوا إلى الله...	٨	١٨٦
□ سورة الملك ـ ٦٧		
ثمّ ارجع البصر كرّتين ينقلب إليك...	٤	١٩١
تكاد تميّز من الغيظ كلّما أُلقى...	٨	١٩١
قالوا بلٰى قد جاءنا نذيرٌ فكذّبنا...	٩	١٩١
هوالّذى جعل لكم الأرض ذلولاً...	١٥	١٩١
أوَ لم يروا إلى الطّير فوقهم...	١٩	١٩١
□ سورة القلم ـ ٦٨		
وإنّك لعلىٰ خلقٍ عظيمٍ	٤	١٩٢
□ سورة الحاقة ـ ٦٩		
سخّرها عليهم سبع ليالٍ وثمانية...	٧	١٩٢
ثمّ في سلسلةٍ ذرعها سبعون ذراعاً...	٣٢	١٩٣
إنّه كان لايؤمن بالله العظيم	٣٣	١٩٣
وإنّه لحقّ اليقين	٥١	١٩٤
□ سورة المعارج ـ ٧٠		
الّذين هم علىٰ صلاتهم دائمون	٢٣	١٩٤

الآية	رقمها	الصفحة
والّذين في أموالهم حقٌّ معلوم	٢٤	١٩٥
للسّائل والمحروم	٢٥	١٩٦
□ سورة نوح ـ ٧١		
فقلتُ أستغفروا ربّكم إنّه كان غفّاراً	١٠	١٩٧
يرسل السّماء عليكم مدراراً	١١	١٩٧
ويمددكم بأموالٍ وبنين ويجعل لكم...	١٢	١٩٧
والله جعل لكم الأرض بساطاً	١٩	١٩٧
لِتَسلكُوا منها سبلاً فجاجاً	٢٠	١٩٧
ممّا خطيئتهم أُغرقوا فأُدخلوا ناراً...	٢٥	١٩٨
إنّك إن تذرهم يضلّوا عبادك...	٢٧	١٩٨
□ سورة الجن ـ ٧٢		
وألّو استقاموا على الطّريقة لأسقيناهم...	١٦	١٩٨
وأنّ المساجد لله فلا تدعوا...	١٨	١٩٨
□ سورة المزّمّل ـ ٧٣		
قم اللّيل إلّا قليلاً	٢	٢٠٥
نصفهُ أوِ انقص منه قليلا	٣	٢٠٥
أوزِد عليه ورتّل القرآن ترتيلا	٤	٢٠٩
واذكر اسم ربّك وتبتّل إليه تبتيلا	٨	٢٢١
إنّ ربّك يعلم أنّك تقوم أدنى...	٢٠	٢٢٢
□ سورة المدثّر ـ ٧٤		
وثيابك فطهّر	٤	٢٣٠
والرّجز فَاهجر	٥	٢٣٣
واللّيل إذْ أدبر	٣٣	٢٣٥

الآية	رقمها	الصفحة
والصّبح إذا أسفر	٣٤	٢٣٥
كل نفسٍ بما كسبت رهينةٌ	٣٨	٢٣٥
ما سلككم في سقر	٤٢	٢٣٦
قالوا لم نك من المصلّين	٤٣	٢٣٦
□ سورة القيامة ـ ٧٥		
بل الإنسن علىٰ نفسه بصيرةٌ	١٤	٢٣٦
□سورة الإنسان ـ ٧٦		
هل أتىٰ على الإنسان حينٌ...	١	٢٣٧
إنّا خلقنا الإنسان من نطفةٍ...	٢	٢٣٧
يوفون بالنّذر ويخافون...	٧	٢٤١
ويطعمون الطّعام علىٰ حبّه...	٨	٢٤١
عٰلِيَهم ثيابُ سندسٍ خضرٌ...	٢١	٢٤٢
واذكرِ أسْم ربّك بكرةً وأصيلاً	٢٥	٢٤٢
ومن الّيل فأسْجُد لهُ وسبّحه...	٢٦	٢٤٢
□ سورة المرسلات ـ ٧٧		
ألم نجعل الأرض كفاتاً	٢٥	٢٤٥
أحياءً وأمواتاً	٢٦	٢٤٥
وجعلنا فيها رواسى شٰمخٰتٍ و...	٢٧	٢٤٥
□ سورة النبأ ـ ٧٨		
ألم نجعل الأرض مهاداً	٦	٢٤٦
□ سورة النازعات – ٧٩		
والنّازعات غَرقاً	١	٢٤٦
فالمدبّرٰت أمراً	٥	٢٤٦

الآية	رقمها	الصفحة
والأرض بعد ذلك دحٰها	٣٠	٢٤٥٦
أخرج منها ماءَها و مرعٰها*والجِبال...	٣١-٣٣	٢٤٨
□ سورة عبس ـ ٨٠		
فأنبتنا فيها حبّاً	٢٧	٢٤٨
متٰعاً لكم ولأنعٰمكم	٣٢	٢٤٨
□ سورة التكوير ـ ٨١		
والّيل اذا عَسْعس*والصّبح إذا تنفّس	١٧-١٨	٢٤٨
□ سورة المطففين ـ ٨٣		
ويلٌ للمطفّفين*الّذين اذا اكتالو...	١-٢	٢٤٩
كلّا بل رانَ علىٰ قلوبهم ما كانوا...	١٤	٢٤٩
□ سورة الانشقاق ـ ٨٤		
فبشّرهم بعذابٍ أليم	٢٤	٢٥٠
□ سورة البروج ـ ٨٥		
إنّ الّذين فتنوا المؤمنين والمؤمنات...	١٠	٢٥٠
□ سورة الطارق ـ ٨٦		
خلق من ماءٍ دافق	٦	٢٥١
يخرج من بين الصّلب والتّرائِب	٧	٢٥١
□ سورة الأعلى ـ ٨٧		
سبّح اسم ربّك الأعلى	١	٢٥٥
قد أفلح من تزّكىٰ	١٤	٢٥٥
وذَكر اسم ربه فصلّىٰ	١٥	٢٦٠
□ سورة الغٰاشية ـ ٨٨		
وإلى الأرض كيف سطحت	٢٠	٢٦١

الآية	رقمها	الصفحة
□ سورة الفجر ـ ٨٩		
والفجر*وليالٍ عشر	١-٢	٢٦١
والشّفع والوتر	٣	٢٦١
هل في قسمٌ لذي حجر	٥	٢٦٤
□ سورة البلد ـ ٩٠		
فكّ رقبة	١٣	٢٦٥
أو مسكيناً ذامتربة	١٦	٢٦٨
□ سورة الشمس ـ ٩١		
قد أفلح من زكّها	٩	٢٦٩
□ سورة الّيل ـ ٩٢		
والّيل إذا يغشىٰ	١	٢٦٩
□ سورة الضّحى ـ ٩٣		
والضّحى	١	٢٧٣
□ سورة الشّرح ـ ٩٤		
ألم نشرح لك صدرك	١	٢٧٨
إنّ مع العسر يسراً	٦	٢٧٨
فإذا فَرغت فَانْصب	٧	٢٧٩
وإلى ربك فَارْغب	٨	٢٨١
□ سورة العلق ـ ٩٦		
كلّا لئن لم ينته لنسفعاً بالنّاصيةِ	١٥	٢٨٥
ناصيةٍ كاذبةٍ خاطئةٍ	١٦	٢٨٧
كلّا لاتطعه واسجد وَاقْترب	١٩	٢٨٧

الآية	رقمها	الصفحة
□ سورة القدر ـ ٩٧		
سلٰمٌ هى حتّى مطلع الفجر	٥	٢٨٨
□ سورة البيّنة ـ ٩٨		
لم يكن الّذين كفروا من أهل الكتاب...	١	٢٨٨
وما أُمروا إلّا ليعبدوا الله مخلصين له الدّين	٥	٢٨٨
إنّ الّذين كفروا من أهل الكتٰب...	٦	٢٩٧
□ سورة الزّلزلة ـ ٩٩		
فمن يعمل مثقال ذرّة خيراً يره	٧	٢٩٧
□ سورة العاديات ـ ١٠٠		
وإنّه لحبّ الخَير لشديدٌ	٨	٢٩٨
□ سورة الماعون ـ ١٠٧		
فويلٌ للمصلّين*الّذين هم...	٤-٥	٢٩٨
□ سورة الكوثر ـ ١٠٨		
فصلّ لربّك وانْحر	٢	٢٩٨
□ سورة الكافرون ـ ١٠٩		
لكم دينكم ولى دين	٦	٣٠٨
□ سورة الاخلاص ـ ١١٢		
قل هو الله أحدٌ	١	٣٠٨
□ سورة الفلق ـ ١١٣		
ومن شر النّفّٰثٰت فى العقد	٤	٣٠٨
ومن شر حاسدٍ إذا حسد	٥	٣٠٨

فهرس الأحاديث

فهرس الروايات الغير المصرح بقائلها

فهرس الأحاديث المجلّد الأوّل

حديث	صفحة
أحاديث النّبي ﷺ	
ـ الف ـ	
إنّ آدم لما أكل...	٣٢٣
إنّ أعتى النّاس...	١٧٨، ١٩٦
إنّ تفسير القرآن...	٥٤
إنّ سورة المائدة...	٥١٨
إنّما جعل الإمام إماماً...	١٤٥
إنّما مثل أهل بيتي...	٢١
إنّه لو استقبلت...	٤٢٤
إنّي قد تركت فيكم...	١٦
أبدأوا بما بدأ الله...	٢٣٦
أتؤذيك هوامك...	٤٤١، ٤٥٦
أوّل ما يحكم الله عزّوجلّ...	٢٩٧
أيّها النّاس إنّ الله...	٣٠٦
ـ ت ـ	
تعاهدوا نعالكم...	١٩٢
ـ ح ـ	
الحجّ عرفة...	٤٨٢
ـ خ ـ	
خُذوا عنّي مناسككم...	٤٣٩
خذي ما يكفيك...	٣٩٤
ـ س ـ	
السّلام عليكم ورحمة الله...	٢٠
ـ ص ـ	
صم شهرين متتابعين...	٣٥٨
صوموا لرؤية...	٣٤٢
ـ ع ـ	
على الرحم الكاشح...	٥٠٨
ـ ف ـ	
فلمّا أمرنا أن نعبده بالتوجّه...	٢٠٢
فوالله لاتمل الله...	٥٥٧

حديث	صفحة
-ق-	
قولوا: اللّهمّ صلّ على محمّد وآل...	٣٢٤
قولي: لبّيك اللّهمّ لبّيك...	٤٣٠
-ك-	
كيف صنعت يا عمّار...	٣٠
-ل-	
لاإلّا أن تطوّع...	١٨٠
لاتجوز المثله ولو...	٣٨٨
لاحرج...	٤٤٠
لاصدقة وذو رحم محتاج...	١٣٢، ٥٠٨
لاوصال في صيام...	٣٧١
لايقتل حرّ بعبد...	٢٨٥
لعلكِ أردت الحج...	٤٣٠
لكلّ كبد حرّى أجر...	٥٢٨
لو استقبلت من أمري...	٤٥١
لو أجتمعت ربيعة ومضر...	٢٩٨
-م-	
ما بال أقوام يحرمون...	٥٦٠
ماترك ميت من حقّ...	٣٠٥
ما تقولين...	٣٦٤

حديث	صفحة
ما كنت أرى أن...	٤٤١
ما من عبد بات...	١٣٤
مامن مؤمن يصوم...	٣٢٤
محاش النّساء على أُمّتي...	٥٤٢
محاش نساء أُمّتي على...	٥٤٢
من حرّق حرّقناه...	٣٨٦
من كان متمتّعاً...	٤٦٥
من كلّف مملوكه...	٥٤١
من كنت مولاه...	٤٠
من لهذا...	٢٩٨
-ن-	
النّاس على أمر جاهليتهم...	٤٥٢
نزلت آية التطهير...	٢٠
-و-	
والله لو تعلمون ما أعلم...	٥٥٧
وأيم الله لأن كان...	٥٥٧
وأيم الله والّذي نفس محمّد...	٥٥٧
-ي-	
يا علي أُكتب ما أُملي عليك...	٢١

حديث	صفحة
أحاديث أمير المؤمنين عليه السلام	
ـ الف ـ	
أذكروا الله في أيّام...	٤٨٥
المضطر يأكل الميتة...	٢٤٢
أمرتم بالحجّ والعمرة...	٤١٠
إنّ الجهاد واجب...	٤٣
إنّما هلك النّاس في المتشابه...	٢٥
إنّه الجماع	٤١
أما والله لو شئت لي الوسادة...	٢٥
أيّام العشر...	٤٨٥
ـ ث ـ	
ثمّ أنزل عليه الكتاب...	١٧
ـ س ـ	
سفلت سفل الله بك...	٥٤٣
ـ ع ـ	
على الرجال والنّساء أن...	٣٥٠
ـ ق ـ	
قبل المائدة أو بعدها...	٥١٩
ـ ك ـ	
كان القرآن ينسخ بعضه...	٥١٨
كتب الله الجهاد...	٤٩٦
كلّ حاكم يحكم...	٣٨٢
كيف زنيت...	٢٤٩
ـ ل ـ	
لاتعجل عليه حتّىٰ أخرج...	٢٨٢
لايجوز للمسلم التزويج...	٥١٤
لايحلّ منع الملح والنار...	١٤٣
ـ م ـ	
من السنّة أن لايقتل...	٢٨٥
ـ و ـ	
والله ما نزلت آية إلّا...	٢٦
وأمّا الآيات الّتي نصفهامنسوخ ...	٥١٩
وعليكم بكتاب الله...	١٥
ومن الناسخ ماكان مثبتاً...	٢٨١
وهذه الكثرة في السعة...	٢٥
ـ هـ ـ	
هذه الّتي قال الله...	٢٤٩
ـ ي ـ	
يا كميل لاغزو إلّا مع إمام عادل...	٣٨١
يستحبّ للرجل أن يأتي أهله...	٣٥٨

حديث	صفحة
حديث الإمام الحسن عليه السلام	
-ي-	
يلزمه بحقّه إن كان له...	٣٠٨
حديث الإمام الحسين عليه السلام	
-و-	
واجعلها الوارثين منّي...	١٣١
أحاديث الإمام السجاد عليه السلام	
-الف-	
أمّا نحن فنقول يفطر...	٤٢
-ك-	
كان هؤلاء قوم يسكنون...	١٥١
-و-	
ولقد أسمعكم الله في كتابه ما...	٤٠
أحاديث الإمام الباقر عليه السلام	
-الف-	
إذا أصاب زوجها...	٥٣٤
إذا جادل يوماً...	٤٧٣
إذا دخلت المسجد...	١٩٣
استقبل القبلة بوجهك...	١٦٦
الإيمان ما استقرّ في القلب...	٢٨٩
إنّ أهل الكتاب...	٥٢٤
إن زاد على مرّتين...	٤٧٢
إنّها ليست بمنسوخه...	١٦٧
إنّه لم ينسخ من هذه...	٥١٨
أنزل الله هذه الآية...	١٦٩
أنّه منسوخ...	٥١٦
-ت-	
تقتل ويؤدّي وليها...	٢٨٠
-ج-	
الجرجير شجرة على باب...	١٣٤
-ح-	
حيث شاء...	٥٤٥
-ذ-	
ذلك أهل مكّة...	٤٣٦
-ش-	
الشيخ الكبير والّذي به...	٣٣٤
-ع-	
العمرة المفردة...	٤٠٩
-ف-	
فرض الله الصلاة...	١٨٠
-ك-	
كان رسول الله يصلي...	٣٦٦

حديث	صفحة
-ل-	
لابأس أن يسافر...	٣٢٧
لابأس به أما علمت...	٥٢٥
لاتعاد الصلاة إلّا...	١٦٦
لاصلاة إلّا إلى القبلة...	١٦٦
لايصلح للمسلم أن ينكح يهوديّة...	٥٢٩
لايضر الصائم ما منع...	٣٧٤
لاينبغي للمسلم أن يتزوّج...	٥٢٣
لمن اتقىٰ الرفث والفسوق...	٤٩٠
له مقعد لو قتل...	٢٩٩
ليس عند أحد من الناس...	٣٨١
-م-	
المراد منه غير المعتمد...	٤٢
المراد هو الولاية...	٤١
من حلق رأسه...	٤٥٦
من كانت عنده امرأة...	٥١٥
من نتف إبطه...	٤٥٧
-ن-	
نسختها ولاتمسكوا...	٥١٦
نعم أذكر وأنا معه...	١٧٧
نعم قد كانت تحت...	٥٢٥
النفقة على الوارث...	١٣١

حديث	صفحة
-و-	
والله ما كان ذلك...	٥٥٧
وقت المغرب إذا غاب القرص...	٣٦١
-هـ-	
هذه منسوخة...	٥١٦
هو الأب والأخ...	٣٢١
-ي-	
يجزي المتحير أبداً...	٣٤٨
يصلي حيث يشاء...	٣٤٨
يعني أهل مكّة...	٤٣٥، ٤٦٧

أحاديث الإمام الصادق عليه السلام

حديث	صفحة
-الف-	
إذا انقطع الدم...	٥٣٤
إذا أحرمت فعليك...	٤٧٨
إذا أصاب المحرم الصيد...	٤٨٧
إذا أصاب المسلمة...	٥٢٢
إذا أفطر من الليل...	٣٧١
إذا تمتّع الرجل بالعمرة...	٤١٦
إذا جادل يوماً...	٤٧٣
إذا خرج الرجل...	٣٣١
إذا دخل شهر رمضان...	٣٢٨
إذا رأوا الهلال...	٣٥٢

حديث	صفحة
إذا سافر الرجل...	٣٣١
إذا فرغت من طوافك...	١٧٩
إذا كان يوم التروية...	١٩٠
اشتره واعتقه...	٢٦٨
اشترىٰ خير رقبة...	٢٦٩
الّذي بيده عقدة النكاح هو...	٣٢١
الّذين يطيقون الصوم فأصابهم...	٣٣٥
إعطاء الفطرة قبل الصلاة...	١٤٤
إنّ الله تعالىٰ جعل ...	٢٠٠
إنّ لله عزّوجلّ حرمات ثلاث...	٢٠٢
أنّ المراد بالنجم هو رسول الله...	٤١
إنّ المراد من الفسق هو الكذب...	٤٣
إن أقام البينة...	٣٨٩
إن خرج قبل أن...	٣٦٩
إنّ ذلك تطوّع...	٣٢٩
إنّ رسول الله حين فرغ...	٢٣٦
إن شاء أهله...	٢٨٠
إنّ عندنا ما لانحتاج معه إلى...	٢٢
إن كان إرتحل...	١٨١
إن كان بالبلد صلىٰ...	١٨٢
إن كان بلغه أنّ رسول الله...	٣٢٦
إن كان في شهر رمضان...	٣٢٧
إنّها ليست بمنسوخة...	١٦٧
إيّاكم ومحاش النساء...	٥٤٣

حديث	صفحة
أقم حتّىٰ تفطر...	٣٢٨
أكره ذلك...	٥٢٣
أمّا النافلة فلا...	١٧١
أما أنّ في الفطر تكبيراً...	٣٥٠
أمّا في الهدي فلا...	٤٦٥
أنّ المعلومات أيّام التشريق...	٤٨٦
أن رجلاً قتل امرأة...	٢٧٩
أنّ من بال في الكعبة...	٤٠٦
أنّه وجد في نؤابة سيف رسول الله...	٢٩٨
أن يضار المراءة...	١٣٢
أو ما اشترط على ربّه...	٤٢٦
أهل الشام شر من أهل الروم...	٢٩٢
أيّما مؤمن قدّم مؤمناً...	٢٣٨

- ب -

الباغي باغي الصيد...	٢٥١، ٢٥٣
بل الإنسان على نفسه بصيرة...	٣٤٣
بلىٰ يقولون من تعجّل...	٤٨٨
البيت قبلة المسجد...	٢٠١

- ت -

تتزر بإزار إلى الركبتين...	٥٣٦
تجزي البقرة والبدنة...	٤٦٥
تكبير أيّام التشريق...	٤٩٤
التكبير في أيّام التشريق...	٤٨٣، ٤٩٣

حديث	صفحة
التكبير واجب...	٤٩٣
ـ ث ـ	
ثلاث يتزوّجن على كلّ حال...	٣٨٣
ـ ح ـ	
الحاج عندنا على ثلاثة أوجه...	٤٥١
حديثي حديث أبي...	٢٢
ـ ص ـ	
الصائم إذا خاف على عينه...	٣٤٣
الصلاة من الله ـ عزّوجلّ ـ رحمة...	٢٣٣
صل مكانك...	١٨٣
صلّ...	١٩١
صلياهما بمنىً...	١٨٢
الصيد يعني في إحرامه...	٤٨٧
ـ ع ـ	
علّم الله عزّوجلّ إنّها حجّة...	٤٥٢
عليه أن يصوم...	٣٤٥
عليه دم يهريقه...	٤٤٥
عليه من الكفارة مثل ما علىٰ...	٣٦٥
العمرة مفروضة مثل الحجّ...	٤١٠، ٤١٦
ـ ف ـ	
فليصلّهما حيث ذكر...	١٨٢
فمن اضطر غير باغٍ...	٢٥٠
فمن عرض له أذى...	٤٣٣، ٤٤٢، ٤٥٦

حديث	صفحة
فمن كان منكم مريضاً...	٤٥٤
ـ ق ـ	
قال الله تعالىٰ فذبحوها...	١٥٢
قال رسول الله ﷺ من كلّف...	٥٤١
قد كان رسول الله يجامع نساءه...	٣٦٢
ـ ك ـ	
كان النّاس يستنجون بالكرسف...	٥٥٣
كان رسول الله ﷺ إذا كان...	٣٧٧
كذلك أمر رسول الله أصحابه...	٤١٧
كُلْ من البيض مالم يستبنْ رأساه...	٢٣٩
كلّ منحور مذبوح حرام...	١٥٢
ـ ل ـ	
لااعتكاف إلّا بصوم في مسجد...	٣٧٥
لااعتكاف في مسجد جماعة...	٣٧٦
لاإلّا أن لايكون غيره...	٤١٨
لاإلّا أن يشيع الرجل...	٣٣٢
لاإلّا فيما أخبرك به...	٣٢٦
لابأس إذا رضيت...	٥٤٠
لابأس إنّ أبي كان أجرأ...	١٥٠
لابأس أن يتمتّع الرجل باليهوديّة...	٥٢٥
لابأس أن يصلي الرجل صلاة...	١٦٩
لابأس بأن تقتضي المناسك...	٢٣٥
لابأس...	٥٤٥

حديث	صفحة
لاتتفأل بالقرآن...	٤٩٨
لاتجوز وصيته لوارث...	٣٠٦
لاتحلفوا بالله صادقين...	٥٥٦
لاتفعل...	٥٥١
لا...	٤٧٣
لاوالله ما أحبّ أن أنظر إليه...	٥٠٦
لاوصيّة لوارث...	٣٠٧
لا ولا لأهل بستان...	٤٣٦
لايجني الجاني على أكثر منّا...	٢٨٠
لايخرجه الكفر إلّا الجحود...	٢٩٠
لايدخل الجنة سافك دمٍ...	٢٩٨
لايزال المؤمن في فسحه من...	٢٩٨
لايقتل الحر بالعبد...	٢٨٥
لايقتل ولايطعم...	٤٠٥
لاينبغي للوارث...	١٣١
لم تبق الأرض إلّا وفيها منّا...	٢٥٦
لم يجعل الله له حداً...	٤٦٩
لولاأنّ الله...	٢٢
ليس بالجدال...	٤٧٢
ليس لأحد أن يصليهما...	١٨٨
ليس لأهل شرف...	٤٦٧
ليس لأهل مكّة...	٤٣٥
ليس واجباً على الجميع...	٤٣
ليس هو ذاك...	٣٨١

حديث	صفحة
ليس يفترق التقصير والافطار...	٣٣١
ليس يكون متعة...	٤٦٨
-م-	
ما أعلم آية أحلت ذلك إلّا...	٥٤١
مابين إليتيها ولايوقب...	٥٣٧
ما تقول في قول الله عزّوجلّ...	٤٦٠
ما كان منه مثل بيض الدجاج...	٢٣٩
المحصور بالمرض إن كان ساق...	٤٤٩
المحصور غير المصدود...	٤٣٧
المحصور والمضطر يذبحان...	٤٢١
المرأة تخاف على ولدها...	٣٣٥
مر رسول الله ﷺ على كعب بن...	٤٤١
المضطر لايشرب الخمر...	٢٤٣
من أتى النساء في إحرامه...	٤٨٧
من تحاكم إلى طاغوت فحكم له...	٢٣٨
من سافر قصر وأفطر...	٣٢٧
من عال ابنتين أو أختين...	١٣٠
من كان منزله على ثمانية عشر...	٤٣٦
من لم يجد الهدي وأحب أن...	٤٦٣
موضع ابتلاء وموقف فتنة...	١٥٧
-ن-	
النافلة كلّها سواء...	١٧٤
نحن الراسخون في العلم...	٢٥
نزلت في أمير المؤمنين و...	٥٥٩

حديث	صفحة
نعم إنّها قبلة...	١٩٨
نعم...	٤١٢
نعم لابأس بذلك...	٢٦٨
نعم ولايترك يعبث به...	٣٨٥
نعم يومي ايماءً...	١٦٩
نكاحهما أحبّ إليّ...	٥٢٣
-و-	
واعلموا رحمكم الله...	٢٤
والجدال هو قول الرجل لا والله...	٤٧٢
وأمّا ما يحل أكله من لحوم...	١٤١
وبيته الذي جعله قياماً للناس...	٢٠٨
ودخول مكة...	١٩٤
الوصال في الصيام...	٣٧٠
وغسل دخول البيت واجب...	١٩٣
الوقوف بالمشعر فريضة...	٤٨٢
ومن أصاب الصيد فليس له...	٤٨٧
-هـ-	
هما مفروضان...	٤٠٩
هما واحد إنا قصرت أخطرت...	٣٣١
هناك أُمور أُخرىٰ لم ترد أيضاً...	٤٠
هو حل حيث حبسه...	٤٢٩
هو ماله يفعل فيه ما شاء...	٢٨٦
هو واد في جهنّم...	٢٩٩

حديث	صفحة
هي أيّام التشريق...	٤٨٣
هي لعبتك لاتؤذها...	٥٤٢
-ي-	
يا أبا بصير إنّ الله قد علم أن...	٣٨٠
يتقي الصيد حتّىٰ ينفر...	٤٨٨
يتم صومه ولايعيد...	٣٤٢
يجوز ذلك لقول الله عزّوجلّ...	٣٠٧
يذبح ويعيد الموسى...	٤٤٦
يرجع مغفوراً لا ذنب له...	٤٨٨
يشرب منه قوته...	٢٤٤
يصليهما ولو بعد أيّام...	١٨١
يصوم ثلاثه أيّام بمكّة...	٤٦٥
يصوم ثلاثه أيّام قبل التروية...	٤٦٢
يصوم قبل التروية...	٤٥٩
يعني من مات فلااثم عليه...	٤٨٨
يعيدهما خلف المقام...	١٨٦
يغدوا الناس على ثلاثة أصناف ...	٣٨١
يفي لها بذلك...	٥٥٥
يقال له مت أي ميتة...	٢٩٨
يقيم أفضل...	٣٢٨
ينحر بدنة ويحلق رأسه...	٤٢٧
يؤدي عنه من مال الصدقة...	٢٦٧

حديث	صفحة
أحاديث الإمام الكاظم عليه السلام	
ـ الف ـ	
إذا كنت على غير القبلة...	١٧٠
إن لم يسمّ إعطاها قرابته...	٣١١
أي شي يقولون...	٥٤٢
ـ ت ـ	
تصدق في كلّ يوم بمد...	٣٣٥
ـ ر ـ	
الرفث جماع النّساء...	٤٧٨
ـ ص ـ	
صمها ببغداد...	٤٦٦
ـ ف ـ	
فنبحوها وما كادوا يفعلون لا...	١٥٢
ـ ل ـ	
لابأس به قال الله عزّوجلّ...	٤٥٥
لاهذه مستحاضة تغتسل...	٥٣٩
لايصلح أن يتمتّعوا...	٤٣٦
لايطوف ولايسعى...	٣٣٥
لايكبر إلّا مع الإمام...	١٤٦
للبقر الذبح...	١٥٢
ليس به بأس...	٥٠٧
ليس عليك شيء...	٥٤١

حديث	صفحة
ـ م ـ	
ما أحمق بعض النّاس...	١٣٤
مستحبّ وإن نسي فلاشي عليه...	٤٨٣
ـ ن ـ	
نعم فإن نسي فلا شيء	٤٩٣
نعم...	٤١٦
نعم ولايجهدن...	٤٩٣
ـ هـ ـ	
هما الزرع والذرية...	٤١
ـ ي ـ	
يدفع إلى أولياء المقتول...	٣٨٥
يستحبّ...	٤٩٢
أحاديث الإمام الرضا عليه السلام	
ـ الف ـ	
أحلتها آية من كتاب الله...	٥٤١
ـ ت ـ	
تتمتّع من الحرّة المؤمنه أحب إليّ...	٥٢٥
ـ ح ـ	
حيث هو الساعة...	١٨٥
ـ س ـ	
سألت عمن أتى جارية في دبرها و...	٥٤٢

حديث	صفحة
ـ ل ـ	
لأنّ الأفول من صفات المحدث...	٤١
ـ م ـ	
من زعم أنّ الله يفعل أفعالنا...	٥٠٤
ـ و ـ	
وابن السّبيل أبناء الطريق...	٢٧٠
والتكبير في العيدين واجب...	٣٥١
وما هي...	٥٤٠
ـ ي ـ	
يا أبا محمّد ما تقول في رجل...	٥١٥
يصير إلى يوم النحر...	٤٦٠
يلزمه بحقّه إن كان له...	٣٠٨
أحاديث الإمام الجواد عليه السلام	
ـ ألف ـ	
إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم...	٤٤٠
ـ و ـ	
وقرأته الفجر يرحمك الله...	٣٦٦
أحاديث الإمام العسكري عليه السلام	
ـ ق ـ	
قال الله سبحانه فمن اضطر إلى...	٢٤٣
ـ و ـ	
وذوي الأرحام القريبات والآباء...	١٣٠

حديث	صفحة
الأحاديث الغير المصرّح بقائلها	
ـ ألف ـ	
إتمامها أن لا رفث...	٤١٦
إجتمع الحواريون إلى عيسى...	٥٥٧
إذا امتنع عليك بعير...	١٥٣
إذا أجازت الزكاة خمسمائة درهم...	٢٦٩
إذا أحدث العبد جناية...	٤٠٦
إذا حلف الرجل ثلاث أيمان...	٤٧٣
إذا خرجت بعد طلوع الفجر...	٣٦٨
إذا دخلت أجمة فوجدت...	٢٣٩
إذا قرأت السجدة وأنت جالس...	١٧٥
إذا كان المشركون يبتدؤونهم...	٥٠٠
استقبل القبلة بوجهك...	٢١١
إنّ الله عزّوجلّ يقول في كتابه...	١٩٤
إن أراد أهل المرأة...	٢٧٨
إنّ أهل مكة يكفرون...	٢٩٢
إنّ تفسير القرآن لايجوز إلّا...	٥٤
إن قتل رجل إمرأةً...	٢٧٨
إن كان فرّق ذلك...	٣٩٢
إنّما الطلاق أنت طالق...	٤٧٧
أُتي عمر بن الخطاب برجل...	٢٨٢
أمّا أنّني لا آمره بالرجوع...	٤٦٣
أنّ العادي اللص...	٣٣٣

حديث	صفحة
أنّ توبة الساحر...	١٥٥
أنّ ذلك لها...	٥٥٥
أنّه تعالىٰ علم ما تقوم به...	٢٤٢
أنّه لمّا بلغ منّي أي العطش...	٢٤٩
أي رجل كان بينه وبين أخ له...	٣٨١
-ب-	
الباغي طالب الصيد...	٣٣٣
-ت-	
تجلس قدر أقرائها وأيّامها...	٣٥٥
تشاور ربّك... قال ﷺ	٤٩٨
تمّ صومه ولايقضيه...	٣٦١
-ج-	
جنبوا مساجدكم النجاسة...	١٩٢
-ح-	
حتّىٰ تذوقي عسيلته ويذوق...	٥٤٩
الحجر المغصوب في الدار رهن...	٢٤٦
-ص-	
الصوم الثلاثة أيّام...	٤٦٣
-ع-	
على الّذي أفطر صيام ذلك...	٣٦١
على اليد ما أخذت...	٣٩١، ٤٠٤
-ف-	
الفرض التلبية والإشعار...	٤٧٠

حديث	صفحة
فليأكل الذي لم يتبيّن...	٣٧٣
فليبعث بهديه...	٤٥٠
-ق-	
قد مضت صلاته...	٣٤٨
قطع الإسلام أرحام الجاهليّة...	٣١٢
-ك-	
كان النّاس على عهد رسول الله...	١٧٦
كلّ شي مطلق حتّىٰ يرد فيه...	١٣٨
كلّ مغصوب مردود...	٣٩١
كم شئت أنّه ليس بمفروض...	٣٥٠
-ل-	
لاأرىٰ بذلك بأساً...	١٥٦
لابأس إنّ أبي كان أجرأ...	١٥٠
لاصدقة وذو رحم محتاج...	٥٠٨
لاصيام في السفر...	٤٦٢
لا، وتزوّج المسلمة على اليهوديّة...	٥٢٣
لايبطلها فقيه...	١٥٠
لي الواجد يحل عقوبته وعرضه...	٣٩٤
ليس البر الصيام السفر...	٣٣٠
-م-	
ما بين المشرق والمغرب قبلة...	٢٢٢
المغصوب مردود...	٤٠٤
من اضطر إلى الميتة والدم...	٢٤٢

حديث	صفحة
-ن-	
نعم...	٤٣٢
نعم، فإن نسي فلا...	٤٩٣
-و-	
والحد قبل اليوم واليوم واحد...	١٧٦
وأمّا هاروت وماروت فكانا ملكين...	١٥٦
الوقوف على حسب مايقفها أهلها...	٣١٩
ولابأس أن يأتيها بعلها...	٥٣٩
ويوم تدخل البيت...	١٩٣
-هـ-	
هو أحد المأتيين...	٥٤٨
هو مؤتمن عليه مفوض إليه...	٣٤٣
هي محكمة...	٢٨١
هي منسوخة، نسختها...	٣٠٦
-ي-	
يجوز...	٣٠٦
يذبح ويعيد الموسى...	٤٣٩

فهرس الأحاديث المجلّد الثّاني

الحديث	صفحة
أحاديث النّبي ﷺ	
ـ الف ـ	
اتّق الله فإن لعنة الله شديدة...	٢٦٩
إذا أُمتي تواكلت الأمر...	٢٩٥
إذا حللت فآذنيني...	١٠٩
ارضعيه عشراً تحرمي عليه...	٤٥٨
الإيمان بالله...	٢٩٥
إنّ الحرائر صلاح البيت النبوي...	٤٩١
إنّ الله عزّ وجلّ ليبغض المؤمن...	٢٩٥
إنّما الأعمال بالنيّات...	٢٤٤
إنّما المرأة لعبة...	٣٢
إنّما مثل الراجع في صدقته...	٢٠٨
إنّ معاوية صعلوك...	٥١٠
أحراركم دون عبيدكم...	٢١٥
أللّهمّ هذا قسمي فيما أملك...	٤٣١
أمّا الزيادة فلا...	٤٢٨
أمسك أربعاً وفارق سائرهنّ...	٣٢٢
أوصاني جبرئيل بالمرأة...	٣٢
أيضرب أحدكم المرأة...	٣٢
ـ ب ـ	
بالمعروف غير متأثل...	٣٦٤
البيّنة على المدّعي...	٧
ـ ت ـ	
تعلموا الفرائض... النبوي	٣٧٩
ـ ج ـ	
جعلت لي الأرض...	١٣٧
ـ س ـ	
السلام عليكم ...	٣٥٨
ـ ش ـ	
شغلونا عن الصّلاة...	١٣٩
ـ ط ـ	
طلاق الأمة طلقتان...	٣٦
ـ ع ـ	
العارية مردودة...	٢٨٨
ـ ف ـ	
فهي من أحبّ الصلوات...	١٣٩

الحديث	صفحة
-ق-	
قولوا الحقّ ولو على أنفسكم...	٢٧٠
-ك-	
كيف بكم إذا فسدت نساؤكم...	٢٩٥
-ل-	
لابأس أن يعتق...	١٥٨
لابأس ببول ما أكل...	١٧٩
لاتحرم الرضعة والرضعتان...	٤٥٧
لاتخرصوا هاتين التمرتين...	١٦١
لاتسافر المرأة سفراً فوق...	٣٩١
لاتورّث الشفعة...	٣٧٥
لاتوطأ حامل حتّى تضع...	٤٨٠
لاحديقته فقط...	٤٢٨
لايزال الناس بخير...	٢٩٥
لايشفع في الحدود...	٣٧٥
لايصلح لبشر أن يسجد...	٣١
لو لا أنّ أشق على أمّتي...	٣٠٩
لو لانوم الصبي وعيلة الضعيف...	٣٠٩
-م-	
من بدّل دينه فاقتلوه...	٢٧٣، ٢٧٥، ٢٧٦
من حبس نفسه على صلاة...	٣١٦
من كتم شهادة...	٢٤٢
من لم يستطع منكم...	٤٩١

الحديث	صفحة
من نذر أن يطيع الله فليطعه...	٢٥٤
-ن-	
النساء عورة...	٥٤٨
نعم تحبّ أن تراها عريانه...	٣٥٩
-و-	
وأفضل من هذا كلّه...	١٦٥
وأمّا الصدقة فجهدك...	٣٤٦
وخيركم خيركم لنسائه...	٣٢
-هـ-	
هكذا أيّدني ربّي...	٣٠٧
-ي-	
يا أباذر أنّ الله يعطيك...	٣١٦
يجزؤه المسح عليها...	٥٤٥
يجيء أحدكم بماله كلّه...	٣٤٤
يحرم من الرضاع...	٤٦٠، ٤٦١

أحاديث اميرالمؤمنين عليه السلام

الحديث	صفحة
-الف-	
الربائب عليكم حرام...	٤٦٣، ٤٦٧
إنّما القرء الطهر...	١٩
إنّ مع العسر يسراً...	٥١٢
أحلّتهما آية وحرمتها آية...	٤٤٠
أ[illegible]فرىٰ جلده...	٥١٨

الحديث	صفحة
ـ ع ـ	
على الزوج كفن إمراته...	٤١١
ـ ك ـ	
كتب الله الجهاد...	٣٢
ـ ل ـ	
لاأجيزها في الطلاق...	٢٢٧
لاشفعة إلّا لشريك غير مقاسم...	٣٧٥
لها سبعة أبواب...	١٥٣
ـ م ـ	
ممّن ترضون دينه وأمانته...	٢٢٤
من ترك إنكار المنكر بقلبه...	٢٩٦
من كان في عنقه شهادة...	٢٢٩
ـ و ـ	
وأعلم أنّ المسلمين عدول...	٢٢٥
ـ ي ـ	
يحرم الرضاع كثيره وقليله...	٤٧٧

أحاديث الإمام الباقر عليه السلام

الحديث	صفحة
ـ الف ـ	
إذا آلى الرجل أن لايقرب...	١٢
إذا قالت المرأة...	٥٩
الإيلاء يوقف بعد سنة...	١٣
إنّ الله تعالىٰ يقول...	٣٩
إن زنىٰ رجل بامرأة أبيه...	٤٤٣
إن شئت فاقنت...	١٤٢
إنّ عليّاً كان...	٢٠
إن كنت تعرف...	١٩١
إن كنت تعلم...	١٩٠
إن مات عنها زوجها...	١٠٦
إنّما حرّم الله هذا من الحرائر...	٤٦٤
إنّها منسوخة...	٣٦٦
أخطأ ابن شبرمة حرمت عليه...	٤٧٢
ألا ترىٰ أنّ الله تعالىٰ يقول...	٢٤٢
أنّه العقل وإصلاح المال...	٣٧٠
أوحىٰ الله إلى شعيب...	٢٩٨
ـ ب ـ	
بئس القوم قوم يبيعون...	٢٩٨
ـ ج ـ	
الجزء واحد من عشرة...	١٥١
ـ ح ـ	
الحيض والعدّة إلى النّساء...	٢٤
ـ خ ـ	
خمار وشبهه...	١١٣
ـ ذ ـ	
ذلك إذا حبس نفسه...	٣٦٢

الحديث	صفحة
-ر-	
ردّ رسول الله شهادة السائل...	٢١٧
-س-	
السفهاء النساء والولد إذا علم الرجل...	٣٣٨
السنّة في النساء وتبيان...	٣٦
-ع-	
العدّة والحيض إلى النساء...	٢٦
-ف-	
فنعماهي يعني الزكاة...	١٦٤
-ق-	
القرء بين الحيضتين...	١٩
-ك-	
كذب لعمري ما أخذ ذلك برأيه...	٢٠
-ل-	
لا، إلّا أن يضطر إلى ذلك...	٤٩٠
لابأس به إنّ الله يقول...	٤٦٦
لاتؤتوها شراب الخمر	٣٣٧
لو أنّ عبداً عمل عملاً يطلب به...	٣٦٧
لو كان الأمر إلينا أخذنا بشهادة...	٢١٣
-م-	
ما فضل عن قوة السنة...	٣٤٣
المأدوم والتمر...	٥٢٤

الحديث	صفحة
متاعها بعد أن تنقضي...	١٤٤
متعوّهنّ حمّلوهنّ بما قدرتم عليه...	١١٥
متعه النساء واجبة...	١١٤
مخرجك من كتاب الله...	١٨٩
المطلقة تبين عند أوّل قطرة من...	٢٠
المطلقة تبين عند أول قطرة...	٢١
من أدرك الإسلام وتاب...	١٨٩
من كانت عنده إمرأة...	٣٢٥، ٥١٣
من كان في يده مال...	٣٥٠
من مشىٰ إلى سلطان جائر...	٢٩٨
-ن-	
نعم أما يحب أن يكون...	١١٤
-و-	
والله لأضربنك ياغلام...	١٣٣
الوقت والطهور والقبلة...	١٤٣
ولايرجع في الصدقة...	٢٠٧
ومن بلغ الحلم...	٣٥٧
-هـ-	
هلك الناس إذا لئن كان لمن...	٢٨٢، ٢٨٥
هو الأب والأخ...	١٢٨
هو ممّن يستطيع الحج...	٢٧٩
-ي-	
يجلد حدّاً إلّا سوطاً...	٥١٧

الحديث	صفحة
يطلقها تطليقة واحدة...	٦٣
يمتعها قبل أن يطلق...	١١٧

أحاديث الإمام الصادق عليه السلام

ـ الف ـ

الحديث	صفحة
إذا التفت القرابات فالسابق أحقّ...	٣٩٥
إذا طلق الرجل إمراته...	١١١
إذا طلق الرجل وهي حبلى...	٨٩
إذا فجر الرجل بالمرأة لم تحل...	٤٤٢
إذا كساها ما يواري عورتها...	٣٢٦
إذا لاط حوضها وطلب ضالتها...	٣٦٣
إذا لم يكن أفضى إلى الأم فلا...	٤٥٥
إذا لم يكن شرط...	١٣٦
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...	٢٩٨
الأم والبنت سواء إذا لم يدخل بها...	٤٦٤
الّذي بيده عقد النكاح هو وليّ...	١٢٧
الذي يقتل في سبيل الله يدفن في...	٣١١
إنّ الصدقة محدثة...	٢٠٤
إنّ الطفل والوليد لايحجب...	٣٨٩
إن أصاب منه شيئاً فليتصدّق...	٢٩١
إن أنفق عليها ما يقيم ظهرها...	٥١٣،٣٢٥
إنّ في كتاب الله عزّوجلّ فيما أُنزل...	٢٨١
إنّ في كتاب علي عليه السلام إنّ كلّ ذي...	٣٩٥
إن كان صحيحاً في بدنه مخلّى...	٢٨٧
إن كان محتاجاً إليه يتداوى...	١٧٩
إن كان يتخوّف على نفسه فليسمح...	٥٤٥
إنّما الصدقة محدّثة...	٢٠٣
أنثت وأثم إبنها...	٤٤٣
أربعين	٥١٦
أمّا ما مضى فله وليتركه...	١٩١
أنا خير شريك من أشرك معي...	٢٦٧
أنّ رجلاً كان ماله ثلاثين أو أربعين...	٣٤٤
أنّه العقل وإصلاح المال...	٣٧٠
أنّه حفظ المال...	٣٧٠

ـ ب ـ

الحديث	صفحة
بإذنه وبغير إذنه...	٥٢٤

ـ ت ـ

الحديث	صفحة
تجوز شهادة النسآء...	٢١٣
تعتد بثلاث حيض فإن مات...	٩٨
تكبير وتهليل...	١٤٦
تلقاها فتقول أنّي فيك راغب...	١٠٨

ـ ث ـ

الحديث	صفحة
ثم الغلام وأنثت أُمّه...	٤٤٢
ثمن الكفن من جميع المال...	٤١١

ـ ج ـ

الحديث	صفحة
جائز يخرج ذلك من جميع المال...	٤١٦
جزء من عشرة...	١٥٢

الحديث	صفحة
الجلباب إلّا أن تكون أمة فليس ...	٥٥٠
ـ ح ـ	
الحامل أجلها أن تضع حملها...	٢٩
الحج فرض على أهل الجدّة في...	٢٨١
الحبلى المطلقة ينفق عليها...	٨٨
ـ خ ـ	
خالصاً مخلصاً لايشوبه شيء...	٢٦٧
الخمار والجلباب	٥٤٩
ـ ذ ـ	
ذاك الرجل يحبس نفسه عن ...	٣٦٢
ذلك القوّة في المال واليسار...	٢٨٣
ـ ر ـ	
الرجل يطلق حتّى إذا كادت أن يخلو...	٧٥
الرجل يعمل شيئاً من الثواب لايطلب...	٢٦٧
الرجل يكون له وكيل يقوم في ...	٥٢٤
الرضاع أحد وعشرون شهراً...	٩٣
ـ س ـ	
السر أن يقول الرجل موعدك بيت ...	١٠٧
ـ ط ـ	
طلاق الحامل واحدة...	٦٤
الطلاق للنساء	٣٥
ـ ظ ـ	
الظنين والمتّهم...	٢١٨، ٢٢٥

الحديث	صفحة
ـ ف ـ	
فإن لم يكن فرض لها شيئاً...	١١٢
في رجل طلّق إمرأته...	١١٢
في كلّ شي اسراف إلّا النساء...	٣٣٣
ـ ق ـ	
قبل الشهادة	٢٢٩
قد فعله رجل منّا فلم نر به بأساً...	٤٦٧
قد فوض الله إلى النساء ثلاثة أشياء...	٢٤
قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية ...	٤١٧
القنوت في الجمعة...	١٤٠
القوام ما يخرج من بين الأصابع...	٣٤٤
ـ ك ـ	
كان علي بن الحسين يُمتّع بالراحلة...	١١٣
كان فلان بن فلان الأنصاري سمّاه...	٣٤٥
كذب ابن أبي ليلى لها عشر الثلث...	١٥١
كفن المرأة على زوجها إذا ماتت...	٤١١
الكفو أن يكون عفيفاً...	٥١٠
كلّ ربا أكله النّاس بجهالة ثمّ تابوا...	١٩٠
كلّ عمل تعمله لله فليكن نقيّاً...	٢٦٧
كلّ ما أكل لحمه فلابأس...	١٧٩
ـ ل ـ	
لئن أمكنني الله منه...	١٦٦
لاإيلاء، وعلى الرجال...	٩

الحديث	صفحة
لاأرىٰ بأساً...	١٨٤، ١٨٥
لاأقبل شهادة الفاسق...	٢٧٠
لابأس أن يأكل من أموالهم ...	٣٦٢
لابأس أن يتزوّج الأمة متعة...	٥٠٣
لابأس أن يعتق ولد الزنا...	١٥٨
لابأس بشهادة الضيف...	٢٢١
لابأس به	٥١٤
لابأس	٢٣٦
لابأس، ليست بمنزلة الحرّة...	٤٦٣
لاتذلّوا أنفسكم...	٢٣٠
لا، حتّىٰ تتزوّج ثانياً...	٦٨
لا، حتّىٰ تدخل في مثل ما خرجت...	٦٨
لارهن إلّا مقبوضاً...	٢٤١
لاصدقة ولاعتق إلّا ما أُريد به...	٢٠٧
لا؛ لأنّ الله تعالىٰ يقول: فإن طلّقها...	٤٠
لاولاعبد	٢١٥
لايأب الشاهد أن يجيب...	٢٢٩
لايجمع ماءه في خمس...	٣٢٢
لايجوز للرجل أن يأخذ...	٥٩
لايحجب الأُم من الثلث...	٣٨٧
لايضره حتّىٰ يصيبه متعمّداً...	١٩٠
لايقام عليه الحدّ ولايطعم...	٢٩٠، ٢٩٤
لايكون إيلاء إلّا إذا آلىٰ الرجل...	٧

الحديث	صفحة
لايمس، إنّ الله عزّوجلّ يقول...	٢٨٩، ٢٩٣
لاينبغي أن يتزوّج الرجل الحر ...	٤٩٠
لاينبغي لأحد إذا دعي...	٢٢٩
لاينبغي للحرّ أن يتزوّج الأمة...	٤٩١
لاينبغي للرجل أن يطلق إمراته ثمّ ...	٧٥
لاينبغي لمن أعطىٰ الله تعالىٰ أن...	٤٦
لايؤخذ ولايمس، إنّ الله تعالىٰ يقول...	٢٩٢
للأُم الثلث لأنّ الله يقول...	٣٨٨
للعم الثلثان وللعمّة الثلث...	٣٩٩
للمرأة أن تأكل وتتصدّق...	٥٢٤
لو أنّ رجلاً أنفق ما في يده...	٣٤٤
ليس تلك الزكاة...	١٦٤

- م -

ما أقرّ قوم بالمنكر بين أظهرهم...	٢٩٨
ما تقول فيها يا أبا حنيفة...	١٥٢
مادام الولد في الرضاع...	٨٩
المال له كلّه...	٤٠٩
المختلعة لايحلّ خلعها...	٥٨
المرأة في عدّتها تقول لها قولاً...	١٠٨
المعروف هو القوت...	٣٦٢
من أوصىٰ بسهم من ماله فهو ...	١٥٥
من دخل الحرم مستجيراً كان ...	٢٩٣
من كان صحيحاً في بدنه مخلّىٰ ...	٢٧٧
من كان يلي شيئاً لليتامىٰ...	٣٦١

الحديث	صفحة
مه يا بني فلا والله ما لك على الله...	٣٣٣
الميراث كلّه لزوجها...	٤٠٩
-ن-	
نعم إذا هو أشهد على الرجعة...	٧٢
نعم أنّ حجة الإسلام واجبة...	٢٧٨
نعم	١٨٥
نعم قد كنت استأذن على أبي...	٣٥٨
نعم ولكن لاتعلم به أهلك...	٢٥١
نعم هو حقّ...	٣٢٤
نعم يقول الله عزّوجلّ في كتابه...	٦٩
نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى...	١٩٦
-و-	
واحد من سبعة...	١٥٣
والله الصدقة في السر أفضل...	١٦٢
وإن احتلم ولم يونس منه رشداً...	٣٤٧
وإن اشترط الميراث فهما على...	٤٠٦
وإن رفعته إلى الإمام أنظره...	٦
وحجّ البيت واجب على من استطاع...	٢٨٣
الوسط من غير اسراف ولا اقتار...	٣٤٣
وكان أمير المؤمنين عليه السلام يخبر شهادة...	٢٢٧
ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار...	١٦١
الولي الذي يأخذ بعضاً ويترك...	١٢٨
ومتى طلّقها قبل الدخول بها...	١٣١
ويحك إنّما يعني بالإستطاعة...	٢٧٨

الحديث	صفحة
ويستأذن الرجل على إبنته وأُخته...	٣٥٨
ويل لقوم لايدينون الله بالأمر...	٢٩٨
-هـ-	
هذا الاقتار الذي ذكره الله تعالى...	٣٤٤
هذا رجل يحبس نفسه لليتيم...	٣٦٢
هذا على أن يأمره بعد معرفته...	٣٠١
هذا في كتاب الله إنّ الله يقول...	١٥٢
هذه لمن كان عنده مال وصحّة...	٢٨٧
هل لك من زوجة...	٣٢٤
هم اليتامى لاتعطوهم أموالهم...	٣٣٧
هو الأب والأخ...	١٢٧
هو الرجل يقول للمراءة...	١٠٧
هو الزاد والراحلة...	٢٨٥
هولاء الذين سمّى الله عزّوجلّ في...	٥٢٣
هو والله الرجل يدخل بيت صديقه...	٥٢٣
هي سوى الزكاة...	١٦٣
-ي-	
يجوز إذا كان معهنّ رجل...	٢٢٦
يخرج ويمشي أن لم يكن عنده... ٢٧٩،	٢٨٧
يدفن كما هو في ثيابه...	٣١٢
يشبع بطنها ويكسو جنبها...	٣٢٥
يغرم لها نصف الصداق عنه...	٤٣
يقضي بما عنده دينه...	٥٤٠
يكبّر ويؤمي إيماء...	١٤٧

الحديث	صفحة
ينظر إلى ماكان غيره يقوم به ...	٣٦١
يوقف قبل الأربعة أشهر وبعدها...	٦

أحاديث الإمام الكاظم عليه السلام

ـ الف ـ

إذا دعاك الرجل لتشهد له...	٢٢٩
إذا مضت أربعة...	١٣
السهم واحد من ثمانية...	١٥٤
إنّ الله تعالى فرض الحج...	٢٨١
أو أعدك بيت آل فلان...	١٠٨

ـ ت ـ

تبين منه ولاتحل له...	٦٢

ـ ع ـ

عليه أن يردّها...	٢٩٠
عليه قيمتها...	٢٩٠

ـ ل ـ

لا	٥٠٣
لابأس	٤٨٢
لادين لمن لامروّة له...	٢١٨
لها ما أتاها سيدها...	٢١٣

ـ م ـ

مستقيم ولاأحبه لك...	٤٤٠
من طلب هذا الرزق من حلّة	٥٤١

الحديث	صفحة

ـ و ـ

وإذا كانت التقية فلاتقنت...	١٤٢

أحاديث الإمام الرضا عليه السلام

ـ الف ـ

الجزء من سبعة...	١٥٣
إنّما يوقف إذا قدمه إلى السلطان...	٦

ـ ت ـ

تزويج المتعة نكاح...	٤٠٦

ـ ل ـ

لا، إلّا أن تكون من القواعد...	٥٤٩
لابأس للرجل أن يأكل	٥٢٦
لا، حتّى يبلغ...	٦٦
لفّها رسول الله صلى الله عليه وآله فسد لها...	٣٠٧
لما فيه من فساد الأموال...	١٦٧

ـ م ـ

من أصاب طيراً في الحرم...	٢٩١

ـ ن ـ

نعم إذا كانت أُم ولده...	٤٦
نعم	٧٣
نعم فينتظر بقدر ما ينتهي...	٢٠٢

ـ و ـ

وحج البيت فريضة...	٢٧٨

الحديث	صفحة
وعلّة ترك شهادة النساء...	٢٢٧

أحاديث الإمام الجواد عليه السلام

- م -	
مخرجك من كتاب الله...	١٩٠
- و -	
وبذلت لها من الصداق ما بذله...	٤٣٧

أحاديث الإمام العسكري عليه السلام

- م -	
ما من عبدالله إلّا وقد أخطأ أو...	٢٥٦
من ترضون دينه وأمانته...	٢٢١

الأحاديث الغير المصرّح بقائلها

- الف -	
ابن الملاعنة ينسب إلى أمّه	٣٨٦
إذا ترك الميّت أخوين	٣٨٧
إذا جعلته في حلّ منه...	١٢٦
إذا قذف العبد الحرّ جلد ثمانين	٥١٦
إذا لاعمل إلّا بنيته	٣٦٩
إغسل الموتى	٣١٢
اقرار العقلاء على أنفسهم جائز	٢٧١
الإيلاء أن يقول والله لا أجامعك...	١١

الحديث	صفحة
أن أُحبّ صلاة الليل إليهم	٢٥٠
إنّ الأعمال الصالحه تكفّر الصغائر	٥٥١
أنّ الأُمّ والبنت في هذا سواء	٤٦٥
إنّ السرف امر يبغضه الله عزّوجلّ	٣٤٥
أنّ السرف أن تجعل ثوب صونك	٣٤٥
إنّ الكافر لايرث المسلم	٤٠٦
إنّ الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه...	١٧٧
إنّ الولد وماله لأبيه	٥٢٩
إن كان الرجل موسعاً...	١١٣
إن كان قال ذلك لله وليمضها...	٤٥
إن كان يليط حياضها	٣٦٣
إن لم يفيء بعد أربعة الشهر...	١٥
إنّما يحرم الكلام ويحلل الكلام...	٢٤٥
إنّ متعة المطلّقة فريضة...	١١٤
إنّها نزلت في ما إذا دعي لسماع ...	٢٣٠
إنّه روى أنّه لاينبغي له أن يأخذ منه	٣٣٢
أبوها إذا عفا جاز له خبر إسحاق...	١٢٧
أنّ الإسلام هو ما عليه جماعة الناس	٣٧٧
أنّ الذي يحيف بجميع المال	٤٢٢
أنّ الغني يمتع بدار أو خادم...	١١٣
أنّ الناس لم يختلفوا في النسي...	١٧٠
التسريح بإحسان التطليقة الثالثة...	٤٠
- ت -	
تعتدّ بأبعد الأجلين...	١٠١

الحديث	صفحة
ـ ج ـ	
جاء الرّبا من قبل الشروط...	١٧٠
ـ د ـ	
الدال على خير كفاعله	٣٠٢
ـ ر ـ	
الربائب عليكم حرام	٤٦٣
الرجل له وكيل يقوم في ماله	٥٣٠
ـ ز ـ	
الزكاة المفروضة تخرج علانية...	١٦٤
ـ س ـ	
سبحان الله كيف يحلّ له أُمّها	٤٦٤
سبع ثلثه	١٥٤
ـ ش ـ	
شارب الخمر سفيه	٣٣٥
ـ ط ـ	
الطلاق بيد من أخذ بالساق...	٧٦
ـ ع ـ	
العبد المملوك لاتجوز شهادته...	٢١٥
ـ غ ـ	
الغسل من الجمعة واجب	٣٥٦
يغبن المسترسل فإن غبنه...	٥٣٩

الحديث	صفحة
ـ ف ـ	
فإن تلقى متلق فصاحب السلعة	٥٣٩
ـ ك ـ	
كذب لم يقله برأيه...	١٩
الكفر ملّة واحدة	٢٧٤
كلّ شيء مطلق	٣٥١
كلّ ما فرض الله عزّوجلّ عليك...	١٦٤
كلّ من يشرب الخمر فهو سفيه	٣٣٧
ـ ل ـ	
لا	٣٨٨
لابأس إذا اضطرّ إليها	٤٩٠
لاتحلّ له أبداً	٤٦٣
لاتصلى المغرب حتّى تأتي جمعاً	٣٠٩
لاتنظر إلى ما عصيت	٥٥٤
لارضاع بعد فطام...	٩٢
لا	٦٨
لا هي حرام وهي إبنته	٤٦٣
لايحجب الأُمّ عن الثلث إلّا أخوان	٣٨٧
لايحجب عن الثلث الأخ	٣٨٧
لايحرم الحرام الحلال	٤٤٢
لايغبن المسترسل	٥٣٩
لايكون ردّ على زوج ولازوجة	٤٠٩
لاينبغي أن يتزوّج الرجل الحرّ	٤٩٠
لاينبغي للمسلم المؤمن أن يتزوّج	٤٩٠

الحديث	صفحة
لو أنّ رجلاً دخل الكعبة	٢٩٠
لها مهر مثل مهور نسائها...	١١٤
له أن يأتيها ثلاث ليال	٤٣٢
ليس عليكم جناح فيما طعمت	٥٢٤
ليس فيما أصلح البدن إسراف	٣٤٥
- م -	
ما تراضى عليه الزوجان	٤٣٧
ما كان للميت فهو لورّاثه	٢٦٣
متاعها بعد أن تنقضي عدّتها...	١١٤
من اجتنب الكبائر كفّر الله عنه جميع...	٥٥٢
من دخل الحرم مستجيراً	٢٩٣
من زاد في صلاته	٢٦٦
من عامل النّاس فلم يظلمهم...	٢١٨
من قعدن عن النكاح	٥٤٩
المؤمنون عند شروطهم	٥٦، ٥٤٢
- ن -	
الناس في سعة ما لم لميعلموا	٣٥١
نعم إنّ الله عزّوجلّ يقول	٥١٤
نعم أما تقرأ قول الله	٤٩٠

الحديث	صفحة
نعم أما يحب أن يكون...	١١٤
نعم ذلك إليه	٥٥٢
نعم قد جاز طلاقها...	٧٣
- و -	
وأنّ أطيب ما يأكل الرجل من كسبه	٥٢٩
وإنّما الأعمال بالنيات	٣٦٩
ولايتكلّم الرجل كلمة حتّى يؤخذ بها	٣٠٢
ولايحجبها إلّا أخوان أو أخ	٣٨٧
ولكلّ امرء ما نوى	٣٦٩
ومن أمر بمعروف ونهى عن منكر	٣٠٢
ومن كتمها أطعمه الله تعالى لحمه...	٢٤٣
ويعرف بإجتناب الكبائر	٥٥٣
- هـ -	
هو والله الرجل يدخل بيت صديقه	٥٣١
- ي -	
يجلد ثمانين هذا من حقوق	٥١٦
يرثون ميراث البنين والبنات	٣٩٥
اليسار في المال	٢٨٤
يمتّعها قبل أن يطلّقها...	١١٧

فهرس الأحاديث المجلّد الثالث

الحديث	صفحة
أحاديث النّبي ﷺ	
ـ الف ـ	
إذا وجدت الماء فامسسه جلدك...	٦١
إنّ الله كتب عليكم الحج...	٤٠٧
إنّ الله كره لي ستّ خصال...	٤٥
إنّ كتاب الله بالمسح...	٣٥٨
إنّ هذه الصلاة لايصلح...	٨٨
أنا ابن العواتك...	٢١٤
أنا مدينة العلم وأنت بابها...	٧٧
أيّما عبد خرج إلينا...	١٤٥
ـ ب ـ	
البيّنه على المدّعي	٥١٤
البينة على المدّعي...	٧٢
ـ ج ـ	
جعلت لي الأرض مسجداً...	٤١٣، ٤١٩
ـ ذ ـ	
ذكاة الجنين ذكاة أمّة	٢٠٣
ـ س ـ	
سنّوا بهم سنّة أهل الكتاب	٣٢٤
ـ ص ـ	
الصلح جائز بين المسلمين...	١٤٠
ـ ف ـ	
فضلت بأربع...	٤٠٩
ـ ق ـ	
قاتل الله اليهود...	٢٧٤
ـ ك ـ	
كلّ العتق يجوز له المولود...	١٠٤
كلّ ماتقومر به	٥٢١
كلّ مسكر خمر	٥٢٨
كلّ مولود يولد على الفطرة...	١٧٠
ـ ل ـ	
لاتحلفوا إلاّ بالله	٤٩٩
لاتنقطع الهجرة حتّى تنقطع التوبة...	١٢٠
لاضرر ولاضرار	٥٤
لاقطع إلاّ في ربع دينار...	٤٥٠

الحديث	صفحة
لاهجرة بعد الفتح...	١٢٠
لايمين للولد مع والده...	٢٤٩
لعن الله اليهود...	٢٧٤
لعن المحلل والمحلل له...	١٩٥
لكلّ امرىء مانوىٰ...	٣٣٢
لو طعنه في خاصرته...	٢٦٨
لي الواجد يحلّ عقوبته...	١٦١
-م-	
ما أهريق الدم وذكر اسم الله...	٣١٨
ما بال أقوام يحرّمون على أنفسهم	٥٠٧
ما هي لو كان موسىٰ...	٦٢
من ترك الصلاة متعمّداً...	٩
من حضره الموت فوصّىٰ...	٢٦٦
من حكم بين اثنين...	٤٥٩
من حلف بغير الله فقد أشرك	٤٩٩
من فرّ بدينه من أرض...	١١٨
من لعب بالنرد فقد عصى الله تعالى	٥٢٢
المؤمنون عند شروطهم...	١٩٣
-و-	
ولايمين في قطيعة رحم...	٢٤٩
-هـ-	
هلّا شققت قلبه...	٤٨١
-ي-	
يا علي كفر بالله العظيم من...	٢٥٩

الحديث	صفحة
يحشر الناس يوم القيامة...	٤١٥
أحاديث اميرالمؤمنين عليه السلام	
-الف-	
إذا أسلم الأب جرّ الولد...	١٧١
إذا عطس أحدكم فستمتوه...	٨٩
إذهبوا فبيعوه على المسلمين...	١٤٦
امض فاسأل ابني الحسن عنها	٥٥٩
إنّها يحلّها ما يحلّ الوحش...	٢٦٩
إنّه يغرم قيمة الدار...	٤٣٥
أنّا وليّه والمؤدّي عنه...	٩٨
-ت-	
تدريان ما عليكما...	٤١
-ر-	
الرقبة المؤمنة...	١٠٥
-ص-	
صيد الملوك ثعالب وأرانب	٥٣٢
-ف-	
في الظهار يطعم ستّين مسكيناً	٥١٧
-ق-	
قد جعل الله للعلم أهلاً...	٧٦
-ك-	
الكلب الأسود البهيم...	٣١٤

الحديث	صفحة
ـ ل ـ	
لايقضىٰ في شي من الجراحات...	٤٦٧
لست من أهلها	٥٣٠
لولا أنّي رأيت رسول الله...	٣٦٢
ليس قدامة من أهل هذه الآية	٥٣٠
ـ م ـ	
ما نزل القرآن إلّا بالمسح...	٣٥٨
المجوس إنّما الحقوا باليهود...	٣٢٥
من كان عنده إمرأتان...	١٤٣
من وجد طعم النوم...	٣٥٤
ـ و ـ	
وهل عبد الرجل إلّا كسوطه...	٤٧٨
ـ ي ـ	
يا شريح قد جلست مجلساً...	٦٩
يجوز التيمم بالجصّ...	٤١٧
يرسل الفحل من الإبل	٥٦٠
يقتص لليهودي والنصراني...	٤٦٣
حديث الإمام الحسن عليه السلام	
ـ الف ـ	
أنت حرّة لوجه الله...	٩١
ـ ي ـ	
يجب عليك أن ترسل فحولة الإبل	٥٥٩

الحديث	صفحة
حديث الإمام السجاد عليه السلام	
ـ الف ـ	
إذا كنتم في أئمة الجور...	٢٦٢
ـ ل ـ	
لو أنّ رجلاً رمىٰ صيداً...	٣٢٢
أحاديث الإمام الباقر عليه السلام	
ـ الف ـ	
إحمل إليهم وبعهم...	٢٥٩
إذا كان أبواهما اللّذان...	١٨٠
إذا مسحت بشي من رأسك...	٣٥٦
إذا نشزت المرأة على الرجل...	٢١
إنّ الحاكم إذا أتاه...	٤٥٧
إنّ المراد لاتقربوا مواضع الصلاة...	٤٤
إن تردّىٰ في جبّ أو وهدة من ...	٢٨٩
أنظر في القرآن...	١٠٦
إنّ للحرب حكمين...	٤٤٠
إنّ لله عزّوجلّ أن يقسم	٤٩٩
أدنىٰ ما يقطع فيه السارق...	٤٥١
ألا أحكي لكم...	٣٧٣
الّتي يخنق في رباطها...	٢٩٣
أمّا الخمر فكلّ مسكر	٥٢٨

الحديث	صفحة
أمّا لو أن رجلاً قام ليله...	٧٦
أنّ رسول الله ﷺ صلّى كذلك...	١٢٣
أنّه تعالىٰ أطلق للموصىٰ إليه...	٢٦٤
أنّه كان يورث المجوس إذا...	٤٩٧
ـ ب ـ	
بل هي على الخفض...	٣٥٩
ـ ت ـ	
تابع بين الوضوء...	٣٣٥
تفقأ عينه...	٤٨٧
ـ ث ـ	
ثوب	٥١٩
ثوب يواري عورته	٥١٩
ـ ح ـ	
الحائض والجنب لايدخلان المسجد...	٤٥
الحكم حكمان حكم الله وحكم...	٦٨
ـ ذ ـ	
ذلك رسول الله والإمام من بعده	٥٥١
ـ ض ـ	
الضيف إذا سرق لم يقطع...	٤٤٧
ـ ع ـ	
العدل رسول الله والامام من بعده	٥٥١
ـ ف ـ	
فلّما أن وضع الوضوء...	٤٠٤، ٤١٣
فليس ذلك الشرط بشيء...	٢٨
في المحرم إذا أصاب صيداً فوجب	٥٤٢
في عددها من الدراهم...	٤٥١
ـ ق ـ	
قوت عيالك	٥١١
ـ ك ـ	
الكلب والفهد سواء...	٣١٥
كلّ شيء من الحيوان...	٢٩٣، ٢٩٤
ـ ل ـ	
لا، ولكن إن كانت له أمة...	٣٢٤
لايقاد مسلم بذمي...	١٥١
ـ م ـ	
ما تقوتون به عيالكم	٥١١
من حمل السلاح باللّيل...	٤٣٥
من دان الله بغير سماع من صادق...	٧٦
من رغب عن الإسلام وكفر...	٦٣
من شهر السلاح في مصرٍ...	٤٣٤
من كان مؤمناً فحج...	٣٢٦
ـ ن ـ	
نسختها الّتي بعدها...	٢٦٤
ـ و ـ	
والعدل رسول اللّه ﷺ والإمام من	٥٥٠
وإن ذبحت ذبيحة فأجدت الذبح...	٢٨٩

الحديث	صفحة
وتمسح ببلة يمناك...	٣٦٢
ـ هـ ـ	
هاهنا الكعبان...	٣٧٣
هاهنا يعني المفصّل...	٣٧١
هو ضرب واحد للضوء...	٣٩٣
ـ ي ـ	
يابن عبّاس انشدك الله...	٤٨١
يحبس الآمر بقتله...	٤٧٨
يغفر الله لكم ويرحمكم...	٨٩

أحاديث الإمام الصادق عليه السلام

الحديث	صفحة
ـ الف ـ	
اتبع وضوءك بعضه بعضاً...	٣٣٥
اتّقوا الحكومة إنّما هي للإمام...	٨٣،٦٩
إذا استيقنت أنّك توضأت فإيّاك...	٣٤٨
إذا أحرمت فاتّق الدوابّ	٥٣٥
إذا أذنت له فلابأس...	١٨٩
إذا أرسلت الكلب المعلّم فاذكر ...	٣٠٤
إذا أسلمت امرأة وزوجها على غير ...	١٥٢
إذا أصاب آخر فليس عليه كفارة	٥٥٥
إذا أصاب المحرم الصيد	٥٤٣
إذا أعتق لله هو مولىٰ...	١٠٦
إذا أكل منه فلم يمسك عليك وإنّما ...	٣١٥
إذا تحرّك الذنب أو الطريف أو الأُذن	٢٩٢
إذا تزوّج العبد الحرّة فولده إحراراً...	٢٤٧
إذا قمتم من النوم	٣٨٦
إذا كان بطيبة نفس من صحابه فلا...	١٤١
إذا كان تماماً ونبت عليه الشعر...	٢٠٣
إقامة الحدود إلى من إليه الحكم...	٢٩
الذين أنعم الله بهما عليك...	٥٨
إنّ العمد أن يتعمّده فيقتله...	١١٥
إنّ الله عزّوجلّ جعل التراب طهوراً...	٤١٤
إنّ الله يتوفّىٰ الأنفس في منامها...	٣٨٨
إن أتهمته فاستحلفه...	٤٩٧
إنّ رجلاً انطلق وهو محرم	٥٣٢
إن ضرب رجل رجلاً بعضاً أو ...	١١٥
إن كان أبواهما اللذان زوجاهما...	١٨٠
إن كنت تعطي زكاتك	٥٠٤
إن لم يكن أشعرها فهي ماله...	٢٥٥
إنّما الخطأ أن تريد شيئاً فتصيب ...	١١٤
إنّما تهدى البدن	٥٥٨
إنّما هو على القوي المطاع...	٥٩٨
إنّه الصعيد...	٤١٣
إنّه صعيد طيب وماء طهور...	٤١٣
إيّاكم أن يحاكم بعضكم بعضاً...	٦٨
أتى عمر بقدامة بن مظعون	٥٣٠
أمّا التزويج فصحيح...	١٨٠، ١٨٧
أنّ عليه ثلث الدية	٤٧١

الحديث	صفحة
أو في القرآن له حيث وقع...	٤٣١
أهل الملل من اليهود والنصارىٰ ...	٤٩٤
أي شيء يقول فيه من قبلكم...	٤٣٥
أيما رجل كان بينه وبين أخ له...	٧٩
ـ ب ـ	
بالمدينه...	٨٦
بمكّة إلاّ أن يشاء صاحبها	٥٤٤
ـ ت ـ	
تجوز الهبة لذي القربىٰ...	٢١٨
تفقأ عينه	٤٨٧
ـ ث ـ	
ثوبين لكلّ رجل	٥١٩
ـ ج ـ	
الجراد من البحر	٥٣٩
الجنين في بطن أمه...	٢٠٤
ـ ح ـ	
حرام أُجرته...	٢٥٨
ـ خ ـ	
الخطأ أن تعمده وتريد قتله...	١١٥
الخمر من خمسة أشياء	٥٢٧
ـ د ـ	
دعه حتّىٰ يقتله الكلب وكل منه...	٣٢٢

الحديث	صفحة
ـ ذ ـ	
ذاك إلى الإمام إن يشاء...	٤٣١
ذلك الطلب أن تطلبه الخيل حتّىٰ...	٤٤١
ـ س ـ	
سكر النوم	٤٧
سنة فلايزال هذه حاله سنة، فإذا...	٤٤٤
ـ ص ـ	
الصعيد الموضع المرتفع عن...	٤١٥
الصلح جائز بين المسلمين...	١٤٠
ـ ع ـ	
عليكم بالأطفال فاعتقوهم...	١٠٥
عليه الكفارة	٥٥٦
عليه كلّما عاد	٥٥٦
عليهم مكان كلّ فرخ أكلوه بدنة	٥٣٥
العمد أن تعمده فتقتله...	١١٥
العمد كلّ ما اعتمد شيئاً...	١١٣
ـ ف ـ	
فامسح على كفيك من حيث ...	٣٩٩
فإن قال الرجل أنا أهدي...	٥٥٨
فسدت صلاة ذلك الرجال...	٨٧
في الشاة إذا طرفت عينها أو ...	٢٩٣
في كفارة اليمين عتق رقبة	٥١٢
في كفارة اليمين مدّ من حنطة	٥١٧

الحديث	صفحة
قد أتاها ما هو أعظم من ذلك...	٣٨٣
- ق -	
قد جاءها ما يفسد الصلاة ولا...	٣٨٣
القضاة أربعة ثلاثة في النار وواحد...	٦٨
- ك -	
كان أبي يفتي وكنّا نفتي نحن...	٣١٣
كفارته إطعام عشرة مساكين	٥١٢
كلّ العتق يجوز في المولود...	١٠٣
كلّ شيْ في القرآن	٥٣٧
كله فإنّه حلال...	٢٧٨
- ل -	
لا	١٠٠
لا إلّا أن يكون تعود بقتلهم...	١٥٨
لاأرى أن يحلف الرجل	٤٩٩
لابأس أنتم اليوم بمنزلة أصحاب...	٢٥٩
لابأس بالرجل أن يتمتع...	٣٢٤
لابأس بأكله...	٣١٦
لا بأس بتعجيل الزكاة	٥٠٤
لابأس بمسح الوضوء مقبلاً و...	٣٦٧
لابأس قال الله تعالى فكلوا ممّا...	٣٢١
لاتأكل إن عليّاً كان يقول إذا...	٢٩٣
لاتأكل صيد شيىء من هذه...	٣١٢
لاتأكله...	٢٨٠

الحديث	صفحة
لاتحلفوهم إلّا بالله عزّوجلّ	٥١٥
لاتستحلّن شيئاً من الصيد	٥٤٠
لا، ذاك إلى الإمام يفعل مايشاء...	٤٣١
لاصلاة إلّا بأذان وإقامة...	١٣٢
لا ولكن حتّى يحول عليه الحول	٥٠٤
لايجزيء في كفّارة القتل إلّا رقبة...	١٠٤
لايجوز في القتل إلّا رجل...	١٠٤
لا يحرم أحد ومعه شيْ من العبد	٥٤٨
لا يحلف بغير الله	٥١٥
لا يصلح لأحد أن يحلف إلّا بالله	٥١٥
لايصلّي إلّا في ما كان منه ذكيّاً...	٢٩٨
لايضمن الصائغ ولاالقصار ولا...	٤٩٧
لايضمن القصّار إلّا من جنت يداه...	٤٩٧
لايمين لولد مع والده...	٢٤٩
لايوجب الوضوء إلّا من غائط...	٥٧
لكلّ إنسان ثوبان	٥١٩
لكلّ مسكين مدّ	٥١٢
للزوج النصف ثلاثة أسهم...	١٦٤
للسلم على أخيه من الحقّ أن...	٨٩
ليس بشيْ	٥٥٨
ليس شيء مكلّب إلّا الكلب...	٣١٢
ليس للحكمين أن يفرّقا...	٣٣، ٤٠
ليس للمحرم أن يأكل جراداً	٥٣٩
ليس هكذا تنزيلها إنّما هي ...	٣٤١

الحديث	صفحة
ليس هو ذاك إنّما هو الذي يجبر ...	٧٠
ليس يسترق الولد...	٢٤٨
-م-	
ما فعلت الخادم ردّها في مملكتها...	١٠٢
ما كان بعد النكاح فهو جائز...	١٩٤
المال له...	١٦٢
ما يأكل أهل البيت	٥١٧
المحرم إذا قتل الصيد	٥٥٤
من قتل صيداً وهو محرم	٥٥٥
من قتل مؤمناً متعمّداً أقيد منه إلّا...	٤٧٤
من مصر إلى مصر إنّ علياً نفى ...	٤٤٤
من وجب عليه فداء صيد أصابه	٥٤٢
من وجب عليه هدي	٥٤٤
-ن-	
نصف ما على الحرّ...	٩٧
نعم...	١٠٣، ٣٩٣
نعم أما بلغك كتاب رسول الله ﷺ...	٣٢٤
نعم؛ لأنّه مكلّب وذكر اسم الله عليه...	٣١٩
نعم ولكن لايكون إلّا على طهر...	٣٣، ٤٠
-و-	
والكسوة ثوبان	٥١٩
ولايؤكل الطافي من السمك...	٢٨٠
-هـ-	
هذا تقصير ثانٍ، وهو أن يرد...	١٢٤
هذا تكون عند الامرأة لاتعجبه...	٢٧
هذا خطأ...	١١٤
هو أعلم بما يطيقه...	٥٤
هو كما يكون في البيت	٥١٣
هي المرأة تكون عند الرجل...	٢٧
-ي-	
يحكم على المحارب بقدر ما يعمل ...	٤٤٥
يخالف يحيىٰ بن سعيد قضاتكم...	١١٣
يدخل الحربة فيطعنه بها...	٢٦٨
يرد إلى حكم المسلمين...	٤٥٧
يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله...	٣٦٥
يعني مقرّة بالإمامة...	١٠٤
يغسل اليمين ويعيد اليسار...	٣٣٨
يقتل السيد به...	٤٧٨
يقطع	٤٥٣
يقطع السارق في كلّ شي بلغ قيمته...	٤٥١
يلحق الولد بالحريّة...	٢٤٧

أحاديث الإمام الكاظم عليه السلام

الحديث	صفحة
-الف-	
اذا أقامت معه بعد ما أفاقت...	١٨٦
اذا كان كذلك فهم بطلاقها...	٢٧
اذا لم يحملوا سلاحاً فلا بأس...	٢٥٩
إذا لم يكن عنده فضل...	٩٦

الحديث	صفحة
إن كان يلعب، فلا بأس...	٤٣٥
ـ ع ـ	
على الفطرة...	١٠٥
ـ ف ـ	
فإن لم تجدوا بشراء...	٦٠
فليشتروا من عرض الناس...	١٠٣
فمن فعل فنكاحه باطل...	٢٤٥
ـ ل ـ	
لابأس واجهد في العدل...	١٤٣
ـ ن ـ	
نعم يقول لها حقي عليك أعظم...	٢٤
ـ ي ـ	
يتوضّأ ولابأس أن ينام...	٤٦
يشترط الحكمان...	٣٢، ٤٠
يغسل ما بقي...	٣٤٢
يغسل ما بقي من عضده...	٣٤٢
أحاديث الإمام الرضا عليه السلام	
ـ ألف ـ	
إنّما ينقض الوضوء ثلاث...	٥٧
أجرأه	١٣٦
ـ ت ـ	
التيمم ضربة للوجه...	٣٩٣

الحديث	صفحة
ـ ل ـ	
لا	١٤٣
ـ م ـ	
متى حلّت أخرجها...	٥٠٤
ـ ن ـ	
النشوز الرجل يهم بطلاق إمرأته...	٢٨
ـ و ـ	
واذا كانت خالية من ذلك...	١٩٤
ـ ي ـ	
يا أبا الصلت إنّ الله تعالى فضّل نبيّه...	٨٥
يختار الرجل رجلاً...	٣٥
ينفى من المصر الذي فعل فيه...	٤٤٤
أحاديث الإمام الجواد عليه السلام	
ـ ك ـ	
كلّما أتى به المحرم بجهالة...	٥٥٥
ـ و ـ	
وإذا أصاب المحرم ما يجب عليه...	٥٤١
أحاديث الإمام المهدي (عج)	
ـ ألف ـ	
إن كان لهذا الرجل مال او معاش...	٤٢٦

الحديث	صفحة
-و-	
واما الحوادث الواقعة...	٧٠
وأما ما سألت عنه من الوقف...	٢٢٤

الأحاديث الغير المصرّح بقائلها

الحديث	صفحة
-الف-	
إذا استيقن أنّه لم يكبر فليعد...	١٣٦
إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل...	٣٨٤
إذا أبرده فليس له أن يرجع...	١٩٨
إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه...	٣٢٨
إذا خفى عليه الصوت...	٣٥٤
إذا دخل الوقت وجب الطهور...	٣٨٣
إذا رميتَ وسمّيتَ...	٢٩٥
إذا زوّجت السكرى نفسها ثمّ أفاقت...	١٨٦
إذا شككت في حياة الشاة...	٢٩١
إذا فرى الأوداج فلا بأس...	٢٧٩
إذا مسحت بشيء من رأسك...	٣٦٤
أفرغه على ذراعيه...	٣٤٤
الإسلام يعلوا ولايُعلى عليه...	١٤٦، ١٥٠، ١٥١، ١٥٢، ١٥٩
الإنسان لاينسى تكبيرة الإفتتاح...	١٣٦
أمّا اللحوم فدعها...	٢٩٧
أنّ الصلاة كانت تسقط مع الخوف...	١٣٢
إنّ الكبيرة كلّ ماتوعد النار...	٨
إن كان وقفها لولده ولغيرهم...	٢٢٤
إنّما جعلت التقية ليحقن بها الدماء...	٤٧٧
إنّما يحلّ ويحرم الكلام...	١٨٢
إنّه لايكون الفقيه فقيهاً حتّى تلحن...	٨٠
أيّما عبد خرج إلينا قيل مولاه...	١٥٩
أن اتّخاذها كفر بالله العظيم...	٥٢١
أن تعرفوه بالستر والعفاف...	٧
-ب-	
البيّعان بالخيار...	١٨١، ١٨٤
-ت-	
تخرج إلى الحجّ والعمرة...	٢٦
-ث-	
ثم لم يعد ذلك...	٣٩٤
ثم مسح بجبينه وكفيّه...	٣٩٤
-ج-	
جعلته قاضياً وحاكماً...	٧٢
الجنين في بطن أُمّه...	٢٠٣
-ح-	
الحر والمملوك سواء...	٩٧
-ز-	
الزعيم غارم...	١٧٦
-ش-	
الشطرنج والنرد هما الميسر...	٥٢٢

الحديث	صفحة
ـ ط ـ	
الطلاق بيد من أخذ بالساق...	١٩٠
ـ غ ـ	
الغسل من المرفق...	٣٤١
ـ ف ـ	
فإذا دخل الوقت وجب الطهور...	٣٥٣
فإذا مسح بشيء من رأسه...	٣٦٤
فإذا نامت العين والأذن...	٣٥٤
فإن أدركته حيتاً...	٢٩١
فإن عجّل عليك فمات...	٢٨٦
فإنّما هو بمنزلة من هو في ثيابه...	٤٦
فإنّي قد جعلته حاكماً... ٦٩، ٧٠، ٨٤	
فليمض في صلاته...	١٣٦
فمسح فوق الكف قليلاً...	٣٩٤
في كفّارة الظهار تصدّق على ستّين...	٥١٧
في كلّ غسل وضوء...	٣٣٠
ـ ق ـ	
قتل العمد كلّ ما عمد به...	١١٤
ـ ك ـ	
كذبوا وقد كذبوا رسول الله حيث...	١٤٨
كلب الماء إن كان له ناب...	٢٧٢
كلّ شيء في البحر...	٢٧٢
كلّ ما كان في البحر...	٢٧٢

الحديث	صفحة
ـ ل ـ	
لاتأكله فإنّا لانعرفه في السمك...	٢٧٣
لا تستحلّنّ شيئاً من الصيد...	٥٣٣
لا تصلّ فيه...	٥٢٦
لا تقبل شهادة صاحب النرد...	٥٢٢
لاوأيكم يرضى أن يرى...	٣٨٢
لايبات الإمام عليه السلام ولله في عنقه حق...	٣٨٣
لايبطل دم امرء مسلم...	١١١
لا يسقط الميسور بالمعسور...	٣٢٨
لايقاد مسلم بكافر... ١٥٨، ٤٦٢	
لايلبس في الصلاة...	٣٠٠
للعين ما رأت ولليد ما أخذت...	٣٠٧
لي الواجد يحلّ عقوبته وعرضه...	٩٥
ليس للحكمين بأن يفرقا حتّى... ٣٣، ٤٠	
ـ م ـ	
ما لايدرك كلّه لايترك كلّه...	٣٢٨
مسح قدميه إلى الكعبين...	٣٦٣
مسح وجهه وكفّيه...	٣٩٤
مطل الغني يحلّ عقوبته وعرضه...	٩٥
من أفطر يوماً منه...	٩٩
من خاف على نفسه من سبع أو...	٣٨٩
من راح في الساعة الخامسة...	٥٥٨
من شك في الله يعد مولده...	٦٣
من وكّل بأمر...	٢٢٨

الحديث	صفحة
المؤمنون عندشروطهم	١٧٥، ١٩٣
	٢٠١، ٢٠٢، ٢١٧، ٢٤٢، ٢٤٣، ٤٩١
-ن-	
النّاس مسلطون	٢٢٨
-و-	
والرقبة يجزي عنها صبي...	٩٩
والمحرم بالحج ينحر الفداء...	٥٤٢
الوضوء لايبعّض...	٣٣٥
الوضوء واحد	٣٧٤
ولاتقم إلى الصلاة متكاسلاً...	٤٦
ولايبع أحدكم على بيع أخيه...	١٨٤
ومسح قدميه...	٣٦٣
ومن أقال نادماً بيعته...	١٨٣

الحديث	صفحة
-هـ-	
هنّ في كتاب عليﷺ سبسبع...	٨
هو ضامن للدية...	٤٧٣
-ي-	
يأكله إذا أصابه...	٣٠٤
يترك له ما يقوم عليه للصلاة...	٣٧٥
يجوز لك ذلك إنشاء الله...	٢٦١
يضرب يديه على حائط لبن فيتيمّم...	٤١٨
يقام عليه حدود المسلمين...	٤٥٥
يقطع إن شاء أولياؤه...	١٥٨
يقطع من وسط القدم...	٣٧٥
اليهودي والنصراني والمجوسي...	٤٩٤

فهرس الأحاديث المجلّد الرّابع

الحديث	صفحة
أحاديث النّبي ﷺ	
ـ الف ـ	
إذا سلّم عليكم مسلم فقولوا...	٣٨٤
إذا غضب الله تبارك وتعالى على أمّة...	٤١١
إنا كان لأحدكم ثوبان فليصلّ فيهما...	٩٨
إذهبوا أنتم الطلقاء...	٤٠٠
الإسلام يجُبّ ما قبله...	١٧٣
ان الفحش لو كان ممثّلاً لكان مثال...	٣٨٤
إنّ الله تعالى قدكتب على المؤمنين...	٢٦٥
إنّ المال كلّه للبنت...	٢٣٦
انحره يضعف لك به أجران...	٦٢
أنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام...	٥٤٤
إنّما صلّيت كرامة لإبنه...	٣٣٧
إنّما هذا المال من الصدقة أو ساخ...	٥٤٠
إنّه الرمى...	١٩٩
أنّه الوأد الخفي...	١٣٢، ١٣٤، ١٣٥
أفضل الكلام أربع...	٢٦٣
ألستم ترون ذلك...	١٣٦
أللهمّ أحيني مسكيناً...	٣٠٢
أللهمّ بارك لنا فيه...	٤٣٨
أنت ومالك لأبيك...	٤٦
أنشدك الله الذي لاإله إلاّ هو...	١٨
أنشدكم بالله الذي نجاكم من...	١٨
البيّنه على المدّعي...	٢٧
ـ ت ـ	
تعالوا غداً أُحدثكم...	٥٣٣
تعاهدوا نعالكم عند أبواب...	١٠٠،١٠١
ـ ث ـ	
ثلاثة لاينظر الله إليهم...	١٧
ـ ج ـ	
جاءني جبرئيل عليه السلام عندالباب مرّتين...	٥٠٣
ـ خ ـ	
خصلتان لاأُحبّ أن يشاركني فيهما...	٥٤٧
ـ س ـ	
سنّوا لهم سنّة أهل الكتاب...	١٩
ـ ص ـ	
صلاة النهار عجماء...	١١٧

الحديث	صفحة
صلّها بغبش	١١٨
ـ ط ـ	
الطلاق بيد من أخذ بالساق...	٤٥١
ـ غ ـ	
غداً أُخبركم...	٥٣٥
غسلات أيدى الناس...	٥٣٩
ـ ك ـ	
كلّ ذي ناب من السباع ومخلب من...	٦٤
ـ ل ـ	
لا، بل اسجدوا لله...	٤٠١
لاتحلّ الصدقة لغني...	٣٢٠
لايحجّ بعد العام مشرك ولاعريان...	٢٥٠
لمَ عبدتم الأصنام من دون الله...	٤٠١
لم يكن سجدوهم يعنى الملائكة...	٤٠٣
ليس المسكين الذي ترده اللقمة...	٣٠٠
ليس على المسلم جزية...	١٧٣
ـ م ـ	
ما أُمرتُ أن آخذ من أموالكم شيئاً...	٢٥٦
ما تروني صانعاً بكم...	٤٠٠
المطلوب أولى باليمين...	٣٠
مكة حرام. وحرام بيع رباعها...	٤٧٥
من أدّى ما افترضه الله عليه...	٥٣٩
من ترك ضياعاً فعلي ضياعه...	٣٩٧
من حلف على يمين...	٥٣٠
من دخل دار أبي سفيان فهو آمن...	٢٦٢
من غصب أرضاً...	٥٤٣
من غصب شبراً من أرض...	٥٤٣
من مات ولم يغز...	٣٣٠
المؤمن يأكل في معاء واحد...	١٠١
ـ و ـ	
وبالنجم هم يهتدون هو الجدي...	٤٣٤
ولاتقطعوا شجرة مثمرة...	٢٠٢
الولد للفراش...	٤٠٩
ويلك إذا برئت من دين محمد...	٤٦٧
ـ ي ـ	
يا علي إذا خرجت فلاتجامع أهلك...	٤٨٠
يا علي أنّ عبدالمطلب سنّ فى...	١٨٩

أحاديث أميرالمؤمنين عليه السلام

الحديث	صفحة
ـ الف ـ	
إذا أردتم الحجّ فتقدّموا...	٢٩٣
إذا أغتصب أمة فاقتضّت...	٥٤٢
اشربوا ماء المطر...	١٦٢
اقتلوا بقيّة الأحزاب...	٢٦٦
الإستثناء فى اليمين...	٥٣٣
إنّ الله يبتلي عباده...	٤١٣

الحديث	صفحة
إنّ ملكك لي...	٤٤٦
إنّي أراك مثاباً لابأس بهيئتك...	٣٦٣
أحر أنت أم عبد...	٣٣٩
أدنى ما تحمل المرأة بستّة أشهر...	٤٠٨
أنهاكم عن الجرّيّ والزمير...	٦١
ـ س ـ	
ستّة لاينبغي أن يؤمّوا الناس...	٣٤٧
ـ ص ـ	
صم ستّة أشهر...	٤٢٠
ـ ع ـ	
العبد لا طلاق له...	٤٥٣
العبد لايملك شيئاً...	٤٤٣
ـ ق ـ	
قاتلوا أئمّة الكفر...	٢٦٦
ـ ل ـ	
لاأحبّ أن أشرك في صلاتي...	٥٤٧، ٥٥١
لاتأكلوا ذبيحة نصارى العرب...	٥٢
لاتبدأوا أهل الكتاب بالتسليم...	٣٨٥
لحوم البقر داء...	٥٨
ليس على المملوك نذر...	٤٤٩
ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذه...	٩٦
ـ م ـ	
مسيرة يوم للشمس...	١١٨

الحديث	صفحة
من استثنى في اليمين فلاحنث...	٥٣٠
ـ و ـ	
والجهاد فرض على جميع المسلمين...	٣٣٠
وألا لايحج بعد هذا العام مشرك...	٢٥٢
ولو أنّ أهل المعاصي وكسبة...	٤١٣
وليعلم المنهزم أنّه مسخط ربّه...	١٦٣
ـ هـ ـ	
هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين أن...	٩٣
ـ ي ـ	
يغسل الميت أولى الناس به...	٢١٩
يقوّمه	٣٩٤

حديث الإمام الحسين عليه السلام

ـ م ـ	
من لبس ثوباً يشهره كساه الله...	٩٣

احاديث الإمام السجاد عليه السلام

ـ الف ـ	
إنّ عليّاً عليه السلام كره أن يؤم الأعرابي...	٣٤٦
إنّ لعليّ عليه السلام أسماء في القرآن...	٢٥٢
أتم الآية	٣٣٢
ـ ف ـ	
فكلّ شيء أخذ الله منه الميثاق فهو...	١٣٣

الحديث	صفحة
أحاديث الإمام الباقر عليه السلام	
ـ الف ـ	
ابنك أولى بك...	٢٢٤
أُخرج... هكذا فافعل	٩٦
إذا حلف الرجل فنسي...	٥٣٥
إذا زوّج الرجل أمته...	٩٦
إلّا أنّ ترضى...	١٣٣
الإجهار أن ترفع صوتك...	٥١٦
إنّ الله عزّوجلّ لمّا قال لا آدم...	٥٣٥
إنّ المسلمين كانوا جهدوا في خيبر...	٦٣
إنّ بعضهم أولى بالميراث...	٢٠٩، ٢٣٣
إنّ قميصي كثيف...	٩٨
إن كان يعلم أنّ له مالاً...	٤٤٤
ـ ب ـ	
بعث الله تعالى شأنه محمداً صلى الله عليه وآله...	٢٥٨
ـ ت ـ	
ترث الأُم الثلث...	٢٣٧
ـ ح ـ	
حلال ولكن الناس يعافونها...	٦١
حين يبدو ثلاثة أنجم...	٣٨
ـ د ـ	
دلوك الشّمس زوالها...	١٢١
ـ ذ ـ	
ذلك إليه...	١٣٣
ـ س ـ	
ساعة الفجر...	١١٨
ـ ع ـ	
العبد لايملك شيئاً...	٤٤٣
عشية عرفة...	٩٥
ـ ف ـ	
فإذا شهدتموهم وقد سمّوا...	٥١
ـ ل ـ	
لا، إلّا على الميّت...	٢١٨
لا بأس بالصلاة في البيع...	٥١٠
لا بأس بالعزل...	١٣٣
لا تأكل ذبيحته حتّى تسمعه...	٥١
لا يسأل الله عزّ وجلّ عبداً...	٥٥
لم يحرّم الله شيئاً في القرآن إلّا...	٦٥
ـ م ـ	
ما من شيء أبغض إلى الله عزّوجلّ...	١٠٠
المملوك لايجوز طلاقه...	٤٤٠، ٤٥٢
من أحللنا له شيئاً أصابه...	٣٤٩
من نوى الصوم ثم دخل...	٨٦
المؤلفة قلوبهم قوم وحّدوا الله...	٣١٦

الحديث	صفحة
ـ ن ـ	
نهى رسول الله ﷺ عن أكلها...	٦٢
نهى رسول الله ﷺ عن أكلها يوم...	٦٢
ـ و ـ	
وإن كنت خلف إمام...	١٣٩، ١٤٢
وجدنا في كتاب علي ﷺ أنّ الأرض...	١٠٧
وليس للوصي أن يخرجه...	٢٣٠
وما الجرّيث	٦٠
وهم قوم وحّدوا الله...	٣١٦
ـ هـ ـ	
هذا من الصدقة	٥٦
هم قوم وحّدوا الله عزّوجلّ...	٣١٦
هو أن يأمر الرجل عبده...	٤٥٣
ـ ي ـ	
يا أبا الجارود ما يقولون لكم في...	٤٠
يا معشر الناس لأُلفيّن رجلاً...	٢١٨

أحاديث الإمام الصادق ﷺ

الحديث	صفحة
ـ الف ـ	
إذا اجتمع العدة في رجل...	٤٨٣
إذا أقرّ الرجل على نفسه...	٣٦٢
إذا جاءت المرأة المسلمة...	٣٢٨
إذا حلف الرجل...	٥٣٤
إذا حلف على شيء...	٥٣٤
إذا خطب الإمام...	١٥١
إذا ذهبت الحمرة...	٣٧
إذا سلّم عليك اليهودي...	٣٨٥
إذا صلّيت خلف إمام...	١٤٣
إذا كان مأموناً...	١٣٩
إذا كنتَ خلف الإمام...	١٤٦
إذا مات الرجل...	٢٢
إذن لايكذب علينا...	٥٠٣
اصرفه في الحجّ...	٣٢٦
اللذان منكم مسلمان...	١٦، ١٩
إنّ الإمام يعطى هؤلاء...	٣١٨
إنّ البطن ليطغى من أكله...	١٠٠
إنّ الصدقة تقضى الدين...	٥٤٠
إنّ الله افترض أربع صلوات...	٥٠٠
إنّ الله بعث جبرئيل...	١٠٢، ١٥٦
إنّ الله تعالى يقول للعبد...	٧٣
إنّ الله عزّوجلّ فرض على المؤمن...	١٦٥
إنّ الله لم يسأل خلقه...	٣٥٣
إنّ الله يبغض شهرة اللباس...	٩٣
إنّ الله يبغض كثرة الأكل...	١٠٠
إنّ الناس في القدر على ثلاثة أوجه...	٧١
إنّ أميرالمؤمنين كتب له...	٢٧
إن جعلتها فيهم جميعاً...	٣٠٥

الحديث	صفحة
إنّ عليّ بن الحسين قد كان يستقرض...	٧٧
إن كانت أمتك فلا...	٤٥١
إنّ ما سقت هذه...	٣٥٤
إنّ معاوية أوّل من علق...	٤٧٧
انّه لايتورات والعبد...	٤٤١
أحبّ الناس إلى الله أسخاهم...	٥٤٠
أرى أن يحبس...	٤٨٦
أعطوا الحسن بن علي...	٤١٤
ألبان البقر دواء...	٥٨
ألحق فيه انشاء الله...	٥٣٤
أمّا خمس الله...	١٩٥
أيّما أقرب...	٢٠٦
- ب -	
بمرفقيه على ركبتيه...	١٨٦
- ت -	
تأخير الصلاة عن أوّل الوقت...	٥٠١
تقول فيى الرد على اليهودي...	٣٨٥
- ح -	
حرّم رسول الله ﷺ كلّ ذي مخلب...	٦٥
- خ -	
خذ مال الناصب...	١٨٧
خذ من مال الناصب...	١٨٨

الحديث	صفحة
- د -	
دخلت على أبي العبّاس...	٤١١
- ذ -	
ذاك إلى الولي...	٢١٨
ذلك إلى الإمام...	٢٨١
ذلك إلى الرجل...	١٣٣
ذلك في اليمين...	٥٣٤
- ر -	
رش وصل	٥٠٧
رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام ستّة غلمان...	١٥
- س -	
سبحان الله أو ما بلغك...	٣٩٧
- ص -	
صلاة الفجر تشهدها ملائكة الليل...	٥٠٥
صلّ فيها	٥١٠
- ض -	
الضغث من السنبل...	٥٦
- ظ -	
ظاهر وباطن الجدي...	٤٣٥
- ع -	
العبد لايملك شيئاً...	٤٤٣
العهود	٤٦٥

الحديث	صفحة
ـ ف ـ	
فإن لم تجدوا من أهل الكتاب...	١٩
فجعل لهم نصيباً...	٣١٦
الفقير الذي لايسأل الناس...	٢٩٨، ٣٠٠
فلي عليه علفة	٥٤٢
فمرّه فليصم	٤٥٦
في الزرع حقّان...	٥٥
ـ ق ـ	
قول الله تبارك وتعالى...	٤٤
ـ ك ـ	
كانت مكّة ليس على شيْ منها باب...	٤٧٨
كان علىﷺ لايعزل...	١٣٢
كتموا بسم الله الرحمن الرحيم...	٤٩٤
كثرة الأكل مكروه...	١٠٠
الكثير ثمانون...	٢٧٢
كلّ شيْ يكون أصله في البحر...	٨
كلّ قرية يهلك أهلها...	١٧٤
كلّها إلى يوم ما...	٥٠
ـ ل ـ	
لا، إنّ الله عزّوجلّ يقول...	٤٥٦
لا، إن كان أباك فنعم...	٣٦٦
لا بأس إنّما يكون مخافة العار...	٤٦
لا بأس أنّ بني إسرائيل كانوا...	١٢٧

الحديث	صفحة
لا بأس بذلك	٥١٧
لا بأس بصيد المحرم السمك...	٨
لا بأس بها	٦٤
لاتأكل ذبيحته	٥١
لاتأكل من ذبيحة المجوسيّ...	٥٢
لا تصرم بالليل	٥٦
لاتقرأ في الفجر شيئاً...	٥٠٤
لا والله ما يضر	٤٣٨
لا يحرم أحد ومعه شيْ من الصيد...	١٠
لا يصلح إلّا أن يكيل...	٤٩١
لا يكره شيْ من الحيتان...	٦٠
لكلّ صلاة وقتان...	٥٠١
للعبد أن يستثني	٥٣٤
لليل زوال كزوال الشمس...	١١٨
لمن لا يجد	٢٩٧
لم يكن لدور مكّة أبواب...	٤٧٨
لم يكن ينبغي أن يوضع...	٤٧٨
لو أنّ رجلاً أوصى...	٣٢٦
لو كان عدل ما احتاج هاشمي...	٣٨
ليت إنّي كنت أعتقته	٤٤٦
ليس له طلاق	٤٤٠، ٤٤٣
ليس ينبغي لأهل مكّة...	٤٧٨
ليقرأ قراءة وسطاً...	٥٢٥

الحديث	صفحة
-م-	
ما أُحبّ أني عقدت لهم...	٣٨٧
ما حرّم الله في القرآن من دابّة...	٦٥
ما يرى الإمام...	٣٠٩
المسروق أن يهب السارق...	٣٦٥
مسيرة يوم للشمس...	١١٨
معنى شطره نحوه...	٤٣٤
المملوك لايجوز طلاقه...	٤٥٢
من أخذ سارقاً...	٣٦٥
من فرّ من رجلين...	١٦٥
من قرأ شيئاً من الحم...	٥٠٤
-ن-	
نعم بالمعروف	٨٢
نعم كنت أمر إذا أدركت...	١٣٧
نهى رسول الله ﷺ عن أكلها...	٦٣
-و-	
وأمّا الصلاة الّتي يجهر فيها...	١٤٢
وأمّا وجه الحرام...	٣٥٠
وعليك السلام	٤٣
وقرآن الفجر...	٥٠٥
ولكلّ جعلنا موالي...	٢٢٢
-هـ-	
هم أكثر من ثلثي الناس...	٣١٧
هو كذلك	٣٣٢
هي في كتاب عليّ...	٤٩٦
هي والله الإفادة...	١٨٦
-ي-	
يا محمّد إقرأ هذه الآية...	٦٠
يتألّفون على الإسلام...	٣١٨
يتصدّق بثمانين درهم...	٢٧٠
يسجد ما بين طرف شعره...	٥١٢
يضع ذقنه على الأرض...	٥١٣
يقرأ فاتحة الكتاب...	١٤٨
يقضي عنه أولى الناس...	٢٢٤
يقول عليكم	٣٨٥

أحاديث الإمام الكاظم عليه السلام

الحديث	صفحة
-الف-	
إن شاء جهر	٥٢٣، ٥٢٤
إن قرأت فلا بأس...	١٤٦
-خ-	
الخمس على ستّة أسهم...	١٩٦
-ذ-	
ذهبت الأيام	٤٥٨
-س-	
السلام عليك يا أبة...	٤٣

الحديث	صفحة
ـ ف ـ	
فسهم ليتاماهم، وسهم لمساكينهم...	١٨٤
الفقراءهم الذين لايسألون...	٢٩٩
ـ ق ـ	
القراءة أفضل	١٤٨
قوم يخرجون إلى الجهاد...	٣٢٥
ـ ل ـ	
لا بأس أن يحرّك لسانه...	٥١٨
لا بأس بالعزل...	١٣٣
لا تشتره ولا تبعه...	٥٨
لا، هي له ولصاحبه...	٣٦٧
لا يبدء بالحريّة...	٤٤٥
لاش يصلح	٩٨
ليس هم بأهل الكتاب...	٥٣
ليس ينبغي لأهل مكّة...	٤٧٨
ـ م ـ	
ما كان علمه عندي أجبتك فيه...	٤٢
من طلب هذا الرزق...	٣٢٢
ـ ن ـ	
نعم	٣٠٥
نعم؛ لأنّ طلاق المولى هو طلاقها...	٤٥٢
ـ و ـ	
والغارمين قوم قد وقعت عليهم...	٣٢١

الحديث	صفحة
وله صوافي الملوك...	٥٤٢
ـ هـ ـ	
هو على ما استثنى...	٥٣٠
ـ ي ـ	
يا أميرالمؤمنين لو أنّ النبيّ ﷺ...	٤١
أحاديث الإمام الرضا عليه السلام	
ـ الف ـ	
إنّ لله تعالى أبواب...	٣٥١
أنّ أعيان بني الأُم أحق...	٢١٥
ـ ب ـ	
البخس النقص...	٣٩٤
بسم‌الله الرحمن‌الرحيم إنّ الله واسع...	١٧٨
ـ ح ـ	
حرّم الله الفرار من الزحف...	١٦٤
ـ ق ـ	
القائل بالجبر كافر...	٧١
ـ ك ـ	
كره أكلّ لحوم البغال...	٦٣
ـ ل ـ	
لاتشرك يا أميرالمؤمنين...	٥٤٧
لرسول الله ﷺ	١٨٣
ليس عليه شيْ...	٥٦

الحديث	صفحة
ـ ن ـ	
نعم ينتظر...	٣٢٢
ـ و ـ	
وأمّا العاشرة فقول الله عزّوجلّ...	٤٥
وكل ما أفاد الناس...	١٩٣
ـ ي ـ	
يا حسن...	٥٤٩، ٥٥٠
أحاديث الإمام الجواد عليه السلام	
ـ ألف ـ	
إنّ المحرم إذا قتل صيداً...	٣٦
إن كان له مال أخذ منه...	٤٨٥
إن كنت نويت الدنانير...	٢٧٣
أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله عقد لعليّ عليه السلام...	٣٩٦
أحاديث الإمام الهادي عليه السلام	
ـ ألف ـ	
أو ما علمتَ قول الله...	٥٩
ـ ت ـ	
تصدّق بثمانين درهماً...	٢٧٠
ـ س ـ	
سبيل الله شيعتنا...	٣٢٥
سجود يعقوب وولده لم يكن...	٤٠٣
ـ ك ـ	
الكثير ثمانون	٢٧٢
أحاديث الإمام المهدي عليه السلام	
ـ و ـ	
وأمّا ما سألت عنه من أمر مَن...	١٧٨
الأحاديث الغير المصرّح بقائلها	
ـ ألف ـ	
إذا سمع صوته فهو يجزيه...	١٤١
إذا عرضتم على البراءة منّا...	٤٦٧
إذا كان ظلّك مثلك...	٥٠٣
إذا كنت خلف إمام تأتمّ...	١٤٢
الإمام يرى رأيه...	٣٥٧
الأُمّ أحقّ به...	٢٢٩
إلى أن يظهر أمرنا...	١٧٧
أمّا لحوم السباع...	٦٤
إنّ الله تعالى جعل لنا أهل البيت...	١٧٥
أنّ الله لم يسمّ للجد شيئاً...	٢٤٣
إن رأيت صاحب هذا الأمر يعطي...	١٧٦
إنّما الحرام ما حرّم الله ورسوله...	٦٥
إنّما الحمل تسعة أشهر...	٤٠٧
إنّما باع نفسه...	٤٤٨
إنّه ربما حصل من الإختلاف...	٢٠٤

الحديث	صفحة
إنّه عمل ولا علم فى الصلاة...	١٢٦
إنّه كان لا يصلّي من النهار...	١١٨
أحقّ به من الوصي...	٢٢٩
أشربها	٤٣٧
أكل الغراب ليس بحرام...	٦٦
أمّا الأُمة فلا بأس...	١٣٣
أنّ عليّ بن الحسين كان يقترض...	٨٣
أنّ من اخرج زكاة ماله...	٥٣٩
أول فرج غُصبناه	٥٤٣
أو ليس قد بيّن الله لكم...	٦٢
- ت -	
تغسله أولاهنّ به	٢٢٧
- ح -	
حتّى يهاجر	٣٤٥
- خ -	
خمس الله عزّوجلّ للإمامؑ...	١٩٤
- ز -	
الزوج أولى بزوجته...	٢١١
- ش -	
شيعتنا وأبناءهم...	١٧٧
- ص -	
الصبية يغسلها أولى الناس بها...	٢٢٧
الصدقة تزيد في المال...	٥٣٩

الحديث	صفحة
- غ -	
الغيض كلّ حمل دون تسعة أشهر...	٤٠٩
- ف -	
فإذا مات الأب فالأُمّ أحقّ...	٢٣٠
فالنصف له خاصة...	١٨٤
فإن لم يكن عاقله...	٢١٢
فإنّ من علّق سوطاً...	٣٨٨
فأمّا الغنائم والفوائد...	١٩١
الفقير الذي لا يسأل والمسكين...	٣٠٠
فليبلغ الشاهد الغائب...	١٧٧
فهي صلاة	١٥٠
- ق -	
قضى أمير المؤمنينؑ في خالة...	٢١٣
- ك -	
كان عليّؑ يكره أن...	٤٩١
كفى بالمرء خزياً...	٩٣
كلّ شيٍ رآه ماء المطر...	١٥٧
- ل -	
لا بأس بشربها	٤٣٧
لا تأكل من السباع شيئاً...	٦٤
لا يبطل دم امرءٍ مسلم...	٤٨٥
لا يجمع المؤمن...	١٢٧
لا يصلح أكل شيٍ من السباع...	٦٤

الحديث	صفحة
لا يقطع السارق حتّى يقرّ...	٣٦٢
لا يكتب من القراءة والدعاء...	٥١٧
اللّذان منكم مسلمان...	١٦
لولا أنّ بني أُمية وجدوا...	٣٨٨
لو لم يحرم على الناس أزواج النبي...	٤١
ليس ذلك له	٣٦٤
-م-	
ما يمنع ابن أبي سمّاك أن يخرج...	٣٥١
من سوّد إسمه في ديوان...	٣٤٩
من صدّق كاهناً أو منجّماً...	٤٣٦
من غرس أو زرع في أرض...	٥٤٣
من قرأ خلف إمام يأتم...	١٤٨

الحديث	صفحة
-و-	
والمساكين هم أهل الدنات...	٣٠٠
وإن ردّ اليمين على المدّعي...	٢٩
وإنّما أوجب عليهم الخمس...	١٩٣
ولو كان حيّاً لألزم باليمين...	٢٩
وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس...	٣٩
-ي-	
يا يونس لا تحلف بالبراءة...	٤٦٧
يجلد... لا ولا كرامة...	٣٦٤
يجوز إذا اشترى صحيحاً...	٤٨٨
يخطب بهم	١٥٠
يغسّله أولى الناس به...	٢٢٧

فهرس الأحاديث المجلّد الخامس

الحديث	صفحة
أحاديث النّبي ﷺ	
ـ الف ـ	
اجعلوا في ركوعكم، فلما نزلت...	٥٤٦
اجعلوها في سجودكم...	٥٤٦
احتجبن عنه	٢١٩
ادرؤوا الحدود بالشبهات...	١٩١
إذا اغتسل أحدكم فليماذر على...	٢٠٨
إذا جاءكم من ترضون خلقه ودنه...	٣٣٥
اذا تطيرت امض	٣٠٧
إذا دخل وقت صلاة مكتوبة...	١٣٠، ١٤٦
اشهد أربع شهادات ـ وللمرأة ـ...	٢٠١
اطلبوا الغنا في هذه الآية...	٢٢٩
اكثروا من ذكر الله تعالى في هاتين...	٣٠٨
البيّنة وإلّا حدّ في ظهرك...	١٨٢
التراب طهور المسلم...	٢٦٧
السلام عليك، فقالت فاطمة...	٢١٣
النورة طهور...	٢٦٧
النورة نشرة وطهور للجسد...	٢٦٧
إنّ العجماء جبّار...	٤٤
إنّ الله يباهي بالعبد يقضي صلاة...	٢٩٠
إن كنت الممت بذنبٍ فاعترفي به...	١٨٢
إنّما الأعمال بالنيّات...	٥٥٧
إنّه أشد عليهم من رشق النبل...	٣٠٤
إنّه ﷺ لم يكن على شيء من...	٥٢٠
إنّهما خير من الدنيا وما فيها...	٥٢٠
أبشر يا هلال، فقد جعل الله لك...	١٨٢
أحدها كثرة مناقشة النساء...	٣٥٤
أحلف بالله الّذي لا إله إلّا هو...	٢٠٠
أحلّ لكم الطيّبات...	٢٩
أطل فإنّه طهور...	٢٦٧
أعتق نسمة وفكّ رقبة...	٢٤٢
أنه قال لمن قال له: عليك السلام...	٣٦٣
أنتَ ومالك لأبيك...	٤٤٢
أنت ومالك من هبة الله تعالى لأبيك...	٤٤٣
أنصر أخاك ظالماً أو مظلوماً...	٣٢٤
ـ ت ـ	
تأمرهم بما أمر الله، وتنهاهم...	٤٩٧
تنحوا من هذا الوادي...	١٣١

الحديث	صفحة
-ح-	
حسبك أن تأمرهم بما تأمر به...	٤٩٧
-خ-	
خير النساء أن لا يرين الرجال ولا...	٢١٦
-ر-	
رفع القلم	٥٥٧
-س-	
سما منع المؤمن أن يتخذ أهلا لعلّ...	٣٢١
-ص-	
صلّوهما ولو طردتكم الخيل...	٥٢٠
-ط-	
طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب...	٢٦٧
-غ-	
غسل الثياب يذهب الهم والحزن...	٢٦٧
-ف-	
فأنف الله عزّ وجلّ لرسوله، فأنزل...	٣٤٥
-ق-	
قسّمتها بين المسلمين بأمرالله...	٣٤٣
قم يافلان قم يافلان...	١٥١
قوموا فتحولوا عن مكانكم...	١٣١
-ك-	
كان رسول الله ﷺ يسلّم على...	٣٥٤

الحديث	صفحة
كفارة الطيرة التوكل...	٣٠٧
كلّ امرأة أرضعت من لبن فحلها...	٢٨٥
-ل-	
لا تشفع في حد...	١٥٨
لاضرر ولاضرار	١٠٣
لا طاعة لمخلوق في معصية...	٣٢٤
لا طيرة	٣٠٧
لا، عتق النسمة أن ينفرد بعتقها...	٢٤٢
لأن يمتلىء بطن الرجل...	٣٠٤
لكلّ امرئ ما نوى...	١١٣
لولا الأيمان لكان لي ولها شأن	٢٠٠
ليس منّا من لم يتغنّ بالقرآن...	٢٩٥
-م-	
ما زالت تلعنه حتى وقعت...	٣١٥
مروه فليتكلّم وليستظل...	٦٩
من أعان مكاتباً على فكّ رقبته أظلّه...	٢٤٢
من ترك التزويج مخافة العيلة...	٢٢٩
من ترك صلاة ثمّ ذكرها...	١٣٥
من سرّه أن يلقى الله طاهراً مطهّراً...	٣٣٤
من قرأ القرآن فهو غني لا فقر بعده...	٢٩٥
من نام عن صلاة أو نسيها...	١٣٤، ١٣٥
من نسي شيئاً من الصلاة...	١٤٠
من نسي صلاة فوقتها حين يذكرها...	١٣٠
من هذه	٦١

الحديث	صفحة
ـ و ـ	
والتوبة طهور للمذنب...	٢٦٧
وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً...	٢٦٧
ـ ي ـ	
يحرم من الرضاع ما يحرم من...	٥٦٠

أحاديث أميرالمؤمنين عليه السلام

ـ الف ـ	
آخر أربعاء في الشهر، وهو المحاق...	٣٠٦
إذا أسلم الأب جرّ الولد إلى...	٥١٤
الخرساء والأخرس، ليس بينهما...	١٧٠
أُمرت بقتال الناكثين والقاسطين...	٤٩٣
إنّ الحرب ضدعة	١١
إنّ الولد لا يأخذ من مال والده...	٤٤٣
أتقرأ شيئاً من القرآن؟	٤٢٠
ألك بيّنة؟	١٦٦
أللّهمّ أنّك قلت لنبيّك صلواتك عليه...	٤١٧
أنّها في الآية الواحدة...	١٥٦
أنّه لا تحمل العاقلة إلّا الموضحة...	٣٩٤
ـ خ ـ	
خالفت السنّة وولّيت الحقّ من ليس...	٣٥٠
ـ ع ـ	
عاهدت الله لاتطيعه، والله لئن...	٥٣٤

الحديث	صفحة
على صاحب الزرع حفظ زرعه...	٤١
ـ ف ـ	
فعلت ما فعلت	١٦٦
في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل...	١٧٩
ـ ق ـ	
قد علمت يا رسول الله	٣٨
ـ ل ـ	
لا تعقل العاقلة عمداً ولا عبداً ولا...	٣٩٥
لا تعقل العاقلة إلّا ما قامت عليه...	٣٩٥
لا تلحّوا على المتعة فإنّما...	٥٣٥
لا يستحلف صاحب الحد	١٦٦
لا يشفعن أحد في حد إذا بلغ الإمام...	١٥٨
لا يمين في حد	١٦٦
لولا أن نهى عمر عن المتعة مازنى...	٥٢٧
ليس أحد يصيب حدّاً فيقام عليه ثم...	١٦٣
ليس بين خمس من النّساء...	١٦٩
ليس بين خمس نساء وبين...	٢٠١
ـ م ـ	
ما عليه يمين	١٦٦
ـ و ـ	
والله ما وجدت إلّا قتالهم أو الكفر...	٤٩٣
وأمروا بالمعروف وائتمروا به...	١٠٥
ولا تبدؤوا النساء بالسلام ولا...	٣٥٢

الحديث	صفحة
ويلك أو ويحك إمام المسلمين يؤمن...	٤١٨
ـ هـ ـ	
هذا مقام من حسناته نعمة...	٥٠٨
ـ ي ـ	
يترك حتى ينام ثم يصاح به فان...	٣٣٩
يعتق كلّ عبد له في ملكه ستّة أشهر...	٤٠٤
حديث الإمام السجاد عليه السلام	
ـ م ـ	
من ختم القرآن بمكّة لم يمت حتى...	٥٢
أحاديث الإمام الباقر عليه السلام	
ـ الف ـ	
اتقوا المحقّرات، فإنّ لها طالباً...	٤٠٠
إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد...	٤٥٤
إذا سمى مكاناً فلينحر...	٨٠
إذا فاتتك صلاة فذكرتها...	١٣٥
استقبل شاب من الأنصار إمرأة...	٢١٤
الإصرار أن يذنب الذنب فلايستغفر...	٣٩٩
الغناء ممّا وعدالله به النار...	٢٩٥
إفعل صلى الله عليكما من زوج...	٥٣٤
إنّ الله جلّ وعزّ خلق آدم من الماء...	٢٨٥
إنّ الله عزّ وجلّ أنف لرسوله من...	٣٤٩

الحديث	صفحة
إنّ رسول الله أمر أن يؤخذ...	٥٨
إنماالخيار لهما ما داما في مجلسهما...	٣٤٦
إنّما المنحر بمنى	٨١
أراكم وأنتم تزعمون أنّه يحلّ لكم...	٣٦٩
أفضل العبادة الدعاء	٢٩٦
أفضله بدنة	٨٢
أللّهمّ لا تغفر ذنبه، ما قال الله...	٤٤٨
أنّها هي العيون والآبار...	٢٨١
أولاد المشركين	٥١٦
ـ ث ـ	
ثلاث تسبيحات في ترسّل، وواحدة...	٥٤٦
ـ ذ ـ	
ذاك إلى سيّده إن شاء أجازه وإن...	٢٣٣
ذلك إليه إن شاء شهد وإن شاء لم...	٤٥٤
ـ ر ـ	
ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا...	٤٣٤
ـ س ـ	
سألته عن قول الله عزّوجلّ...	٢٣٩
سأله عن الذي يقذف المحصنات...	٢٠٥
سبحان ربّي الملك القدّوس العزيز...	٥٠٩
ـ ع ـ	
عليه من الكفارة مثل ما على الذي...	٤٧٠

الحديث	صفحة
ـ ف ـ	
في قول الله عزّ وجلّ: الزاني...	١٧٧
فليذهب الحكم يميناً	٤٤٨
ـ ك ـ	
كان رسول الله ﷺ يقوم على أصابع...	٧
كان لأُم سلمة زوج النبي ﷺ...	١٥٨
كان لا يضمن ما أفسدت البهائم...	٤١
كل أرض خربة	٣٤
ـ ل ـ	
لا بأس بأن يتزوّجها ويحصنها...	١٥٩
لا بأس بتماثيل الشجر...	٣٩٠
لا تضمن العاقلة عمداً ولا إقراراً ولا...	٣٩٦
لا يقع عليها إيلاء ولا ظهار...	٥٥٥
لا ينبغي للرجل أن يقيم بمكة...	٥٢
لنا الأنفال	٣٣، ٤٠
لو كان لي عليه سلطان لأوجعت...	٥٥٨
ليكن الذين يلون الإمام أولوا...	٥١٨
ـ م ـ	
ما كان للملوك فهو للامام...	٣٥
ما من أحد إلّا يصيب حظّاً من الزنا...	٢١٤
ما من شيء أفضل عند الله من أن...	٢٩٦
ما نهى الله عزوجل عن شيء إلّا وقد...	٣٧٦
ما يريد بذلك إلاّ المواقعة...	١١٨

الحديث	صفحة
من أكل زعفراناً متعمّداً...	٦٠
من دام على صلاة الليل والوتر...	٥١٠
من مات وليس له وارث...	٣٩
ـ ن ـ	
نعم مابين طلوع الفجر إلى طلوع...	٥١٨
ـ و ـ	
والله لأضربنّك يا غلام...	٤٢٤
وإن كان واقفاً مستضعفاً...	٤٣٥
وأيم الله لا يجامع أحد في هذه...	٥١٨
ولو أنّ رجلاً أخذ حزمة من قضبان...	٤٣٧
وما أُحبّ له أن يأخذ من مال ابنه إلّا...	٤٤٢
وما هو؟ وما ذاك؟ إنما ذاك شيء...	٣٤٨
ومثل عدو يصطلم فيؤخذ ماله...	٣٨
وهم يستطون أن يتزوّجوا أُمهاتهم...	٣٧٦
ـ هـ ـ	
هو الثياب والكحل والخاتم...	٢١٢
هو أن يأمر الرجل عبده...	١٢٢
هو من كلّ ذي محرم: أُمّ أو أُخت أو...	٥٥٩
ـ ي ـ	
يبين الألسن ولا تبينه الألسن...	٣٠٢
يجلس الإمام مستدبر القبلة...	١٩٦
يعني مفروضاً، وليس يعني...	١٣٦
يقول لامرأته وهي طاهر في غير...	٥٥٧

الحديث	صفحة
يكون في آخر الزمان قوم مراؤون...	١٠٤
ينبغي لمن أهدى هدياً تطوّعاً...	٩٢

أحاديث الإمام الصادق عليه السلام

ـ الف ـ

الحديث	صفحة
إثم عظيم	١٢٦
إذا افتتحت الصلاة فنسيت أن تؤذّن...	٤٦٧
إذا أحرمت فعليك بتقوى الله تعالى...	٤٨٤
إذا بعث بها إليه	١٠٠
إذا تابت حلّ له نكاحها...	١٧٢
إذا تاب، وتوبته أن يرجع في ما قال...	٢٠٥
إذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد...	٤٥٤
إذا عقص الرجل رأسه أو لبده...	٤٧٧
إذا غاضب الرجل إمرأته...	١٠٨
إذا قال: لك الرجل اشتر لي فلا...	٣٨١
إذا قذف الرّجل إمرأته لاعنها...	١٨٤
إذا كان الرجل لا يقدر على الماء...	٢٧٩
إذا كان نوى من الليل وكان من...	٤٧٠
إذا وقعت على الأرض...	٩٤
اسماع اللهو والغناء ينبت النفاق...	٢٩٤
إقامة الحدود إلى من إليه الحكم...	٤١٧
اقض صلاة النهار أيّ ساعة شئت...	٢٩١
الأنفال ما كان من أرض...	٣١
البرد لايؤكل؛ لانّ الله عزّ وجلّ يقول...	٢٥٣
الخير أن يشهد أن لا إله إلّا الله...	٢٤٥
الزينة الظاهرة الكحل والخاتم...	٢١٢
الغناء عشر النفاق	٢٩٥
الفريضة والنافلة إحدى وخمسون...	١٩
القانع الذي يسأل فيرضى...	٩٤
القانع الذي يقنع...	٩٢
النفش لا يكون إلّا بالليل...	٤٢
الواجب على الإمام إنانظر إلى رجل...	٤١٨
الوجه والكفّان والقدمان...	٢١٢
إن احتاج إلى ظهرها...	٧٩
إنّ الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك...	٢٨
إن أصبت الصيد...	٧٧
إن أفسدت نهاراً...	٤٢
إنّ أمير المؤمنين عليه السلام جعل دية...	١٤٩
إن أنس منها رشداً فنعم، وإلّا...	١٧٣
إنّ داود عليه السلام ورد عليه رجلان...	٤٢
إنّ رجلاً من المسلمين أتى رسول...	١٨٢
إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتي برجل أجنبي...	٤٣٣
إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر	٥٨
إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله بعد ما عظم أو ثقل...	٦
إن رسول الله صلى الله عليه وآله خيّر نساءه...	٣٤٨
إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خيّر نساءه...	٣٤٥
انطلق وقوّم منزلك...	٧١
أتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دقيم...	٤٣٧

الحديث	صفحة
أُنظروا إلى من كان منكم قد روى...	٤١٦
إن علمتم فيهم خيراً إن علمتم لهم...	٢٤٥
إن علمتم لهم مالاً...	٢٤٦
إنّ علي بن الحسين عليه السلام كان إذا فاته...	٢٨٩
انقطاع يتم اليتيم الاحتلام، وهو...	٢٥٧
إن قويت فاقض صلاة النهار بالليل...	٢٨٩
إن كان جاهلاً فليس عليه...	١٢٤
إنكحها إن أردت	١٢٢
إنّ لأبي معاوية حاجة فلو خفّفتم...	٢٢٤
إنما الخيرة لنا ليس لأحد، وإنما خيّر...	٣٤٨
إنّما الهدى ما جعل لله	٨٠
إنّما ذكر الله الأُمّهات. وإنّ هذا...	٥٥٩
إنّما ذلك في الجهر...	١٧٧
إنّما يأمر بالمعروف	١٠٥
إنّما يكون الجزاء مضاعفاً...	٧٨
إنّه بالخيار إلى زوال الشمس...	٤٧٢
إنّ هذه المسألة من تلقاء نفسك أو...	٤٢٧
أتدري لم أمرتم بالأخذ بخلاف...	١٤٨
أحمد الله فإنّه لايبقى أحد يصلّي...	٤٠٦
أقيموا الشهادة على الوالدين والولد...	٣٢٣
ألاترى أنّه إذا قذف الزّوج إمرأته...	٢٠١
أمّا الرفث فالجماع، وأما الفسوق...	٤٨٣
أمّا النعال والخفاف فلا بأس...	٨
أما يرضى أحدكم أن يقوم قبل...	٥٢٠

الحديث	صفحة
أمر رسول الله حين نحر...	٥٧
أوّله سفاح وآخره نكاح، ومثله مثل...	١٧٢
أيّما رجل فجر بإمرأة ثمّ بدا...	١٧١
ـ ب ـ	
بئس ما قالوا، كان أبي يقول...	١٦٣
بطون الأدوية	٣٤، ٤٠
بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة...	٢٩٥
ـ ت ـ	
تأمرونهم وتنهونهم	٤٩٧
تضع عنه من نجومه الّتي لم...	٢٣٩، ٢٥١
تنحرها وهي قائمة...	٨٣
ـ ث ـ	
ثلاثة لايكلّمهم الله...	١٢٧
ثمان ركعات	٢٠
ـ ح ـ	
حجّ رسول الله صلى الله عليه وآله وساق مائة...	٥٧
حدّها حد الزاني...	٢٦٦
حلال، أوّله سفاح وآخره نكاح...	١٧٢
حلال ولاتتزوّج إلاّ غفيفة...	١١٨
ـ خ ـ	
خمس صلوات	١٤٢
ـ د ـ	
دعوها أما يستحيي أحدكم أن يرى...	٥٣٥

الحديث	صفحة
دية الجذين خمسة أجزاء...	١٥١
ـ ذ ـ	
ذلك حين تصف للنحر...	٨٣
ـ ر ـ	
ربّنا اغفر للذين تابوا واتبعوا...	٤٣٤
ـ س ـ	
سألته عن قول الله عزّوجلّ:(وآتوهم...	٢٣٩
سأله عن الذي يقذف المحصنات...	٢٠٥
سمعت أبي يقول: لايكاتبه على الّذي...	٢٣٩
ـ ص ـ	
صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك...	٤٧٢
ـ ف ـ	
فأوقفهما رسول الله ﷺ ثمّ قال...	١٩٦
فكم نقص ضوء المشتري على...	٤٠٧
فليصلّ حين ذكر	١٣٦
في الظبي شاة	٨٤
في النطفة عشرون ديناراً...	١٥١
في النعامة بدنة...	٨٤
ـ ق ـ	
قد حرّمت عليكما المتعة من قبلي ما...	٥٣٥
قد منعني أن أزوّج بعض خدمي...	٢١٠
قرأت في كتاب عليّ عليه السلام إنّ الرّجل...	١٧٨
قضاء صلاة الليل بالنهار...	١٢٩

الحديث	صفحة
قطائع الملوك كلّها للإمام...	٣٥
ـ ك ـ	
كان أوحى الله عزّوجلّ إلى النبيّين...	٤٣
كان بنوا اسرائيل إذا أصابهم قطرة...	٢٦٨
كان رسول الله ﷺ يستغفر غداة...	٥٠٩
كان يؤتى بطهور	١٨
كلّ الظلم فيه الحاد...	٥٢
كل ذلك ليس بشيْ...	٦٣
كلّ شيء يكون فيه حرام وحلال...	٤٧٩
كلّ ظلم يظلمه الرجل...	٥٢
كلّ ما فاتك	١٢٩
كلّما فاتك بالليل فاقضه...	٢٨٧
كلّ ما كان في كتاب الله تعالى من...	٢٠٨
كلّما كان لك فيه منفعة...	٦٥، ٧٠
ـ ل ـ	
لا، إنّما هذا شيء كان لرسول الله ﷺ خاصة أمر...	٣٤٤، ٣٤٨
لا، إنّما هو الماء والصعيد...	٢٧٩
لا بأس	٣٧٢
لا بأس أن يمسك الرجل إمرأته أن...	١٧٨
لا بأس إذا زنى رجل بإمرأة...	١٧٢
لا بأس أن يتزوّجها ويحصنها...	١٧٤
لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان...	٣٩٠
لا بأس وإن كان التزويج...	١٥٩، ١٧٤

الحديث	صفحة
لا بأس ولا يمس الكتابة...	٥٤٩
لا تتزوّج المرأة المعلنة بالزنا...	١٧٧
لاتحلّ الصدقة لأحد من ولدالعباس...	٣٠٣
لاتحلّ الصدقة لولد العباس ولا...	٣٠٣
لا تعدل وأنت رسول الله ﷺ...	٣٤٥
لا حتّى تهبها له	١١٩
لا خير في اللقب إنّ الله تبارك...	٤٠٧
لا غير أنّي أُصلي بعدها...	٢١
لا والله لا يقبل الله شيئاً من...	٣٩٩
لا وأنا اتّقي ذلك من مملوكتي...	٢١٠
لاولا عبد	٤٤٨
لا ولا كرامة، ليس له أن يؤخّر نجماً...	٢٥١
لا، ولكن لابأس أن تبيعها...	٤٨١
لا يحلّ له فرجها	١١٩
لا يخذ له عليه هذا الحال...	١٠٠
لا يسجد إلّا أن يكون منصتاً لقراءته...	٣٢٩
لا يقربنّ هذا ولايدنس نفسه...	٣٨١
لا يقع عليها إيلاء ولاظهار...	٥٥٥
لايكون اللعان إلّا بنفي الولد...	١٨٤
لا يلاعن الرجل المرأة الّتي يتمتّع...	١٩٢
لا يلزم	٥٥٥
لاينبغي للمرأة أن تنكشف بين يدي...	٢٢١
لا يؤكل من الشاة	٨٨
لقد كان لكم في رسول الله...	١٩

الحديث	صفحة
لم يجعل الله تعالى له حدّاً...	٦٠
لو أنّ رجلاً فجر بإمرأة...	١٧٣
لو كان عدل ما احتاج هاشمي...	٣٠٣
ليس النذر شيْ...	٦٧
ليس من شيْ هو	٦٩
ليصير بذلك موسّماً بسمة الآمنين...	٤٧٧
-م-	
ما كان يحمد الرجل يقوم من...	١٩
ما للنساء والتخيير؟ إنّما هذا...	٣٤٨
ما من أحد إلّا يصيب حظّاً من الزنا...	٢١٤
من أُقيم عليه حدّ زنا أو شهر...	١٦٠
من التفت أن تتكلّم...	٦٠
من تعرض لسلطان جائر...	١٠٤
من جمع من النساء...	١٠٨
من قرأ السجدة أو سمعها من قرايْ...	٣٢٩
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر...	٥٢٠
من مات ولا مولى له	٣٩
من نذر بدنة فعيله ناقة...	٨٤
من نظر إلى إمرأة فرفع بصره إلى...	٢١٦
-ن-	
نعم، كلّ هذا ذكر الله...	٥٤٦
نعم ما يقال عندكم؟	١٦٣
نعم، وأُمّها وابنتها...	١٧٢

الحديث	صفحة
نعم وبين المملوك والحرّة، وبين...	١٦٩
نعم، وما يمنعه ولكن إذا فعل...	١٧٤
نعم هو حقّ...	٢٣٠
نعم يحجّ منه حجّة الإسلام...	٤٤٢
ـ و ـ	
والسنّة أن يجلس الإمام للمتلاعنين...	١٩٦
والناس مسلّطون على أموالهم...	٣٤١
وإن أصبته وأنت محرم...	٧٧
وإن دعاه أحد	١٦٢
وكذلك إذا هو قال: كبعض المحارم...	٥٥٩
ولا تمسك عنهم لهؤلاء...	٤٧٤
ولا على أصحابه	١٠٤
ولي الأمر من ليس أهله، وخالف...	٣٤٩
وليس ذلك في هذه الهدنة...	١٠٤
وما للناس والخيار، وإن هذا شيء...	٣٤٤
ـ هـ ـ	
هنّ نساء مشهورات بالزنا، ورجال...	١٧٧
هو له حلال	١٢٢
هي التي خبث	٣٤١
هي القرى التي قد خربت...	٣٩
ـ ي ـ	
يا بني اقرأ المصحف...	٥٤٩
يابني أما تقرأ القرآن؟	٢٢٤

الحديث	صفحة
يا عبدالله أي شيء تصلي؟	٢٩٠
يتزوّجوا حتّى يغنيهم الله من فضله...	٢٢٩
يجلس الإمام ويجلس عنده ناس من...	٤١٠
يدعوها إلى ما كان عليه من الحرام...	١٧٢
يصلّيها ويصبح صائماً...	٩٧
يضع يده ويتوضّأ ويغتسل، هذا...	٢٨٢
يعرف هذا وأشباهه...	١١٢، ١١٤
يكاتبه وإن كان يسأل النّاس...	٢٤٦
يكذّب نفسه، قلت:...	٢٠٥
يورث المرأة من الرجل...	١٤، ١٥

أحاديث الإمام الكاظم عليه السلام

ـ ألف ـ	
المقام عند بيت الله أفضل...	٥٣
إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أُتي بإمرأة...	٤٢٧
إنّه يخلق في بطن أُمّه...	١٥١
إنّي أكره هذا...	١٢٠
ـ ع ـ	
عليه أن ينحرها حيث...	٨٠
عن الملاعنة قائماً يلاعن أو...	١٩٦
ـ ف ـ	
فأتم الشهادة لله ولو على...	٣٢٣
فلله بنذرك وفيه دقيقة	٦٨

الحديث	صفحة
ـ ل ـ	
لا بأس إنّما قال الله عزّ وجلّ فكلوا...	٨٨
لا تستقلّوا قليل الذنوب، فإنّ...	٣٩٩
ـ م ـ	
من خرج يوم الأربعاء لايدور خلافا...	٣٠٧
ـ ي ـ	
يبين الألسن ولا تبينه الألسن...	٣٠٢
يجلّد الحدّ، ويحلق رأسه، ويفرّق...	١٧٨
يسجد إذا سمع شيئاً من العزائم...	٣٣٠
يفرّق بينهما، وتحد الحدّ ولاصداق...	١٧٩

أحاديث الإمام الرضا عليه السلام

ـ ألف ـ	
إذا تركها أربعة أشهر...	١٠٧
أبلغ من قدرك أن تدّعي ما ادّعى...	٤٠٣
أنّ أمير المؤمنين عليه السلام جعل دية...	١٥٠
المصحف لاتمسّه على غير...	٥٤٨، ٥٥٢
ـ ك ـ	
كفّارة، والله أعلم بما كانوا...	٥١٦
ـ ل ـ	
لأخاك تقبل منّي ولست من غنمي...	٤٠٥
لاتجوز شهادتهنّ	١٥٠

الحديث	صفحة
لاتزوّجه إن كان سيّىء الخلق...	٣٣٦
لاتغطي المرأة رأسها عن الغلام...	٢٥٤
ـ م ـ	
ما يأمن أحدكم الحدثان...	١٢٨
موسى على نبينا وآله وعليه السّلام...	٣١١
ـ و ـ	
والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر...	١٠٤
وأمّا الرجل الذي اعترف باللواط...	٤٢٠
ـ هـ ـ	
هو لازم لك	١٠٢
ـ ي ـ	
يا علي لا بأس إذ عرف الله من نيّتك...	٢١٢
يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع...	٢٥٤

أحاديث الإمام المهدي عليه السلام

ـ ب ـ	
بل المراد أنزع حبّ أهلك...	٩
ـ ت ـ	
تلك الفاحشة السحق وليست في...	٢٦٦
ـ و ـ	
وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها...	٤١٦

الحديث	صفحة

الأحاديث الغير المصرّح بقائلها

ـ الف ـ

إذا دخل الوقت وجب الطهور...	١٤٠
إذا مات المؤمن انقطع عمله...	٥٣٩
الوضوء لا ينقضه إلّا حدث...	١١٣
الولد للفراش وللعاهر الحجر...	١٦٠
إن كان أصابها قذر...	١١٠
أقعد رجل من الأخيار...	١٣٤

ـ ح ـ

حفوف الرجل من الطيب...	٦٠

ـ د ـ

دس بهما في صلاة اللّيل دسّاً...	٥٢٠

ـ ف ـ

فأمّا أطفال المؤمنين فإنّهم...	٥١٦

ـ ق ـ

قوله ﷺ: لا تدخل الملائكة بيتاً فيه...	٣٩١

ـ ك ـ

كلّ ما أنزل به الرجل ماءه...	١٢٧

ـ ل ـ

لا أحبّ ذلك	١١٩

الحديث	صفحة
لا بأس ربّما فعلت...	٥٥٠
لاصغيرة مع الإصرار، كما لاكبيرة...	٣٩٩
لا عمل إلّا بنيّة...	٤٣٠
لاعمل إلّا بنيّة...	٥٣٨
لا يدخل رجل مكّة...	٩
لا يعفى عن الحدود التي لله تعالى...	٤٢١
ليمت إن شاء يهوديّاً وإن شاء...	١٤٣

ـ م ـ

ما جعل الله بسط اللسان وكفّ اليد...	٤٩٨
ما من أحد يمنع من زكاة ماله شيئاً...	١٤٣
ما من ذى زكاة مال نخل أو زرع...	١٤٣
من الفواحش	١٢٧
من أجنب في رمضان...	١٤٠
من منع قيراطاً من الزكاة...	١٤٣

ـ ن ـ

نعم البيت الحمام	٥٥

ـ و ـ

وصلاة فريضة خير من عشرين...	١٤٣
ومن كان بيده مال بعض اليتامى...	٢٥٦

ـ ى ـ

ينظر الذي عليه جزاء...	٨٧

فهرس الأحاديث المجلّد السّادس

الحديث	صفحة
أحاديث النّبي ﷺ	
ـ الف ـ	
إذا أمرتكم بشيء فأتوا به ما...	٢٢٩
إذهب فاعتق رقبة...	٣٠
السجود على سبعة أعظم: الجبهة...	١٩٨
الوتر بركعة من آخر الليل...	٢٦٣
الولد للفراش	١٥٩
إنّ آدم لمّا عصى ربّه ناداه...	٥٢
إنّ الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجاً...	٢٩٢
إنّ أطيب ما يأكل الرجل من كسبه...	١٦٨
إنّما أقضي بينكم بالبيّنات...	١٢٩
إنّ من ضمن لي أن يقف على عشرة...	٢١٥
أعوذ برضاك من سخطك و...	٢٨٧
أللّهمّ ارحم خلفائي...	٨٥
أللّهمّ هذا عني وعمّن لم يضح من...	٣٠٥
أنّ الشفع والوتر هما الصلاة...	٢٦٢
أن لا تشركوا به شيئاً وتعبدوه...	١٩٤
أيّما رجل أعتق امرءاً مسلماً...	٢٦٦

الحديث	صفحة
ـ ص ـ	
صلاتكم عليّ إجابة لدعائكم...	٢٥٦
صلاة اللّيل مثنى مثنى، فإذا...	٢٦٣
صلّوا كما رأيتموني أُصلّي...	٨٢
ـ ف ـ	
فإن كان معك قرآن فاقرأ به...	٢٢٤
قد أنزل الله تعالى فيك وفي إمرأتك...	١١
ـ ق ـ	
قل سبحان الله والحمدلله...	٢٢٨
ـ ك ـ	
كان بالليل يصلّي أحد عشر ركعة...	٢٦٤
ـ ل ـ	
لا نفل إلّا بعد الخمس...	٥٠
لا يسقط الميسور بالمعسور...	٢٢٩
لا يقبل الله عمل مراءٍ...	٢٩٢
ـ م ـ	
ما أنزل الله تبارك وتعالى كتاباً أقضي...	١٠
ما هذه النميرة التي أمرني بها ربّي...	٣٠٧

الحديث صفحة

ملعون من ضيّع من يعول به... ١٧٩
من أعتق رقبة أعتق الله بكلّ عضو... ٢٦٦
من أعتق مسلماً أعتق الله العزيز... ٢٦٥
من حلف بغير الله فليس من الله في... ٢٧٢
من كان حالفاً فليحلف بالله أو... ٢٦٩
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا... ١٠٢

-و-

ولايكون ظهار في يمين ولافي إضرار... ٥

-ي-

يتقدم القوم أقرأهم للقرآن، فإن كانوا... ٤١
يعتقها ولايعتدّ بالصّوم... ٣٠

أحاديث أميرالمؤمنين عليه السلام

-الف-

إذا سألتم الله حاجة فصلّوا على... ٢٥٥

-ب-

بيّنه بياناً ٢١٣
بيّنه تبياناً ولاتهذّه هذّ الشعر... ٢١١

-ث-

ثكلتك أُمّك أتدري ما الاستغفار؟ ١٨٨

-خ-

خذوا بنفقته أقرب الناس منه... ١٦٨، ١٦٩

-ض-

ضح بشي فصاعداً، واشتره سليم... ٣٠٧

الحديث صفحة

-ع-

عشر لا يحل نكاحهنّ ولاغشيانهنّ... ١٦٢

-ك-

كان أميرالمؤمنين عليه السلام لايجيز... ١٣٩
كان يطعم من خلد في السجن من... ٢٤١
كتب أحمدبن هلال إلى أبي الحسن عليه السلام... ٦٣

-م-

من لم يقم صلبه في الصلاة فلا... ٣٠٣

-و-

وإيّاك أن تنفذ قضية في قصاص... ١٢٥
وأمّا المظاهر في كتاب الله تعالى فإنّ... ١٢
وعليك بتلاوة القرآن والتهجّد به... ٢١٠

-ي-

يا جبرئيل ما هذه النحيرة التي أمر... ٣٠٠

أحاديث الإمام الحسن عليه السلام

-ل-

لابأس بذلك إذا... ١١٤

أحاديث الإمام الباقر عليه السلام

-الف-

إذا فرغت من الصلاة المكتوبة... ٢٧٩
إعلموا أنّه لم يأت نبيّ قطّ إلاّ... ٢٠٨

الحديث	صفحة
الأضحية واجبة على من وجد من...	٣٠٤
الّتي لا يحبل مثلها لاعدّة...	١٤٧
المطلّقة تشوّق زوجها ما كان له...	١١٩
النحر الاعتدال في القيام أن...	٣٠٣
إنّ الطلاق لايكون بغير شهود...	١٢٢
إنّ الله عزّ وجلّ أن يقسم من خلقه...	٢٧٢
إنّ المطلّقة ثلاثاً ليس لها نفقة...	١١٨
إنّ ذلك قول الرّجل لاوحياتك...	٢٧٣
إنّ لله تعالى أن يقسم من خلقه بما...	٢٦٩
ألم تر كيف ولإيلاف سورة واحدة...	٢٧٥
ـ ب ـ	
بانت منه، ولا عدّة عليها...	١٤٧
ـ ت ـ	
تجب الجمعة على سبعة نفر من...	٨٥
ـ س ـ	
سئل عمّن ظاهر في شعبان...	٣١
ـ ف ـ	
فأوّل من ردّ شهادة المملوك رمع...	١٢٦
في المطلّقة تعتد في بيتها...	١١٩
في بيتها إذا كان طلاقاً له عليها...	١١٠
ـ ق ـ	
قضى به رسول الله ﷺ	١٢٥، ١٣١
ـ م ـ	
مادون الفرج	١٦٢

الحديث	صفحة
موضع الزكاة أهل الولاية...	٤٣
ـ ن ـ	
نصف ما على الحر من الصّوم...	٣٧
ـ و ـ	
ولا يكون ظهار في يمين ولافي...	١١
ـ هـ ـ	
هكذا يصنع الرّجل الفقيه إذا...	٢١
ـ ي ـ	
يجب الجمعة على سبعة	٧٨
يطيق بكلّ مرّة عتق نسمة...	٢٧

أحاديث الإمام الصادق عليه السلام

ـ الف ـ	
إذا أراد أن يواقع...	٢٠
إذا أراد أن يواقع إمرأته...	٢٠
إذا أعسر أحدكم فليضرب في...	١٧٩
إذا سلّم أحدكم فليجهر بسلامه...	٥٦
إذا صلّى أحدكم ولم يصلّ على...	٢٥٧
إذا فرغت من الصلاة المتكوبة...	٢٧٩
إذا قال الرجل لإمرأته: أنتِ عليّ...	٦
إذا كان للرجل على الرجل دين...	١٩٠
إذهب فأعط عن عيالنا الفطرة...	٢٥٩
إلّا أن تزني فتخرج، ويقام...	١١٤

الحديث صفحة

الرغبة أن تستقبل ببطن كفّيك... ٢٢١
الشفع الركعتان، والوتر الواحدة... ٢٦٢
الشفع ركعتان والوتر ركعة... ٢٦٢
الضحى وألم نشرح سورة واحدة... ٢٧٤
الظهار ضربان أحدهما فيه الكفارة... ٦
الظهار ظهاران: فأحدهما أن يقول: أنت... ٦
الظهار على ضربين في أحدهما... ٦
المطلّقة تكتحل وتختضب وتلبس... ١١٩
المعروف أن لايشققن جيباً... ٧٣
إنّ الحر والمملوك سواء غير أنّ على... ٣٧
إنّ الصلاة على النبيّ ﷺ من... ٢٥٦
إنّ الظهار إذا عجز صاحبه عن... ٢٧
إنّ الله يعتق بكلّ عضو منه عضواً... ٢٦٥
إنّ أجر رضاع الصبي مما يرث من... ١٧٣
إنّ ألم تر ولإيلاف سورة واحدة... ٢٧٥
إنّ فيكم خصلتين هلك بهما من... ٢٤٩
إنّما تلك الصدقة الواجبة على الناس... ٣٦
أخذ رسول الله ﷺ عن النساء أن... ١٠٢
ألم تر كيف ولإيلاف سورة واحدة... ٢٧٥
أمّا لنفسه فلا يدعه وأمّا لعياله... ٣٠٤
أن لا يحتبين ولا يقعدن مع الرجال... ١٠٢
أين أنت من البلهاء واللواتي لا... ٧٠

-ت-

تجوز إذا كان معهنّ رجل... ١٣٩

-ث-

ثلاث يتزوّجن على كلّ حال: الّتي... ١٤٧

-ح-

حقها للمدعي، ولا أقبل من الذي هي... ١٣٦

-ر-

رد جواب الكتاب واجب كوجوب ردّ... ٥٧

-س-

سئل أبي عن ذلك فقال: أحلّتها آية... ١٦٣
سئل عمّن ظاهر في شعبان... ٣١
سبعة منها فرض يسجد عليها وهي... ١٩٩

-ط-

طلاق الحامل واحدة وعدّتها أقرب... ١٥٠
طلاق الحبلى واحدة وأجلها أن... ١٥١

-ع-

عدّة الّتي لم تحض والمستحاضة... ١٤٦
عدّة المرأة التي لاتحيض... ١٤٤
عليك بالبله من النساء... ٧٠
عليكم في أموالكم غير الزكاة... ١٩٥
عليك وعليه السلام إذا أتيت... ٥٧
عليه الكفّارة من قبل أن يتماسّا... ٢٤
عليه نصف ما على الحر: صوم شهر... ٣٧

-ف-

فإنّي قد جعلته... ٨٤
في الجارية الّتي لم تدرك... ١٤٦

الحديث	صفحة
في المطلّقة تعتد في بيتها...	١١٩
في بيتها إذا كان طلاقاً له عليها...	١١٠
-ق-	
قال الله تعالى أنا أغنى الأغنياء...	٢٩٣
قضى به رسول الله ﷺ وقضى...	١٣١
-ك-	
كان أبي يقرأ في الشفع والوتر...	٢٦٣
كان رسول الله ﷺ يصلّي الجمعة...	٧٦
كلّ من عجز عن الكفّارة الّتي تجب...	٢٧
-ل-	
لا أرى أن يحلف الرّجل إلّا بالله...	٢٧٠
لا بأس	٢٣١
لا بأس أن يغسل الدم بالبصاق...	٢٣١
لا تجبر المرأة على إرضاع الولد...	١٧٠
لا تجمع بين السورتين في ركعة...	٢٧٤
لا يصلى عليه، وأعلم موضعه حتّى...	٢٣٤
لا يمسّسها حتّى يكفّر...	٢٠
لا ينبغي للمطلّقة أن تخرج...	١١٠
لكنّ الله فرض في أموال الأغنياء...	١٩٥
لمّا ولّي أمير المؤمنين عليه السلام شريحاً...	١٢٥
ليس عليهما عدّة	١٤٧
-م-	
ما أدري ما الخفقة والخفقتين...	٢٣٧
ما زاد على شهر فهو ريبة، فلتعتد...	١٤٩

الحديث	صفحة
من أعتق نسمة صالحة لوجه الله...	٢٦٦
من تمام الصوم إعطاء الزكاة...	٢٥٦
من قرأ مائة آية يصلّي بها في ليلة...	٢١٠
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر...	٢٦٤
موضع الزكاة أهل الولاية...	٤٣
-ن-	
نعم، وتكمل عدّتها شهراً...	١٤٥
-و-	
والإيلاء أن يقول: والله لأُجامعك...	٢٧٠
والسنة أربع وثلاثون...	٢٦٣
والنافلة إحدى وخمسون ركعة...	٢٦٤
-هـ-	
هو الأسير وقال: الأسير يطعم وإن...	٢٤١
هو الدعاء في دبر الصلوات وأنت...	٢٧٩
هو أن تتمكّث فيه وتحسّن به...	٢١٣
هو واجب على كلّ مسلم إلّا من لم...	٣٠٤
هي الصدقة المفروضة المطهّرة...	٣٦
-ي-	
يحرم من الإماء عشر، لا تجمع بين...	١٦٢
يسجد ابن آدم على سبعة أعظم...	٢٠٠
يسجد حيث توجّهت به، فإنّ رسول...	٢٠١
يشهد أحب إليّ، ولا أرى بالّذي...	١٢٢
يقول الله عزّ وجلّ أنا خير شريك...	٢٩٢
ينبغي للعبد إذا	٢١١

الحديث	صفحة
أحاديث الإمام الكاظم عليه السلام	
ـ الف ـ	
إذا طلّق الرجل امرأته طلاقاً...	١١٠، ١١٨
ـ ع ـ	
عن الزكاة هل هي لأهل الولاية...	٤٣
ـ ف ـ	
في بيت زوجها	١١٠
في خمس وعشرين من ذي القعدة...	٢٤٦
ـ ك ـ	
كلّ شيء يستبين أنّه حمل تمّ أو...	١٥٢
ـ ل ـ	
للإمام صفو المال أن يأخذ من...	٥١
ـ ن ـ	
نعم عتق رقبة أو صوم أو صدقة...	٢٥
أحاديث الإمام الرضا عليه السلام	
ـ ع ـ	
عليكم بصلاة الليل، فما من عبد...	٢٦٣
ـ ك ـ	
كلّما ذكر اسم ربّه قام فصلّى...	٢٥٦
ـ ل ـ	
لا تجوز شهادة النساء في الطّلاق...	١٣٨
ـ ن ـ	
نهى النبي صلى الله عليه وآله عن وطئ الحبلى...	١٦٢
ـ و ـ	
والسنّة من الصلاة أربع وثلاثون...	٢٦٢
وتقرأ في ركعتي الشفع في الأُولى...	٢٦٣
ولا تقرأ في الفريضة الضحى...	٢٧٤
ـ هـ ـ	
هي الأعضاء السبعة التي يسجد...	٢٠٠
ـ ي ـ	
يعني بالفاحشة المبيّنة أن تؤذي...	١١٣
أحاديث الإمام الجواد عليه السلام	
ـ الف ـ	
إنّ لله عزّ وجلّ أن يقسم من خلقه...	٢٧٢
أحاديث الإمام الهادي عليه السلام	
ـ الف ـ	
أوصله إليّ وعرّفنيه لأُنفذه فيما...	٦٣
أحاديث الإمام العسكري عليه السلام	
ـ الف ـ	
أُنظر إلى علامة إن كانت بواحدة...	١٤٠

الحديث	صفحة

أحاديث الإمام المهدي عليه السلام

ـ ف ـ

الفاحشة المبيّنة السحق دون الزنا...	١١٤

ـ و ـ

وأمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها...	٨٤

الأحاديث الغير المصرّح بقائلها

ـ الف ـ

إذا كان الكافر أحد أبوي الواقف...	٥٩
استخراج الحقوق...	١٢٩
الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه...	٩٣
التعقيب أبلغ في طلب الرّزق من...	٢٨٠
الجلوس بعد صلاة الغداة في...	٢٨٠
الماء يطهّر ولا يطهّر...	٢٣٠
إنّ الذكر رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن أهل...	٨٠
إنّما العدّة من الماء...	١٥٩

الحديث	صفحة
أنّ صفيّة وقفت على أخ لها يهودي...	٥٩
أنّ لكلّ كبد حرّاء	٦١
أنّه يدعو في سجوده بما تيسر...	٢٨٨

ـ ت ـ

تعتدّ في بيتها عنده...	١٠٥

ـ ف ـ

في بيتها لا تخرج، وإن...	١١٠

ـ ك ـ

كان النبي صلى الله عليه وآله يفصل بين الشفع...	٢٦٣

ـ ل ـ

لذّت منه والتذّ منها...	١٥٩
لكلّ كبد حراء أجر...	٦٠

ـ م ـ

ما عالج الناس شيئاً أشدّ...	٢٨٠
من أعان على قتل مسلم ولو بشطر...	٥٤
من كان لله كان الله له...	٢٨٠

فِهرِسُ العَناوِين

فهرس العناوين المجلد الأوّل

موضوع	صفحة
فقه القرآن	٥
مميّزات الكتاب	١٠
نظرة في مسار تفسير آيات الأحكام	١٥
أثر الأئمة عليهم السلام في التفسير	١٩
ظهور تفسير آيات الأحكام	٢٧
عدد آيات الاحكام	٢٨
آيات الأحكام في عصر النّبي صلى الله عليه وآله	٢٩
المرحلة الثانية لتفسير آيات الأحكام	٣٢
فقه القرآن على عهد الصحابة	٣٣
عترة النّبي صلى الله عليه وآله هم امتداد لخطّ الرّسالة	٣٨
نماذج من التفاسير الفقهيّة للأئمّة عليهم السلام	٣٨
جولة مع الكتب الشيعيّة في آيات الأحكام	٤٤
فقه القرآن للراوندي	٤٦
ويحمل «فقه القرآن» للرّاوندي المواصفات التّالية	٤٨
كنز العرفان في فقه القرآن	٤٩
معارج السؤول ومدارج المأمول	٥١
مؤلّفات المولى كمال الدين	٥١
خصوصيّات الكتاب	٥٢

موضوع صفحة

زبدة البيان في أحكام القرآن ٥٣
التفسير الشاهي أو آيات الأحكام ٥٧
أسلوب تأليفه ٥٨
مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام ٥٩
أسلوب المؤلّف العلمي في مسالك الأفهام ٥٩
قلائد الدرر في بيان آيات الأحكام بالأثر ٦١
أحكام القرآن ٦٢
آيات الأحكام في جواهر الكلام ٦٣
فهرست كتب أحكام القرآن مرتّباً حسب القرون ٦٧
جولة في حياة الشيخ محمد حسن النجفي (صاحب الجواهر) ٩٢
أساتيذه ٩٣
تلاميذه ٩٤
عصر صاحب الجواهر ٩٦
هجوم الوهابيين على العتبات ٩٧
الأخباريّة ٩٧
تأليفاته ٩٩
الجواهر من وجهة نظر العلماء ١٠٠
نظرة إجماليّة إلى مميّزات جواهر الكلام ١٠٣
السيرة العلميّة و السجايا الخلقيّة ١٠٥
الخدمات الاجتماعية لصاحب الجواهر ١٠٩
الوفاة ١١٠
استخراج المباحث و تبويبها في هذا الكتاب ١١٢
تنبيهات مهمّة ١١٣
شكر وثناء ١١٥

موضوع صفحة

ـ الف ـ

آداب الخلوة ٣٥٨
إجزاء عمرة التمتّع عن المبتولة ٤١٥
اختصاص الإبل بالنحر ١٥٢
إذا أذن الموصي للوصي أن يوصي ٣٠٧
إذا أوصى لأجنبيّ بمثل نصيب إبنه ٣٢١
إذا شرط أن لا يخرج الزوجة من بلدها ٥٥٤
إذا وهبت الزّوجة ليلتها ثم رجعت ٤٠٤
استحباب الاعتكاف ١٩٤
استحباب التكبير بمنى ٤٨٣
استحباب التكبير في الأضحى ٤٩٢
استحباب التكبير في عيد الفطر ٣٤٩
استحباب الخروج من الباب المحاذي للحجر ٢٣٦
استحباب الدعاء المرسوم في المشعر ٤٨٠
استحباب الدعاء في الموقف ٤٨١
استحباب الغسل لدخول الكعبة ١٩٣
استحباب الغسل لدخول مكّة ١٩٥
استحباب الغسل للتوبة ٥٥٠
استحباب وطء الصرورة المشعر برجليه ٤٧٩
استقبال القبلة في سجدة التلاوة ١٧٥
اشتراط الإعتكاف بالمكان المخصوص ٣٧٥
اشتراط التحلّل في الإحرام ٤٢٥
اعتبار التساوي في الحريّة والرقيّة في القصاص ٢٧٨
اعتبار التفريق بين الثلاثة والسبعة ٤٦٦

موضوع صفحة

اعتبار الفقر في ابن السبيل ٢٧١
اعتبار تبييت النيّة للسفر في قصر الصوم ٣٦٧
اعتبار وقوع التمتّع في أشهر الحجّ ٤٦٨
الاستخارة بالمصحف الشريف ٤٩٧
الاستنجاء بالماء ٥٥٣
الإيجاب والقبول في الوصيّة ٣٠١
التعدّي عن مورد الوصايا ٣١٢
التقاص من المدين الجاحد ٣٩٤
التمتع فرض للبعيد ٤٣٣
الجهاد مع الكفّار ولو بإعانة الجائر ٤٩٦
الدليل على نفوذ حكم قاضي التحكيم ٣٨٠
الشرائط المعتبرة في قاضي التحكيم ٣٧٩
الصدقة بجميع المال ٥٠٧
الصدّ والإحصار ٤٣٧
الطهارة في السعي ٢٣٥
المراد من «إبن السبيل» ٢٦٩
المراد من الاستطاعة في الحج ٤١٢
المراد من التسبيحة الكبرى ١٤٤
المراد من الجدال في الحجّ ٤٧٢
المراد من «الرقاب» ٢٦١
المراد من المثلي ٣٩٨
المراد من المشرق والمغرب في القبلة ٢٥٨
المراد من المعدودات والمعلومات ٤٨٤
المراد من صوم الوصال ٣٧٠

موضوع صفحة

المراد من يمين اللغو ٥٥٨
المرجع في الشدّة والضرورة إلى العرف ٢٦٧
المكّي إذا بعد عن مكّة ٤١١
الملازمة بين قصر الصلاة والصوم ٣٣٠
الميزان في حلية البيض عند الشك ٢٣٨
النيّة في الحيازة ١٣٥
الوصيّة للأجنبيّ والوارث ٣٠٥
الوصيّة للأقرباء ٣١١
الوصيّة للمعدوم ٣١٧
الوقف على الأولاد ١٩٦
الوقوف بعرفات ٤٨١
انتقال حق الخيار إلى الوارث ٣٠٥
انتهاء وقت أداء الفطرة ١٤٤
أحكام كفّارة الظهار ٣٥٨
أدلة مشروعيّة الخلع ٣٦٣
أفضل مواقيت حجّ التمتّع ١٩٠
أفضليّة تسبيح الزهراء عليها السلام في التعقيب ٢٣٠

- ب -

بطلان الصلاة بالاستدبار ٢١١
بيان ماهية القبلة ١٩٨

- ت -

ترتيب المناسك يوم النحر ٤٣٨
تساوي الكتابية والأمة في القسمة ٥٣٠

موضوع صفحة

تعريف الجهة ٢١٢
تقدّم الهدى على الذبح ٤٦٤

-ث-

ثبوت الهلال ٣٥١

-ج-

جواز استعمال الحيل ١٥٠
جواز إقامة الحد من قبل الجائر عند التقيّة ٢٥٥
جواز السفر في شهر رمضان ٣٢٦
جواز النفر في اليوم الثاني عشر ٤٨٦
جواز الوصيّة للموصي في إخراج حقوقه ٣١٦
جواز تناول المحرّمات عند الإضطرار ٢٤١
جواز وطء المستحاضة ٥٣٧

-ح-

حرمة إزالة الشعر على المحرم ٤٤٠
حرمة الجدال على المحرم ٤٧٤
حرمة الجماع على المحرم ٤٧٨
حرمة الغزو في أشهر الحرم ٤٩٩
حرمة النساء على المعتكف ٣٧٦
حرمة النميمة بين المؤمنين ٥٠٢
حرمة بعض أقسام السحر ١٥٩
حرمة حلق الشعر وكفّارته ٤٥٦
حكم إزالة الشعر مع الضرورة ٤٤١
حكم إزالة الغائط بالماء ٥٥٤

موضوع صفحة

حكم إزالة النجاسة عن محلّ السجود ٥٣٩
حكم استقبال القبلة في النوافل ١٦٥
حكم اعطاء الزكاة للمكاتب ٢٥٩
حكم الإتيان في أعجاز النساء ٥٤٠
حكم الاستمتاع من الحائض ٥٣٥
حكم الاستنابة لصلاة الطواف ١٨٤
حكم الاقتصاص للغير لو كان الولي صغيراً ٥١٠
حكم التداوي بالمسكرات ٥٠٦
حكم التمثيل بالكفّار ٣٨٨
حكم الجمع بين حجّتين ٤١٠
حكم الجهاد للشيخ الهِمّ ٤٩٥
حكم الجهاد للمرأة ٤٩٦
حكم الدفاع عن العرض ٢٤٤
حكم السفر لصيد اللّهو ٢٥٠
حكم الشيخ وذي العطاش في الصوم ٣٣٣
حكم الصد والإحصار في العمرة ٤٢٠
حكم الصلاة إلى أربع جهات إذا فقد الظنّ ٣٤٦
حكم الصلاة في جوف الكعبة ١٩٠
حكم الصلاة للعاجز عن القيام ٢٤٩
حكم الصلاة مع الالتفات بالوجه يميناً و شمالاً ٢٢٧
حكم الصلاة مع الحائل بين الامام و المأموم ١٤٦
حكم الصوم الواجب في السفر ٤٦٢
حكم العدول إلى التمتّع اختياراً ٤١٣
حكم العدول من الإفراد إلى التمتّع ٤٢٤

موضوع صفحة

حكم القاتل المقتصّ من الملتجئ إلى الحرم ١٧٨
حكم القاتل الملتجئ إلى الحرم ١٩٥
حكم المبارزة إذا ندب أو ألزم بها الإمام ٤٠٧
حكم المخالف ٢٨٧
حكم المصدود ٤٢١
حكم الهدي الواجب ٤٥٤
حكم تأخير زيارة البيت عن اليوم الثاني ٤٧١
حكم ترك صلاة الطواف عمداً ١٨٣
حكم تعلّم السحر وعمله ١٥٥
حكم تناول المحرّمات للباغي ٢٤٧
حكم تناول المحرّمات للعادي والمراد منه ٢٥٢
حكم رجوع السيّد عن إذنه للحج ٤١٩
حكم صلاة الطواف ١٧٨
حكم صلاة الطواف عند الزحام ١٨٨
حكم صوم المريض ٣٤٢
حكم صوم غير رمضان في رمضان ٣٢٩
حكم كفّارة تارك العمل بقول المخبر ٣٧٣
حكم لبس المخيط للمحرم ٤٤٤
حكم ما لو برأ الجاني من ضربة ولي الدم ٢٨٢
حكم ما لو تعاقبت الأيدي الغاصبة ٣٩٠
حكم مالو جني على العبد فاعتق ٢٨٢
حكم مالو قتل العبد مملوكاً عمداً ٢٨٤
حكم مالو قتل المكاتب مملوكاً ٢٨٤
حكم من استمر مرضه إلى رمضان آخر ٣٤٤

موضوع صفحة

حكم من أحدث ما يوجب حدّاً ... ولجأ إلى الحرم ٤٠٥
حكم من فقد الهدي ٤٥٨
حكم من كان له منزلان في الحج ٤١٣
حكم من ليس على رأسه شعر في التقصير ٤٤٥
حكم نسيان صلاة الطواف ١٨٠
حكم نكاح الكتابية ٥١٣
حكم نكاح غير الكتابية ٥١٣
حلّيّة أكل النعامة ١٣٨

- د -

دخول الضيف في ابن السبيل ٢٧١
دين الوصيّ على الميّت ٣٨٨

- ر -

رجوع المالك على الغاصب أو المشتري في المغصوب ٤٠٤

- ز -

زكاة الفائدة في المساقاة ٥٠٨

- س -

سقوط العمرة المفردة بعد صحّة حجّ التمتع ٤١٧
سقوط القصاص والدية لو عفا المقطوع إصبعه قبل الاندمال ٢٧٦
سهم العبيد في الزكاة ٢٦٦
سؤال النساء إقرارهنّ ببذل الجزية ٢٧٤

موضوع صفحة

-ش-

شرائط الحالف ٥٦٠
شرائط الوقف ٣١٧
شرائط صحّة الإحرام قبل الميقات بالنذر ٤٧٠
شرائط صحّة عمرة التمتّع ٤٦١
شرطيّة البلوغ للحيض ٣٨٢
شروط حجّ الإفراد ٤٧٠
شهادة المؤمن ١٩٨

-ص-

صفات الوصيّ ٣١٣
صوم السبعة بعد الوصول إلى البلد ٤٦٥
صيغة النكاح المنقطع ٢٤٨

-ض-

ضمان الغاصب مثل المغصوب إن كان مثليّاً ٣٩٤

-ع-

عدم اختصاص مقدمة الواجب بما بعد الوقت ٣٤٠
عدم جواز الاقتصاص بغير السيف ٣٨٤
عدم ضمان أُجرة الصانع بحبسه ما لم ينتفع به ٤٠٦
عدم قتل الحرّ بالعبد ٢٨٥

-ف-

فائدة اشتراط التحلّل ٤٢٧
فساد الصوم بالجماع ٣٦٤

موضوع صفحة

فضل الصوم ٣٢٣
فوريّة العمرة ٤١٤
في إجزاء الهدي ٤٦٤
في توبة المرتدّ الفطريّ ٥٠٢
في ثبوت الحقيقة للسحر ١٦٣
في لزوم كون الطواف بين البيت والمقام ١٧٦
فيما إذا جنى المفلس ٢٨٧
في مكاتبة مملوك اليتيم ٥١٢

- ق -

قتل العبد بالعبد وبالأمة والأمة بالأمة وبالعبد ٢٨٥
قتل المؤمن من أعظم الكبائر ٢٩٧
قصاص الطرف ٢٧٧

- ك -

كراهة الوطء قبل الغسل مع الانقطاع ٥٣٤
كراهة أكل الجرجير ١٣٣
كراهيّة الأيمان الصادقة ٥٥٦
كفّارة التظليل ٤٣٢
كفّارة الجدال ٤٦٩
كفّارة حلق الرأس في حال الإحرام ٤٤٤
كيفيّة إحرام القارن ٤٧٠
كيفيّة الاستقبال للقريب والبعيد ٢٠٧
كيفيّة حج القران ٤٥١

موضوع صفحة

-ل-

لزوم القضاء على تارك العمل بقول المخبر بطلوع الفجر ٣٧٣
لزوم الكفّارة لو ترك المبيت بمنى ٤٩٤

-م-

ماهي وظيفة ناسية الوقت ٣٥٣
ما يترتّب على نقض الحكم ٢٧٧
ما يتعلّق بالوكيل ٣٩١
محلّ ذبح الهدي للمصدود ٤٤٩
مشروعيّة القصاص ٢٩٦
معنى الباغي ٢٤٨
معنى الحيض ٥٣١
معنى الصلاة ٢٣١
معنى المحصر ٤٤٧
مفهوم الخلع والمباراة ٣٦٣
مفهوم الزكاة ٥١٠
مفهوم القصاص ٢٩٦
مفهوم الوصيّة ٣٠٠
من شرائط صحة الصوم الصحّة من المرض ٣٢٤

-ن-

نجاسة الميتة ٢٤٠
نفقة غير العمودين من الأقارب ١٢٩

موضوع صفحة

-و-

وجوب اتيان صلاة الطواف في المقام ١٨٥
وجوب إزالة النجاسة عند دخول المساجد ١٩١
وجوب الإجابة إذا دعي شخص للتحاكم عند الفقيه ٢٣٧
وجوب الاستقبال في فرائض الصلاة ٢١١
وجوب الإمساك على المحصر إلى يوم الوعد ٤٤٦
وجوب الإمساك عن البقاء على الجنابة متعمّداً ٣٦٢
وجوب العمرة في العمر مرّة واحدة ٤٠٩
وجوب القضاء على المفطر قبل مراعاة الفجر ٣٥٩
وجوب القضاء على من أفطر للظلمة الموهمة ٣٥٩
وجوب الهدى على المتمتّع ٤٦٠
وجوب الهدي على المكّي ٤٦٧
وجوب طواف النساء عليهنّ ٤٧١
وجوب متابعة المأموم للإمام ١٤٥
وجوب نزع اللوح المغصوب المستدخلة في السفينة ٢٤٥
وقت الحلق أو التقصير ٤٥٣
وقت صلاة الفجر ٣٦٥
وقت صوم الثلاثة لمن لم يجد الهدي ٤٦٣
وقوع التمتّع بالعمرة الأخيرة ٤١٧
ولاية الوصيّ على الإنكاح ٣٢٠
ولاية الوصيّ على تزويج من بلغ فاسد العقل ٥١١

-هـ-

هل القصر عزيمة ٢٣٦
هل يثبت القتل مع إقرار الواحد ؟ ٢٩٩

موضوع صفحة

هل يجزي الخصي للهدي؟ ٤١٧
هل يجوز التوكيل للوكيل؟ ٣١٦
هل يجوز دفع الضرورة بالخمر؟ ٢٤٣
هل يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس ٣٩١
هل يفسد الإحرام بالفسوق؟ ٤١٦
هل يكون المعادن من الانفال؟ ١٤٢

فهرس العناوين المجلد الثّاني

موضوع	صفحة
ـ الف ـ	
إختبار الصبيّ قبل بلوغه	٣٤٩
إدعاء الغريم الإعسار	٢٠٠
إذا اجتمع الذُكران والإناث في الإرث	٣٨٤
إذا أوصى بعتق عبد فخرج من الثلث	٤١٣
إذا زوّجها الولي بدون مهر المثل	١٢١
إذا طلّق الحائل ثمّ راجعها	٧٢
إذا طلّق الحامل وراجعها	٦٢
إرث الزوج والزوجة من ولد الملاعنة	٣٨٥
إرث الزوجة من حق الشفعة	٣٧٦
إرث العمّ والعمّة عند الاجتماع	٣٩٩
استحباب التزويج أكثر من واحد	٣٢٣
استحباب القنوت	١٤٠
استحباب النكاح	٢٥٥
استحباب الوعظ والتخويف في اللعان	٢٦٨
استحباب تقديم الغسل على الفعل	٣٠٨
استحباب حمل الزكاة إلى الفقيه	١٦٣

موضوع صفحة

استقراء المهر بموت الزوج قبل الدخول ٣٢٧
اشتراط التمكّن من النفقة وعدمه في الكفو ٥٠٨
اشتراط القبض في الرهن ٢٣٨
اعتبار الإيمان في الشاهد ٢٢٤
اعتبار الحريّة في الحدّ الكامل ٥١٥
اعتبار الزاد والراحلة في الإستطاعة ٢٧٧
اعتبار العدالة في رفع الحجر ٣٣٤
اعتبار الكراهيّة من المرئة في الخلع ٥٨
اعتبار امكان المسير في الاستطاعة ٢٨٦
إعتبار حسن الظاهر في العدالة ٢١٩
افتراق المباراة عن الخلع ٣٣٢
الإرتهان في السفر والحضر ٢٣٣
الأقارير المبهمة ١٠٢
الاقتصاص من المرأة التي ادّعت الحمل ٢٣
الإقرار المستفاد من الجواب ٢٧٠
الأقرب من أولاد الأولاد يمنع الأبعد من الإرث ٣٧٧
الأمور الّتي تثبت بغير الشاهدين ٢١٢
الإيلاء في العقد المنقطع ٨
الإيلاء من الرجعيّة ١٥
الأيمان المتعلّقة بالمأكل والمشرب ١٤٩
الترغيب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٩٤
التعجيل في القرض باسقاط بعضه ١٨٤
الحالات الثلاثة للزوج والزوجة في الإرث ٤٠٨
الحبوة للولد الأكبر ٣٧٨

موضوع صفحة

الرّبا بين الوالد والولد ٢٨٨
الربح في المضاربة ٥٤٧
الرجوع إلى القرعة عند تشاحّ الملتقطين ٢٦١
الزواج من الأُختين ٤٥٥
الشرائط المعتبرة في حجب الإخوة الأُمّ ٣٨٦
الشفعة تورّث ٣٧٤
الصلاة على الراحلة ١٤٦
الصلاة في أوّل وقتها ٣٠٩
الطهارة الترابيّة ١٥٦
العدالة المعتبرة في الشهود ٢٢٥
الفاظ الرجعة في الطلاق ٧١
القسمة بين الأزواج ٤٣١
القسمة بين الزوجات من حيث المكان ٤٣٠
المحلل الذمي ٧٨
المراد من الربا ١٦٧
المراد من الرشد ٣٦٩
المراد من الصلاة الوسطى ١٣٨
المراد من «الفاحشة» ٤٢٧
المراد من الكبيرة ٥٥٥
المراد من المعروف والمنكر ٣٠٣
المراد من المكاتبة ٢١٠
المسلمون يتوارثون وإن اختلفوا في المذاهب ٣٧٧
المعاوضة الربويّة ١٦٨
الملاك في تعيين الخادم للزوجة ٣٢٦

موضوع صفحة

الموجب للمهر ١١٨
المهر الصحيح ٤٨٧
النزاع بين الوكيل والموكّل ٤٢
النظر إلى القواعد من النساء ٥٤٨
النكاح في العدّة ١١٠
الوصيّة المبهمة ١٥١
الوصيّة إلى المرأة والوارث والأعمى ٣٤٨
الولد يمنع الزوجين عن النصيب الأعلى ٤٠٧
الهبة لذي الرحم ٣١٩
إنكار الطلاق في العدّة رجعةٌ ٢٦
أحقيّة الأُمّ بالحضانة ٩٧
أحقّيّة الأُمّ بالرضاع ٨٨
أحكام الجبيرة ٥٤٤
أحكام الخلع ٣٠
أحكام الرضاع ٤٥٩
أحكام الرضاع ٤٧٢
أحكام الرضاع ٤٨٣
أحكام الشقاق ٨٣
أحكام المضاربة ٥٤١
أحكام اليمين ٢٦٥
أحكام تفويض البضع ١٢٤
أخذ الأجرة على الوصاية ٣٦٠
أسباب التحريم ٤٤٨
أسباب التحريم ٤٥٦

موضوع صفحة

أفضليّة صلاة النافلة في البيت ١٦٥
أقسام الحجب ٤٠٣
أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم ٣٩٦
أولاد البنت يقتسمون كما يقتسم أولاد الإبن ٣٩٣

- ب -

بطلان الاختيار لو مات ومتن ٢٦٢
بطلان الصلاة بالرياء ٢٦٦
بطلان النكاح بالبيع ٥١٣
بيان من يستحق السدس في الإرث ٣٨٤
بيع الفضولي ٥٣٥
بيع مال الكتابة ١٧٢

- ت -

تبرّع الزيادة في القرض ١٣٦
تبعيّة اللبن للنسب ٤٦٩
تجديد العقد على المتمتّع بها قبل انقضاء الأجل ٤٨٧
تحقق العول بمزاحمة الزوج أو الزوجة ٣٩٢
تحليل الزوجة بعد البينونة ٧٧
ترجيح الّذي لا يسأل على الّذي يسأل في إعطاء الزكاة ١٦٤
تعيين الأجل في المنقطع ٤٨٥
تغيير عدّة الطّلاق إلى عدّة الوفاة ١٠١
تقدير المهر قلّة وكثرة ٤٣٦
تقديم الإيجاب على القبول ١٨٣

موضوع صفحة

- ث -

ثبوت الطلاق بشاهدين ٢٢٦

- ج -

جواز ابتياع درهم بدرهم مع اشتراط الصياغة ١٦٨
جواز إجارة الكلاب الأربعة ١٧٠
جواز الاقتراض مع عدم القدرة على القضاء ٥٤٠
جواز التكسّب بالأرواث الطاهرة وبول الإبل ١٧٦
جواز الخرص للساعي في ثمرة النخل والكرم ١٦٠
جواز أخذ الرهن في كلّ دين ثابت في الذمّة ٢٣٣
جواز بيع لحم بحيوان غير جنسه إذا كان حاضراً ١٧٣
جواز تعجيل الثمن بنقصان منها ١٨٥

- ح -

حدّ المملوك إذ زنى ٥١٢
حرمة الربا ١٦٦
حرمة الرجوع بعد التطليقة الثالثة ٣٧
حرمة الزواج بعد الرابعة ٣٢٠
حقوق الزوجين ٣١
حقيقة السلم ٢٠٩
حكم اتيان الفريضة على الراحلة اختياراً ١٣٧
حكم إجبار المفلس على بيع أمته ١٩٨
حكم أجرة الرضاع في مازاد على حولين ٨٧
حكم إخراج الصيد من الحرم ٢٩٢
حكم إقامة الحدّ في الحرم ٢٩٠

موضوع صفحة

حكم إقرار الذميّ الّذي انتقل عن دينه ٢٧٢
حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٢٩٩
حكم الأمر بالواجب والمندوب ٣٠٢
حكم البيع لو قال اشتر حيواناً بالشركة ٥٣٩
حكم التساوي في الحضانة ٢٦٥
حكم التعريض والتصريح للمطلّقة ١٠٦
حكم التكسّب بما لاينتفع به ١٧٦
حكم الثبات لو كان الكفّار أكثر من الضعف ١٤٩
حكم الزيادات المتصلة بالمهر ١١٩
حكم النفقة للبائن الحامل ٢٧
حكم النفقة للبائن الحامل ٩٤
حكم إن طلّقها قبل الدخول ١١٨
حكم أخذ المريضة والهرمة وذات العوار من النصاب ١٦١
حكم أداء الشهادة ٢٤٢
حكم أكل مال الغير ٥٢٢
حكم بيع مال المفلس لأداء حجّه ٢٠٢
حكم بيع ما يتعذّر تسليمه ١٧٢
حكم تراضي الزوجان بعد العقد بفرض المهر ٤٨١
حكم ذبح المحلّ للصيد في الحرم ٢٨٩
حكم زوجة الذميّ إذا انتقلت إلى غير دينها ٢٧٥
حكم شراء القماري والدباسي ٢٨٩
حكم صيد حمام الحرم وهو في الحلّ ٢٩٣
حكم عضل المرأة ٤٢٦
حكم غير المحصنة إذا زنت ٥١٧

موضوع صفحة

حكم ما لو اجتمع الجدّ للأم مع الجدّ للأب ٣٩٨
حكم ما لو ادّعى شراء الشقص لغيره ٢١٢
حكم مالو وطأها محرّماً ١٧
حكم مالو وطأها محرّماً ٨٢
حكم من ادّعت انقضاء العدّة ٢٤
حكم من استقرّ الحجّ في ذمّته ٢٨٧
حكم من أربى بجهالة ثمّ تاب ١٨٩
حكم من أقرّ وتاب ٤٢٤
حكم من أوصى أن يحجّ عنه ولم يعيّن الأُجرة ٤٠٠
حكم من تزوّج إمرأة وبنتها ثمّ أسلم ٤٦٩
حكم من تهوّد أو تنصّر بعد البعثة ٢٧٦
حكم من زنى بذات محرّم للنسبي ٤٧٥

-خ-

خيار الغبن ٥٣٨

-د-

دلائل شرعيّة الإقرار ٢٦٩

-ر-

رجوع أحد الزوجين في هبته ٤٤

-س-

سببية الرضاع للتحريم ٤٦١
سببيّة المصاهرة في الحرمة ٤٦٢
سببيّة المصاهرة في الحرمة ٤٨٢

موضوع صفحة

سببيّة المصاهرة في تحريم أُخت الزوجة ٤٤٠
سهم الإخوة من الأم ٤٠٨
سهم البنتين فصاعداً ٣٩١
سهم الزوجة مع الولد ٤٠٨

ـ ش ـ

شرائط الإيجاب والقبول ١٨٠
شرائط البيع ٥١٨
شرائط الخلع ٦٠
«شرائط السلم» ١٣٤
شرائط المتعاقدين ٣٦٧
شرائط المتعاقدين ٥٢١
شرائط المزارعة ٥٤٢
شرائط المضاربة ٥٤١
شرائط المؤلى منها ٨
شرائط وجوب نفقة الزوجة ٤٣٣
شرط التأجيل في القرض ٢٠٩
شرط التوارث في المنقطع ٤٠٥
شرطيّة نيّة القربة في الصدقة ٢٠٧
شروط الرضاع ٩٠
شروط الرضاع ٤٥٦
شروط الرضاع ٤٧٦
شروع مدة الإيلاء بعد الترافع ٥
شهادة المغفّل ٢٢٤
شهادة المملوك ٢١٥

موضوع صفحة

-ص-

صحّه الإيلاء من الخصي ١١
صحة الإيلاء من المملوك والذمّي ١٠
صدقة السرّ ١٦٢
صلاة المطاردة ١٤٥
صيغة الإقرار ٤٢٥
صيغة الخلع ٤٨
صيغة الطلاق ٣٣
صيغة الطلاق ٨٥
صيغة النذر ٢٥٣

-ط-

طهارة المعصوم والشهيد ٣١٤

-ع-

عتق ولد الزنا في كفّارة الظهار ١٥٨
عدت الأمة لو مات زوجها ثم اعتقت ٩٨
عدم بطلان القسمة بظهور حصّة مشاعة بعد القسمة ٣٨٢
عدم ثبوت مايقبل فيه شهادة النساء بأقلّ من أربع ٢٢٧
عدم ملكيّة المحلّ للصيد في الحرم ٢٩٣
عدة الذميّة ٢٥
عدّة المتمتّع بها ١٠٢
عدّة الوفاة ٩٩
عدّة ذات الأقراء ١٨
عفو الصداق ١٢٥

موضوع صفحة

عقد الحر على الأمة ٤٨٩
عقد الولي الصغيرة لإرادة حلّ النظر إلى أُمّها ٤٦٧
علائم البلوغ ٣٥١

ـ ف ـ

فئة القادر ١٦
فضيلة أوّل الوقت ٣١٦
في إرث الزوجة والزوج ٤١٠
في بطلان عقد الإجارة ٥٣١
في ضمان وديعة المحجور ٣٣٣
في قبول الوصيّة ٤٠١
في قبول قول الحائض ٢٦
في نشوز المرأة ٣٢٨
في نقصان المهر ١٢٣

ـ ك ـ

كفّارة الحمام على المحلّ في الحرم ٢٩١
كفن المرأة على زوجها ٤١٠
كيفيّة التحنّك في الصلاة ٣٠٥
كيفيّة أداء الزكاة من الجيّد والرديء ١٥٩
كيفيّة توريث أولاد الأولاد ٣٩٤
كيفية صيغة المباراة ٦١
كيفيّة ضمان المهر ٥١٥
كيفيّة ولاية الأب والجد ٣٧٢

موضوع صفحة

-ل-

لزوم دفع المهر بالعقد ٤٨٥
لو اجتمع الأبوان مع الأولاد ٣٨٤
لو انفردت البنت في الإرث ٣٨٥
لو أدّى الوالد المهر عن ولده الكبير ١١٩
لو أوصى لأجنبي بنصيب ولده ٤١١
لو بلغ فاسد العقل طلّق وليّه ٧٦
لو تزوجت الذميّة ذميّاً بعد التطليقة الثالثة ٧٠
لو فسّر الطلقة باثنتين أو ثلاث ٣٤

-م-

ما يثبت به حجر السفيه ٣٣٦
مايزول به تحريم الطّلاق بالثلاث ٦٦
ما يزول به تحريم طلاق الأمة ٣٥
ما يصح أن يكون فداءً في الخلع ٥١
مايعتبر في مهر المتعة ١١١
ما يعلم به الرشد من السفه ٣٤١
ما ينعقد به النذر والعهد ٢٤٣
متعلّق اليمين ١٣٣
مخالفة اثنتين بغدية واحدة ٥٤
مدّة التربّص ١٢
مراجعة المطلّقة الرجعيّة حال الإحرام ٣١
مشروعية العدة ومفهومها ٢٥
مشروعيّة القسمة ٣٨١
معنى البيع ١٧١

موضوع صفحة

معنى التجارة ٥٣٢
معنى النكاح ٧٨
مفهوم البشارة ٢٥٢
مفهوم الشهادة ٢٢٨
مفهوم الصدقة ٢٠٣
مفهوم الفريضة ٣٧٩
مفهوم القنوت ١٤٠
مفهوم المباراة ٦٠
مفهوم المهر ٣٣١
مقادير السهام في الإرث ٣٨٣
ملكيّة الصداق بالعقد ٣٢٩
ملكيّة المالك للمهر في تزويج أمته ٤٣٩
من هو الشهيد ٣١٠
من يتولّي لمال السفيه بعد البلوغ ٣٤٦
من يصح بذل الفداء منه ٥٢
موارد انفساخ النكاح ٤٨٠
موجبات صلاة الخوف ١٤٧
مهر المرأة إذا طلّقها قبل الدخول ١٢١

-ن-

نكاح الأمة ٥١٣
نكاح ملك اليمين ٤٧٩
نهاية الرضاع ٩٢

موضوع صفحة

-و-

وجوب الحجّ مرّة واحدة ٢٨٠
وجوب القيام ٣١٥
وجوب تحمّل الشهادة كفائي ٢٣١
وجوب ردّ العوضين في المعاملة الربويّة ١٨٦
وجوب نفقة الزوجة ٣٢٥
وطء الزوجة قبل التسع ٤١
وقت فضيلة صلاة الليل ٢٥٠
ولاية الأب والجدّ على البكر الرشيدة ٨٦
ولاية الأب والجدّ على البكر الرشيدة ١٠٣
ولاية المولى في تزويج المملوكة ٥١٥

-هـ-

هبة المهر ١٢٢
هبة ما في الذمّة ١٢٥
هل الحداد واجب تعبدّي أو شرطي؟ ١٠٥
هل الزنا ينشر الحرمة إذا كان طارئاً؟ ٤٤١
هل الصدقة أعم من العقد؟ ٢٠٥
هل تحرم على الولد زوجته إذا وطئها الأب؟ ٤٤١
هل ترك المروّة قادح في العدالة؟ ٢١٦
هل للراهن الإمتناع من تسليم الرهن إلى الوارث ٢٣٢
هل منجزّات المريض من الأصل أو الثلث؟ ٤١٥
هل يجب تحمّل الشهادة لو دعي إليها ٢٢٨
هل يجب دفع الفدية دفعة ٥٤
هل يجب على الحاكم كتابة المحضر؟ ٢١١

موضوع صفحة

هل يجوز الزام المعسر مؤاجرته ١٩٥
هل يسقط المهر إذا دخل قبل تسليم المهر؟ ٣٣٠
هل يشترط ذكر المهر في العقد؟ ٤٧٨
هل يصحّ الخلع إذا خالعها والأخلاق ملتئمة ٥٥
هل يعتبر الرجوع إلى كفاية للمعيشة في وجوب الحجّ ؟ ٢٨٤
هل يعتبر في العدالة عدم الإصرار على الصغائر؟ ٥٥٠
هل يعتبر وجود ما يموّن به عياله في الإستطاعة ؟ ٢٨٢
هل يقتصّ من الملتجئ إلى الحرم ؟ ٢٩٣
هل ينشر الرضاع من الزنا الحرمة؟ ٤٦٢
هل ينشر النظر واللمس الحرمة؟ ٤٥٥

فهرس العناوين المجلد الثّالث

موضوع	صفحة
ـ الف ـ	
اجتماع الكفّارتين على المحرم في الحرم	٥٤٥
احكام النضال	٢١٢
اختصاص خيار الحيوان بالمشتري	١٧٤
استحباب التسميت في الصلاة	٨٧
استحباب زيارة النّبيّ ﷺ	٨٥
استحباب صوم يوم المباهلة	٥٠١
إشتراط الاجتهاد المطلق في القاضي	٦٧
اشتراط الايمان في القاضي	١٥٩
اشتراط الثواب في الهبة	٢١٦
اشتراط الربح للأجنبيّ في المضاربة	٢٤٤
اشتراط العتق في بيع المملوك	١٧٢
اشتراط زيادة الربح في عقد الشركة	٢٣٩
اشتراط ما يخالف المشروط في العقد	١٨٩
«اعتبار استقرار الحياة في الحيوان قبل الذبح	٢٨١
اعتبار التساوي في القصاص	٤٧٠
اعتبار المثليّة في الشركة	٢٣٨

موضوع صفحة

اعتبار النصاب في المسروق ٤٥٠
اعتبار الوضع في التيمّم عند الاضطرار ٣٩٥
اعتبار كون الكلب معلّماً لإباحة ما يقتله ٣١١
إقامة الرجل الحدّ على الولد والزوجة ٢٨
الإحلاف بغير الله ٤٩٣
الإحلاف بغير أسماء اللّه ٤٩٩
الاشتراط في العقود اللازمة ١٧٢
الإعتاق عن السائل ١٠٨
الاعتبار في حلّ الصيد بالمُرسِل لا بالمعلِّم ٣١٨
الاقتصاص قبل الاندمال ٤٦٧
الإقتصاص من المسلم إن اعتاد قتل أهل الذمة ١٥٧
الإقتصاص من ولد الرشيدة بقتله ولد الزنية ٤٦٣
التدليس في التزويج ١٩٢
الترتيب في الوضوء ٣٥٤
التسوية بين الزوجات ١٤٢
التكفير بالكسوة ٥١٨
الجراد من صيد البرّ ٥٣٩
الدية حكمها حكم التركة ٤٨٣
الذكر يفدى بمثله وبالأُنثى وكذا الأُنثى ٥٤٦
الشرط في العقد على المحلّل ١٩٤
الشرط في المضاربة ٢٤٢
الشرط في عقد الكتابة ٢٠٦
الشركة بالأعمال ٢٣٩
الصلاة في جلد الميتة ٣٠٠

موضوع صفحة

الصلح بين مدّعي الدّار وصاحب اليد ٢٣٦
الصوم في كفّارة جزاء الصيد ٥٤٤
الضّرب في التّيمّم ٣٩١
الضمان المؤجّل للدين الحالّ ١٧٧
العتق بالعوارض ١٥٩
الغسل واجب غيريّ ٣٨٢
الفرق بين الصغيرة والكبيرة ١٤
القبض والإقباض في الهبة ٢٢١
القصاص على المباشر ٤٧٧
القطع على الآخذ الخارج ٤٤٨
المراد بالوجه في التيمّم ٣٩٦
المراد من الخيار ١٧٥
المراد من المحارب ٤٣٣
المراد من الموالاة في الوضوء ٣٣٥
المراد من «ذَوا عدل» ٥٥٠
المراد من قتل الخطأ والعمد ١١٣
المرتبة الثانية من ميراث الانساب ١٦٢
المسارعة إلى الصيد لوجرحه الكلب أو السلاح ٣٠٩
المسارعة لإدراك الصيد ٣٢٠
النكاح من المجوس ٣٢٣
النيّة في التيمّم ٣٨٨
الوديعة عقد جائز ٢١٣
الوصيّة في المعصية ٢٦٤
الوضوء لكلّ صلاة في الاستحاضة الكثيرة ٣٢٩

موضوع صفحة

الوضوء واجب غيريّ ٣٥٠
الوطيّ في مدّة التربّص ٥١٩
انفساخ النكاح باسلام الكتابيّة ١٥٢
إنكار الولد ٢٠٨
إيجاب قتل العمد للقصاص ٤٧٣
أحكام الحوالة ١٧٦
أحكام المصاهرة ٢٤٤
أداء الوديعة ٧٣
أفضليّة التزويج عن التخلي للعبادة ٥٠٦

- ب -

بطلان الصلاة بترك تكبيرة الإحرام ١٣٥
بعث الحكمين من الحاكم في نشوز الزوجين ٣٢
بيان من يستحق الثلث في الإرث ١٦٣
بيان وقت التسمية في الصيد بالكلب ٣٠٢
بيع العنب لمن يجعله خمراً ٢٥٦
بيع المعاطاة ١٨٠
بيع الهبة بعد اقباضها ٢١٩

- ت -

تذكية الجنين لو ولجته الروح ٢٧٨
تذكية ما يستعصي من البهائم أو يتردّى في البئر ٢٦٦
تساوي الذكر والأنثى في حكم المحارب ٤٣٧
تصرّف المفلس في أمواله ١٧٨
تعيّن الهدي للذبح بعد السياق ٢٥٤

موضوع صفحة

تقديم الطعام المسموم للغير ٤٦٥
تقديم ما لا يؤكل بعد التذكية على ميتة ما يؤكل عند الاضطرار ٢٧٣
تكرار الكفّارة بتكرّر الموجب ٥٥٣

-ث-

ثبوت القصاص على الذمّي بقتل الذمّي ٤٦٣
ثبوت القصاص على الذمّي بقتله الذمّية ٤٧٥
ثبوت القصاص في الأُذن ٤٨٨
ثبوت القصاص في عين الأعور ٤٨٧
ثبوت حكم المحاربة للمجرّد سلاحه مع ضعفه ٤٣٩

-ج-

جمع شيئين مختلفين في عقد واحد ٢٥١
جوائز السلطان الجائر ٤٢٥
جواز إجارة المشاع ٢٣١
جواز الحكم على الغائب عن مجلس القضاء لسفر ٧٣
جواز الولاية من قبل السلطان العادل ٧٤
جواز بيع من ينعتق على الكافر ببيعه ١٦٩
جواز تزويج امرأتين أو أكثر بعقد واحد ١٩١
جواز مسح القدمين منكوساً ٣٦٧

-ح-

حالات قبول الدعوى المجهولة ٧٢
حدّ المحارب ٤٣٠
حرمة الإكتساب بالأعيان النجسة ٢٧٣
حرمة الذبيحة لو تيقّن الموت قبل الذبح ٢٧٩

موضوع صفحة

حرمة الصيد على المحرم مطلقا ٥٣٩
حرمة الطافي من السمك ٢٧٩
حرمة اللعب بآلات القمار ٥٢١
حرمة الميتة ٢٨٠
حرمة بيع السلاح لأعداء الدين ٢٥٩
حرمة جلوس الجنب في المساجد ٤٣
حرمة جواز الجنب في المسجدين ٤٨
حصّة العامل من المساقاة ١٩٩
حكم الإجارة مشاهرة ٢٢٩
حكم الأذان والإقامة في القضاء ١٣٠
حكم الأُسارى بعد تقضّي الحرب ٤٤٣
حكم البالغين من الأُسارى ٤٤٠
حكم الجنين ٢٧٥
حكم الرجوع إلى قضاة الجور ٢٦١
حكم الزوجة الّتي ماتت بسبب التأديب ١٧
حكم الصلاة للعاجز عن القعود ١٣٥
حكم الضيف إذا سرق ٤٤٧
حكم القضاء على من أخلّ بالفريضة ١٣٨
حكم الكفارة للقاتل الترس ١١٠
حكم المساقاة إذا هرب العامل ٥٠٢
حكم المهاجرة عن بلد الشرك ١١٨
حكم بيع العبد المسلم للكافر ١٤٦
حكم تأخير دفع الزكاة عن وقتها ٥٠٣
حكم جلد ما لا يؤكل لحمه قبل الدبغ ٢٩٥

موضوع صفحة

حكم حبس المعسر ١٦٠
حكم حجّ المرأة تطوّعاً ٢٤
حكم حجّ من ارتدّ فتاب ٣٢٥
حكم حضانة الكافرة للولد ١٥٠
حكم حمل السلاح حال الصلاة ١٣٢
حكم شراء الماء للوضوء ٥٩
حكم صلاة الخائف من العدوّ ١٢٨
حكم عبد أسلم قبل مولاه في دار الحرب ١٤٤
حكم غسل اليد الزائدة في الوضوء ٣٤٥
حكم ما إذا انتسب الزوج إلى قبيلة فبان من غيرها ١٩٦
حكم ما إذا ترافعا الذمّيين إلينا ١٣٩
حكم ما إذا لم يتابع قطع الأوداج الأربعة ٢٧٨
حكم ما لو اجتمع كلالة الأبوين مع كلالة الأُمّ ١٦٤
حكم ما لو أدرك الصيد وفيه حياة غير مستقرّة ٢٩٤
حكم ما لو أدرك الصيد وفيه حياة مستقرّة ٣٢١
حكم ما لو ألقاه إلى البحر فالتقمه الحوت ٤٦٤
حكم ما لو ألقاه في أرض مسبعة فافترسه الأسد ٤٦٣
حكم ما لو قتل ذمّياً ثم ارتدّ ٤٦٢
حكم ما لو قطع المسلم يد مثله فسرت مرتدّاً ٤٦١
حكم ما لو قطع بعض الأنف ٤٨٥
حكم ما يصيده غير الكلب المعلّم ٣١١
حكم ما يقتله كلب الصيد ٣١٨
حكم من تيقّن الحدث وشك في الطهارة ٣٤٧
حكم من شرب الخمر مستحلاً ٥٢٩

موضوع صفحة

حكم من قطع كفّاً بغير أصابع ٤٨١
حكم وصيّة الذمّي بمحرّم في شرعنا ٦٢
حكم ولاية الكافر على المسلم ١٥٢

-د-

دلائل ثبوت القضاء ٨١

-ذ-

ذكاة الجنين ٢٠٣

-ر-

ردّ السلام في الصلاة ٩٠
رمي الطائر وفرخه ٣٢٢

-ز-

زنى الذمّي بذميّة : ٤٥٥

-س-

سبب الجناية ٣٨١
سريان جناية الإصبع الى النفس ٤٧٥
سقوط الحدّ عن السارق بنكوله ٤٥١
سقوط الحدّ عن المحارب إذا تاب ٤٤٦
سقوط الخيار باشتراط سقوطه ١٧٥
سهم الأُختين في الإرث ١٦٣

-ش-

شرائط الإرث بولاء العتق ١٠٦
شرائط الإيجاب والقبول ١٨٣

موضوع صفحة

شرائط الحالف ٢٤٨
شرائط الحوالة ١٩٦
شرائط الوقف ٢٢٣
شرائط صوم الكفّارة ٩٤
شرائط عقد الكفالة ٢٣٥
شرائط عقد المسابقة ٢١٣
شرائط عقد ضمان الجريرة ٢٠٦
شرائط مال القراض ٢٤٣
شرطيّة الإيمان في الرقبة للكفّارة ٩٨
شرطيّة القدرة على تسليم المنفعة في الإجارة ٢٠٣
شرطية تساوي الدين في القصاص ١٥١
شرطيّة تساوي المالين في الحوالة ٢٣٢
شروط الفتوى ٦٥

ـ ص ـ

صحّة الحوالة على من ليس عليه دين ١٩٩
صحّة المساقاة قبل ظهور الثمرة ٢٣٣
صحّة شرطية إطعام العوض لحزبه في عقد الرماية ٢١١
صلاة الخوف سفراً وحضراً ١٢١
صلاة المسافر ١٢٧
صوم كفّارة قتل الخطأ ١٠٥
صيغة العتق ١٠٧

ـ ض ـ

ضابط الحرمة في الجامدات ٣٠٠

موضوع صفحة

-ع-

عدم اعتبار العلوق في التيمّم ٤٠٢
عدم الفرق في ثبوت القصاص بين العين الصحيحة وغيرها ٤٨٦
عدم القصاص بين الصحيحة والشلّاء ٤٦٩
عدم توقف حكم الحاكم على إذن المدّعي ٧٢
عدم حرمة الذبيحة بإباتة رأسها ٢٨٠
عدم حليّة صيد الطير إذا كان معه أثر الملك ٣٠٦
عقد نكاح السكران ١٨٦

-غ-

غسل اليدين في الوضوء ٣٣٨

-ف-

فعل الذمّي ما لا يسوغ في شرعهم ٤٥٦
في الأيمان المتعلّقة بالمأكل والمشرب ٥٢٠
في تسليم المبيع والثمن ١٧٣
في عدم تطهّر الماء القليل باتمامه كرّاً ٦٠
في عدم كفاية غسل الحيض عن الوضوء ٣٢٩
في نجاسة المسكرات ٥٢٣

-ق-

قبول الدعوى في مقام التهمة ٤٩٧
قتل الولد بأبيه ٤٩١
قصاص من قطعت يده ثم قتل ٤٧١
قضاء الحاكم بعلمه ٤٥٣
قلع العين الصحيحة للأعور ٤٨٦

موضوع صفحة

ـ ك ـ

كراهة النوم في المساجد ٤٧
كراهة مدافعة الريح والنوم في الصلاة ٤٦
كفّارة الإطعام ٥١٦
كفّارة البيوض الّتي لا تقدير لفديتها ٥٤٧
كفّارة القتل لو ظنّ أنّه الكافر ١٠٨
كفّارة اليمين ٥١٨
كفّارة فرخ النّعامة ٥٣٥
كفّارة قتل الثعلب والأرنب ٥٣٧
كفّارة قتل الظبي ٥٣٦
كفّارة قتل المعيب ٥٤٥
كفّارة كسر بيض القطا والقبج ٥٤٥
كفّارة كسر بيض النّعام ٥٥٩
كفاية المشاهدة في الإجارة ٢٣٠
كيفيّة الاشتراط في المنقطع ١٩٣
كيفيّة الاقتصاص في قلع العين ٤٦٦
كيفيّة الإيماء للمأموم في التسليم ٩١
كيفيّة النفي عن البلد ٤٤٤
كيفيّة صلاة الخوف ١٢٩
كيفيّة صلاة عسفان ١٢٦
كيفية مسح الرجلين ٣٦١

ـ ل ـ

لزوم الضرب بالباطن في التيمّم ٣٩٠
لزوم الوضوء قبل غسل الحيض أو بعده ٣٢٧

موضوع صفحة

لزوم عقد الإجارة ٢٣١
لزوم عقد السكنى إذا عيّن مدّةً ٢٠٩
لزوم عقد الصغير ١٧٩
لزوم عقد الصلح ٢٣٦
لزوم عقد الكتابة ٢٠٧
لزوم عقد المزارعة ٢٤٤
لزوم عقد المساقاة ٢٣٤
لزوم عقد الوقف بالاقباض ٢٢٣
للوكيل ردّ المعيب ٢٢٧
لو تلفت الثمرة في المساقاة ٢٠١
لو جرح العبد حرّاً ٤٧٤
لو حبس شيئاً ولم يعيّن وقتاً ٢٠٨
لو شرط في المساقاة مع الحصّة حصّة من الأصل ٢٠٠
لو عفا عن الجناية ثم سرت إلى النفس ٤٩١
لو كان الجاني خنثى مشكلاً ٤٨٩
لو كان أحد الزوجين حرّاً لحق به الولد ٢٤٧
لو لم يكن للجاني عضو منظار لجنايته ٤٦٨
لو نذر أن يهدي واقتصر ٥٥٧
ليست الشهادة شرطاً في العقود إلّا في الطلاق والظهار ٢٤٨

-م-

ما يتوقف عليه توفية المنفعة في الاجارة ٢٢٨
ما يجوز التيمّم به ٤٠٩
ما يسابق به ٢١٦
ما يساقى عليه ٢٣١

موضوع صفحة

ما يصح إطعامه في كفّارة اليمين ٥٠٨
ما يعتبر في الكلب المعلّم ٣١٤
ما يعتبر في الوكيل ١٥٣
ما يقبل التذكية من الحيوانات وما لا يقبل ٢٩٦
ما يؤكل من حيوان البحر ٢٧١
متعلّق الكفّارة ٥٤٧
متى تقطع يد السارق لثمرة على شجرها ٤٥٢
مراعاة مساحة الجناية في الاقتصاص ٤٨٧
مسح الرأس ٣٥٥
مسح الرجلين ٣٥٨
مسح الوجه بالكفين في التيمّم ٣٩٦
مسح اليدين في التيمّم ٣٩٧
مسوّغات التيمم ٥١
مسوّغات التيمّم ٤٠٦
مشروعيّة التيمّم لبعض الغايات ٤٩
مشروعيّة الدية ٩٨
مشروعيّة الصلح ١٤٠
مصرف الكفّارة ٥١٨
معنى الشقاق ٣٢
معنى الصلح ١٤١
معنى الصيد ٥٣١
مفهوم القضاء ٨١
مفهوم الكعبين ٣٦٩
مقدار صوم الكفارة في الظهار والقتل خطاء ٩٦

موضوع صفحة

مقدار مسح الرأس ٣٥٧
ملكيّة صيد النائي لو كان نائياً عن المحرم ٢٥٥
ممّا يجب في القسمة المضاجعة ٣٠
من جهل بوجوب التسمية في الصيد ٣٠٥
من سرق ولا يمين له ٤٤٩
من قطع يد غيره وليس له يد ولا رجل ٤٧٦
من يصحّ الذبح منه ٢٩٣
موارد سقوط القصاص ٤٢٩
موارد وجوب الوضوء ٣٥٠
ميراث المجوس ٤٩٥

- ن -

ناقضيّة الغائط وعدمه لو خرج ممّا دون المعدة ٥٦
نشوز الزوج ٢٦
نشوز الزوجة ١٧
نيّة القربة في الإعتاق ٧٥
نيّة الوضوء ٣٣١

- و -

وجوب إرسال الصيد على المحرم ٥٤٨
وجوب الإبتداء من المرفق في غسل اليدين ٣٤٣
وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة ٦١
وجوب الاستقبال في الصلاة والذبح ٧٧
وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٥٠٥
وجوب الترتيب في التيمّم ٣٩٩

موضوع صفحة

وجوب القصاص إذا قُلع السنّ من أصله ٤٩٠
وجوب أخذ الثمن على البايع بعد حلول الأجل ١٧٣
وجوب ذبح الفداء للمعتمر والحاجّ ٥٤٠
وجوب غسل موضع عضّة الكلب ٣١٩
وقت تملّك المنفعة في الإجارة ٢٢٩
وكالة المرتهن في العقد ١٧٩

-هـ-

هل الحركة بعد الذبح كافية في صحّة الذكاة؟ ٢٩١
هل القبض معتبر في لزوم عقد السكنى؟ ٢١٠
هل القصر عزيمة؟ ١٢٧
هل بعث الحكمين على سبيل التحكيم أو التوكيل؟ ٣٨
هل تبطل الشفعة بترك المطالبة فوراً؟ ٢٠٤
هل تثبت الشفعة للكافر على المسلم؟ ١٥٠
هل تجري جميع أحكام الحريّة للقيط ؟ ٤٨٤
هل تصحّ الفريضة مع الوضوء المندوب ٣٤٩
هل تعتبر العدالة في مستحقّ الزكاة؟ ٢٦٢
هل خيار الغبن على الفور أو التراخي؟ ١٧٤
هل دية الخطأ على العاقلة أم الجاني؟ ٩٧
هل للعامل أن يساقي غيره ٢٣٤
هل يتوكّل المسلم للذمّي على المسلم؟ ١٥٤
هل يثبت القود إذا قُتل المرتدّ الملّي بعد التوبة ؟ ٤٨٠
هل يجوز إقامة الحدّ لغير المجتهد المطلق؟ ٧٨
هل يسقط وجوب ردّ السلام في الصلاة بردّ الصبيّ المميّز ٩٢
هل يشترط رضا الخصمين بالحكم ٤٥٨

موضوع صفحة

هل يصحّ البيع بلفظ التولية؟ ١٧١
هل يصحّ التيمّم مع سعة الوقت؟ ٤٠٨
هل يصحّ ضمان الأعيان المضمونة؟ ١٧٦
هل يطهّر المرتد الفطري بالإسلام؟ ٦٣
هل يعتبر الإسلام في الملتقط ١٥٦

- ي -

يحرم على الجنب وضع الشيء في المساجد ٤٨
يمين الكافر ٥١٤

فهرس العناوين المجلد الرّابع

موضوع	صفحة
ـ الف ـ	
آخر وقت الظهرين للمختار والمعذور	٤٩٨
آداب الخلوة	٤٨٠
اجتماع الأسباب عند مستحقّ الزكاة	٢٩٤
إذا أوصى بضعف نصيب ولده	٤٩٧
إرث أعمام الميّت وأخواله وأولادهم	٢٠٦
استحباب الاجتماع للدعاء	٩٥
استحباب التعوّذ أمام القرائة	٤٦٦
استحباب الجهر بالبسملة في مواضع الإخفات	٤٩٣
استحباب الدعاء بعد التوبة والإستغفار	٤١٢
استحباب الغسل لصلاة الشكر	٤١٩
استحباب الفزع والدعاء إذا ظهرت مخائل الجدب والغلاء	٤١٢
استحباب الوصيّة لذوي القرابة	٤١٤
استحباب أن يُسمع الإمام من خلفه الشهادتين	٥٢٥
استحباب بناء المسجد	٢٦٦
استحباب تعاهد الداخل في المساجد نعله	٩٩

موضوع صفحة

استحباب دعاء الإمام لصاحب الزكاة إذا قبض ٣٥٨
استحباب زكاة الضغث بعد الضغث ٥٥
استحباب عدم خروج الذمّي في صلاة الاستسقاء ٤١٤
استحقاق الغارمون للزكاة ٣٢٣
استحقاق الغازي من سهم سبيل الله ٣١١
اشتراط العلم في الشاهد ٤٨٩
اعتبار الاختيار في الارتداد ٤٦٨
اعتبار الجريان في التطهير بماء الغيث وعدمه ١٦١
اعتبار الستر في الطواف ٢٥٠
اعتبار العدالة في الإمام والمفتي ظاهراً لا واقعاً ٣٦٨
إعطاء الفطرة إلى فقهاء الشيعة في زمن الغيبة ٣٥٧
الإذن في نذر المملوك والزوجه والولد ٤٤٨
الاستثناء بالمشيئة في اليمين ٥٣٠
الاستعانة في الوضوء ٥٤٦
الاستنجاء بالمطعوم ٤٦٩
الإشهاد على الوصيّة ١٨
الاقتصار على الغداء والعشاء في الأكل ٥٥٨
الإقرار المستفاد من الجواب ١٣٥
الاقرار بالمبهم ٢٦٧
الأنفال في زمان الغيبة ١٥٥
الأولاد يمنعون من يتقرب بهم وبالأبوين ٢٠٦
الأولاد يمنعون من يتقرّب بهم وبالأبوين ٢٣٩
التسمية عند إرسال الكلب للصيد ٥٤
التسمية عند الذبح ٥٤

موضوع صفحة

التصرّف في مال اليتيم ٨٠
التطهير بماء الغيث ١٥٩
التعليق في صيغة الطلاق ٥٢٩
التغليظ في الإحلاف ١٦
التغليظ في اللعان ١٨
التملّي من الأكلّ ١٠٠
الحث على شرب ماء المطر ١٦٢
الخمس حقّ مالي على العباد ٣٥٣
الخمس في المعادن ١٩٠
الخمس في غنائم دار الحرب ١٨٥
الدنيا ملك الإمام عليه السلام ٣٥٤
الزكاة لعمال الصدقات ٣٠٨
السجود على أحد الجبينين عند التعذّر ٥١٢
الصلاة في البيع والكنائس ٥٠٧
الصيد الّذي لا كفّارة فيه ٨
الضابط في الانتساب إلى عبد المطلب ٣٨
العزل عن الحرّة ١٣١
المتولّي لإخراج الزكاة ٣٥٥
المراد بالإصغاء في خطبة صلاة الجمعة ١٤٩
المراد بالرحم ٢٤٤
المراد بذي القربى ١٩٦
المراد من الجهاد ٢٨٨
المراد من الحلّيّ ٤٣٣
المراد من الزاد في الإستطاعة ٢٩٢

موضوع صفحة

المراد من الغنيمة ١٧٥
المراد من الفقير والمسكين ٢٩٧
المراد من القبل للرجل ٩٥
المراد من المؤلّفة قلوبهم ٣١٤
المراد من الوليّ ٥٥٥
المراد من أرباح المكاسب ١٩٣
المراد من أرض الموات وحكمها ١٠٥
المرتبة الثالثة في الإرث ٢١٣
المناسب يمنع مولى النعمة من الإرث ٢٠٧
الميراث بالولاء ٢١٣
الوصيّة بلفظ مجمل ٣٧٣
الوقف على أقرب الناس إليه ٢٠٩
الولاء يرثه الأبوانّ والأولاد عند عدم المنعم ٢١٢
امتناع المنكر من الحلف والردّ ٢٥
أحقيّة الأمّ بالحضانة من الوصيّ ٢٣٠
أحكام اليمين ٤٦٢
أخذ الجزية من اليهود والنصارى ٢٨٤
أدلّة مشروعيّة الجعالة ٣٩٥
أفضلية القراءة للإمام في الأخيرتين ١٤٨
أوصاف المستحقّين للزكاة ٢٩٥
أولويّة الجدّة من الأخوات بالحضانة ٢١٥
أولى الناس بتجهيز الميّت أولاهم بميراثه ٢١٦

موضوع صفحة

-ب-

بطلان التعصيب ٢٣١
بطلان الصلاة بالزيادة والرياء ٥٤٨
بطلان الصلاة مع عدم ستر العورة ٩٩
بيان الذمام والأمان ٢٦٢

-ت-

تأثير احتقار النعمة في حلول النقم ٤١١
تأثير المعصية في عوز الأنهار ونحوه ٤١٠
تبعيّة بيض السمك له في الحلّية والحرمة ٦
تحديد أواخر أوقات الصلوات ٤٩٨
ترتيب المنفق عليه ٢٣١
تصرّف الوصيّ في مال الموصي ٨٣
تفريق الشهود ٤٨
تقدم الأب على الولد والجدّ في صلاة الميّت ٢٠٧
تكرار الجزية في كلّ حول ٢٨٣
تولية الغير للوضوء مع الاختيار ٥٥٠

-ث-

ثبوت الرضخ للكافر إذا خرج بإذن الامام عليه السلام ٥٣٦

-ج-

جواز احتساب الدين من الزكاة ٣٢٠
جواز إعطاء الزكاة لمن يدّعي الفقر ٣٠٨
جواز الهدنة إلى أربعة أشهر ٢٤٧
جواز انتزاع الانسان ماله من يد غيره قهراً ٢٠٤

موضوع صفحة

جواز شراء ما يأخذه الجائر باسم المقاسمة ١٠١
حجب ابن العم لأب وأمّ العم لأب ٢٠٥
حجب كلالة الأبوين كلالة الأب ٢١٥

- ح -

حرمة إعانة الظالمين ٣٨٧
حرمة السجود لغير الله ٤٠١
حرمة اللّواط ١٠٤
حرمة الولاية من قبل السلطان الجائر ٣٤٨
حرمة أكلّ الأعيان النجسة ٦٨
حرمة تناول الدم غير المسفوح ١٢٩
حرمة صوم الصمت ٥٥٦
حضانة الولد في فقدإنّ الأب للأب ٢٢٧
حكم استيعاب الأشخاص في مصرف الخمس ١٨٢
حكم إعطاء الزكاة للغارم العاصي ٣٢١
حكم إعطاء الزكاة للغارم لإصلاح ذات البين ٣٢٠
حكم إعطاء الزكاة لمن يدّعي الدين ٣٠٧
حكم اقتراض العبد بغير إذن مولاه ٤٥٧
حكم إقراض مال اليتيم ٧٥
حكم الأخيرتين من الاخفاتيّة ١٣٩
حكم الإصغاء في خطبة صلاة الجمعة ١٥٠
حكم الأوّلتين من الجهريّة ١٤١
حكم التحنّك في زماننا هذا ٩٢
حكم التصرف في الغنيمة قبل القسمة ٢٠١
حكم الثبات لو انفرد إثنان بواحد من المسلمين ٢٠٠

موضوع صفحة

حكم الجهاد للصبي والمجنون والمملوك ٣٣٨
حكم الخمس للشيعة في زمن الغيبة ١٧٥
حكم الصلاة على الفرق المخالفة ٣٣٧
حكم الصلاة في ما لا يؤكلّ لحمه ٦٦
حكم الفرار من الجهاد ١٦٣
حكم الفلّاح في دار الحرب ٢٦١
حكم القراءة خلف الإمام ١٤٤
حكم المملوك إذا تمتّع بإذن مولاه ٤٥٦
حكم المهادنة ٢٥٢
حكم أخذ الأُجرة على القضاء ٤٨
حكم بسط الزكاة على جميع الأصناف ٣٠٥
حكم بيع بيوت مكّة ٤٧٥
حكم تصرفات المملوك ٤٥٨
حكم خمس أفراد المشكوك من المعادن ١٨٩
حكم دخول أهل الذمّة في المساجد ٢٧٨
حكم ذبيحة الكتابيّ ٥٠
حكم ذبيحة من لا يعتقد التسمية وسمّى ٥٣
حكم صرف غلّة المسجد في مسجد آخر ٣٤١
حكم صيد البحر للمُحرِم ٧
حكم قتل الرهبان وأصحاب الصوامع ٢٦٠
حكم قرائة ما يفوت الوقت بقرائته ٥٠٤
حكم قضاء الصوم الذي فات في حال الكفر ١٧٣
حكم مال الحربي لو أسره المسلمون ٤٥٥
حكم مالو اشترك جماعة في قتل واحد ٤٨٢

موضوع صفحة

حكم مالو تجدّد العذر بعد التحام الحرب ١٩٧
حكم ماء المطر ١٥٨
حكم من أقرّ بالسرقة ثمّ رجع ٣٦٢
حكم من ترك الصلاة مستحلاً ٢٦١
حكم من عجز عن الجهاد بنفسه ٢٨٩
حكم نفقة أولاد الأولاد ٤٨١
حكم نيابة المسلم عن الكافر في الحجّ ٣٣٥
حكم نيابة المؤمن عن المخالف في الحجّ ٣٦٥
حليّة لحم الإبل الوحشيّة والجاموس ٥٨
حلّية ما له فلس من السمك ٥٩

- خ -

خبر أسياف النبي صلى الله عليه وآله ٢٥٨

- د -

دفع الزكاة من واجبي النفقة إلى المنفق ٣٠٧
دية من جنى على كلب الصيد والحائط والغنم ٣٩٣

- ذ -

ذكاة السمك ٥

- س -

سقوط القصاص لو اختلفت الشهود في نسبة القتل ٤٨٣
سقوط القطع بالعفو قبل المرافعة ٣٦٥
سقوط المطالبة للحدّ بعد العفو ٣٦٤
سقوط فرض الجهاد بأعذار أربعة ٣٤٠

موضوع صفحة

سنّ البلوغ ٢٨٧

- ش -

شرائط إعطاء الخمس لابن سبيل ١٩٧
شرائط الذمّة ٢٨٤
شرائط المبيع ٤٨٩
شرائط المتعاقدين ٣٤٣
شرايط العاملين للزكاة ٣١٢
شراء الوصيّ لنفسه من نفسه ٤٨٧
شروط الراهن ٨٥
شروط انعقاد العهد ٤٦٥
شهادة الذمّي في الوصيّة ١٥
شهادة أهل الذمّة على الوصيّة بالولاية ٢٤

- ص -

صيغة الإقرار ١٠٣
صيغة عقد الأمان ٢٦٢

- ض -

ضمان الباغي للعادل ١٧١
ضمان المملوك ٤٥٥
ضمان الوديعة ٤٧٩
ضمان ما في الذمّة ٣٩٦
ضمان ما ليس بلازم ٣٩٨

موضوع صفحة

-ع-

عدم اعتبار الملائة في الأب والجدّ ٨٢
عدم بطلان الصلاة بتلاوة القرآن ٤٢٥
عدم ثبوت الهلال بالجدول ٤٣٥

-ف-

فتح مكّة ٤٠٠
فضل الجهاد ٣٦٠
فكّ المكاتب العاجز ٣٢٣
فورية وجوب الحجّ ٤٩٥
في إرث الجد والجدة مع أحد الأبوين ٢٤١
في الأيمان المتعلّقة بالمأكل والمشرب ٧٠
في انتقال حق الخيار من العبد إلى المولى ٤٥٨
في أولويّة أخت لأب من أخت لأم بالحضانة ٢١٦
في بطلان الصلاة بالتكتيف ١٢٥
في تحديد آخر اللّيل ١٠٩
في تعليق صيغة الظّهار ٣٨١
في شروط إلحاق الأولاد ٤٠٧
في صحة البذل من الأمة ٤٥١
في صدق الإقرار على الحقوق المعلّقة ٣٣٣
في عدم قبول الجزية من أهل الكتاب ٢٥٧
في عدم ملكيّة المحرم للصيد ٩
في كراهة أن يؤم الأعرابي بالمهاجرين ٣٤٥
في ما يشترط في المرتهن ٧٨
في ملكيّة العبد ٤٣٩

موضوع صفحة

في نجاسة المجبّرة ٧١
في وجوب توجيه المحتضر ٢١٠

- ق -

قبلة أهل العراق ٤٣٤

- ك -

كراهة الاصطياد بين البريد والحرم ١١
كراهة الصوم ندباً لمن دعي إلى الطعام ٨٦
كراهة أكلّ لحوم الخيل والبغال والحمير الأهليّة ٦١
كراهة تناول لبن ما كان لحمه مكروهاً ٤٣٧
كراهة منع الحاجّ من سكنى دور مكّة ٤٧٧
كراهيّة الصلاة في ثوب واحد رقيق للرجال ٩٧
كفّارة من حلف بالبراءة من الله ٤٦٦
كميّة الجزية وكيفيّة أخذها ٢٨٠
كيفيّة السجود عند التعذّر ٥١٤
كيفيّة تقسيم الدية ٢١١
كيفيّة توريث المرتبة الأولى ٢٤٤
كيفيّة ردّ السلام على غير المسلم ٣٨٤
كيفيّة ردّ السلام في غير الصلاة ٣٨٣
كيفيّة صرف الزكاة على العاملين ٣٠٩
كيفيّة قتال أهل الحرب ٣٧١

- ل -

لازكاة قبل إخراج المؤن ١٣٧
لزوم فداء العبد إذا جنى في الحجّ ٨٧

موضوع صفحة

لو أتمّ المسافر جاهلاً ٣٦٩

- م -

ما تبطل الصلاة به ٧٣
ما تنعقد به اليمين ٤٩
ما يحرم أكله من الحيوانات الوحشية ٦٤
ما يعتبر في عامل الجعالة ٣٩٦
ما ينعقد به اليمين ٣٩٩
مشروعيّة التلفيق في خيار الحيوان ٢٤٩
مشروعيّة السبق والرماية ١٩٨
مشروعيّة الوكالة ٥٢٩
مصرف زكاة الفطرة ٢٩٦
مصرف سهم سبيل الله ٣٢٥
معرفة الغروب بذهاب الحمرة من المشرق ٣٧
مفهوم الجهر والإخفات ٥١٥
مفهوم الزخرف ٥١١
مفهوم الزكاة ٥٣٧
مفهوم الصيد ٧
مفهوم الغصب ٥٤١
ملكيّة النبي ﷺ والإمام عليه السلام للأنفال ١٧٤
من خصائص النبي ﷺ قيام الليل ٥٠٦
من مات ولا وصيّ له ٣٤٤
من نذر أن يصوم زماناً ٤٢٠
من يرث القصاص ٢٣٨
موارد الإجهار والإخفات ٥٢٣

موضوع صفحة

موارد سقوط الجزية ١٧٢
موارد صرف الخمس ١٩٤
موارد وجوب نفقة الزوجة ٥٠٥
مواقيت الصلوة ٤٩٨
ميراث ولد الملاعنة ٢٣٧

- ن -

نجاسة الدم ٦٨
نجاسة الكافر ٢٧٤
نجاسة المجوس ٢٧٦
نجاسة أهل الكتاب ٢٧٦
نذر الصدقة ٢٦٩
نظر الرجل إلى جسد زوجته ٩١
نفقات بيع مال المفلّس ٣١٠
نفقة المملوك ٤٦١

- و -

وجوب الجهاد ٣٢٩
وجوب الحداد على المرأة في عدّة الوفاة ٩٤
وجوب الخمس في الحلال المختلط بالحرام ٣٥٤
وجوب الخمس في الكنز ١٨٨
وجوب الخمس في أرباح المكاسب ١٩٠
وجوب الخمس فيما يخرج من البحر بالغوص ١٨٨
وجوب إيصال الخمس إلى الإمام عليه السلام حال حضوره ١٨٣
وجوب قتال أهل البغي كفايةً ٢٦٥

موضوع صفحة

وجوب محاربة الكفّار بحسب المكنة ٢٥٦
وصية الكافر إلى الكافر ٢٠٣
وصيّة المسلم إلى الكافر ٣٢٨
وقت صلاة العصر ٥٠٢
وقت فضيلة الصبح ٥٠٥
ولأضمان الجريرة وثبوت الإرث به ٢٠٢
ولاية الأب والجد على البالغ المجنون والسفيه ٢٣٩

-هـ-

هل الطلاق بيد العبد أو بيد مولاه؟ ٤٥١
هل النعّامة من قسم الطيور؟ ٣٥
هل تسقط الدية لو هلك قاتل العمد؟ ٤٨٤
هل تقبل شهادة الصبيان في القتل والجراح؟ ١٣
هل لورثة المحجور عليه استيفاء القصاص من دون ضمان ديونه؟ ٤٨١
هل يجوز أخذ الضالّة مطلقاً للحفظ؟ ٤٦٤
هل يجوز أن يخصّ طائفة بنصف الخمس؟ ١٨١
هل يشترط مرافقة المرأة للمحارم في الحجّ؟ ٣٢٨
هل يقع على القرآن إسم الكلام ٢٦٣

-ي-

يجوز للولي رهن مال الطفل ٨٥

فهرس العناوين المجلد الخامس

موضوع	صفحة
ـ الف ـ	
آداب الخلوة	٥١٨
إجابة خطبة المؤمن	٢٢٧
احكام اليمين	٣١٨
إذا تزوّج أمة بين شريكين	١٢٤
إذا جنت الماشية على الزرع	٤١
إذا حلف أن لا أدخل بيتاً	٥٤
إذا نذر أن يصوم أوّل يوم من شهر رمضان	٧٣
استحباب اتّخاذ ديوان فيه أسماء المرصدين	٥٠٢
استحباب البيتوتة بمنى إلى الفجر	٢٩٢
استحباب التزويج للفقير والغنيّ	٢٣٤
استحباب التعجيل لقضاء النوافل	٢٨٩
استحباب التفريق في صلاة الليل	١٨
استحباب التمطر في أوّل المطر بعد الاستسقاء	٥٠٧
استحباب السجود في العزائم الأربع على السامع	٣٢٩
إستحباب النكاح	٢٣٢
استحباب النكاح	٣٢٠

موضوع صفحة

استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ٢٢٨
استحباب أن يكون في الصف الأوّل أهل الفضل ٥١٨
استحباب تقسيم الهدي أثلاثاً ٥٦
استحباب حضور طائفة لإقامة الحد ١٥٥
استحباب دخول الحرم حافياً ١١
إستحباب عقد المكاتبة ٢٤٥
استحباب نحر الإبل قائمة ٨١
اشتراط طهارة المولد في الشاهد ٤٤٧
اعانة المولىٰ للمكاتب من زكاته ٢٣٨
اعتبار القربة في النيّة ٣٣٢
اعتبار رؤوس الحبال والأودية والإمام من الأنفال ٣٤
إعتبار سيف البحار من الأنفال ٣٢
الاستدلال على المواسعة والمضايقة ١٢٧
الاستغفار في الوتر ٥٠٩
الإقرار المبهمة ٢٩٩
الأيمان المتعلّقة بالمأكل والمشرب ٣٩٣
التحريم بالمصاهرة ٢٨٥
التزويج بالزانية ١٦٠
التعويل على الغير في القبلة ٤٨٨
التفصيل بين إخبار المستحل بالتذكية وعدمه ٤٨٠
التوريث بالقرعة في الخنثى المشكل ٤١٠
الدعاء في الوتر ٥٠٨
الزكاة في السبائك ٤٧٣
الزواج من المشهورة بالزنا ١٧٧

موضوع صفحة

الشهادة على الشهادة في وطء البهيمة ٢٠٤
الشهادة في حقوق الله ١٦١
الصوم الذي بفساده تجب الكفارة ٤٦١
الضابط في متعلق النذر ٦٦
العقاب على الظهار ٥٥٤
الغنيمة بغير إذن من الأنفال ٣٧
القطائع وصفايا الملوك من الأنفال ٣٥
الكلام في المواضعة ٧٤
اللّعان بالقذف بالزنا قبل النكاح ١٨٧
اللّعان بين الحرّ والمملوكة ١٩٣
الماء القليل ١٠٩
الماء القليل ٢٨١
المراد من الأنفال ٣١
المراد من البدنة إذا نذرت هدياً ٨٢
المراد من البيت ٥٥
المراد من التماثيل والتصاوير ٣٩١
المراد من السمعلة ٤٠٦
المراد من الطفل في أحكام الزكاة ٤٩
المراد من العارية ٢٦١
المراد من العزب ٤٢٨
المراد من الفاكهة ٥٤١
المسح على الخفّ ١٠٩
المقتول مع العادل شهيد ٣٢٦
المهر الصحيح ٣١٠

موضوع صفحة

النزاع بين الوكيل والموكل ٩٧
النظر إلى الأمة إذا زوّجها ٢٠٩
النظر إلى عورة الصبيّ والصبيّة ٢٥٣
النظر إلى نساء أهل الذمّة ٢١٠
النظر إلى وجه الأجنبيّة وكفيّها ٢١١
الوقف على أولاد أولاده ٤٤١
إنتشار الحرمة بالرضاع ٣٧٢
أحكام الاستحاضة ٤٥٩
أحكام الجبيرة ١١٢
أحكام الخلع ٣٠٩
أحكام اللعان ١٧٠
أحكام اللّعان ١٨٣
أحكام اللّعان ٢٠٣
أحكام اليمين ٤٢٢
أدلّة أصالة الحلّ ٢٥
أفضليّة العلم على التزوّج ٥١١
أفضليّة صلاة النافلة في المسجد من البيت ٣١٦
أولويّة الذكر من الأنثى في صلاة الميّت ٣٤١
أهميّة الزكاة ١٥١

- ب -

بطلان صوم الكافر ٤٣٢
بيان جنس الفطرة ٩٨
بيان ما تزول به العدالة ٣٩٩
بيع الوكيل من نفسه ٣٨٢

موضوع صفحة

- ت -

تبعيّة أولاد المسلمين ومجانينهم لآبائهم ٥١٣
تحريم زوجات النبي ﷺ على غيره ٣٧٥
تداخل الأغسال ٥٣٧
ترتيب الاتيان بالألف في شهر رمضان ٢٨٦
تزوّج العبد بمملوكة ١٢٣
تزويج الأمة والعبد المرهون ٢٣٢
تطهير ماء البئر ٢٨٠
تطهير ماء البئر بالتراوح ٤٩٩
تعليق الثمن والخيار في الإجارة ٣١٢
تعيين الأجل في الكتابة ٢٥١
تعيين موضع نحر البدنة المنذورة ٧٩
تفويض الطلاق ٣٤٥
تقديم ولاء مولى الأب على مولى الأم ٣٤٠
توريث من له رأسان وبدنان على حقو واحد ٣٣٩

- ث -

ثبوت العدّة في وطئ الشبهة ٣٦٦

- ج -

جلد المريض والمستحاضة ٤٢٦
جواز إقامة الحدود للفقيه ٤١٥
جواز الخدعة في الحرب ١٣
جواز الدخول في القضاء عن الجائر عند الإكراه ٢٥١
جواز المرافقة للإصلاح عند غير الجامع للشرائط ٤٩٣
جوازر كوب الهدي ٧٨

موضوع صفحة

جواز غيبة المخالف ٥٠١

- ح -

حد السحق ٢٦٥
حدّ القذف ١٧٠
حدّ القذف وموجباته ١٦٨
حرمة التكسّب بما يجب على الإنسان فعله ٤٤٤
حرمة الشعر المتضمن للكذب أو هجاء المؤمن ٣٠٣
حرمة الطيب على المحرم ٥٩
حرمة الفسوق على المحرم والمراد منه ٤٨٣
حرمة عمل الصور المجسمة ٣٨٩
حرمة مس إسم الله للجنب ٧٧
حرمة وطىء الأمة قبل الاستبراء ١٢٥
حكم اختلال ترتيب المناسك ١٠٥
حكم الأرض المفتوحة عنوة ١٧
حكم الاستمناء ١٢٦
حكم الافطار قبل الزوال في القضاء ٤٧٠
حكم التثليث في هدي السياق ٩٤
حكم التسليم على النبيّ ﷺ ٣٧٧
حكم التعويل على الظنّ في الوقت ٥٠٠
حكم التعويل على شهادة العدلين في الوقت ٤٨٠
حكم الزكاة لوطلبها الإمام ٥٣٦
حكم الصلاة في ثوب فيه تماثيل ٣٨٧
حكم الصلاة في ما شكّ أنّه من المأكول ٤٧٨
حكم الطفل المسبي ٥١٧

موضوع صفحة

حكم العجز عن البدنة ٨٥
حكم اللّعان لو شهد أربعة والزوج أحدهم ١٩٨
حكم المتيمّم لو وجد الماء في أثناء الصلاة ٤٦٥
حكم النفقة للزوجة الّتي فرّقت باللّعان ١٩٧
حكم الوصيّة إذا مات الموصي ٩٩
حكم أولاد الكافر ٥١٥
حكم بذل الولد لوالده في الحجّ ٤٤٢
حكم تشبيه الزوجة بإحدى المحرّمات ٥٥٩
حكم تعين هدي القران للصدقة ٩٣
حكم تكرار صلاة الأموات ٣٧٨
حكم تولّي الوكيل في طرفي العقد ٣٨٠
حكم جارية سرقت من أرض الصلح ٥٣٦
حكم رمي الأجنبيّة ١٦٥
حكم ستر الكفّين للمرأة في الصلاة ٢٢١
حكم صوم النافلة ٤٧١
حكم قذف الزوجة المجنونة ١٨٨
حكم قطع الصلاة اختياراً ٤٦٨
حكم ما لو افتقرت الأمة للستر في أثناء الصلاة إلى فعل كثير ٤٦٩
حكم ما لو أقرّ بحدّ ثمّ تاب ٤٢٠
حكم مالو نذر الصيام في بلد معيّن ٦٥
حكم مالو نذر صوم أيّام معدودة ٧١
حكم ماء المضاف ٢٧٩
حكم مسّ القرآن ٥٤٧
حكم مسّ المصحف عدا الكتابة للجنب ٥٥٢

موضوع صفحة

حكم مفارقة المأموم عن الإمام في الجماعة المندوبة..... ٤٦٤
حكم من سبّ أم النبي ﷺ أو بنته..... ٣٥٥
حكم من سرق من مال والده وأقاربه ١١٣
حكم من نذر الحجّ ماشياً ٦٠

-خ-

خصائص النبي ﷺ في النكاح..... ٣٤٢
خصائص النبيّ في النكاح: ٣٦٧

-د-

دخول نافلة الصبح في صلاة اللّيل ٥١٩
دلائل مشروعية النذر ٧٤
دية الجنين..... ١٤٨

-ذ-

ذكر الركوع..... ٥٤٥

-س-

سبب اللّعان..... ١٨١
سببيّة القذف للّعان..... ١٨٤
سببيّة اللعان لتحريم الملاعنة..... ١٩٤
سقوط الحقّ بالقيام عن المكان لغير ضرورة ٥١
سماع صوت المرأة الأجنبيّة..... ٣٥٢

-ش-

شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:..... ١٠٢
شرائط المظاهر ٥٥٦

موضوع صفحة

شرائط المظاهرة ٥٥٥
شرائط المعتَق ٦٢
شرائط الملاعنة لنفي الولد : ١٩١
شرائط المملوك في المكاتبة ٢٣٧
شرائط الموجب في عقد المكاتبة ٢٣٥
شرائط تقدّم الوليّ في صلاة الميّت ٤٦٧
شرائط وجوب الإنفاق ٣٢٦
شرط التكليف في المُلاعِن ١٨٨
شروط الرضاع ٢٨٤
شهادة الأعمى ٤٨٧
شهادة القاذف ١٦٣
شهادة المختبئ ٤٥٣
شهادة المُغَنّي ومستمعه ٢٩٤

-ص-

صحّة لعان الحامل ١٨٤
صيغة الظهار ٥٥٧
صيغة العقد ٣٥٩

-ع-

عدم كون بني المطلب مصرفاً للخمس ٣٠٢
عدة الزوجة التي لم يدخل بها ٣٦٤
عدّة طلاق الخلع ٣٦٤
علائم البلوغ ٢٥٥
علم النجوم والعمل به ٤٠٦

موضوع صفحة

ـ ف ـ

فضل الدعاء ٢٩٦
في احتساب الوتيرة من صلاة الليل ٢٠
في الزنا المتكرّر حدّ واحد ١٥٧
في تحليل الأمة للغير ١١٨
في ترك وطء المرأة أكثر من أربعة أشهر ١٠٧
في حكم ما لو انفضّوا في أثناء صلاة الجمعة ٤٦١
في ضمان الهدي ٩٢
في مالو نذر الصلاة في مسجد معيّن ٦٤
في ما يتحقّق به عنوان الشاهد ٤٥٢

ـ ق ـ

قتال أهل البغي ٤٩١
قتل الترس مع التحام الحرب ٤٧٤
قسمة النبي ﷺ بين أزواجه ٣٧٣
قضاء الإمام ﷺ بعلمه ٤١٧
قطع الصلاة لتدارك الأذان ٤٦٧

ـ ك ـ

كراهة الرمي بالحصى في المسجد ٣١٥
كراهة السفر يوم الأربعاء ٣٠٥
كراهة المجاورة بمكة ٥٢
كراهة أكل البرد ٢٥٣
كراهة تزويج الفاسق ٣٣٥
كراهة وطء الأمة الفاجرة ١٦٠

موضوع صفحة

كفارة الاستمتاع بالنساء ١٢٣
كفارة النعامة ٨٣
كفارة فسوق المحرم ٦٠
كفارة قتل فرخ الحمام للمحرم ٧٦
كفّارة من نام عن العشاء حتّى تجاوز نصف الليل ٩٦
كمية النوافل المرتبة ١٩
كيفيّة الاعتماد على الرجلين في القيام ٧
كيفيّة التوارث بين الغرقى والمهدوم عليهم ١٥
كيفيّة الدعاء في صلاة الميّت ٤٣٤
كيفيّة اللعان ١٩٥
كيفيّة ردّ السلام في الصلاة ٣٦٢

ـ ل ـ

لا شفاعة في إسقاط الحد ١٥٨
لا يمين في الحدود ١٦٥
لباس المصلّي إذا كان من الميتة ١٠
لعان الأخرس ١٩٠
لعان الأعمى ١٨٥
لعان القاذف مع البيّنة ١٨٦
لعان الكافر ١٨٩
لعان المملوك ١٦٩
لو قذفها بعد اللّعان ١٦١
لو قذفها مدّعياً اقرارها ١٦٢
لو نذر عتق كلّ عبد قديم ٤٠٣

موضوع صفحة

- م -

ما تنعقد به اليمين ٣١٤
ما لو نذر الصّلاة في وقت مخصوص..... ٦٣
ما يثبت به وطء الأموات..... ١٦٧
ما يحرم من أجزاء الذبيحة ٨٦
ما يستحب في النكاح المنقطع..... ١٥٩
ما يستحب في نكاح المنقطع..... ١١٨
ما يصطفيه الامام من الغنائم فهو من الأنفال ٣٦
ما يعتبر في البيّنة على الزنا..... ١٦٤
ما يعتبر في توبة القاذف ١٧٩
ما يعتبر في توبة القاذف ٢٠٥
محل نحر البدنة إذا نذرت هدياً ٨٠
مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ٤٩٣
مستثنيات الغيبة ٤٣٩
مشروعيّة المبارزة في الجهاد..... ٥٠
مشروعيّة النكاح المنقطع ٥٢١
مفهوم الأذان والإقامة ٥٦
مفهوم الاعتكاف..... ٣٠
مفهوم الأنفال ٣١
مفهوم الإيلاء..... ٢٠٧
مفهوم التفويض..... ٤٣٦
مفهوم الحجر..... ٢٦٥
مفهوم الخبيث ٢٧
مفهوم الطهارة..... ٣٥٦

موضوع صفحة

مفهوم الطهور ٢٦٧
مقدار ما تتحمله العاقلة من الدية ٣٩٣
من لايجب عليه المبيت في منى ١٠١
من نذر أن يتصدّق بجميع ما يملكه ٧٠
موارد سقوط الاستبراء في وطيء الأمة ١٢٥
موجبات الوضوء ٤٣١
ميراث من لا وارث له من الأنفال ٣٨

-ن-

نجاسة المني ٣٢٨
نظر الخصيّ إلى مالكته والأجنبيّة ٢٢٢
نظر المرأة إلى الأعمى ٢١٩
نظر المرأة إلى الرجل ٢١٧
نظر المرأة إلى جسد زوجها ٢١٩
نظر المرأة إلى مثلها ٢٢٠
نفي ولد الأمة ١٩٣
نكاح الإماء ١٢٤
نكاح الزاني بمن زنى بها ١٧١

-و-

وجوب الأكل من الهدي ٩٠
وجوب التقصير على النساء ٤٧٦
وجوب الحلق على الصرورة والملبد ٤٧٦
وجوب الزكاة على الكافر ٤٣٧
وجوب السعي للعبد في المكاتبة ٢٥٠

موضوع صفحة

وجوب الغُسل بالجماع في الدبر ١١٧
وجوب ستر العورة ٢٠٨
وجوب سورة خفيفة في الخطبتين من صلاة الجمعة ٤٥٠
وجوب قضاء الصوم عن الميّت على الوليّ ٥٣٨
وجوب كون الهدي من النعم ٨١
وقت تعلّق الزكاة بالغلّات ٤٧٢
وقت صلاة الغفيلة ٣٠٨
وقت نيّة الوضوء ٤٢٩
وقت وتري العشاء ٢٨٧
وقت وجوب إخراج الزكاة من الغلّات ٥٤٥
ولاية المولى على تزويج العبد ٢٣٣

ـ هـ ـ

هل التحليل عقد نكاح أو تمليك منفعة ١٢١
هل اللعان يمين أو شهادة ٢٠٠
هل تجزي ترجمة القرائة؟ ٣٠١
هل تقبل شهادة الولد على والده ٣٢١
هل للملتقط تسليم اللقيط إلى الحاكم مع عدم العجز ٤٦٩
هل يجب إعفاف مَن تجب النفقة؟ ٣٢٧
هل يجب تطليق الزانية ١٧٨
هل يجوز للسلطان إقطاع المعادن ٣٤١
هل يرث الولد من أمّه استيفاءالحد لو قذف أبوه أمّه ٣٢٧

فهرس العناوين المجلد السادس

موضوع	صفحة
ـ الف ـ	
آداب التجارة	٢٤٩
اتضاح فسق الشاهدين بعد الحكم	١٢٩
استئجار المرأة للرضاع	١٧٣
استحباب استسقاء أهل الخصب لأهل الجدب	٥٥
استحباب الأضحية	٣٠٣
استحباب التعقيب	٢٧٩
استحباب القرائة في نوافل اللّيل بالسور الطوال	٢٠٩
استحباب إنفاق شيء معلوم	١٩٥
استحباب ترتيل القرائة	٢١٠
استحباب رفع اليدين في حال التكبير	٣٠٦
استحباب صوم أيّام البيض	٥٢
استحباب صوم يوم دحو الأرض	٢٤٦
اعتبار التعدد والعدالة في المترجم	١٢٧
اعتبار العدالة في الشاهد	١٣٦
اعتبار العدد في صلاة الجمعة	٨٥
اعتبار القيام في خطبة صلاة الجمعة	٩١

موضوع صفحة

اعتبار النيّة في التيمّم ٢٩٣
اعتبار النيّة في الزكاة ٢٩٦
اعتبار النيّة في أداء الفطرة ٢٩٧
الأخذ ببيّنة من ليس بيده العين عند تعارض البيّنتين ١٣٦
الإشهاد على الطلاق ١٢٢
الإشهاد في الرجعة ١٢٢
الإشهاد في الطلاق ١٣٩
الأقارير المبهمة ٢٨٥
الإقرار المستفاد من الجواب ٩٣
الانتقال في الكفارة من العتق إلى الصوم ٣٣
البدء بصفو المال قبل الخمس ٤٩
التخيير بين الجمعة والظهر في زمن الغيبة ٨٢
الحكم بالشاهد مع اليمين ١٣٠
الصدقة على الذمّي ٦٤
الضحى وألم نشرح سورة واحدة ٢٧٣
المراد من الترتيل ٢١١
المراد من التوالي لأيّام الحيض ١٩٢
المراد من قراءة ما تيسّر من القرآن ٢٢٨
الملاك في تعيين جنس النفقة للزوجة ١٦٥
الوصيّة للذمّي والحربي ٦١
الوطئ خلال صوم كفارة الظهار ١٣
الوقف على الذميّ ٥٨
أحكام العدّة ١٥٨
أقسام الكفّارة ٢٩

موضوع صفحة

أولويّة الأقرأ والأفقه بالإمامة ٤٠

- ب -

بيان ما يعتبر في التوبة ١٨٦
بيان ما يكره التكسب به ٢٤٩

- ت -

تحديد الإبهامين في السجدة ١٩٩
ترتيب المنفقين ١٦٧
ترتيب كفارة الظهار ٣٤
تعيين المطلقة في الطلاق ٩٧
تقدير نفقة الزوجة ١٧٩

- ث -

ثبوت القطع بشهادة عدلين ١٣٥
ثبوت النفقة للمطلّقة الرجعيّة ١١٨

- ج -

جواز إخراج المطلّقة عند الإتيان بفاحشة وخروجها عند الاضطرار ١١٢
جواز طلاق الحائض الغير مدخول بها ٩٩
جواز محاربة العدوّ بما يرجى به الفتح ٤٧
جواز نقض الحكم بدعوىٰ جديدة ١٣٧

- ح -

حرمة الوطئ على المظاهر ما لم يكفر ١٣
حرمة الوطء بإطلاق الظهار ٢٦
حكم إرضاع الولد بالنسبة إلى الأُمّ ١٧٠

موضوع صفحة

حكم اعطاء الزكاة لغير الشيعة ٤٢
حكم الإخلال بالقيام ٣٠٣
حكم البيع يوم الجمعة بعد الأذان ٨٧
حكم التكسّب لنفقة الأقارب ١٧٨
حكم السفر بعد الزوال قبل أداء الجمعة ٧٦
حكم الصبي لو بلغ في أثناء الصلاة ٢٢٥
حكم الصلاة على النبيّ وآله: في التشهّد ٢٥٥
حكم الصلاة في موضع النجس ٢٣٣
حكم العدول عن سورتي الجحد والإخلاص إلى سورة أُخرى ٢٢٣
حكم القرائة في الصلاة ٢٢٧
حكم الماء المضاف ٢٣٠
حكم المعتكفة إذا طلّقت رجعية ١٢٠
حكم المهاجرة بعد الهدنة ٦٦
حكم النفقة لو حملت المعتدة من وطئ الشبهة ١١٩
حكم تشبيه الزوجة بيد أُمّه أو شعرها أو بطنها ٩
حكم تقييد الظهار بمدّة ٧
حكم دفن الميّت ٢٤٥
حكم شقّ الثوب على غير الأب والأخ ٧٣
حكم صلاة الجمعة في زمن الغيبة ٧٧
حكم صلاة العيدين ٢٥٩
حكم قراءة القرآن للجنب ٢٢٢
حكم ما لو عجز عن العتق ودخل في الصوم فوجد ٣١
حكم ما لو عرف الحاكم إسلام الشاهدين وجهل عدالتهما ١٣٣
حكم ما لو وطأ المظاهر قبل التكفير ٢٤
حكم من تعذّر عن التعلّم لشيء من الفاتحة ٢٢٣

موضوع صفحة

حكم من وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف ١٩٢
حكم نفقة الزينة أثناء العدة ١١٩

-ذ-

ذكر سجدة التلاوة ٢٨٧

-ر-

رجحان السفر يوم السبت ٩٠
رفع اليدين قبل الركوع وبعده ٢٩٨
ركعات الشفع والوتر ٢٦١

-س-

سكن المطلّقة بما يناسبها ١٠٧
سكنى البدوّية المطلّقة ١٠٨
سكنى المطلّقة ١٠١
سكنى من طلّقت وهي في السفينة ١٦٦

-ش-

شرط المطلّقة في كونها مستبرأة ٩٩
شرطيّة الإسلام في المعتَق ٢٦٧
شرطيّة الكفاءة في النكاح ٦٨
شرطية المطلقة خلوها من الحيض والنفاس ٩٨
شهادة النساء في الطلاق ١٣٨

-ص-

صحّة البيع يوم الجمعة بعد الأذان ٨٩
صحّة الظهار من العبد ٣٧

موضوع صفحة

صفو المال للنبي والإمام ﷺ ٥٠
صيغة الإيلاء ٢٦٩

-ع-

عتق المملوك ولده الصغير لمصلحة المولى ٢٦٨
عدم إعتبار قبول المطلّق والمطلّقة بالشهود ١٤٢
عدّة الحامل ١٥٠
عدّة ذات الشهور ١٤٣
علامات البلوغ ٢٣٧

-ف-

فضل السجود لله تعالى ٢٨٧
فضيلة العتق ٢٦٥
في تبديل سكنى المطلّقة ١٠٦
في طلاق العدّة ١٠٠
فيما إذا عجز المظاهر عن الكفّارة ٢٦
في وقوع الظهار موقوفاً على الشرط ٥

-ق-

قبول الشهادة على الشهادة في حقوق الناس ١٣٥
قبول شهادة أرباب الصنائع المكروهة والدنيّة ١٢١

-ك-

كفّارة الإطعام ٣٤
كيفيّة الدعاء في القنوت ٢٢١
كيفيّة الدعاء في صلاة الاستسقاء ٢٥٥

موضوع صفحة

كيفيّة النيّة في غسل الميّت ٢٩٥
كيفيّة رفع اليدين في حال التكبير ٣٠١

-ل-

لاكفّارة على من تزوج من المظاهرة بعد طلاقها ٢٥
لا يجوز خروج ولا إخراج الزوجة أثناء العدّة ١٠٩
لايجوز للذميّ أن يعلو مسكنه على المسلمين ٩٢
لزوم الإخلاص في نيّة الوضوء ٢٨٨
لو أسلم زوج المهاجرة وهي في العدّة الرجعيّة ٧١

-م-

ما تنعقد به اليمين ..... ٩١، ١٩٤، ٢٧٠
ما يحرم على المظاهر ما دون الوطىء ١٨
ما يحرم على الهاشمي من الصدقة ٣٥
ما يستحب للقائم في حال قرائته ٣٠٠
ما يعاد من مهر المهاجرة لزوجها الكافر ٦٦
ما يؤخذ من الغنيمة قبل الخمس ٤٩
مساواة سجدة التلاوة لسجود الصلاة في الجملة ٢٠٠
معنى زكاة الفطرة ٢٥٨
مفهوم الرهن ٢٣٥
مفهوم الظهار ١٠
مفهوم النشوز ٣٨
موارد فساد عقد الهدنة ٧١
موارد وجوب كفارة الظهار ١٩
موجبات الوضوء ٢٣٦
موجبات غُسل الجنابة ٢٥١

موضوع صفحة

مهر زوجة الكافر إذا ماتت بدار الهجرة ٦٥

-و-

وجوب أُجرة الرضاع على الأب ١٦٧
وجوب إسماع ردّ السلام في الصلاة ٥٦
وجوب إطعام الأسير وسقيه ٢٤١
وجوب السجود على سبعة أعظم ١٩٨
وجوب النفقة للمطلّقة الحامل ١٧٦
وجوب بذل الطعام على الغير لحفظ النفس ٥٣
وجوب تقديم كفّارة الظهار على المسيس ٣٣
وطئ الأمة الحامل قبل الإستبراء ١٦٠
وقت الخطبة في صلاة الجمعة ٧٤
وقت النيّة في الصلاة ٢٩٦
وقت صلاة الليل ٢٠٥
ولاية فاقد الشرائط لو نصبه الإمام عليه السلام لمصلحة ١٢٤

-هـ-

هل النيّة جزء أو شرط للصلاة ٢٩٤
هل يجوز الرجوع إذا وطأ شبهة في العدّة ؟ ١٥٦
هل يسهم للابل والبغال والحمير؟ ٤٨
هل يشترط علم الشهود بالمطلّق والمطلّقة ١٣٩
هل يعتبر أزيد من الشهادة في اثبات العدالة؟ ١٣٢
هل يقع الظهار في اضرار؟ ٥

-ي-

يؤخذ ما يزد من مهر المهاجرة من بيت المال ٦٧

فهرس مصادر التحقيق

ـ الف ـ

١ ـ القرآن الكريم

٢ ـ احقاق الحق، للشهيد نورالله التستري، المتوفّى سنة ١٠١٩ هـ

٣ ـ اختيار معرفة الرجال، المعروف بـ «رجال الكشي» لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن بن عليّ الطوسي، المتوّفى سنة ٤٦٠ هـ من منشورات مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، سنه ١٤٠٤ هـ.

٤ ـ إصباح الشيعة بمصباح الشريعة، تأليف قطب الدين البيهقي الكيدري من أعلام القرن السادس، مؤسسة الإمام الصادق بقم، الطبعة الأُولى، سنة ١٤١٦ هـ

٥ ـ الإتقان في علوم القرآن، السيوطي، جلال الدين، نشر دارالفكر، لبنان، ط / ١٤١٦ ق(١٩٩٦ م.) الطبعة الأولى.

٦ ـ الاحتجاج، لأبى منصور أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي (من أعلام القرن السادس) دارالأُسوة، قم، الطبعة الثالثة، ١٤٢٢ هـ.

٧ ـ الارشاد الأذهان إلى أحكام الايمان، للعلاّمة الحلّي، جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر، المتوفّى سنة ٧٢٦ هـ ط / مؤسسة النشر الإسلامي بقم، الطبعة الأُولى، سنة ١٤١٠ هـ.

٨ ـ الإرشاد في معرفة حجج الله على العباد، لأبي عبدالله محمّد بن محمّد بن

النعمان العكبري البغدادي، المعروف بالشيخ المفيد، (٣٣٦ ـ ٤١٣ هـ) مؤسسة آل البيت، الطبعة الثّانية ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م.

٩ ـ الاستبصار، للشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، المتوفّى سنة ٤٦٠ هـ. ط / درالكتب الإسلامية بطهران، الطبعة الرابعة، سنة ١٣٦٣ هـ.ش.

١٠ ـ الإشارة السبق إلى معرفة الحق، تأليف أبوالحسن علي بن الحسن الحلبي، مؤسسّة النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين بقم، الطبعة الأُولى، سنة ١٤١٤ هـ

١١ ـ الإقتصاد فيما يتعلّق بالاعتقاد، تأليف شيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن ابن عليّ الطوسي، المتوفّى سنة ٤٦٠ هـ. ط / درالأضواء ـ بيروت.

١٢ ـ الألفيّة والنفلية، زين الدين بن على العاملي، مكتب الاعلام الاسلامى ـ قم.

١٣ ـ الأمّ، تأليف لأبي عبدالله محمّد بن إدريس الشافعي (١٥٠ ـ ٢٠٤)، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م / دارالفكر ـ بيروت.

١٤ ـ الإنتصار، للسيّد الشريف المرتضى، علم الهدى أبي القاسم عليّ بن الحسين الموسوى، المتوفّى سنة ٤٣٦ هـ. ط / درالأضواء ـ بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ

١٥ ـ الايضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد، للشيخ أبي طالب محمد بن الحسن ابن يوسف بن المطهّر الحلّي، المقلب بـ«فخر المحققين»، المتوفّى سنة ٧٧١ هـ. ط / مؤسسة مطبوعات اسماعيليان ـ قم، الطبعة الأُولى، سنة ١٣٨٧ هـ.

١٦ ـ أحكام القرآن، تصحيح و تقديم عبدالغني عبدالخالق،

١٧ ـ أحكام القرآن، للكيا الهراسي، نشر دارالكتب العلميّة، بيروت، ١٤٠٥ ق، الطبعة الثانية.

١٨ ـ أعيان الشيعة، للسيّد محسن الأمين، المتوفّى ١٣٧١ هـ دارالتعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان.

- ب -

١٩ ـ بحارالانوار، للعلاّمة المولى محمّد باقر بن المولى محمّد تقي المجلسي، المتوفّى سنة ١١١١ هـ. ط / المكتبة الإسلامية بطهران.

٢٠ ـ بدايع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف لعلاءالدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الملقّب بـ«ملك العلماء»، المتوفّى سنة ٥٨٧ هـ المكتبة الحبيبية، الطبعة الأُولى، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م، باكستان.

٢١ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للقاضي أبوالوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي الشهير بابن رشد الحفيد، المتوفّى سنة ٥٩٥ هـ مكتة البحوث والدراسات دارالفكر سنة ١٤١٥ هـ ـ بيروت، لبنان.

٢٢ ـ البرهان، للسيّد هاشم بن سليمان بن إسماعيل بن عبدالجواد بن عليّ بن سليمان ابن السّيد ناصر الحسيني البحراني، التوبلي الكتكتاني (م ١١٠٧) مؤسسة البعثة، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٥ هـ

٢٣ ـ بصائر الدرجات في فضائل آل محمد عليهم السلام، لأبي جعفر محمد بن الحسن بن فرّوخ الصفّار (م ٢٠٩) مكتبة آيت الله المرعشي النجفي، قم المقدّسة، ١٤٠٤ هـ

٢٤ ـ البيان، للشيخ أبي عبدالله شمس الدين محمد بن جمال الدين مكّي بن محمد بن حامد بن بن أحمد المطلّبي النباطي، المشتهر بالشهيد الأوّل (٧٣٤ ـ ٧٨٦) بنياد فرهنگى الإمام المهدى عليه السلام، قم، الطبعة الأُولى، سنة ١٤١٢ هـ

- ت -

٢٥ ـ تاج العروس من جواهر القاموس، لمحب الدين أبي فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي المتوفّى سنة ١٢٠٥ هـ دارالفكر لطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م ـ بيروت.

٢٦ ـ تأسيس الشيعة للعلوم الاسلاميّة، صدر، سيد حسن، مؤسسة الأعلمي.

٢٧ ـ تبصرة المتعلّمين، للعلاّمة الحلّي. ط / وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي،

١٤١١هـ

٢٨ ـ التبيان في تفسير القرآن، لشيخ لطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي (٣٨٥ ـ ٤٦٠) مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، بالأُفست عن مكتبة الأمين في النجف الأشرف.

٢٩ ـ تحرير الأحكام، للعلاّمة الحلّي، جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر، المتوفّى سنة ٧٢٦هـ. (الطبعة الحجرية) ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام بقم.

٣٠ ـ تذكرة الفقهاء، للعلاّمة الحلّي، جمال الدين الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر، المتوفّى سنة ٧٢٦هـ. (الطبعة الحجرية) ط / المكتبة المرتضوية بقم.

٣١ ـ التفسير البيضاوي، البيضاوي، نشر دارالفكر، بيروت، طبعة دارالفكر.

٣٢ ـ تفسير العيّاشي، تأليف أبي النضر محمّد بن مسعود بن عيّاش السّلمي السمرقندي المعروف بـ«العيّاشي». ط / المكتبة العلمية الإسلامية.

٣٣ ـ تفسير القرآن العظيم، ابن كثير الدّمشقي، اسماعيل بن عمرو، نشر دارالكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، بيروت، ١٤١٩ق، الطبعة الأولى.

٣٤ ـ تفسير القمّي، تأليف علي بن ابراهيم القمّي (من أعلام القرنين ٣ ـ ٤هـ) ط / مؤسسة دارالكتاب بقم، الطبعة الرابعة، سنة ١٣٦٧هـ.ش.

٣٥ ـ التفسير الكبير، للفخر الرازي، المتوفّى سنة ٦٠٦هـ ط / دار احياء التراث العربي، الطبعة الثالثة ـ بيروت.

٣٦ ـ التفسير المنسوب إلى الإمام أبي محمّد الحسن بن عليّ العسكريّ عليه السلام، مدرسة الإمام المهدي عجّل الله تعالى فرجه الشريف، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٠٩هـ

٣٧ ـ تفسير نورالثقلين، العلاّمة الشيخ عبد علي بن جمعة العروسي الحويزي، مؤسسة اسماعيليان بقم، الطبعة الرابعة.

٣٨ ـ التفسير والمفسرون، للذهبي، محمد حسين

٣٩ ـ تلخيص المرام في معرفة الأحكام، لأبي منصور جمال الدين الحسن بن

يوسف بن عليّ بن المطهّر الأسدي، المعروف بـالعلاّمة الحـلّي (٦٤٨ ـ ٧٢٦)، مركز الأبحاث والدراسات الإسلاميّة، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢١ هـ.

٤٠ ـ تمهيد القواعد، للشهيد الثاني، ط / مكتب الإعلام الإسلامي ـ فرع خراسان، ١٤١٦ هـ.

٤١ ـ التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، للفقيه جمال الدين مقداد بن عـبدالله السـيوري، المـتوفّى سـنة ٨٢٦ هـ مـن مـنشورات مكـتبة آيـةالله المـرعشي بقم، سنة ١٤٠٤ هـ.

٤٢ ـ تهذيب الأحكام في شرح المقنعة، لشيخ الطائفة جعفر بن محمّد بن الحسن الطوسي، المتوفّى سنة ٤٦٠ هـ ط / دارالكتب الإسلامية بطهران، سنة ١٣٦٥ ش.

- ج -

٤٣ ـ جامع البيان في تفسير القرآن (تفسير الطّبري)، الطّبري، محمّد جرير، ط لبنان، بيروت.

٤٤ ـ جامع الرواة، الأردبيلي، الطبعة ايران.

٤٥ ـ جامع الصغير في أحاديث بشير النذير، لجلال الدّين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (٨٤٩ - ٩١١)، الطـبعة الأُولى سـنة ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م، دارالفكـر لطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت.

٤٦ ـ جامع المقاصد في شرح القواعد، للشـيخ عـلي بـن الحسـين الكـركي، المعروف بـ«المحقّق الثاني» المتوفّى سـنة ٩٤٠ هـ ط / مـؤسسة آل البـيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأُولى، سنة ١٤٠٨ هـ.

٤٧ ـ جامع أحاديث الشيعة، اشراف آيت الله البروجردي، المشـرف، مـطبعة مهر، قم.

٤٨ ـ الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، القرطبي، محمد بن أحمد، نشر ناصرخسرو، الطهران، ١٣٦٤ ش، الطبعة الأُولى.

٤٩ ـ جوامع الفقهية، لجمع من الفقها، (الطبعة الحجرية) منشورات مكتبة آية العظمى المرعشي النجفي، سنة ١٤٠٤هـ

٥٠ ـ جواهر الفقه، للقاضي ابن البرّاج، ط / مؤسسّة النشر الإسلامي، ١٤١١هـ

٥١ ـ جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، للشيخ محمّد حسن النجفي، المتوفّى سنة ١٢٦٦هـ ط / دارالكتب الإسلامية بطهران، الطبعة الثانية، سنة ١٣٦٥هش.

-ح-

٥٢ ـ الحبل المتين في أحكام الدّين، للشيخ بهاءالدين محمّد بن عزّالدين حسين بن عبدالصمد بن شمس الدين محمّد بن عليّ بن الحسين بن محمّد بن صالح بن إسماعيل العامليّ الجبعي الحارثي الهمداني الملقّب بالشيخ البهائي (٩٥٣ ـ ١٠٣٠)، مجمع البحوث الإسلاميّة، مشهد، الطّبعة الأُولى، ١٤٢٤هـ

٥٣ ـ الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، للشيخ يوسف البحراني، المتوفّى سنة ١١٨٦هـ ط / مؤسّسة النشر الإسلامي بقم.

-خ-

٥٤ ـ الخصال [=كتاب الخصال]، للشيخ الصدوق، أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي، المتوفّى سنة ٣٨١هـ ط / مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسّين بقم، سنة ١٤٠٣هـ

٥٥ ـ الخلاف، للشيخ الطائفة الإمام أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسي، المتوفّى سنة ٤٦٠هـ ط / مؤسسة النشر الإسلامي بقم، سنة ١٤٠٧هـ والطبعة الحجرية المطبوعة في ايران.

-د-

٥٦ ـ الدرالمنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدّين أبي الفضل عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمّد ابن سابق الدّين أبي بكر بن عثمان بن محمّد بن خضر بن

أيّوب بن محمد بن همام الدين الأسيوطي، المعروف بالسّيوطي (٨٤٩ ـ ٩١١)، دار احياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأُولى ١٤٢١ هـ.

٥٧ ـ الدروس الشرعية في فقه الإمامية، للشهيد الأوّل، أبي عبدالله محمّد بن مكّي العاملي، المستشهد سنة ٧٨٦ هـ ط / مؤسسة النشر الإسلامي بقم، سنة ١٤١٤ هـ.

٥٨ ـ دعائم الاسلام، تأليف أبي حنيفة النعمان بن محمّد بن منصور بن أحمد بن حيّون التميمي المغربي، ط / دارالمعارف في القاهرة، سنه ١٣٨٣ هـ.

ـ ذ ـ

٥٩ ـ ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد، للعلاّمة محمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزواري، المتوفّى سنة ١٠٩٠ هـ (الطبعة الحجرية) ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث بقم.

٦٠ ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة، للعلاّمة الشيخ محسن آغا بزرك الطهراني، ط / النجف وطهران.

٦١ ـ ذكرى الشيعة، للشهيد الأوّل، أبي عبدالله محمّد بن مكّي العاملي، المستشهد سنة ٧٨٦ هـ (الطبعة الحجرية).

ـ ر ـ

٦٢ ـ رسائل الشريف المرتضى، تأليف علم الهدى أبي القاسم علي بن موسى، الشريف المرتضى، المتوفّى سنة ٤٣٦ هـ ط / دارالقرآن الكريم بقم، سنة ١٤٠٥ هـ.

٦٣ ـ روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان، لزين الدين بن علي بن أحمد العاملي، المعروف بالشّهيد الثاني (٩١١ ـ ٩٦٥)، مركز الأبحاث والدّراسات الإسلاميّة، قم، الطبعة الأُولى، ١٤٢٢ هـ.

٦٤ ـ الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، للشهيد الثاني، زين الدين بن علي الجبعي العاملي، المستشهد سنة ٩٦٦ هـ من منشورات مكتبة الداوري بقم،

الطبعة الأُولى، سنة ١٤١٠ هـ

٦٥ ـ روضة المتقين في شرح من لايحضره الفقيه، للسيّد الشريف المرتضى علم الهدى أبي القاسم عليّ بن الحسين الموسوي، المتوفّى سنة ٤٣٦ هـ ط / بنياد فرهنگ اسلامى، للحاج محمّد حسين كوشانپور ـ قم. الطبعة الثانية، سنه ١٤١٣ هـ

٦٦ ـ رياض العلماء، الميرزا عبدالله الأفندى الإصفهانى

٦٧ ـ رياض المسائل في بيان الأحكام بالدلائل، لآية الله المحقّق السيّد علي الطباطبائي، المتوفّى سنة ١٢١٣ هـ (الطبعة الحجرية) ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث بقم، والطبعة الحديثة ط / مؤسسة النشر الإسلامي بقم، الطبعة الأُولى، سنة ١٤١٢ هـ

ـ ز ـ

٦٨ ـ زبدة البيان في أحكام القرآن، للمولى أحمد بن محمّد الشهير بـ«المقدّس الأردبيلي»، المتوفّى سنة ٩٩٣ هـ ط / المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

ـ س ـ

٦٩ ـ السرائر، الحاوى لتحرير الفتاوى، للفقيه أبي جعفر محمّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلّي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي بقم، الطبعة الثانية، سنة ١٤١٠ هـ

٧٠ ـ سنن ابن ماجة، تأليف الحافظ أبي عبدالله محمّد بن يزيد القزويني، المتوفّى سنة ٢٧٥ هـ ط / دارالكتب العلمية ـ بيروت.

٧١ ـ سنن البيهقي، تأليف الحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفّى سنة ٤٨٥ هـ ط / دارالمعرفة ـ بيروت.

٧٢ ـ سنن الدارقطني، تأليف علي بن عمر الدارقطني، المتوفّى سنة ٣٨٥ هـ ط /

عالم الكتب ـ بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٦ هـ.

٧٣ ـ سنن الدارمي، لأبي محمّد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبدالصمد التميمي الدارمي السمرقندي (١٨١ ـ ٢٥٥) دارالفكر، بيروت، ١٤١٤ هـ.

٧٤ ـ سنن النسائي، لأحمد بن شعيب بن عليّ بن سنان بن بحر بن دينار النسائي، أبو عبدالرحمان (٢١٥ ـ ٣٠٣) دارالجيل، بيروت.

٧٥ ـ سنن أبي داود، ابن الأشعث السجستاني، دارالفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٠ ق (١٩٩٠ م.)، الطبعة الأولى.

ـ ش ـ

٧٦ ـ شرح الالفية، للمحق الثاني.

٧٧ ـ شرح المفاتيح، محمد باقر البهبهاني، مخطوطة.

ـ ص ـ

٧٨ ـ الصحاح اللغة، لإسماعيل بن حمّاد الجوهري، المتوفي سنة ٣٩٣ هـ ط / دارالعلم للملايين ـ بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٧ هـ

٧٩ ـ صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمّد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بِردِزبة البخاري، المتوفّى سنة ٢٥٦ هـ ط / دارلجيل ـ بيروت.

ـ ع ـ

٨٠ ـ عدة الاصول، الشيخ أبي جعفر الطّوسي، مؤسسة آل البيت.

٨١ ـ علل الشرايع، للشيخ الصدوق، أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي، المتوفّى سنة ٣٨١ هـ ط / الكتبة الحيدرية بالنجف، سنة ١٣٥٨ هـ ش.

٨٢ ـ عوالي اللآلي العزيزيّة في الأحاديث الدينيّة، لابن أبي جمهور الأحسائي، الشيخ محمّد بن علي بن إبراهيم، ط / مطبعة سيدالشهداء عليه السلام بقم،

الطبعة الأُولى، سنة ١٤٠٣ هـ

٨٣ ـ العين، لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي الأزدي (١٠٠ ـ ١٧٥) انتشارات أُسوة التابعة لمنظمة الأوقاف والأمور الخيريّة، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٤ هـ.

٨٤ ـ عيون أخبار الرضاعليه السلام، للشيخ الصدوق، أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين ابن بابويه القمّي، المتوفّى سنة ٣٨١ هـ ط / انتشارات جهان، طهران.

ـ غ ـ

٨٥ ـ غاية المراد، للشهيد الأوّل، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، سنة ١٤١٨ هـ

٨٦ ـ الغدير في الكتاب والسّنة والأدب، للشيخ عبدالحسين بن أحمد بن نجف علي بن الله يار بن محمّد التبريزي النجفي، الشهير بالعلاّمة الأميني (١٣٢٠ ـ ١٣٩٠) مركز الغدير للدراسات الإسلاميّة، قم الطبعه الأُولى، ١٤١٦ ـ ١٤٢٢ هـ

٨٧ ـ الغنية [ـ غنية النزوع]، للسيّد أبي المكارم بن زهرة، المتوفّى سنة ٥٨٥ هـ المطبوع بالطبعة الحديثة من منشورات مؤسسة الإمام الصادقعليه السلام.

ـ ف ـ

٨٨ ـ فروع الكافي، لثقة الإسلام أبي جعفر محمّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (م ٣٢٩) دارالكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨ - ١٣٨٩ هـ

٨٩ ـ فقه القرآن [ـ فقه الراوندي]، للفقيه المحدّث قطب الدين أبي الحسن سعيد ابن هبة الله الراوندي، المتوفّى سنة ٥٧٣ هـ ط / مكتبة آية الله المرعشي بقم، سنة ١٤٠٥ هـ

٩٠ ـ الفقه المنسوب إلى الإمام الرضاعليه السلام، ط / مؤسسة آل البيتعليهم السلام لإحياء التراث بقم، سنة ١٤٠٦ هـ

٩١ ـ الفقيه [ـ من لا يحضره الفقيه]، للشيخ الصدوق، أبي جعفر محمّد بن علي

ابن الحسين بن بابويه القمّي، المتوفّى سنة ٣٨١ هـ ط / دارالكتب الإسلامية، سنة ١٣٩٠ هـ

٩٢ ـ الفهرست، لأبي الفرج محمّد بن إسحاق بن محمّد بن إسحاق الورّاق، المعروف بـ«ابن النديم» (م ٣٨٠) طهران، ١٣٩٣ هـ

ـ ق ـ

٩٣ ـ القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الفيروزآبادي الشافعي (٧٢٩ ـ ٨١٧) درالكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤٢٠ هـ

٩٤ ـ قرب الاسناد، لأبي العبّاس، عبدالله بن جعفر بن الحسين بن مالك بن جامع الحميري القمّي (من أعلام القرن الثالث) مؤسّسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١٣ هـ

٩٥ ـ قلائدالدرر فى بيان آيات الأحكام بالأثر، لأحمد بن إسماعيل بن عبدالنبي بن سعد الجزائري، النجفي (م ١١٥١) مطبعة الآداب، النجف الأشراف، ١٣٨٢ هـ

٩٦ ـ قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، لأبي منصور الحسن بن يوسف بن عليّ بن المطهّر الأسدي، المعروف بالعلاّمة الحلّي (٦٤٨ ـ ٧٢٦) مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٨ هـ

٩٧ ـ القواعد والفوائد في الفقه والأصول والعربيّة، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن جمال الدين مكّي العاملي، المعروف بالشهيد الأوّل (٧٣٤ ـ ٧٨٦) مكتبة المفيد، قم.

ـ ك ـ

٩٨ ـ الكافي، لثقة الإسلام الكليني، أبي جعفر محمّد بن يعقوب بن اسحاق، المتوفّى سنة ٣٢٩ هـ ط / دارالكتب الإسلامية، الطبعة الثالثة، سنة ١٣٨٨ هـ

٩٩ ـ الكافي في الفقه، للفقيه الأقدم أبي الصلاح الحلبي، المتوفّى سنة ٤٤٧هـ. ط / مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام باصفهان، سنة ١٤٠٣هـ.

١٠٠ ـ الكامل في التاريخ، لابن أثير، عزّالدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمّد ابن محمّد بن عبدالكريم بن عبدالواحد الشيباني. ط / دار صادر. و دار بيروت للطباعة والنشر، بيروت سنة ١٣٨٥هـ.

١٠١ ـ الكشّاف، جارالله محمود بن عمر الزمخشري، نشر البلاغة، قم، الطبعة الأولى.

١٠٢ ـ كشف الرموز، في شرح المختصر النافع، لزين الدين أبي علي الحسن بن أبي طالب، المعروف بـ«الفاضل الآبي». ط / مؤسسة النشر الإسلامي بقم، سنة ١٤٠٨هـ.

١٠٣ ـ كشف الغطاء عن مبهمات الشريعة الغرّاء، للشيخ جعفر بن خضر بن يحيى بن مطر بن سيف الدّين الجناحي النجفي، المعروف بـ«كاشف الغطاء» (١١٥٦ ـ ١٢٢٨) مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

١٠٤ ـ كشف اللثام عن قواعد الأحكام، لأبي الفضل بهاء الدين محمد بن الحسن الاصفهاني، المشهور بالفاضل الهندي (١٠٦٢ - ١١٣٧) مؤسسة النشر الإسلامي، قم، الطبعة الأولى (١٤١٦ - ١٤٢٤)هـ.

١٠٥ ـ الكفاية، الآخوند الخراساني، مكتبة الاسلامية.

١٠٦ ـ كفاية الأحكام، للعلاّمة محمّد باقر بن محمّد مؤمن السبزواري، المتوّفى سنة ١٠٩٠هـ (الطبعة الحجرية) ط / مركز النشر ـ اصفهان.

١٠٧ ـ كنزالعرفان، الفاضل المقداد، منشورات المكتبة المرتضوية، تهران، ١٣٨٤هـ.

١٠٨ ـ كنزالعمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلّي بن حسام‌الدين بن عبدالملك الجونبوري، المشهور بالمتّقي الهندي (٨٨٥ ـ ٩٧٥) مؤسسة‌الرسالة، بيروت ١٤٠٩هـ

١٠٩ ـ الكنى والألقاب، الشيخ عبّاس القمي، انتشارات بيدار، قم.

ـ ل ـ

١١٠ ـ لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن عليّ بن أحمد بن

أبي القاسم بن حبقة ابن منظور الأنصاري المصري (٦٣٠ ـ ٧١١) دار صادر، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٩٩٧ م.

١١١ ـ **اللمعة الدمشقية**، للشهيد الأوّل، ط / دار ناصر بقم، سنة ١٤٠٦ هـ.

- م -

١١٢ ـ **المبسوط في فقه الإمامية**، للشيخ الطوسي. ط / المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية.

١١٣ ـ **مجمع البحرين**، للفقيه الشيخ فخر الدين الطريحي، المتوفّى سنة ١٠٨٥ هـ ط / المكتبة الرضوية لإحياء الآثار الجعفرية، سنة ١٣٦٥ هـ ش.

١١٤ ـ **مجمع البيان في تفسير القرآن**، للشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي، من أعلام القرن السادس الهجري، من منشورات مكتبة آية‌الله المرعشي بقم، سنة ١٤٠٣ هـ

١١٥ ـ **مجمع الرجال**، للمولى عناية الله بن شرف الدين عليّ بن محمود بن شرف الدّين علي زكيّ الدّين القهبائي ثمّ النجفي (كان حيّاً سنة ١٠٢٦)، مؤسسة اسماعيليان، قم.

١١٦ ـ **مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان**، للمولى أحمد بن محمّد، المروف بـ«المقدس الأردبيلي»، المتوفّى سنة ٩٩٣ هـ ط / مؤسسة النشر الإسلامي بقم، سنة ١٤٠٢ هـ

١١٧ ـ **المجموع شرح المهذّب**، لمحيى الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد ابن جمعة بن حزام النووي (٦٣١ ـ ٦٧٦)، دارالفكر، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١٧ هـ

١١٨ ـ **مختصر النافع في فقه الإمامية**، لأبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلّي، المتوفّى سنة ٦٧٦ هـ ط / دارالكتب بمصر.

١١٩ ـ **مختلف الشيعة في أحكام الشريعة**، للعلاّمة الحلّي، الحسن بن يوسف

بن المطهّر، المتوفّى سنة ٧٢٦ هـ ط/ مؤسسة النشر الإسلامي بقم، الطبعة الأُولى، سنة ١٤١٣، والطبعة الحجرية المطبوعة في ايران سنة ١٣٢٣ هـ

١٢٠ ـ مدارك الأحكام في شرح شرائع الاسلام، السيّد شمس الدين محمد بن عليّ بن الحسين بن أبي الحسن الموسوي العاملي الجبعي (٩٤٦ ـ ١٠٠٩) مؤسسّة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٠ هـ

١٢١ ـ مرآة العقول في شرح الأخبار آل الرّسول صلى الله عليه وآله، للعلاّمة المولى محمّد باقر بن محمّد تقى المجلسي (١٠٣٧ ـ ١١١٠، ١١١١)، دارالكتب الإسلاميّة، طهران، الطبعة الأُولى، ١٣٩٤ ـ ١٤١١ هـ

١٢٢ ـ المراسم، لأبي يعلى سلاّر، حمزة بن عبدالعزيز الديلمي، المتوفّى سنة ٤٦٣ هـ تحقيق الدكتور محمود البستاني، من منشورات الحرمين، الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٤ هـ

١٢٣ ـ مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، لزين الدين عليّ بن أحمد العاملي، المعروف بالشهيد الثاني (٩١١ ـ ٩٦٥) مؤسسّة المعارف الإسلاميّة، قم، الطبعة الأُولى، ١٤١٣ ـ ١٤١٩ هـ

١٢٤ ـ مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل وخاتمته، للميرزا حسين النوري الطبرسي، المتوفّى سنة ١٣٢٠ هـ ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث بقم، الطبعة الأُولى، سنة ١٤٠٧ هـ

١٢٥ ـ المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله محمّد بن عبدالله بن حمدويه بن نعيم بن الحكيم الضبيّ الطهماني النيسابوري الشافعي، المعروف بابن البيّع (٣٢١ ـ ٤٠٥) دارالكتب العلميّة، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٤١١ هـ

١٢٦ ـ المسند، لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، (١٦٤ ـ ٢٤١) دارالفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤ هـ

١٢٧ ـ مشارق الشموس، العلاّمة حسين بن جمال الدّين محمّد الخوانساري، مؤسسة آل البيت.

١٢٨ ـ مصابيح الفقه، تأليف السيّد محمد مهدي الطباطبائي، الملقب بـ«بحرالعلوم»، مؤسسة آل البيت.

١٢٩ ـ مصباح المتهجّد، تأليف الشيخ الطّوسي، المتوفّى سنة ٤٦٠ هـ الطبعة الأُولى سنة ١٤١١ هـ ـ ١٩٩١ م، مؤسسة فقه الشّيعة ـ بيروت ـ لبنان.

١٣٠ ـ المصباح المنير، لأحمد بن محمّد بن علي المُقري القيومي، المتوفّى سنة ٧٧٠ هـ ط / دارالهجرة بقم، ١٤٠٥ هـ

١٣١ ـ معارف الرجال، الشّيخ محمّد حرزالدّين، مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي.

١٣٢ ـ معاني القرآن الكريم، لأبي جعفر النّحاس، المتوفّى سنة ٣٣٨ هـ الطبعة الأُولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م، جامعة أُم القراى، المملكة العربية السعودية.

١٣٣ ـ المعتبر في شرح المختصر، للمحقق الحلّي. ط / مؤسسة سيدالشهداء عليه السلام بقم، سنة ١٣٦٤ هـ ش.

١٣٤ ـ المغرب في ترتيب المُعرِب، لإبي الفتح وأبي المظفّر ناصر الدّين بن عبد السّيد أبي المكارم ابن علي بن المطرّز، برهان الدّين الخوارزمي الحنفي، الشهير بالمطرّزي (٥٣٨ ـ ٦١٠) مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، الطبعة الأُولى، ١٩٩٩ م.

١٣٥ ـ المغنى اللبيب عن كتب الأعاريب، تأليف ابن هشام الانصاري، المتوفّى سنة ٧٦١ هـ منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي بقم، ايران، سنة ١٤٠٤ هـ

١٣٦ ـ المغنى لابن قدامة، لأبي محمّد عبدالله بن أحمد بن محمّد بن قدامة المقدسي. ط / عالم الكتب ـ بيروت.

١٣٧ ـ مفاتيح الأسرار ومصابيح الأنوار، الشّهرستاني، مخطوط.

١٣٨ ـ مفاتيح الشرائع، للمولى محمّد حسن، المعروف بـ«الفيض الكاشاني»، المتوفّى سنة ١٠٩١ هـ ط / مجمع الذخائر الإسلامية بقم، سنة ١٤٠١ هـ

١٣٩ ـ مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلاّمة، للسيد محمّد جواد الحسيني العاملي، المتوفّى سنة ١٢٢٦ هـ (الطبعة الحجرية)، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث بقم.

١٤٠ ـ المقتصر، لابن الفهد الحلّي، نشر مجمع البحوث الإسلاميّة، ١٤١٠ هـ

١٤١ ـ المقنع، للشيخ الصدوق، أبي جعفر محمّد بن علي بن الحسين بن بابويه القمّي، المتوفّى ٣٨١ هـ ط / نشر مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام بقم، سنة ١٤١٥.

١٤٢ ـ المقنعة، لأبي عبدالله محمّد بن محمّد بن النعمان العكبرى البغدادي، الملقب بالشيخ المفيد، المتوفّى ٤١٣ هـ ط / مؤسّسة النشر الإسلامي بقم، سنة ١٤١٠ هـ

١٤٣ ـ منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان، لجمال الدّين أبي منصور الحسن بن زين الدين الشهيد الثاني ابن عليّ بن أحمد العاملي، الجبعي (٩٥٩ ـ ١٠١١) مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، قم، الطبعة الأُولى، ١٣٦٢ ش.

١٤٤ ـ منتهى المطلب، للعلاّمة الحلّي، جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف بن علي المطّهر، المتوفّى سنة ٧٢٦ هـ (الطبعة الحجرية).

١٤٥ ـ المنطق، تأليف الشيخ محمد رضا المظفر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين.

١٤٦ ـ الموجز الحاوي لتحرير الفتاوى (الرسائل العشر)، للشيخ جمال الدّين أبي العبّاس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي الأسدي (٧٥٧ ـ ٨٤١) مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم المقدّسة، الطبعة الأُولى، ١٤٠٩.

١٤٧ ـ المهذب، للفقيه الأقدم القاضي عبدالعزيز بن البراج الطرابلسي، المتوفّى سنة ٤٨١ هـ ط / مؤسسة النشر الإسلامي بقم، سنة ١٤٠٦ هـ

١٤٨ ـ المهذّب البارع في شرح المختصر النافع، للعلاّمة جمال الدين أبي العباس أحمد بن محمّد بن فهد الحلّي، المتوفّى سنة ٨٤١ هـ ط / مؤسسة النشر الإسلامي بقم، سنة ١٤٠٧ هـ

١٤٩ ـ الميزان في تفسير القرآن، للعلاّمة السيّد محمد حسين الطباطبائي (١٣٢١ ـ ١٤٠٢) مؤسّسة مطبوعاتي إسماعيليان، قم، الطبعة الثالثة، ١٣٩٣ هـ

- ن -

١٥٠ ـ النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر، للعلاّمة الحلّي، المتوفّى سنة ٧٢٦ هـ دارالاضواء للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت ـ لبنان، سنة ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م.

١٥١ ـ نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر، للفقيه المحقّق يحيى بن سعيد الحلّي، المتوفّى سنة ٦٩٠ هـ ط / مكتبة الآداب في النجف، سنة ١٣٨٦ هـ

١٥٢ ـ نهاية الإحكام في معرفة الحلال والحرام، للعلاّمة الحلّي. ط / مؤسّسة اسماعيليان، سنة ١٤١٠ هـ

١٥٣ ـ نهاية المرام، للفقيه المحقّق السيّد محمّد العاملي، صاحب المدارك، المتوفّى سنة ١٠٠٩ هـ ط / مؤسّسة النشر الإسلامي بقم، سنة ١٤١٣ هـ

١٥٤ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف مجدالدين أبي السعادات المبارك ابن الجزيري، ابن الأثير، المتوفّى سنة ٦٠٦ هـ ط / المكتبة العلمية ـ بيروت.

١٥٥ ـ النهاية في مجرد الفقه والفتاوي، للشيخ الطوسي. ط / انتشارات قدس محمّدي بقم.

١٥٦ ـ النهاية ونكتها، للشيخ الطوسي والمحقّق الحلّي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي بقم، سنة ١٤١٢ هـ ق.

١٥٧ ـ نهج البلاغة، وهو مجموع ما اختاره أبوالحسن محمّد بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى ابن إبراهيم المجاب بن الإمام موسى بن جعفر عليه السلام، المعروف بـ«الشريف الرّضي» (٣٥٩ ـ ٤٠٦) من كلام أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، تحقيق الدكتور صبحي صالح، دارالهجرة، قم.

١٥٨ ـ نهج الحقّ وكشف الصدق، للعلاّمة الحلّي، ط / مؤسسّة دارالهجرة بقم،

سنة ١٤١٧هـ ق.

-و-

١٥٩ ـ الوافي، تأليف محمّد محسن الفيض الكاشاني، المتوفّى سنة ١٠٩١هـ من منشورات مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام العامّة في اصفهان، سنة ١٤٠٦هـ

١٦٠ ـ وسائل الشيعه إلى تحصيل مسائل الشريعة، للشيخ محمد بن الحسن الحرّ العاملي، المتوفّى سنة ١١٠٤هـ ط / دار إحياء التراث العربي، بيروت، سنة ١٣٩١هـ

١٦١ ـ الوسيلة إلى نيل الفضيلة، لعماد الدّين أبي جعفر محمّد بن علي الطّوسي المعروف بـ«ابن حمزة»، المتوفّى سنة ٥٧٠هـ ط / مكتبة آية الله المرعشي النجفي، بقم، سنة ١٤٠٨هـ

-هـ-

١٦٢ ـ الهداية، لأبي جعفر محمّد بن علي الحسين بن موسى بن بابويه القمّي، المعروف بالشيخ الصدوق (م ٣٨١) مؤسسة الإمام الهادي عليه السلام، قم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ

-ي-

١٦٣ ـ ينابيع المودّة لذوى القربى، القندوزي، درالأُسوة للطباعة والنشر، الطبعة أُسوة، قم، ١٤١٦ق، الطبعة الأولى.